المبدع

# المبدع شرح المقنع

تأليف

الفقيه العلامة القاضي

أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح

المقدسي الصالحي الحنبلي

(المولود ١٥/٥/٨١٦هـ . والمتوفى ٥/٨/٨٨٤هـ)

عشرون يوماً وشهران وثمانية وستون عاماً

لأول مرة يطبع على عشر نسخ خطية

دراسة وتحقيق

فضيلة الشيخ الدكتور

ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي

المجلد الثالث

كتاب الصلاة

دار أجيال التوحيد

دار الدليل والتبيان

# المبدع شرح المقنع

المُجلد الثالث

كتاب الصلاة

ردمك : 9789933446688



الطبعة الأولى

تاريخ: ١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م

دار أجيال التوحيد

دار الدليقان

فروع مكتبة دار أجيال التوحيد

فرع جدة: شارع باخشب - خلف البنك الأهلي

0126333653

0550361599

0536585651

فرع مكة: العزيزية - قدام بوابة جامعة أم القرى

0559520431

0538921006

# المبدع شرح المقنع

تأليف

الفقيه العلامة القاضي

أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح

المقدسي الصالحي الحنبلي

(المولود ١٥/٥/٨١٦هـ . والمتوفى ٥/٨/٨٨٤هـ)

عشرون يومًا وشهران وثمانية وستون عامًا

لأول مرة يطبع على عشر نسخ خطية

دراسة وتحقيق

فضيلة الشيخ الدكتور

ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي

المجلد الثالث

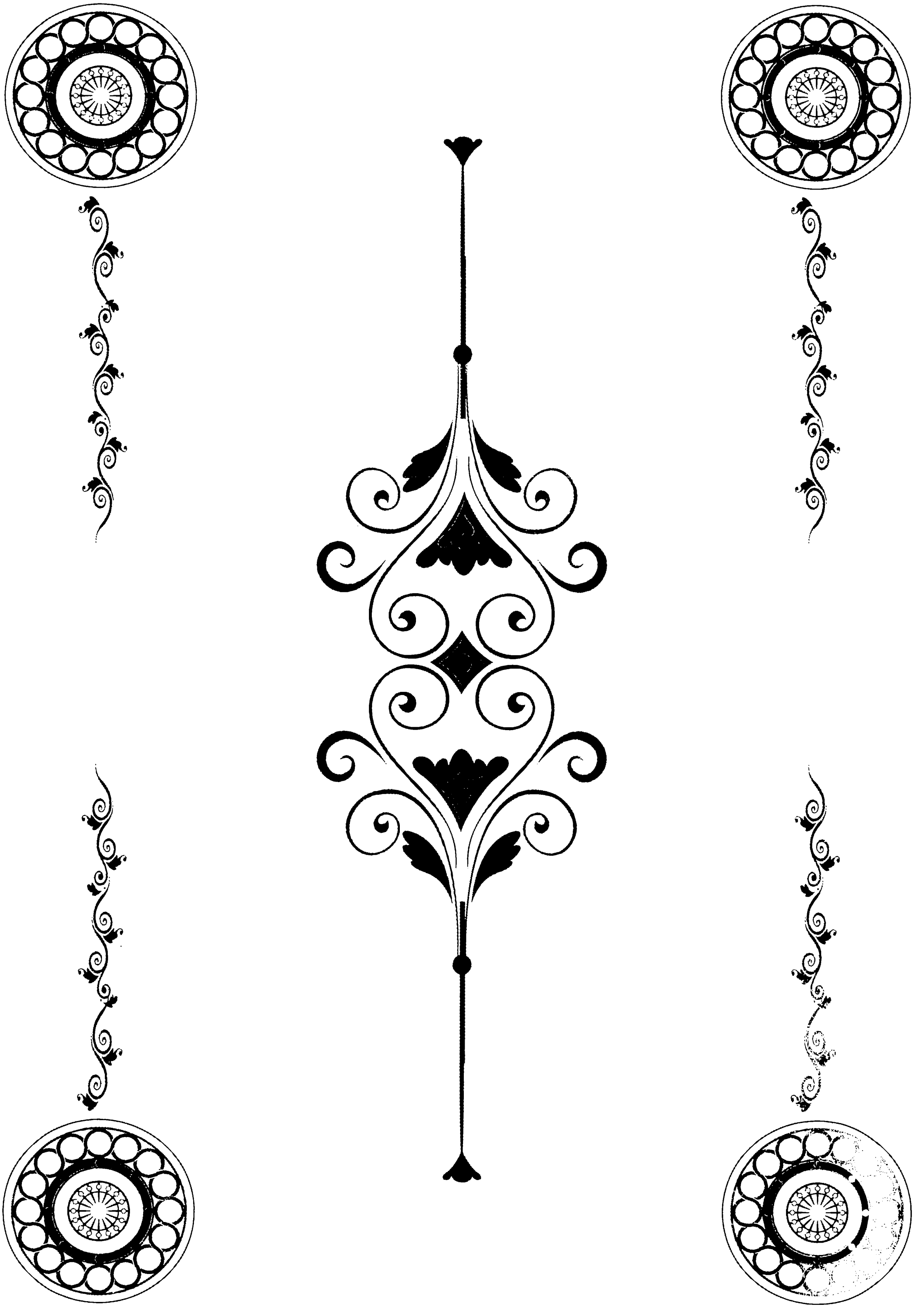
كتاب الصلاة

دار أجيال التوحيد

دار الدليقان

بسم الله الرحمن الرحيم

# كتاب الصلاة



# كتاب الصلاة

وهِيَ في اللُّغَةِ: الدُّعَاءُ؛ لقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[١]، أيْ: ادْعُ لَهُم، وإنَّمَا عُدِّيَ بِـ«عَلىٰ»؛ لتَضَمُّنِهِ مَعْنَىٰ الإنْزَالِ، أيْ: أنْزِلْ رَحْمَتَكَ عَلَيْهِم[٢].

وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إذَا دُعِيَ أحَدُكُم إلىٰ طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإنْ كَانَ مُفطِرًا فَلْيَطْعَمْ، وإنْ كَانَ صَائمًا فَلْيُصَلِّ**»[٣].

وقَالَ الشَّاعِرُ[٤]:

---

(١) [التوبة: ١٠٣].

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٤٥٩).

(٣) مُسْلِمٌ في كِتَابِ النِّكَاحِ، حَدِيْث (١٤٣١) مِنْ حَدِيْثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) **هُوَ الأعْشَىٰ**، وهُوَ مِنْ قَصِيدَةٍ يَمْدَحُ بِهَا قَيْسَ بنَ مَعْدِي كَرِب، والبَيْتَانِ فِي «دِيْوَانِهِ» (١٥٩).

**الأعْشَىٰ الكَبِير (٧).**

هُو أبُو بَصِيرٍ مَيْمُونُ بنُ قَيْسِ بن جَنْدَلٍ، مِن بَنِي قَيْسِ بن ثَعْلَبَةَ الوَائِلِي، المَعْرُوفُ بِأعْشَىٰ قَيْسٍ، ويُقَالُ لَهُ: أعْشَىٰ بَكْرِ بنِ وَائِلٍ، والأعْشَىٰ الكَبِيرُ: مِنْ شُعَرَاءِ الطَّبقَةِ الأُولَىٰ فِي الجَاهِلِيةِ، وأحَدُ أصْحَابِ المعَلَّقَات، كَانَ كَثِير الوُفُودِ عَلَىٰ المُلُوكِ مِنَ العَرَبِ والفُرْسِ، غَزِيرَ الشِّعْرِ، يَسْلُكُ فِيهِ كُلَّ مَسْلَكٍ، ولَيْسَ أحَدٌ مِمَّنْ عُرِفَ قَبْلَهُ أكْثَرَ شِعْرًا مِنْهُ، وكَانَ يُغَنِّي بِشِعْرِهِ، فُسُمِّيَ «صَنَّاجَةَ العَرَبِ»، قَالَ البَغْدَادِيُّ: كَانَ يَفِدُ عَلَىٰ المُلُوكِ ولَا سِيَّمَا مُلُوكَ فَارِسٍ، ولِذَلِكَ كَثُرَتْ الألْفَاظُ الفَارِسِيةِ فِي شِعْرِهِ. عَاشَ عُمُرًا طَوِيْلًا، وأدْرَكَ الإسْلَامَ ولَمْ يُسْلِمْ، ولُقِّبَ بِالأعْشَىٰ لِضِعْفِ بَصَرِهِ، وعُمِيَ فِي =

تَقُـولُ بِنْتِـي وقَـدْ قَرَّبْـتُ مُرْتَحَـلا يَا رَبِّ جَنِّبْ أبِي الأَوْصَابَ والوَجَعَا
عَلَيْكِ مِثْلُ الَّذِي صَلَّيْتِ فَاغْتَمِضِي نَوْمًا فَـإِنَّ لِجَنْبِ المَـرْءِ مُضْطَجَعَا

وفِي الشَّرْعِ: «عِبَارَةٌ عَنْ أَقْوَالٍ وأَفْعَالٍ مَخْصُوصَةٍ مُفْتَتَحَةٍ بِالتَّكْبِيرِ مُخْتَتَمَةٍ بِالتَّسْلِيمِ»[(١)].

فَيَرِدُ[(٢)] عَلَيْهِ[(٣)] الأَخْرَسُ؛ فَإِنَّهُ لَا قَوْلَ فِيهَا؛ لأَنَّ المُقَدَّرَ كَالمَوْجُودِ[(٤)].

وسُمِّيَتْ صَلَاةً: لاشْتِمَالِهَا علىٰ الدُّعَاءِ، وقِيلَ: لأَنَّهَا ثَانِيَةٌ لشَهَادَةِ التَّوْحِيدِ، كَالمُصَلِّي في السَّابِقِ مِنَ الخَيْلِ[(٥)].

واشْتِقَاقُهَا مِنَ الصَّلَوَيْنِ، وَاحِدُهَا[(٦)]: صَلا كعَصَا، وهُمَا عِرْقَانِ مِنْ جَانِبِ الذَّنَبِ، وقِيلَ: عَظْمَانِ يَنْحَنِيَانِ في الرُّكُوعِ، والسُّجُودِ[(٧)].

---

=أَوَاخِرَ عُمُرِهِ. مَوْلِدُهُ ووَفَاتُه فِي قَرْيَةِ «مَنْفُوحَة»، بِاليَمَامَةِ قُرْبَ مَدِينَةِ «الرِّيَاض»، وفِيهَا دَارُهُ، وبِهَا قَبْرُه، أَخْبَارُهُ كَثِيرَةٌ.

تَرْجَمَتُهُ: «خِزَانَةُ الأَدَبِ» لِلبَغْدَادِي (١/ ٨٤)، و«الأَغَانِي» لِلأَصْبَهَانِي (٩/ ١٠٨)، و«جَمْهَرَةُ أَشْعَارِ العَرَبِ» (٢٩)، و«الشِّعْرُ والشُّعَرَاء» (٧٩)، و«الأَعْلَامُ» (٧/ ٣٤١).

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٥).

(٢) في المَطْبُوْعِ: «فَلا يرِدُ»، وهَذَا فِيْهِ تَحْرِيْفٌ للمَعْنَىٰ والحُكْمِ!

(٣) في المَطْبُوْعِ: «عَلَيْهِ صَلاةٌ».

(٤) في المَطْبُوْعِ: «لأَنَّ الأَقْوَالَ فِيهَا مُقَدَّرَةٌ، والمُقَدَّرُ كَالوُجُودِ».

قَالَ البُهُوتِيُّ في «الكَشَّافِ» (٣/ ٦): «ولَا يرِدُ عَلَيْهِ الأَخْرَسُ؛ لأَنَّ الأَقْوَالَ فِيْهَا مُقَدَّرَةٌ، والمُقَدَّرُ كالمَوْجُودِ، أو التَّعْرِيْفُ باعْتِبَارِ الغَالِبِ، فَلا يرِدُ أَيْضًا صَلاةُ الجَنَازَةِ».

(٥) «الفُرُوعُ» (١/ ٤٠١).

(٦) في المَطْبُوْعِ: «وَاحِدُهُمَا».

(٧) انْظُرْ: «شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (١/ ٤٦٠)، و«المُطْلِعَ» (٦٣).

وقَالَ ابْنُ فَارِسٍ[(١)]: «مِنْ صَلَّيْتُ العُودَ إذَا لَيَّنْتَهُ؛ لأَنَّ المَصْلِيَّ يَلِينُ ويَخْشَعُ»، ورَدَّهُ النَّوَوِيُّ[(٢)]: بِأَنَّ لَامَ الكَلِمَةِ في الصَّلَاةِ: «وَاوٌ»، وفي صَلَيْتُ: «يَاءٌ»!

وجَوَابُهُ: أَنَّ الوَاوَ وَقَعَتْ رَابِعَةً فَقُلِبَتْ يَاءً، ولَعَلَّهُ ظَنَّ أَنَّ مُرَادَهُ صَلَيْتُ المُخَفَّفَ، فَتَقُولُ: صَلَيْتُ اللَّحْمَ صَلْيًا، إذَا شَوَيْتَهُ، وإِنَّمَا أَرَادَ ابْنُ فَارِسٍ: المُضَعَّفَ.

وقَالَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ[(٣)]: «صَلَّيْتُ العَصَى تَصْلِيَةً، أَدَرْتُهُ علىٰ النَّارِ لِتُقَوِّمَهُ».

(وهِيَ وَاجِبَةٌ)، بِالكِتَابِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾[(٤)]، ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[(٥)].

وبِالسُّنَّةِ، مِنْهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ علىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وإِقَامِ الصَّلَاةِ، وإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وصَوْمِ رَمَضَانَ، وحَجِّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»[(٦)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ[(٧)].

وبِالإِجْمَاعِ؛ لأَنَّهُم أَجْمَعُوا علىٰ وُجُوبِ الخَمْسِ في اليَوْمِ واللَّيْلَةِ، قَالَ

---

(١) «مُجْمَلُ اللُّغَةِ» (٢/ ٥٣٨).

(٢) «المَجْمُوعُ» للنَّوَوِي (٣/ ٣)، و«تَهْذِيبُ الأَسْمَاءِ واللُّغَاتِ» لِلأَزْهَرِي (١/ ١٧٩).

(٣) «تَهْذِيبُ اللُّغَة» لِلأَزْهَرِي (١٢/ ٢٣٨).

(٤) [النساء: ١٠٣].

(٥) [البينة: ٥].

(٦) البُخَارِيُّ في كِتَابِ الإِيمَانِ (٨)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الإِيمَانِ (١٦).

(٧) «المُغْنِي» (٢/ ٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٤٦٠).

نَافِعُ[(١)] بنُ الأَزْرَقِ[(٢)] لابنِ عَبَّاسٍ: «هَلْ تَجِدُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ في القُرْآنِ؟ قَالَ: نَعَمْ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ ﴾[(٣)] الآيَتَيْنِ[(٤)].

وفُرِضَتْ لَيْلَةَ الإسْرَاءِ، وهُوَ بَعْدَ مَبْعَثِهِ بِخَمْسِ سِنِينَ، وقِيلَ: قَبْلَ

---

(١) في المَطْبُوعِ: «رَافِعُ».

(٢) نَافِعُ بنُ الأَزْرَقِ (٦٥).

هُوَ أبو رَاشِدٍ نَافِعُ بنُ الأَزْرَقِ بنِ قَيْسٍ الحَنَفِيُّ، البَكْرِي الوَائِلي الخَارِجي الحَرُورِيُّ، رَأْسُ الأَزَارِقَةِ، وإِلَيْهِ نِسْبَتُهُم، كَانَ أَمِيْرَ قَوْمِه وفَقِيْهَهُم، مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ، صَحِبَ في أَوَّلِ أَمْرِهِ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولَهُ أَسْئِلَةٌ رَوَاهَا عَنْهُ.

وكَانَ هُوَ وأَصْحَابٌ لَهُ مِنْ أَنْصَارِ الثَّوْرَةِ على الخَلِيْفَةِ الرَّاشِدِ عُثْمَانَ بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ووَالُوا عَلِيًّا، إلىٰ أنْ كَانَتْ قَضِيَّةُ التَّحْكِيْم بَيْنَ عَلِيٍّ ومُعَاوِيَةَ، فاجْتَمَعُوا في حَرُوْرَاء، وهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ ضَوَاحِي الكُوفَةِ، ونَادُوا بالخُرُوجِ علىٰ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعُرِفُوا لذَلِكَ، هُم ومَنْ تَبِعَ رَأْيَهُم: بالخَوَارِجِ.

تَرْجَمَتُهُ: «الأَعْلامُ» للزِّرِكْلي (٧/ ٣٥١)، و«الكَامِلُ» للمُبردِ (٢/ ١٧٢)، و«لِسَانُ المِيْزَانِ» (٨/ ٢٤٦)، و«مِيْزَانُ الاعْتِدَال» (٤/ ٢٤١)، و«جَمْهَرَةُ الأَنْسَابِ» (٢٩٣).

(٣) [الروم: ١٧- ١٨].

(٤) في المَطْبُوعِ: ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۝١٧ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ۝١٨ ﴾ [الروم: ١٧- ١٨].

ذَكَرَهُ السُّيُوطِي في «الدُّرِّ المَنْثُورِ» (٥/ ٢٩٥)، وعَزَاهُ إلىٰ الفِرْيَابِي، وابنِ أبي حَاتِمٍ، وغَيْرِهِم.

وأَخْرَجَهُ أيْضًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢/ ١٠٣)، وابنُ جَرِيرٍ (٢١/ ٢٩)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٢/ ٣٢١) رَقْم (٩٣٢)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١٠/ ٣٠٤)، رَقْم (١٠٥٩٦)، والحَاكِمُ (٢/ ٤١٠)، والبَيْهَقِي (١/ ٣٥٩)، وقَالَ الحَاكِمُ: صَحِيحٌ، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي.

الهِجْرَةِ بِسَنَةٍ، وقِيلَ: بَعْدَ مَبْعَثِهِ بِخَمْسَةَ عَشَرَ شَهْرًا[١].

(**عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ**)، أيْ: مُكَلَّفٍ بِغَيْرِ خِلَافٍ، (**إلَّا الحَائِضَ، والنُّفَسَاءَ**)، فلا تَجِبُ عَلَيْهِمَا؛ لِمَا مَرَّ[٢].

(**وتَجِبُ علىٰ النَّائِمِ**)، أيْ: يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا إذَا اسْتَيْقَظَ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أو نَسِيَهَا؛ فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا**»[٣] رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ، ولَوْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ حَالَ نَوْمِهِ لَمْ يَجِبْ قَضَاؤُهَا، كَالمَجْنُونِ، ويَلْحَقُ بِهِ السَّاهِي، والجَاهِلُ[٤].

**فَلَوْ تَرَكَهَا الجَاهِلُ قَبْلَ بُلُوغِ الشَّرْعِ بِوُجُوبِهَا: لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا.**

**وقِيلَ**: لَا، ذَكَرَهُ القَاضِي، واخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: بِنَاءً علىٰ أنَّ الشَّرَائِعَ لا تَلْزَمُ إلَّا بَعْدَ العِلْمِ[٥].

وأجْرَىٰ ذَلِكَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ في كُلِّ مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا قَبْلَ بُلُوغِ الشَّرْعِ مِنْ تَيَمُّمٍ، وزَكَاةٍ، ونَحْوِهِمَا[٦].

(**وَ**) تَجِبُ علىٰ (**مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسُكْرٍ**)؛ لأنَّ سُكْرَهُ مَعْصِيَةٌ، فلا يُنَاسِبُ إسْقَاطَ الوَاجِبِ عَنْهُ، ولأنَّهُ إذَا وَجَبَ بِالنَّوْمِ المُبَاحِ، فَبِالمُحَرَّمِ بِطَرِيقِ

---

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ٤٠١).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٧).

(٣) مُسْلِمٌ في كِتَابِ المَسَاجِدِ (٣١٤، ٦٨٤).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٨).

(٥) «الفُرُوعُ» (١/ ٤٠٥)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (٤٨).

(٦) «الفُرُوعُ» (١/ ٤٠٦).

الأَوْلَىٰ، وقِيلَ: يَسْقُطُ إذا كَانَ مُكْرَهًا[١].

(أَوْ إِغْمَاءٍ)؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عَمَّارًا غُشِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفَاقَ[٢]، فَقَالَ: «هَلْ صَلَّيْتُ؟ قَالُوا: ما صَلَّيْتَ مُنْذُ ثَلَاثٍ! ثُمَّ تَوَضَّأ، وصَلَّىٰ تِلْكَ الثَّلَاثَ»[٣]، وعَنْ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ، وسَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ نَحْوُهُ[٤]، ولَمْ يُعْرَفْ لَهُم مُخَالِفٌ، فَكَانَ كَالإجْمَاعِ[٥].

---

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ٤٠٩).

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ٥١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٤٩٧).

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢/ ٤٧٩)، رَقْم (٤١٥٦)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٢٦٨)، والبَيْهَقِي (١/ ٣٨٨)، مِن طَرِيقِ الثَّورِي، عَنِ السَّدِي، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ: «أَنَّ عَمَّار بن يَاسِر رُمِيَ، فَأُغْمِيَ عَلَيهِ فِي الظُّهْرِ، والعَصْرِ، والمَغْرِب، والعِشَاء، فَأَفَاقَ نِصْفَ اللَّيْلِ، فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ العَصْرَ، ثُمَّ المَغْرِبَ، ثُمَّ العِشَاءَ».
قَالَ ابْنُ التُّرْكُمَانِي فِي «الجَوْهَرِ النَّقِي» (١/ ٣٨٧): «وسَنَدُهُ ضَعِيفٌ»، وأَخْرَجَهُ ابنُ المُنْذِرِ فِي «الأَوْسَطِ» (٤/ ٣٩٢) رَقْم (٢٣٣٤)، (٢٣٣٥) عَن لُؤْلُؤَةَ مولَاةَ عَمَّارَ ابنِ يَاسِرٍ: أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيهِ ثَلَاثًا فَتَرَكَ الصَّلاة، ثُمَّ أَفَاقَ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأ، ثُمَّ ابْتَدَأ صَلَوَاتِ الثَّلَاثِ حَتَّىٰ فَرَغَ»، ولُؤْلُؤة مَوْلَاةَ عَمَّار لَمْ نعْثُرْ عَلَىٰ تَرْجَمَتِهَا.

(٤) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٢٦٩)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٤/ ٣٩٢)، رَقْم (٢٣٣٦)، عَن أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: قِيْلَ لِعِمْرَانَ بنِ حُصَينٍ، إِنَّ سَمرَةَ بنَ جُنْدُب يَقُولُ فِي المُغْمَىٰ عَلَيهِ: «يَقضِي مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ مِثْلَهَا»، فَقَالَ عُمرَان: «لَيسَ كَمَا يُقَالُ، يَقْضِيهِنَّ جَمِيعًا»، وسَنَدُهُ ضَعِيفٌ لانْقِطَاعِهِ، فَإِنَّ أَبَا مِجلَزٍ لَمْ يَلْقَ سَمرَةَ، ولَا عِمرَانَ، قَالَهُ ابنُ المَدِيْنِي. انْظُرْ: «تَهذِيبَ الكَمَالِ» للمِزِّي (٣١/ ١٧٨).

(٥) قُلْتُ: فِي حِكَايَةِ الإِجْمَاعِ هُنَا نَظَر! لِأَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ يَرَىٰ إِسْقَاطَ القَضَاءِ عَنِ المُغْمَىٰ عَلَيْهِ والسَّكْرَانِ، كَمَا سَيَأْتِي ذِكْرُهُم بَعْدَ قَلِيلٍ إِن شَاءَ الله تَعَالَىٰ.

ولأنَّهُ لَا تَطُولُ مُدَّتُهُ غَالِبًا، ولَا تَثْبُتُ عَلَيْهِ الوِلَايَةُ، ويَجُوزُ علىٰ الأنْبِيَاءِ، ولأنَّهُ لَا يُسْقِطُ الصَّوْمَ، فَكَذَا الصَّلَاةُ، كَالنَّائِمِ.

**وقِيلَ**: تَسْقُطُ عَنْهُ، ولَا يَقْضِيْهَا، رُوِيَ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وطَاوُوسٍ، وغَيْرِهِمَا[1].

(**أَوْ بِشُرْبِ دَوَاءٍ**)، وظَاهِرُهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا أو مُحَرَّمًا، وقِيلَ: إنْ كَانَ مُبَاحًا فَلا، كالجُنُوْنِ[2]، وفي «المُغْنِي»[3]، و«الشَّرْحِ»[4]: إنْ طَالَ زَوَالُهُ بِشُرْبِ المُبَاحِ لَمْ يَجِبِ القَضَاءُ كَالجُنُونِ، وإنْ لَمْ يَطُلْ وَجَبَ، كَالإغْمَاءِ.

***

☐ **فَرْعٌ**: مَا فِيهِ السُّمُومُ مِنَ الأدْوِيَةِ إنْ كَانَ[5] الغَالِبُ فِيهِ السَّلَامَةَ، وفي

---

(١) أخْرَجَ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّإِ» في وُقُوتِ الصَّلاة، بَاب (٥)، (١/ ١٣)، ومِنْ طَرِيقِهِ البَيْهَقِي (١/ ٣٨٧)، عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أُغْمِيَ عليه، فَذَهَبَ عَقْلُهُ، فَلَم يَقْضِ الصَّلَاةَ».
وأَخْرَجَهُ أيْضًا ابنُ أبِي شَيْبَةَ (٢/ ٢٦٩)، بِلَفْظِ: «أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أيَّامًا، فَأَعَادَ صَلَاةَ يَوْمِهِ الَّذِي أَفَاقَ فِيْهِ، ولَمْ يُعِدْ شَيْئًا مِمَّا مَضَىٰ».
وأَخْرَجَهُ أيْضًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢/ ٤٧٩)، بِلَفْظِ: «أُغْمِيَ عَلَيْهِ شَهْرًا»، وفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «يَوْمًا ولَيْلَةً»، ورُوِيَ بِنَحْوِهِ عَن عَائِشَةَ، وابنِ عُمَرَ رضي الله عنهم مَرْفُوعًا، قَالَ البَيْهَقِي: «وَرُوِيَ فِيهِ حَدِيْثٌ مُسْنَدٌ فِي إِسْنَادِهِ ضِعْفٌ»، ثُمَّ سَاقَ حَدِيْثَي عَائِشَةَ، وابنَ عُمَرَ رضي الله عنهم. انْظُرْ: «السُّنَنَ الكُبْرَىٰ» (١/ ٣٨٨).

(٢) في المَطْبُوْعِ: «كالحَيَوانِ»، وهُوَ تَصْحِيْفٌ!

(٣) «المُغْنِي» (٢/ ٥٢).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ١٠).

(٥) في المَطْبُوْعِ: «إذَا كَانَ».

«المُغْنِي»[١]، و«الشَّرْحِ»[٢]: ويُرْجَىٰ نَفْعُهُ أُبيحَ شُرْبُهُ في الأَصَحِّ؛ لِدَفْعِ ما هُوَ أَخْطَرُ مِنْهُ، كَغَيْرِهِ مِنَ الأَدْوِيَةِ.

**والثَّانِي**: يَحْرُمُ؛ لأنَّ فِيهِ تَعْرِيضًا لِلْهَلَاكِ، أَشْبَهَ ما لَوْ لَمْ يُرِدْ بِهِ التَّدَاوِي، وكَمَا لَوْ كَانَ الغَالِبُ مِنْهُ الهَلَاكَ، فَإِنْ قُلْنَا: يَحْرُمُ شُرْبُهُ: فَهُوَ كَالمُحرَّمَاتِ مِنَ الخَمْرِ، ونَحْوِهِ، وإِنْ قُلْنَا بِإِبَاحَتِهِ: فَهُوَ كَالمُبَاحَاتِ.

***

(**ولَا تَجِبُ علىٰ كَافِرٍ**) أَصْلِيٍّ، حَكَاهُ السَّامَرِّيُّ[٣]، وغَيْرُهُ رِوَايَةً وَاحِدَةً؛ لأَنَّهَا لَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ حَالَ كُفْرِهِ لَوَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا، ولأَنَّ وُجُوبَ الأَدَاءِ يَقْتَضِي وُجُوبَ القَضَاءِ، واللَّازِمُ مُنْتَفٍ[٤].

**وعَنْهُ**: بَلَىٰ، وصَحَّحَهَا في «الرِّعَايَةِ»[٥].

ولَا يَجِبُ عَلَيْهِ القَضَاءُ إِذَا أَسْلَمَ إِجْمَاعًا؛ لأَنَّهُ أَسْلَمَ خَلْقٌ كَثِيرٌ في عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ ومِنْ بَعْدِهِ، فَلَمْ يُؤْمَرْ أَحَدٌ بِقَضَاءٍ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّنْفِيرِ عَنِ الإِسْلَامِ، وفي خِطَابِهِ بِالفُرُوعِ خِلَافٌ[٦]، وأَمَّا المُرْتَدُّ فَسَيَأْتِي[٧].

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٥٢).
(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ١٠).
(٣) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٩).
(٤) «المُغْنِي» (٢/ ٤٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ١١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٤٩٦).
(٥) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (١/ ٦٧).
(٦) «الفُرُوعُ» (١/ ٤٠١).
(٧) سَيَأْتِي حُكْمُهُ وتَفْصِيلُهُ في «بَابِ حُكْمِ المُرْتَدِّ» إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

(**ولَا مَجْنُونٍ**)؛ لقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وعَنِ المَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ، وعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ**»[١] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والتِّرمِذِيُّ، وحَسَّنَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

ولأنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ؛ أَشْبَهَ الطِّفْلَ، ونَقَلَ حَنْبَلٌ: يُعِيدُ إِذَا أَفَاقَ، ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ[٢].

**فَعَلَىٰ الأَوْلَىٰ**: يُسْتَثْنَىٰ ما لَوْ طَرَأَ الجُنُونُ علىٰ الرِّدَّةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ أَيَّامِ الجُنُونِ الوَاقِعَةِ في الرِّدَّةِ؛ لأَنَّ إِسْقَاطَ القَضَاءِ عَنِ المَجْنُونِ رُخْصَةٌ، والمُرْتَدُّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا.

**وقِيلَ**: لَا يَجِبُ، كَالحَيْضِ[٣].

(**ولَا تَصِحُّ مِنْهُمَا**)[٤]؛ لأَنَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّتِهَا النِّيَّةَ، وهِيَ لَا تَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ، ولَا تَقَعُ مِنْ مَجْنُونٍ.

❊ ❊ ❊

□ **مَسْأَلَةٌ**: لَا تَجِبُ علىٰ الأَبْلَهِ الَّذِي لَا يَعْقِلُ، ذَكَرَهُ السَّامَرِّيُّ[٥]،

---

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٦٩٤)، وأَبُو دَاوُدَ (٤٣٩٨)، وابنُ مَاجه (٢٠٤١)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥٥٩٦)، وابنُ حِبَّانَ (١٤٢).

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ١٥).

(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ٤٠٢).

(٤) أَيْ: لَا تَصِحُّ الصَّلاةُ مِنْ كَافِرٍ ومَجْنُونٍ.

(٥) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ١٣)، وانْظُرْ: «المُمْتِعَ» للتَّنُوخِي (١/ ٥٠)، و«شَرْحَ مُنْتَهَىٰ الإِرَادَاتِ» (١/ ١١٩).

كَالمَجْنُونِ، وفي «الرِّعَايَةِ»: يَقْضِي مَعَ قَوْلِهِ في الصَّوْمِ: الأَبْلَهُ كَالمَجْنُونِ[١].

**يُقَالُ**: رَجُلٌ أَبْلَهُ بَيِّنُ البَلَاهَةِ، وهُوَ الَّذِي غَلَبَتْ عَلَيْهِ سَلَامَةُ الصَّدْرِ، وفي الحَدِيثِ «**أَكْثَرُ أَهْلِ الجَنَّةِ البُلْهُ**»[٢].

**يَعْنِي**: البُلْهَ في أَمْرِ الدُّنْيَا؛ لِقِلَّةِ اهْتِمَامِهِمْ بِهَا، وهُمْ أَكْيَاسٌ في أَمْرِ الآخِرَةِ[٣].

**وتَبَالَهَ**: أَرَىٰ مِنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ، ولَيْسَ بِهِ[٤].

**(وإِذَا صَلَّىٰ الكَافِرُ)** على اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ: **(حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ)**، نَصَّ عَلَيْهِ[٥]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَنْ صَلَّىٰ صَلَاتَنَا، واسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، فَلَهُ مَا لَنَا، وعَلَيْهِ ما عَلَيْنَا**»[٦].

لَكِنْ في البُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَوْقُوفًا في قَوْلِهِ حِينَ سَأَلَهُ مَيْمُونُ بنُ سِيَاهٍ، فَقَالَ: «**مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، واسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وصَلَّىٰ صَلَاتَنَا،**

---

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ٤١٠).

(٢) حَدِيثٌ بَاطِلٌ.

أَخْرَجَهُ البَزَّارُ (١٩٨٣)، وابنُ عَدِيٍّ في «الكَامِلِ» (٣/ ١١٦٠)، والبَيْهَقِي في «شُعَبِ الإِيْمَانِ» (١٣٦٧) بِلَفْظٍ: «**إِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الجَنَّةِ البُلْهُ**»، قَالَ ابنُ عَدِي: «هَذَا بَاطِلٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ»، وقَالَ البَيْهَقِي: «هَذَا الحَدِيثُ بِهَذَا الإِسْنَادِ مُنْكَرٌ»!

(٣) قَالَهُ الجَوْهَرِيُّ فِي «الصَّحَاحِ» (٦/ ٢٢٢٧).

(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ٤١٠).

(٥) «المُغْنِي» (٣/ ٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ١٦).

(٦) البُخَارِيُّ في كِتَابِ الصَّلَاةِ (٣٩١)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الإِيْمَانِ (١٦).

وأكَلَ ذَبيحَتَنَا؛ فَهُوَ المُسْلِمُ؛ لَهُ ما للْمُسْلِمِ، وعَلَيْهِ مَا علىٰ المُسْلِمِ»[١].

ورَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نُهيتُ عَنْ قَتْلِ المُصَلِّينَ»[٢].

---

(١) البُخَارِيُّ في كِتَابِ الصَّلاةِ (٣٩٣).

(٢) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩٢٨)، بسَنَدٍ ضَعِيفٍ؛ لِجَهَالَةِ أَبِي يَسَارٍ وأَبِي هَاشِمٍ - وهُوَ الدَّوْسِي -، واسْتَنْكَرَ مَتْنَهُ الحَافِظُ المُنْذِرِي فِي «التَّرْغِيبِ» (٣/ ١٠٦).

وأَخْرَجَهُ أَيْضًا البَيْهَقِي فِي السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ٢٢٤)، وفِي «الشُّعَبِ» (٢٧٩٨)، وأَبُو يَعْلَىٰ المَوْصِلِي فِي «مُسْنَدِهِ» (٦١٢٦)، والمَرْوَزِي فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٩٦٣، ٩٦٤)، والطَّبَرَانِي فِي «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٥٠٥٨)، بأَسَانِيْدَ ضَعِيفَةٍ!

وقَوْلُهُ: «**إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ المُصَلِّينَ**»، وَرَدَ مِن حَدِيْثِ أَبِي بَكْرٍ عِندَ البَزَّارِ فِي «مُسْنَدِهِ» (٣٩)، وأَبِي يَعْلَىٰ فِي «مُسْنَدِهِ» (٩٠)، والمَرْوَزِي فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٩٦٩)، وفِي سَنَدِهِ: مُوسَىٰ بنُ عَبِيدَةَ الرَّبْذِي، وهُوَ ضَعِيفٌ!

وهُوَ مُرْسَلٌ عَنْ ضَمْرَةَ بنِ حَبِيبٍ، أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ» (٢٦٦٢)، وهُوَ حَسَنٌ.

وأَخْرَجَ أَحْمَدُ (٢٢١٥٤)، والبُخَارِي فِي «الأَدَبُ المُفْردُ» (١٦٣)، مِن حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ، وفِيهِ: «**فَإِنِّي قَدْ نُهِيتُ عَن ضَرْبِ أَهْلِ الصَّلَاةِ**»، وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي المُتَابِعَاتِ والشَّوَاهِدِ. وانْظُر تَمَامَ تَخرِيجِهِ فِي «المُسنَدِ».

وفِي البَابِ حَدِيثُ عُبَيدِ اللهِ بن عَدِيِّ الأَنْصَارِي، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٦٧٠)، وابنُ حِبَّانَ (٥٩٧١)، والَّذِي فِيهِ اسْتِئْذَانُ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ المُنَافِقِينَ، وفِيْهِ: «قَالَ: أَلَيْسَ يُصَلِّي؟ قَالَ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، ولَا صَلَاةَ لَهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِيَ اللهُ عَنْهُم**»، وإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

وأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٤٧٣)، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ... وفِيهِ: «**وإِنِّي نُهِيْتُ عَنِ المُصَلِّيْنَ**»، وهُوَ مُرْسَلٌ. وعُمَرُ =

وظَاهِرُهُ: أَنَّ العِصْمَةَ تَثْبُتُ بِالصَّلَاةِ، وهِيَ لَا تَكُونُ بِدُونِ الإِسْلَامِ، ولأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَخْتَصُّ شَرْعَنَا، أَشْبَهَتِ الأَذَانَ، ولَا يُعْتَدُّ بِهِ، ويُحْكَمُ بِكُفْرِ مَنْ سَجَدَ لصَنَمٍ، فَكَذَا عَكْسُهُ.

**وفَائِدَتُهُ**: لَوْ مَاتَ عَقِبَهُ[١]، وَرِثَهُ المُسْلِمُونَ، ودُفِنَ فِي مَقَابِرِهِم، ولَوْ أَرَادَ البَقَاءَ علىٰ الكُفْرِ، فَهُوَ مُرْتَدٌّ.

**فَلَوِ ادَّعَىٰ أَنَّهُ كَانَ مُتَلَاعِبًا أو مُسْتَهْزِئًا**: لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، ذَكَرَهُ فِي «عُيُونِ المَسَائِلِ»[٢]، و«مُنْتَهَىٰ الغَايَةِ»[٣]، وغَيْرِهِمَا: كَالشَّهَادَتَيْنِ[٤].

ولا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ فِي دَارِ الإِسْلَامِ أو الحَرْبِ جَمَاعَةً أو فُرَادَىٰ.

**وذَكَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ**[٥]: أَنَّهُ مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ إِنْ صَلَّىٰ جَمَاعَةً،

---

=بنُ أَبِي سَلَمَةَ: هُوَ ابنُ عَبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوفٍ الزهريُّ المَدَنِي، قَالَ البُخَارِيُّ: صَدُوقٌ إِلَّا أَنَّهُ يُخَالِفُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ، وقَالَ ابنُ عَدِيٍّ: حَسَنُ الحَدِيثِ، لَا بَأْسَ بِهِ.

(١) في المَطْبُوعِ: «عَقِيبَهُ».
والمَقْصُودُ هُنَا: مَنْ مَاتَ عَقِبَ نِدَائِهِ بالأَذَانِ.

(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ٤٠٦).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ٤٠٦).

(٥) **أَبُو مُحَمَّد التَّمِيمِيُّ** (٤٨٨).
هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ رِزْقُ اللهِ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ التَّمِيمِيُّ البَغْدَادِيُّ الحَنْبَلِيُّ، كَانَتْ لَهُ المَعْرِفَةُ الحَسَنَةُ بِالقُرْآنِ والحَدِيْثِ والفِقْهِ والأُصُولِ، وغَيرُ ذَلِكَ، ولَهُ كِتَابُ: «شَرْحِ الإِرْشَاد»، و«الخِصَالِ والأَقْسَام».
تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» (٣/ ٤٦٤)، و«المَقْصَدُ الأَرْشَدُ» (١/ ٣٩٣)، و«المَنْهَجُ الأَحْمَدُ» (٣/ ١٣).

وفي صِحَّةِ صَلَاتِهِ في الظَّاهِرِ: وَجْهَانِ.

فَإِنْ صَحَّتْ: لَمْ تَصِحَّ إِمَامَتُهُ في المَنْصُوصِ، وفي حَجِّهِ وصَوْمِهِ قَاصِدًا رَمَضَانَ، وزَكَاتِهِ مَالَهُ، وقِيلَ: وبَقِيَّةِ الشَّرَائِعِ، والأَقْوَالِ المُخْتَصَّةِ بِنَا كَجِنَازَةٍ، وسَجْدَةِ تِلَاوَةٍ: وَجْهَانِ[١].

(ولَا تَجِبُ علىٰ صَبِيٍّ)، في ظَاهِرِ المَذْهَبِ للْخَبَرِ[٢]؛ ولأَنَّهَا عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ كَالحَجِّ، والطِّفْلُ لَا يَعْقِلُ[٣]، والمُدَّةُ الَّتِي يَكْمُلُ فِيهَا عَقْلُهُ وبِنْيَتُهُ تَخْفَىٰ وتَخْتَلِفُ، فَنَصَبَ الشَّارِعُ عَلَيْهِ عَلَامَةً ظَاهِرَةً، وهِيَ البُلُوغُ[٤].

فَعَلَىٰ هَذَا: تَصِحُّ مِنَ المُمَيِّزِ، وهُوَ مَنْ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ، وثَوَابُ فِعْلِهِ لَهُ، ويُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا ما يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ صَلَاةِ البَالِغِ إِلَّا في السُّتْرَةِ، ذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٥]، وهُوَ شَامِلٌ لُغَةً للصَّبِيَّةِ، كَمَا ذَكَرَهُ ابنُ حَزْمٍ.

(وعَنْهُ: تَجِبُ علىٰ مَنْ بَلَغَ عَشْرًا)؛ لِضَرْبِهِ عَلَيْهَا[٦]، وعَنْهُ: تَجِبُ علىٰ

---

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ٤٠٧).

(٢) لقَوْلِهِ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وعَنِ المَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ، وعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٦٩٤)، وأَبُو دَاوُدَ (٤٣٩٨)، مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «المُغْنِي» (٢/ ٣٥١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ١٩).

(٤) قَالَ ابنُ سِيْدَه في «المُحْكَمِ» (٨/ ٣٨٤): الصَّبِيُّ مِنْ لَدُنْ يُوْلَدُ إِلَىٰ أَنْ يُفْطَمَ، والجَمْعُ: أَصْبِيَةٌ، وصِبْيَةٌ، وصِبْوَانٌ، وصُبْوَانٌ، صِبْيَانٌ. وانْظُرْ: «المُطْلِعَ» (٦٤).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٢٠).

(٦) «المُغْنِي» (٢/ ٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ١٩).

المُرَاهِقِ، اخْتَارَهُ أَبُو الحَسَنِ التَّمِيمِيُّ[١]، وعَلَيْهِمَا: يَلْزَمُهُ إِتْمَامُهَا، وإلَّا فَالخِلَافُ في النَّفْلِ[٢].

**وعلىٰ الأُوْلَىٰ: (يُؤْمَرُ بِهَا لسَبْعٍ، ويُضْرَبُ علىٰ تَرْكِهَا لعَشْرٍ)**؛ لِمَا رَوَىٰ عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مُرُوا أَبْنَاءَكُم بِالصَّلَاةِ، وهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، واضْرِبُوهُم عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وفَرِّقُوا بَيْنَهُم في المَضَاجِعِ**[٣]»[٤] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ سَوَّارِ بنِ دَاوُدَ، وقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وغَيْرُهُ.

---

(١) **أَبُو الحَسَنِ التَّمِيمِي (٣١٧-٣٧١)**.
هُوَ أَبُو الحَسَن عَبْدُ العَزِيزِ بنُ الحَارِثِ بنُ أَسَدٍ التَّمِيمِي، حَدَّثَ عَن أَبِي بَكْرٍ النَّيْسَابُورِي ونِفْطَويه والقَاضِي المحاملي وغَيرهم وصَحِبَ أَبَا القَاسِم الخِرَقِيَّ وأَبَا بَكْرٍ عَبْدَ العَزِيز وصَنَّفَ فِي الأُصُول والفُرُوعِ والفَرَائِضِ صَحِبَهُ القَاضِيَّانِ ابْن أَبِي مُوسَىٰ وابْن هُرْمُز ويُقَالُ إِنَّهُ حَجَّ ثَلَاثًا وعِشْرِينَ حجَّةً.
تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» (٣/ ٢٤٦)، و«المَقْصَدُ الأَرْشَدُ» (٢/ ١٢٧)، و«المَنْهَجُ الأَحْمَدُ» (٢/ ٧٩).

(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ٤١٤).
قَوْلُهُ: «يَلْزَمُهُ إِتْمَامُهَا، وإلَّا فَالخِلَافُ في النَّفْلِ»: أَيْ: إِذَا قِيلَ: تَجِبُ الصَّلَاةُ علىٰ الصَّبِيِّ، ودَخَلَ فِيهَا، لَزِمَهُ إِتْمَامُهَا، وإِنْ لَمْ تَجِبْ: انْبَنَىٰ علىٰ النَّفْلِ؛ هَلْ يَجِبُ إِتْمَامُهُ إِذَا دَخَلَ فِيْهِ؟، وفِيْهِ خِلَافٌ في المَذْهَبِ، الأَصَحُّ: لَا يَجِبُ إِلَّا في حَجٍّ أو عُمْرَةٍ». انْظُرْ: «حَاشِيَةَ ابن قُنْدُسٍ علىٰ الفُرُوعِ» (١/ ٤١٤).

(٣) في المَطْبُوعِ: «بالمَضَاجِعِ».

(٤) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٧٥٦)، وأَبُو دَاوُدَ (٤٩٥)، والبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الكَبِيْرِ» (٤/ ١٦٨)، والعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (٢/ ١٦٧)، والدَّارَقُطْنِي (٨٨٧)، (٨٨٨)، والحَاكِمُ (١/ ١٩٧) والبَيْهَقِيُّ (٢/ ٢٢٩)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ٣٤٧).

**والمُرَادُ بِهِمَا**: اسْتِكْمَالُهُمَا، والأمْرُ والتَّأْدِيبُ في حَقِّهِ لتَمْرِينِهِ عَلَيْهَا؛ حَتَّىٰ يَأْلَفَهَا، ويَعْتَادَهَا، فلا يَتْرُكَهَا عِنْدَ البُلُوغِ، فَيَلْزَمُ الوَلِيَّ أَمْرُهُ بِهَا، وتَعْلِيمُهُ إِيَّاهَا، والطَّهَارَةُ، نَصَّ عَلَيْهِ.

**وقَوْلُهُ**: «يُؤْمَرُ بِهَا»، أيْ: مِنْ جِهَةِ الوَلِيِّ لَا مِنْ جِهَةِ الشَّارِعِ، فَإِنَّ النَّصَّ يَتَضَمَّنُ أَمْرَ الشَّارِعِ للْوَلِيِّ، وهُوَ مَأْمُورٌ بِأَمْرِهِ، فَإِنِ احْتَاجَ إِلَىٰ أُجْرَةٍ، فَمِنْ مَالِ الصَّبِيِّ، ثُمَّ علىٰ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ[١].

**(فَإِنْ بَلَغَ في أَثْنَائِهَا)**، كَمَنْ تَمَّتْ مُدَّةُ بُلُوغِهِ، وهُوَ فِيهَا، وسُمِّيَ بُلُوغًا: لبُلُوغِهِ حَدَّ التَّكْلِيفِ[٢].

**(أَوْ بَعْدَهَا في وَقْتِهَا: لَزِمَهُ إِعَادَتُهَا)**؛ لأَنَّهَا نَافِلَةٌ في حَقِّهِ، فَلَمْ تُجْزِئْهُ، كَمَا لَوْ نَوَاهَا نَفْلًا، وكَمَا يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ الحَجِّ إِلَّا علىٰ رِوَايَةِ الوُجُوبِ، ذَكَرَهُ في «التَّلْخِيصِ»، و«البُلْغَةِ»[٣].

**وقَدَّمَ جَمَاعَةٌ**: وُجُوبَ الإِعَادَةِ مُطْلَقًا.

**وظَاهِرُهُ**: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ الطَّهَارَةِ؛ لأَنَّ القَصْدَ غَيْرُهَا.

**قَالَ في «الفُرُوعِ»**[٤]: «وكَذَا إِسْلَامٌ؛ لأَنَّ أَصْلَ الدِّينِ لَا يَصِحُّ نَفْلًا، فَإِذَا وُجِدَ فَعَلَىٰ وَجْهِ الوُجُوبِ، ولأَنَّهُ يَصِحُّ بِفِعْلِ غَيْرِهِ، وهُوَ الأَبُ».

---

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ٤١٤).

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٢٣).

(٣) «بُلْغَةُ السَّاغَبِ» لِفَخرِ الدِّينِ ابنِ تَيمِيَّةَ (٦٠).

(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ٤١٤).

(**وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ: تَأْخِيرُهَا**)، أو بَعْضِهَا، (**عَنْ وَقْتِهَا**)، أيْ: وَقْتِ الجَوَازِ مَعَ القُدْرَةِ والذِّكْرِ إجْمَاعًا[١].

لِمَا رَوَىٰ أَبُو قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي اليَقَظَةِ، أَنْ نُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ إِلَىٰ أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَىٰ**»[٢] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ولأَنَّهُ يَجِبُ إِيقَاعُهَا فِي الوَقْتِ، فَإِذَا خَرَجَ، ولَمْ يَأْتِ بِهَا: كَانَ تَارِكًا لِلْوَاجِبِ، مُخَالِفًا لِلْأَمْرِ، وهُوَ عَاصٍ مُسْتَحِقٌّ العِقَابَ، ولأَنَّهُ لَوْ عُذِرَ بِالتَّأْخِيرِ: لَفَاتَتْ فَائِدَةُ التَّأْقِيتِ، واسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ صُورَتَيْنِ:

**الأُولَىٰ**: (**إِلَّا لِمَنْ يَنْوِي الجَمْعَ**)؛ لِعُذْرٍ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّأْخِيرُ[٣]؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُؤَخِّرُ الأُولَىٰ فِي الجَمْعِ، ويُصَلِّيهَا فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ، وسَيَأْتِي، ولأَنَّ وَقْتَيْهِمَا يَصِيرُ وَقْتًا وَاحِدًا لَهُمَا.

**وَمُقْتَضَاهُ**: لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ اسْتِثْنَائِهِ!

**وَجَوَابُهُ**: أَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ لَهَا وَقْتٌ مَعْلُومٌ؛ فَيَتَبَادَرُ الذِّهْنُ إِلَيْهِ، فَتَعَيَّنَ[٤] إِخْرَجُهُ.

**وَالثَّانِيَةُ**: (**أَوْ لِمُشْتَغِلٍ بِشَرْطِهَا**)، كَذَا فِي «الوَجِيزِ»[٥]، و«الحَاوِي»[٦].

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٢٣).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي المَسَاجِدِ (٦٨١)، ولَفْظُهُ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ يَجِيءُ وَقْتُ الأُخْرَىٰ...».

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٢٤).

(٤) فِي المَطْبُوعِ: «فَيَتَعَيَّنُ».

(٥) «الوَجِيزُ» لِلدُّجَيْلِي (٦٣).

(٦) «الحَاوِي الكَبِيرُ» لأَبِي طَالِبٍ البَصْرِي (١/ ١٩٦).

واقْتَصَرَ الأكْثَرُ علىٰ الأوَّلِ؛ لأنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ بِدُونِهِ إذَا قَدَرَ عَلَيْهِ، وشَرْطُهُ: أنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ، قَالَهُ في «الشَّرْحِ»[١]، وقَيَّدَهُ في «الفُرُوعِ»[٢]: «بِالقَرِيْبِ».

**لَكِنْ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ**: «لَيْسَ مَذْهَبًا لأحْمَدَ وأصْحَابِهِ، وإنَّ الوَقْتَ يُقَدَّمُ، واخْتَارَ: تَقْدِيمَ الشَّرْطِ إنِ انْتَبَهَ قَبْلَ طُلُوعِهَا»[٣].

ومَنْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ مَعَ الكَرَاهَةِ، كَالحَاقِنِ: لَا يَجُوزُ أنْ يَشْتَغِلَ بِالطَّهَارَةِ إنْ خَرَجَ الوَقْتُ[٤].

**ومَنْ أُبِيحَ لَهُ التَّأْخِيرُ فَمَاتَ قَبْلَ الفِعْلِ**: لَمْ يَأْثَمْ في الأصَحِّ، ويَسْقُطُ إذْنُ بِمَوْتِهِ، قَالَ القَاضِي: «لأنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ، فَلا فَائِدَةَ في بَقَائِهَا في ذِمَّتِهِ، بِخِلَافِ الزَّكَاةِ والحَجِّ»[٥].

**ومُقْتَضَاهُ**: أنَّ لَهُ التَّأْخِيرَ عَنْ أوَّلِ وَقْتِهَا، بِشَرْطِ العَزْمِ علىٰ فِعْلِهَا، مَا لَمْ يَظُنَّ مَانِعًا مِنْهَا: كَمَوْتٍ، وقَتْلٍ، وحَيْضٍ، وكَذَا مَنْ أُعِيرَ سُتْرَةً أوَّلَ الوَقْتِ، ومُتَوَضِّئٌ عَدِمَ المَاءَ في السَّفَرِ، وطَهَارَتُهُ لَا تَبْقَىٰ إلىٰ آخِرِ الوَقْتِ، ولَا يَرْجُو وُجُودَهُ، ومُسْتَحَاضَةٌ لَهَا عَادَةٌ بِانْقِطَاعِ دَمِهَا في وَقْتٍ يَتَّسِعُ لِفِعْلِهَا: فَيَتَعَيَّنُ

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٢٣).

(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ٤١٥).

(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ٤١٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ٤١٥).

(٥) «الفُرُوعُ» (١/ ٤١٦).

الفِعْلُ في أوَّلِ الوَقْتِ، ويأْثَمُ مَنْ عَزَمَ علىٰ التَّرْكِ إجْمَاعًا، ومَتَىٰ فُعِلَتْ في وَقْتِهَا: فَهِيَ أداءٌ.

*** 

(ومَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا: كَفَرَ)، إذَا كَانَ مِمَّنْ لَا يَجْهَلُهُ: كَالنَّاشِئِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ في الأمْصَارِ، زَادَ ابْنُ تَمِيمٍ(١): وإنْ فَعَلَهَا؛ لأنَّهُ لَا يَجْحَدُهَا إلَّا تَكْذِيبًا للهِ، ورَسُولِهِ، وإجْمَاعِ الأُمَّةِ، ويَصِيرُ مُرْتَدًّا بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ(٢).

وإنِ ادَّعَىٰ الجَهْلَ، كَحَدِيثِ الإسْلَامِ، والنَّاشِئِ بِبَادِيَةٍ: عُرِّفَ وُجُوبَهَا، ولَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ؛ لأنَّهُ مَعْذُورٌ، فَإنْ قَالَ أُنْسِيتُهَا، قِيلَ: لَهُ صَلِّ الآنَ! وإنْ قَالَ: أعْجَزُ عَنْهَا لعُذْرٍ، أُعْلِمَ أنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أنْ يُصَلِّيَ علىٰ حَسَبِ حَالِهِ.

**(فَإنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا)**، وكَسَلًا **(لَا جُحُودًا: دُعِيَ إلىٰ فِعْلِهَا)**؛ لاحْتِمَالِ أنَّهُ تَرَكَهَا لعُذْرٍ يَعْتَقِدُ(٣) سُقُوطَهُ بِمِثْلِهِ، كَالمَرَضِ، ونَحْوِهِ.

**والدَّاعِي لَهُ**: الإمَامُ، ومَنْ في حُكْمِهِ، ويُهَدِّدُهُ! فَيَقُولُ لَهُ: إنْ صَلَّيْتَ، وإلَّا قَتَلْنَاكَ! وذَلِكَ في وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ(٤).

**(فَإنْ أَبَىٰ؛ حَتَّىٰ تَضَايَقَ وَقْتُ الَّتِي(٥) بَعْدَهَا: وَجَبَ قَتْلُهُ)**، نَصَّ عَلَيْهِ،

---

(١) «مُختَصَرُ ابنِ تَميمٍ» (٢/ ١٤).

(٢) «المُغْنِي» (٣/ ٣٥١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٢٧).

(٣) في المَطْبُوعِ: «يُعْتَدُّ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٤) «المُغْنِي» (٣/ ٣٥١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٢٨)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٤١٧).

(٥) في نُسْخَةِ المُؤلِّفِ: «الَّذي»، وهُوَ وُهْمٌ، واللهُ تَعَالىٰ أعْلَمُ.

واخْتَارَهُ الأكْثَرُ؛ لقَوْلِهِ تعَالَىٰ: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[١]، إلىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾[٢]، فَمَتَىٰ تَرَكَ الصَّلَاةَ: لَمْ يَأْتِ بِشَرْطِ التَّخْلِيَةِ؛ فَيَبْقَىٰ علىٰ إبَاحَةِ القَتْلِ!

**ولقَوْلِهِ** ﷺ: «**مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا؛ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ ورَسُولِهِ**»[٣] رَوَاهُ أحْمَدُ، بإسْنَادِهِ عَنْ مَكْحُولٍ، وهُوَ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ.

ولأنَّهَا مِنْ أرْكَانِ الإسْلَامِ؛ لَا تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ، فَقُتِلَ تَارِكُهَا كَالشَّهَادَتَيْنِ.

**ومُرَادُهُ**: حَتَّىٰ تَضَايَقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ عَنْهَا، صَرَّحَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٤]، وقِيلَ: عَنْهُمَا، قَالَهُ في «الرِّعَايَةِ»[٥].

---

(١) [التوبة: ٥]، وفي نُسْخَةِ المُؤلِّفِ: «اقْتُلُوا المُشْرِكِيْنَ»!

(٢) [التوبة: ٥].

(٣) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٢٧٣٦٤)، إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِانْقِطَاعِهِ، مَكْحُول - وهُوَ الشَّامِيُّ - لَمْ يَسْمَعْ من أُمِّ أيْمَنَ، فِيمَا ذَكَرَ البَيْهَقِي (٧/ ٣٠٤)، والمِزِّي فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (فِي تَرْجَمَةِ مَكْحُولٍ الشَّامِيِّ)، والحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «أطْرَافِ المُسْنَدِ» (٩/ ٣٧٢)، وبَقِيَّةُ رِجَالِ الإسْنَادِ ثِقَاتٌ.

وأخْرَجَهُ مُطَوَّلًا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ (١٥٩٤)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٣٠٤)، وفي «شُعَبِ الإيْمَانِ» (٧٨٦٥).

وفِي البَابِ عَنْ أبِي الدَّرْدَاءِ عِنْدَ البُخَارِيِّ فِي «الأدَبِ المُفْرَدِ» (١٨)، وابنُ مَاجه (٤٠٣٤)، والبَيْهَقِي (٧/ ٣٠٤)، وعَن جَابِر، عِندَ أحْمَدَ (١٤٩٧٩).

(٤) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٦٣).

(٥) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (١/ ٧٠).

**وعَنْهُ**: يَجِبُ قَتْلُهُ بِدُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ، وإِنْ لَمْ يَضِقْ، قَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ(١)، واخْتَارَهُ المَجْدُ(٢)، قَالَ في «الفُرُوعِ»: «وهِيَ أَظْهَرُ»(٣)؛ لمَفْهُومِ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ المُصَلِّينَ.

**قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ**: إنْ وَجَبَ القَضَاءُ علىٰ الفَوْرِ، واخْتَارَهُ أَبُو إسْحَاقَ بنُ شَاقِلَا: إِلَّا الأُولَىٰ مِنَ المَجْمُوعَتَيْنِ؛ لأَنَّ وَقْتَهُمَا مَعَ العُذْرِ وَاحِدٌ، وحَسَّنَهُ في «المُغْنِي»(٤).

**وظَاهِرُهُ**: أَنَّهُ إذَا لَمْ يُدْعَ إِلَيْهَا لَمْ يَكْفُرْ، ولَمْ يُقْتَلْ بِحَالٍ.

(**وعَنْهُ: لَا يُقْتَلُ؛ حَتَّىٰ يَتْرُكَ ثَلَاثًا**)، أَيْ: ثَلَاثَ صَلَوَاتٍ، (**ويَضِيقَ وَقْتُ الرَّابِعَةِ**)، قَدَّمَهُ في «التَّلْخِيص»(٥)؛ لأَنَّهُ قَدْ يَتْرُكُ الثَّلَاثَ لشُبْهَةٍ، فَإِذَا تَرَكَ الرَّابِعَةَ انْتَفَتِ الشُّبهَةُ؛ فَيُقْتَلُ(٦).

**والأَصَحُّ**: حَتَّىٰ يَضِيقَ وَقْتُ الرَّابِعَةِ عَنْهَا، وقِيلَ: بَلْ عَنْهُنَّ، وفي «المُبْهِجِ»، و«الوَاضِحِ»، و«تَبْصِرَةِ الحَلْوَانِيِّ»: رِوَايَةٌ: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قُتِلَ وُجُوبًا بِضَرْبِ عُنُقِهِ(٧).

---

(١) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيم» (٢/ ١٥)، وانْظُرْ: «الإنْصَافَ» للمَرْدَاوي (١/ ٤٠١)، و«مَجْمُوعَ الفَتَاوَىٰ» لابن تَيْمِيَّةَ (٢٢/ ٦٠).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٨٠).

(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ٤١٧).

(٤) «المُغْنِي» (٣/ ٣٥٤).

(٥) «الفُرُوعُ» (١/ ٤١٧).

(٦) «المُغْنِي» (٣/ ٣٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٢٩).

(٧) «الفُرُوعُ» (١/ ٤١٧).

(ولَا يُقْتَلُ؛ حَتَّىٰ يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا)، أيْ: ثَلَاثَةَ أيَّام وُجوبًا في الأشْهَرِ، ويُضَيَّقَ عَلَيْهِ؛ لأنَّهُ يُقْتَلُ لتَرْكِ وَاجِبٍ، فتَقَدَّمَتْهُ الاسْتِتَابَةُ كَالمُرْتَدِّ[١].

وذَكَرَ القَاضِي: أنَّهُ يُضْرَبُ، ويَنْبَغِي الإشَاعَةُ عَنْهُ بتَرْكِهَا حَتَّىٰ يُصَلِّيَ، ولا يَنْبَغِي السَّلَامُ عَلَيْهِ، ولَا إجَابَةُ دَعْوَتِهِ، قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٢].

(فَإنْ تَابَ): قُبِلَ مِنْهُ، كَغَيْرِهِ، ويَصِيرُ مُسْلِمًا بِالصَّلَاةِ.

نَقَلَ صَالِحٌ[٣]: تَوْبَتُهُ أنْ يُصَلِّيَ، وصَوَّبَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٤]؛ لأنَّ كُفْرَهُ بِالامْتِنَاعِ، كَإبْلِيسَ، وتَارِكِ الصَّلَاةِ، وصِحَّتها قَبْلَ الشَّهَادَتَيْنِ، كَمُرْتَدٍّ.

وظَاهِرُهُ: أنَّهُ مَتَىٰ رَاجَعَ الإسْلَامَ لَمْ يَقْضِ مُدَّةَ امْتِنَاعِهِ، كَغَيْرِهِ مِنَ المُرْتَدِّينَ؛ لِعُمُومِ الأدِلَّةِ، وقَدَّمَ في «الفُرُوعِ»[٥] - وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ -: خِلَافَهُ[٦].

(وإلَّا قُتِلَ بِالسَّيْفِ)، يُضْرَبُ بِهِ عُنُقُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إذَا قَتَلْتُم؛ فَأحْسِنُوا القِتْلَةَ»[٧] رَوَاهُ مُسْلِمٌ، أيْ: الهَيْئَةَ مِنَ القَتْلِ[٨].

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٣٣).

(٢) انْظُرْ: «الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةَ» للبعلي (٥٠)، و«الفُرُوعَ» (١/ ٤١٧).

(٣) «مَسَائِلُ صَالِحٍ» (١/ ٣٧٦)، رَقْم (٣٥٠).

(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ٤١٩).

(٥) «الفُرُوعُ» (١/ ٤١٧).

(٦) في المَطْبُوعِ: «كَلام جَمَاعَةٍ مِنْهُم».

(٧) مُسْلِمٌ في الصَّيْدِ والذَّبَائحِ (١٩٥٥) (٥٧).

(٨) «المُغْني» (٣/ ٣٥١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٣٣).

(وهَلْ يُقْتَلُ حَدًّا، أو لكُفْرِهِ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ).

أَشْهَرُهُمَا: أَنَّهُ يُقْتَلُ كُفْرًا، وهِيَ ظَاهِرُ المَذْهَبِ، واخْتَارَهَا الأَكْثَرُ.

لِمَا رَوَىٰ جابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ الرَّجُلِ، والكُفْرِ: تَرْكُ الصَّلَاةِ»(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ورَوَىٰ بُرَيْدَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَهَا؛ فَقَدْ كَفَرَ»(٢) رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) مُسْلِمٌ في كِتَابِ الإِيْمَانِ (١٣٤) (٨٢).

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٩٣٧)، وابنُ مَاجَه (١٠٧٩)، والتِّرْمِذِي (٢٦٢١)، والمَرْوَزِي فِي «تَعْظِيم قَدْرِ الصَّلَاة» (٨٩٥)، (٨٩٦)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ٥٢)، واللَّالَكَائي فِي «شَرْحِ أُصُولِ الاعْتِقَادِ» (١٥١٩)، (١٥٢٠)، والحَاكِمُ (١/ ٦)، والبَيْهَقِي (٣/ ٣٦٦)، والذَّهَبِيُّ فِي «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاء» (١٧/ ٥٩٤)، مِنْ طَرِيقِ عَلِي بنِ الحَسَنِ بن شَقِيقٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، ولَيسَ فِي إِسْنَادِ الذَّهَبِي ذِكْرُ الصَّحَابِي بُرَيْدَةُ بنُ الحُصَيبِ، وقَدْ قَالَ بإِثْرِهِ: سَقَطَ مِنهُ رَجُلٌ. يَعنِي: بُرَيْدَةَ وَالِدَ عَبدِ اللهِ. وقَالَ التِّرمِذِيُّ: «حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيْبٌ».

وأَخرَجَهُ أَيْضًا ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّف» (١١/ ٣٤)، وفِي «الإِيمَانِ» (٤٦)، واللَّالَكَائي (١٥١٨)، مِن طَرِيقِ أَبِي تُمَيلَةَ يَحيَىٰ بنِ وَاضِحٍ، والتِّرْمِذِي (٢٦٢١)، والمَرْوَزِي (٨٩٤)، والنَّسَائِي (١/ ٢٣١)، وابنُ حِبَّانَ (١٤٥٤)، والحَاكِمُ (١/ ٦)، وابنُ عَبدِ البَرِّ فِي «التَّمْهِيْد» (٤/ ٢٣٠)، مِن طَرِيقِ الفَضْلِ بنِ مُوسَىٰ، والتِّرْمِذِي (٢٦٢١)، مِن طَرِيقِ عَلِيِّ بنِ الحُسَينِ بن وَاقِدٍ، ثَلَاثَتُهُم: عَنِ الحُسَينِ بنِ وَاقِدٍ، بِهِ.

وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي، وأَخْرَجَهُ ابنُ عَدِيٍّ فِي «الكَامِل» (٣/ ٨٩٦)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ٥٢)، مِن طَرِيقِ خَالِدِ ابنِ عُبَيدٍ العَتَكِي، عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ بُرَيدَةَ، بِهِ.

وخَالِدُ بنُ عُبَيْدٍ العَتَكِي مَتْرُوكُ الحَدِيثِ!

وروى عُبَادَةُ مَرْفُوعًا: «مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ مُتَعَمِّدًا؛ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ المِلَّةِ»[١] رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

وقَالَ عُمَرُ: «لَا حَظَّ فِي الإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ»[٢]، ولِأَنَّهُ يَدْخُلُ

---

(١) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

قُلتُ: لَمْ أَجِدْهُ فِي المَعَاجِمِ الثَّلَاثَةِ، وأورَدَهُ المَرْوزِي فِي «تَعْظِيم قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٢/ ٨٨٩)، واللَّالَكَائي فِي «شَرحِ أُصُولِ اعتِقَادِ أهلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ» (٤/ ٨٢٢)، وابنُ كَثِيرٍ فِي «جَامعِ المَسَانِيدِ والسُّنَنِ» (٧/ ١١٩)، وأورَدَهُ البُخَارِي فِي «التَارِيخِ الكَبِيرِ» (٤/ ٧٥) بِلَفْظِ: «**مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَلَيسَ مِنَ اللهِ**»، وقَالَ: «لَا يَعرفُ إِسْنَادَهُ!».

وفِي مَعنَاهُ أَيْضًا: حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ: **أَنْ لَا تُشْرِكْ باللهِ شَيْئًا، وإِنْ قُطِّعْتَ وحُرِّقْتَ، ولَا تَتْرُكْ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، ولَا تَشْرَبِ الخَمْرَ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ**» أَخرَجَهُ ابنُ مَاجه (٤٠٣٤)، مِنْ طَرِيقِ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيصِ الحَبِيْرِ» (٢/ ١٤٨): «وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ»، وقَد حَسَّنَهُ الأَلْبَانِي فِي «صَحِيح ابن مَاجه».

فَمِثلُ حَدِيثِ عُبَادَةَ، أو حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، يَذْكُرُهُ العُلَمَاءُ عَادَةً فِي مِثلِ هَذَا المَقَامِ؛ لأنَّ ضَعفَهُ يَسِيرٌ، يُحتَمَلُ أنْ يَنْجَبِرَ بِغَيرِهِ مِنَ الشَّوَاهِدِ.

وانظُرْ: «مُخْتَصَرَ اسْتِدْرَاكِ الحَافِظِ الذَّهبِي عَلَىٰ مُسْتَدرَكِ أَبِي عَبدُ اللهِ الحَاكِمِ» لابنِ المُلَقِّنِ (٥/ ٢٤٠٥-٢٤٠٩)، وقَدْ تَتَبَّعَ مُحَقِّقُهُ طُرُقَ الحَدِيثِ وصَحَّحَهُ!

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أخرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي فِي «العِلَلِ» (٢/ ٢١١)، عَن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ المِسْوَرِ بنِ مُخْرَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حَمَلنَاهُ فَأَدخَلْنَاهُ فَأُغْمِيَ عَلَيهِ فَجَعلنَا نُنَادِيهِ نُنَبِّهُهُ، وجَعَلَ لَا يَنتَبِهُ، فَقَالَ: بَعضُ القَومِ إنْ كَانَ لَيسَ يَنتَبِهُ فَاذْكُرُوا لَهُ الصَّلَاةَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ!، فَفَتَحَ عَينَهُ، وقَالَ: «الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، هَاللهِ إِذًا، ولَا حَظَّ فِي الإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ!».

وأَخْرَجَهُ الخَرَائِطِيُّ فِي «مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ» (١/ ١٧٤)، وابنُ نَصْرٍ فِي «تَعظِيمِ قَدْرِ =

بِفِعْلِهَا في الإيمَانِ، فَيَخْرُجُ بِتَرْكِهَا مِنْهُ: كَالشَّهَادَتَيْنِ[١].

**فَعَلَيْهَا**: حُكْمُهُ حُكْمُ الكُفَّارِ مِنْ أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ، ولَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، ولَا يُدْفَنُ في مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ.

**وذَكَرَ القَاضِي**: يُدْفَنُ مُنْفَرِدًا، وذَكَرَ الآجُرِّيُّ: مَنْ قُتِلَ مُرْتَدًّا تُرِكَ بِمَكَانِهِ، ولَا يُدْفَنُ، ولَا كَرَامَةَ، وتَبِينُ مِنْهُ زَوْجَتُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ، وكَذَا بَعْدَهُ إِنْ لَمْ يَتُبْ، ويُصَلِّي في الأَشْهَرِ[٢].

**والثَّانِيَةُ**: يُقْتَلُ حَدًّا، قَدَّمَهَا في «المُحَرَّرِ»[٣]، وابْنُ تَمِيمٍ[٤]، واخْتَارَهَا ابْنُ بَطَّةَ[٥]، وذَكَرَ أَنَّهَا المَذْهَبُ، قَالَ في «المُغْنِي»[٦]: «وهِيَ أَصْوَبُ القَوْلَيْنِ»، وجَزَمَ بِهَا في «الوَجِيزِ»[٧]: لِلْعُمُومَاتِ.

---

=الصَّلَاةِ»، رَقْم (٩٢٤، ٩٢٦)، والعَدَنِي فِي «الإيمَانِ»، رَقْم (٣٢)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصنف»، رَقْم (٥٠١٠)، وابنُ شَبَّةَ في «أَخْبَارِ المَدِينَةِ»، رَقْم (١٥٣٣)، واللَّالَكَائي فِي «اعتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ»، رَقْم (١٥٢٩)، وابنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٤٤/ ٤٢٢)، والطَّبَراني في «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٨/ ٨٤)، رَقْم (٨١٧٧).

قَالَ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (١/ ٢٩٥): «رَوَاهُ الطَّبَراني في «الأَوْسَطِ»، ورِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ».

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٣٥٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٣٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٢٧٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ٤١٧).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٨٠).

(٤) «مُخْتَصَرُ ابنِ تَمِيم» (٢/ ١٦).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٣٦).

(٦) «المُغْنِي» (٣/ ٣٥٩).

(٧) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٦٣).

مِنْهَا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ»[١] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وقَالَ: «إِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَتِي لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ إِنْ شَاءَ اللهُ[٢] نَائِلَةٌ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا»[٣] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وحَدِيثُ عُبَادَةَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وغَيْرُهُ[٤]، وصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٥]، وابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

ولأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَحكُمُ بِإسْلَامِ الكَافِرِ، فَلَمْ يَكْفُرْ بتَرْكِهَا، كَالزَّكَاةِ، والحَجِّ، وهُوَ إجْمَاعٌ حَكَاهُ في «الشَّرْحِ»[٦]، وفِيهِ نَظَرٌ!

وأُجِيبَ عَنْ مَا[٧] تَقَدَّمَ: علىٰ كُفْرِ النِّعْمَةِ، أو علىٰ مَعْنَىٰ قَارَبَ الكُفْرَ.

فَعَلَيْهَا: حُكْمُهُ كَأَهْلِ الكَبَائِرِ، فَتَنْعَكِسُ الأحْكَامُ السَّابِقَةُ؛ لأَنَّهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) البُخَارِيُّ في كِتَابِ التَّوْحِيْدِ (٩٩).

(٢) في المَطْبُوْعِ: «اللهُ تَعَالىٰ».

(٣) مُسْلِمٌ في كِتَابِ الإِيْمَانِ (١٩٩) (٣٣٩).

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٣٤٣٥)، ومُسْلِمٌ (٢٨)، وأَحْمَدُ (٢٢٦٧٥)، ولَفْظُهُ: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ، وأَنَّ عِيسَىٰ عَبْدُ اللهِ ورَسُولُهُ وكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ ورُوحٌ مِنْهُ، وأَنَّ الجَنَّةَ حَقٌّ والنَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ عَلَىٰ مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ».

(٥) «صَحِيْحُ ابنِ حِبَّانَ» (٢٠٧)، (٦٤٦٥).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٣٦).

(٧) في المَطْبُوْعِ: «عَمَّا».

قَالَ بَعْضُهُم: وإذَا دُفِنَ مَعَ المُسْلِمِينَ طُمِسَ قَبْرُهُ؛ حَتَّىٰ يُنْسَىٰ، وحَكَىٰ النَّوَوِيُّ في «شَرْحِ البُخَارِيِّ» عَنْ بَعْضِهِم: أَنَّهُ لَا يُرْفَعُ قَبْرُه، ولَا يُدْفَنُ في مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ تَحْقِيرًا لَهُ، وزَجْرًا لأَمْثَالِهِ، وهُوَ غَرِيبٌ!

* * *

❑ فَرْعٌ: الجُمُعَةُ كَغَيْرِهَا، وقِيلَ: إنِ اعْتَقَدَ وَجُوبَهَا، وصَلَّىٰ ظُهْرًا أَرْبَعًا، وقُلْنَا: هِيَ ظُهْرٌ مَقْصُورَةٌ: لَمْ يَكْفُرْ.

❑ تَنْبِيهٌ: إذَا تَرَكَ شَرْطًا، أو رُكْنًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ، كَالطَّهَارَةِ: فَكَتَرْكِهَا، وكَذَا مُخْتَلَفًا فِيهِ يَعْتَقِدُ وُجُوبَهُ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ[1]، وخَالَفَ فِيهِ المُؤَلِّفُ[2].

وأَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بتَرْكِ غَيْرِهَا مِنْ زَكَاةٍ، وصَوْمٍ، وحَجٍّ يَحْرُمُ تَأْخِيرُهُ تَهَاوُنًا، وكَسَلًا، اخْتَارَهُ الأَكْثَرُ.

وذَكَرَ ابْنُ شِهَابٍ: «أَنَّهُ ظَاهِرُ المَذْهَبِ»[3]، ويُقْتَلُ علىٰ الأَصَحِّ، وسَيَأْتِي[4].

❑ ❑ ❑

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ٤٢١).

(٢) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ٤٢١).

(٤) سَيَأْتِي حُكْمُهُ وتَفْصِيلُهُ في «بَابِ حُكْمِ المُرْتَدِّ» إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالىٰ.

# باب الأذان والإقامة

(بَابُ الأذَانِ): هُوَ في اللُّغَةِ الإعْلَامُ[١]؛ لقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾[٢]، أيْ: إعْلَامٌ، وقَوْلِهِ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ﴾[٣]، أيْ: أعْلِمْهُم[٤].

يُقَالُ: أَذَّنَ بِالشَّيْءِ يُؤَذِّنُ أذَانًا، وتَأْذِينًا، وأَذِينًا - علىٰ وَزْنِ رَغِيفٍ -: إذَا أعْلَمَ بِهِ.

وهُوَ اسْمٌ وُضِعَ مَوْضِعَ المَصْدَرِ، وأصْلُهُ مِنَ الأُذُنِ، وهُوَ الاسْتِمَاعُ؛ كَأَنَّهُ يُلْقِي في آذَانِ النَّاسِ ما يُعْلِمُهُم بِهِ.

وفِي الشَّرْعِ: الإعْلَامُ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، أو قُرْبِهِ بِذِكْرٍ مَخْصُوصٍ.

(والإقَامَةُ): هِيَ في الأصْلِ مَصْدَرُ أقَامَ، وحَقِيقَتُهُ إقَامَةُ القَاعِدِ.

وفي الشَّرْعِ: الإعْلَامُ بالقِيَامِ إلَيْهَا بِذِكْرٍ مَخْصُوصٍ، كَأَنَّ المُؤَذِّنَ أقَامَ القَاعِدِينَ، وأزَالَهُم عَنْ قُعُودِهِم.

إعْلَامُ الأذَانِ فِيهِ فَضْلٌ عَظِيمٌ؛ لقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «المُؤَذِّنُونَ أطْوَلُ النَّاسِ

---

(١) انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيطَ» للفَيْرُوزآبَادِي (٤/ ١٩٥).

(٢) [التوبة: ٣].

(٣) [الحج: ٢٧].

(٤) «المُغْنِي» (٢/ ٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٤٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٤٩٩).

**أَعْنَاقًا يَوْمَ القِيَامَةِ»**[١] رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ.

**ولِقَوْلِهِ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ، والمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، واغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»**[٢] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وغَيْرُهُ، ولِقَوْلِهِ: **«مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا كَتَبَ**

---

(١) مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ (٣٨٧) (١٤).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧١٦٩)، (٧٨١٨)، (٨٩٧٠)، وأَبُو دَاوُدَ (٥١٧)، والبَيْهَقِي (١/ ٤٣٠)، وصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ (١٦٧١).

وفِي البَابِ عَنْ ابنِ عُمَرَ عِندَ البَيْهَقِي (١/ ٤٣١)، وصَحَّحَهُ الضِّيَاءُ فِي «المُخْتَارَةِ»، فِيمَا قَالَهُ الحَافِظُ ابن حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (١/ ٢٠٧).

وعَنِ الحَسَنِ البَصْرِي مُرسَلًا عِندَ البَيْهَقِي (١/ ٤٣١)، ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

قَوْلُهُ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ»، قَالَ الخَطَّابِي فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (١/ ١٥٦): «قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الضَّامِنُ فِي كَلَامِ العَرَبِ، مَعنَاهُ: الرَّاعِي، والضَّمَانُ مَعْنَاهُ: الرِّعَايَةُ، قَالَ الشَّاعِرُ:

**رَعَــاكِ ضَمَانُ اللهِ يَــا أُمَّ مَــالِكٍ ... ولِلهِ أَنْ يَشْفِيَــكِ أَغْنَىٰ وأَوْسَعُ**

والإِمَامُ ضَامِنٌ، بِمَعنَىٰ: أَنَّهُ يَحفَظُ الصَّلَاةَ، وعَدَدَ الرَّكَعَاتِ عَلَىٰ القَومِ.

وقِيلَ: مَعنَاهُ: ضَامِنُ الدُّعَاءَ يَعُمُّهُم بِهِ، ولَا يَختَصُّ بِذَلِكَ دُونَهُم، ولَيسَ الضَّمَانُ الَّذِي يُوجِبُ الغَرَامَةَ مِن هَذَا فِي شَيءٍ.

وقَد تَأَوَّلَهُ قَومٌ عَلَىٰ مَعنَىٰ: أَنَّهُ يَتَحَمَّلُ القِرَاءَةَ عَنهُم فِي بَعضِ الأَحْوَالِ، وكَذَلِكَ يَتَحَمَّلُ القِيَامَ أَيْضًا إِذَا أَدرَكَهُ رَاكِعًا.

وقَولُهُ: «**والمُؤَذِّنُ مُؤتَمَنٌ**»، قَالَ السِّندِيُّ: - بِفَتحِ المِيمِ الثَّانِيةِ -، يُقَالُ: مُؤتَمَنُ القَومِ، لِمَن يَتَّخِذُونَهُ أَمِينًا حَافِظًا، فَمَعنَاهُ: أَنَّهُ أَمِينٌ لَهُم عَلَىٰ مَوَاقِيتِ صَلَاتِهِم وصِيَامِهِم، أَو أَنَّه أَمِينٌ عَلَىٰ حَرَمِ النَّاسِ، لِأَنَّهُ يُشرِفُ مِنَ المَوَاضِعِ العَالِيَةِ.

و«أَرْشِدْ»، قَالَ: أَيْ: وَفِّقْهُم لِأَدَاءِ مَا هُوَ عَلَيهِم مِنَ العُهدَةِ.

«واغْفِرْ»، قَالَ: أَيْ: مَا قَصَّرُوا فِيهِ مِنْ مُرَاعَاةِ الوَقتِ.

اللهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ»[١] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه مِنْ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ[٢].

وهُوَ[٣] أَفْضَلُ مِنَ الإمَامَةِ في الأَصَحِّ[٤]، ومِنَ الإقَامَةِ في قَوْلِ الأَكْثَرِ، وعَنْهُ: فَضَّلَهَا[٥]؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَلَّاهَا بِنَفْسِهِ.

وأُجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّ عَدَمَ مُوَاظَبَتِهِ عَلَيْهِ؛ إمَّا خَوْفُ تَغْيِيرِ صِيغَتِهِ، أو تَوَهُّمُ سَامِعٍ أَنَّ ثَمَّ غَيْرَهُ مَوْصُوفًا بِذَلِكَ، أو لضِيقِ الوَقْتِ عَنْهُ، واقْتَصَرَ عَلَيْهِ في «المُغْنِي»[٦]، و«الشَّرْحِ»[٧].

وقِيلَ: إنَّمَا تَرَكَهُ؛ لأَنَّهُ لَوْ أَذَّنَ لَزِمَ إجَابَتُهُ، ولَمْ يَكُنْ لأَحَدٍ التَّخَلُّفُ عَنْ

---

(١) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جِدًّا.

أخرَجَهُ ابنُ مَاجَه (٧٢٧)، والتِّرمِذِي (١/ ٢٦٧)، والطَّبَرانِي (٣/ ١٠٩/ ٢)، والخَطِيبُ فِي «تَاريخِهِ» (١/ ٢٤٧)، وقَالَ التِّرمِذِيُّ: «حَدِيثٌ غَرِيبٌ»، وقَالَ العُقَيلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ»: وَفِي إسْنَادِهِ لين، وقَالَ البَغَوِي فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١/ ٥٨): «وإسنَادُهُ ضَعِيفٌ»، وأَشَارَ إلَىٰ تَضعِيفِهِ المُنذِرِيُّ فِي «التَّرغِيبِ» (١/ ١١١).

قُلْتُ: وعِلَّتُهُ جَابِرٌ الجُعْفِي، وهُوَ ضَعِيفٌ، بَل كَذَّبَهُ بَعضُ الأئِمَّةِ، وكَانَ رَافِضِيًّا سَيِّءَ المُعْتَقَدِ فِي عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ!

وأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابنُ عَدِيٍّ (٩٩/ ٢)، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الفَضلِ عَنْ مُقَاتِلِ بنِ حَيَّانَ، وحَمزَةَ الجَزَرِي عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابنِ عُمَرَ مَرفُوعًا.

قُلْتُ: ومُحَمَّدُ بنُ الفَضلِ، هُوَ ابنُ عَطِيَّةَ كَذَّابٌ!

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٤٥).

(٣) أيْ: الأَذَانُ أَفْضَلُ مِنَ الإمَامَةِ.

(٤) اخْتَارَهُ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ. انْظُرْ: «الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةَ» للبَعْلي (٥٦).

(٥) أيْ: الإمَامَةُ أَفْضَلُ مِنَ الأَذَانِ.

(٦) «المُغْنِي» (٢/ ٥٤).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٤٥).

دَعْوَتِهِ، مَعَ أَنَّهُ وَرَدَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذَّنَ مَرَّةً وَاحِدَةً علىٰ رَاحِلَتِهِ فِي مَطَرٍ، وبِلَّةٍ»(١) خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وغَيْرُهُ.

ولَهُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وذَكَرَ أَبُو المَعَالِي(٢): أَنَّهُ أَفْضَلُ(٣).

**(وهُمَا مَشْرُوعَانِ)**، بِالكِتَابِ؛ لقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾(٤).

وبِالسُّنَّةِ، وهِيَ كَثِيرَةٌ(٥)، مِنْهَا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدِ بنِ عَبْدِ رَبِّهِ،

---

(١) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ (٤١١)، ولَفظُهُ: عَن يَعلَىٰ بنِ مُرَّةَ: «فَأَذَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وهُوَ عَلَىٰ رَاحِلتِهِ»، وفِيْهِ عَمْرُو بنُ عُثمَانَ لَا يُعْرَفُ!

وقَد ضَعَّفَ هَذَا الحَدِيثَ التِّرمِذِيُّ والبَيْهَقِي وابنُ العَرَبِي وغَيرُهُم، وقَوَّاهُ النَّوَوِي، وهُوَ بَعِيدٌ!

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «فَتْح البَارِي» (٢/ ٧٩): «ومِمَّا كَثُرَ السُّؤَالُ عَنهُ: هَل بَاشَرَ النَّبِيُّ ﷺ الأذَانَ بِنَفسِهِ، وقَدْ وَقَعَ عِندَ السُّهِيلِي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذَّنَ فِي سَفَرٍ، وصَلَّىٰ بِأَصحَابِهِ، وهُم عَلَىٰ رَوَاحِلِهِم - السَّمَاءُ مِن فَوقِهِم، والبِلَّةُ مِن أَسفَلِهِم ـ» أَخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ مِن طَرِيقٍ تَدُورُ عَلَىٰ عُمَرَ بنِ الرَّمَّاحِ يَرفَعُهُ إِلَىٰ أَبِي هُرَيرَةَ» انتَهَىٰ.

قَالَ الحَافِظُ: ولَيسَ هُوَ مِن حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ، وإِنَّمَا هُوَ مِن حَدِيثِ يَعلَىٰ بنِ مُرَّةَ، وكَذَا جَزَمَ النَّوَوِيُّ: بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذَّنَ مَرَّةً فِي السَّفَرِ، وعَزَاهُ لِلتِرمِذِي، وقَوَّاهُ، ولَكِنْ وَجَدنَاهُ فِي مُسنَدِ أَحمَدَ مِنَ الوَجهِ الَّذِي أَخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ ولَفْظُهُ: «فَأَمَرَ بِلَالًا، فَأَذَّنَ»، فَعُرِفَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ التِّرمِذِي اختِصَارًا، وأَنَّ مَعنَىٰ قَولِهِ «أَذَّنَ»: أَمَرَ بِلَالًا بِهِ، كَمَا يُقَالُ أَعْطَىٰ الخَلِيفَةَ العَالِمَ الفُلَانِيَّ أَلْفًا، وإِنَّمَا بَاشَرَ العَطَاءَ غَيْرُهُ، ونُسِبَ لِلخَلِيفَةِ لِكَونِهِ آمِرًا بِهِ».

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٥).

(٣) أَيْ: أَنْ يَجمَعَ بَيْنَ الأذَانِ والإِمَامَةِ أَفضَلُ.

(٤) [المائدة: ٥٨].

(٥) «المُغْنِي» (٢/ ٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٤٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٥٠١).

قَالَ: «لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيَضْرِبَ النَّاسُ بِهِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ، طَافَ بِي وأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ فَقَالَ: ومَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلىٰ الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ علىٰ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؛ فَقُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَ: فَقَالَ تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ علىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ علىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ علىٰ الفَلَاحِ، حَيَّ علىٰ الفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: تَقُولُ إِذَا قُمْتَ إِلىٰ الصَّلَاةِ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ علىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ علىٰ الفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: **«إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَىٰ صَوْتًا مِنْكَ»**، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ ويُؤَذِّنُ بِهِ، قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ وهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، يَقُولُ[١]: والَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَىٰ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«فَلِلَّهِ الحَمْدُ»**[٢] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، ولَفْظُهُ

---

(١) في المَطْبُوْعِ: «ويَقُوْلُ».

(٢) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٤٧٧)، (١٦٤٧٨)، وأَبُو دَاوُدَ (٤٩٩)، والتِّرْمِذِي (١٨٧)، وابنُ مَاجَه (٧٠٦)، وابنُ حِبَّانَ (١٦٧٩)، فِيهِ مُحَمَّدُ بنُ إِسحَاق - وهُوَ ابنُ يَسَارٍ المَطْلبي - صَدُوقٌ حَسَنُ الحَدِيثِ، وقَدْ صَرَّحَ بِالتَحدِيثِ.، ورِوَايَةُ التِّرمِذِي مُختَصَرَةٌ، وزَادَ أَبُو دَاوُدَ ذِكْرَ: الإِقَامَةَ.

لَهُ، وابنُ مَاجَه، والتِّرْمِذِيُّ بَعْضَهُ، وصَحَّحَهُ(١).

ومَدَارُ هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَهُم علىٰ ابنِ إسْحَاقَ، وقَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ إبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدِ بنِ عَبْدِ رَبِّهِ فَذَكَرَهُ.

**قَالَ(٢) التِّرْمِذِيُّ:** «سَأَلْتُ البُخَارِيَّ عَنْ هَذَا، فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي حَدِيثٌ صَحِيحٌ»(٣).

**(لِلصَّلَوَاتِ الخَمْسِ)**، وفي «الفُرُوعِ»(٤): «والجُمُعَةِ»، ولَا يُحْتَاجُ إلَيْهِ لدُخُولِهَا في الخَمْسِ.

**(دُونَ غَيْرِهَا)** مِنْ فَائِتَةٍ، ومَنْذُورَةٍ، وقِيلَ: بَلَىٰ، والفَرْقُ ظَاهِرٌ بَيْنَ المَفْرُوضَاتِ وغَيْرِهَا؛ لأنَّ المَقْصُودَ مِنْهُ الإعْلَامُ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ علىٰ الأعْيَانِ، وهَذَا لَا يُوجَدُ في غَيْرِهَا.

**وكَذَا:** عِيدٌ، وكُسُوفٌ، واسْتِسْقَاءٌ، بَلْ يُنَادَىٰ لذَلِكَ، وألْحَقَ القَاضِي بذَلِكَ: التَّرَاوِيحَ، والمَنْصُوصُ: أنَّهُ لَا يُنَادَىٰ لَهَا؛ كَالجِنَازَةِ علىٰ المَعْرُوفِ.

❑ **فَرْعٌ:** يُسَنُّ أذَانٌ في أُذُنِ مَوْلُودٍ حِينَ يُولَدُ(٥)، وفي «الرِّعَايَةِ»، وغَيْرِهَا:

---

قَوْلُهُ: «**أنْدَىٰ صَوتًا**»: - أفْعَلَ تَفْضِيل مِنَ النِّدَاءِ -، أيْ: أرْفَعُ، قَالَهُ السِّنْدِي.

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٥٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٤٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٥٠٠).

(٢) في المَطْبُوعِ: «وقَالَ».

(٣) «جَامِعُ التِّرمِذِيِّ» (١٨٧).

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ٥).

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ١١٣).

ويُقِيمُ فِي اليُسْرَىٰ[١].

***

(لِلرِّجَالِ)، بِشَرْطِ الإِسْلَامِ، والعَقْلِ، وأَمَّا العَدَالَةُ فَسَيَأْتِي.

(دُوْنَ النِّسَاءِ)؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ[٢]، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**لَيسَ علىٰ النِّسَاءِ أذَانٌ، ولَا إقَامَةٌ**»[٣] رَوَاهُ النَّجَّادُ، ورُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وأَنَسٍ، ولَا نَعْلَمُ عَنْ غَيْرِهِم خِلَافَهُ؛ لأَنَّ الأَذَانَ يُشْرَعُ لَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ، ولَا يُشْرَعُ لَهَا.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ١١٣).

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ٨٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٤٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٥١٥).

(٣) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ عَدِيٍّ فِي «الكامل» (٦٥/ ١)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١/ ٤٠٨)، وابنُ عَسَاكِر (١٦/ ١٥٩/ ٢) عَنِ الحَكَم عَن القَاسِمِ عَن أسماء، مَرفُوعًا.

وقَالَ ابنُ عَدِيٍّ بَعدَ أن سَاقَ أَحَادِيثَ أُخرَىٰ لِلحَكَم هَذَا - وهُوَ ابنُ عَبدِ اللهِ بنُ سَعْدٍ الأَيْلِي: «أَحَادِيثُهُ كُلّهَا مَوضُوعَةٌ، ومَا هُوَ مِنهَا مَعرُوفُ المَتْنِ فَهُوَ بَاطِلٌ بِهَذَا الإِسنَادِ، ومَا أَملَيتُ لِلحَكَم عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ والزُّهْرِي وغَيرِهم كُلُّهَا مِمَّا لَا يُتَابِعُهُ الثِّقَاتُ عَلَيْهِ، وضَعْفُهُ بَيِّنٌ عَلَىٰ حَدِيثِهِ»، وقَالَ أَحْمَدُ: «أَحَادِيثُهُ كُلُّهَا مَوضُوعَةٌ»، وقَالَ السَّعدِي وأَبُو حَاتِم: كَذَّابٌ، وقَالَ النَّسَائِي والدَّارَقُطْنِي وجَمَاعَةٌ: مَترُوكُ الحَدِيثِ!

وقَالَ البَيْهَقِي: «هَكَذَا رَوَاهُ الحَكَمُ بنُ عَبدِ اللهِ الأَيْلِي، وهُوَ ضَعِيفٌ، ورَوَينَاهُ فِي الأَذَانِ والإِقَامَةِ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ مَوقُوفًا ومَرفُوعًا، ورَفْعُهُ ضَعِيفٌ، وهُوَ قَولُ الحَسَنِ وابنِ المُسَيب وابنِ سِيرِينَ والنُّخَعِي».

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (١/ ٢١١): «وفِي إِسنَادِهِ الحَكَمُ بنُ عَبدِ اللهِ الأَيْلِي، وهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا».

وكَذَا الإقَامَةُ؛ لأنَّ مَنْ لَا يُشْرَعُ لَهُ الأذَانُ لَا تُشْرَعُ لَهُ الإقَامَةُ: كَالمَسْبُوقِ.

وعَنْهُ: يُسَنُّ لَهُنَّ؛ لِفِعْلِ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ تُؤَذِّنُ وتُقِيمُ»(١)

(١) أثرٌ صَحِيحٌ.

أخرجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥٠٨٦)، والدَّارَقُطْنِي (١/ ٤٠٤)، والبَيْهَقِي (٣/ ١٣١)، مِن حَدِيثِ أَبِي حَازِم مَيسَرَة بنُ حَبِيب، عَن رَائِطَة الحَنفية، عَن عَائِشَةَ: «أَنَّهَا أمتهن، فكَانَت بينَهُن فِي صَلَاةٍ مَكتُوبَة».

وَرَوَىٰ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٨٩)، مِن طَرِيقِ ابنِ أَبِي لَيلَىٰ، والحَاكِمُ (١/ ٢٠٣)، مِن طَرِيقِ لَيثِ بن أَبِي سُلَيم كِلَاهُمَا عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا كَانَت تَؤُمُّ النِّسَاءَ، فَتَقُومُ مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ»، لَفظُ ابن أَبِي شَيْبَةَ، ولَفظُ الحَاكِمِ: عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا كَانَت تُؤَذِّنُ وتُقِيمُ، وتَؤُمُّ النِّسَاءَ وتَقُومُ وَسْطَهُنَّ».

وفِي البَابِ: مَا أَخْرَجَهُ الشَّافِعِي (٣١٥)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٨٨)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥٠٨٢)، مِنْ طَرِيقَينِ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْني، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ قَومِهِ يُقَالُ لَهَا حُجَيرَة، عَن أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّهَا أَمَّتهُنَّ، فقَامَتْ وَسطًا»، ولَفْظُ عَبدِ الرَّزَّاقِ: «أَمَّتنا أُمُّ سَلَمَةَ فِي صَلَاةِ العَصرِ فقَامَتْ بَيننَا».

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «الدِّرَايَة» (١/ ١٦٦): «وأخرجَ مُحَمَّدُ بنُ الحُصَينِ مِن رِوَايَةِ إبرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَن عَائِشَةَ: «أَنَّهَا كَانَت تَؤُمُّ النِّسَاءَ فِي شَهرِ رَمَضَانَ، فَتَقُومُ وَسطًا».

وأخرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥٠٨٣)، عَنْ إبرَاهِيمَ بن مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بنِ الحُصَينِ، عَن عِكرِمَةَ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «تَؤُمُّ المَرأَةُ النِّسَاءَ تَقُومُ فِي وَسْطِهِنَّ».

قَالَ فِي «المُغْنِي» (٣/ ٣٧): «اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ، هَلْ يُسْتَحَبُّ أَنْ تُصَلِّي المَرْأَةُ بِالنِّسَاءِ جَمَاعَةً؟ فرُوِيَ أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ، ومِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّ المَرْأَةَ تَؤُمُّ النِّسَاءَ: عَائِشَةُ، وأُمُّ سَلَمَةَ، وعَطَاءٌ، والثَّوْرِيُّ، والأَوْزَاعِيُّ، والشَّافِعِيُّ، وإسْحَاقُ، وأَبُو ثَوْرٍ.

ورُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ، وكَرِهَهُ أَصْحَابُ الرَّأْيِ، وإنْ فَعَلَتْ: أَجْزَأَهُنَّ. وقَالَ الشَّعْبِيُّ، والنَّخَعِيُّ، وقَتَادَةُ: لَهُنَّ ذَلِكَ فِي التَّطَوُّعِ دُونَ المَكْتُوبَةِ».

وقَالَ أَيْضًا (٣/ ٣٣): «وأَمَّا المَرْأَةُ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَأْتَمَّ بِهَا الرَّجُلُ بِحَالٍ، فِي فَرْضٍ ولَا =

رَوَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ(١).

**وعَنْهُ:** مَعَ خَفْضِ الصَّوْتِ، والخُنْثَىٰ كَامْرَأَةٍ.

(**وَهُمَا فَرْضٌ علىٰ الكِفَايَةِ**)، علىٰ المَذْهَبِ(٢)؛ لقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُم أَحَدُكُم، ولْيَؤُمَّكُم أَكْبَرُكُم**»(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، والأَمْرُ: يَقْتَضِي الوُجُوبَ.

وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ لَا يُؤَذِّنُونَ، ولَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ، إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ**»(٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ، والطَّبَرَانِيُّ.

ولأَنَّهُمَا مِنْ شَعَائِرِ الإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ، فَكَانَ وَاجِبًا كَالجِهَادِ.

---

=نَافِلَةٍ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ، وقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: لَا إِعَادَةَ عَلَىٰ مَنْ صَلَّىٰ خَلْفَهَا، وهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ المُزَنِيّ.

وقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَجُوزُ أَنْ تَؤُمَّ الرِّجَالَ فِي التَّرَاوِيحِ، وتَكُونَ وَرَاءَهُمْ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا، وأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد [٥٩٢]، وهَذَا عَامٌّ فِي الرِّجَالِ والنِّسَاءِ».

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٨٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٤٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٥١٧).

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٥١).

(٣) البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الأَذَانِ (٦٢٨)، ومُسْلِمٌ فِي كِتَابِ المَسَاجِدِ (٢٩٢، ٦٧٤).

(٤) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٧١٠)، وأَبُو دَاوُدَ (٥٤٧)، والنَّسَائِي (٢/ ١٠٦)، وابنُ خُزَيْمَةَ (١٤٨٦)، وابنُ حِبَّانَ (٢١٠١)، والحَاكِمُ (١/ ٢١١)، (٢/ ٤٨٢)، والبَيْهَقِي (٣/ ٥٤)، والبَغَوِي فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٧٩٣).

وفَسَّرَ السَّائِبُ بنُ حُبَيْشٍ - عِنْدَ الحُسَينِ المَرْوَزِي وأَبِي دَاوُدَ والنَّسَائِي وابنِ حِبَّانَ والبَيْهَقِي -: «الجَمَاعَةَ»، قَالَ: أَيْ: الصَّلَاةُ فِي الجَمَاعَةِ.

**فَعَلَىٰ هَذَا**: تَجِبُ علىٰ جَمَاعَةِ الرِّجَالِ، وعَنْهُ: علىٰ كُلِّ رَجُلٍ عَاقِلٍ يُرِيدُ الصَّلَاةَ وَحْدَهُ، قَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»[١]: حَضَرًا، وعَنْهُ: وسَفَرًا[٢]، وهُوَ أَظْهَرُ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُؤَذَّنُ لَهُ، ويُقَامُ فِيهِمَا.

**وحَكَىٰ القَاضِي عَنْ أبي بَكْرٍ**: أَنَّهُمَا فَرْضُ كِفَايَةٍ علىٰ أَهْلِ المِصْرِ[٣]، سُنَّتَانِ علىٰ المُسَافِرِينَ، اخْتَارَهُ المَجْدُ[٤]، وكَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، وهُوَ مَفْهُومُ كَلَامِ أَحْمَدَ علىٰ ما ذَكَرَهُ ابنُ هُبَيْرَةَ.

**وقَالَ السَّامَرِّيُّ**[٥]: الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ المِصْرِ والقُرَىٰ، ولَا بَيْنَ الحَاضِرِينَ والمُسَافِرِينَ، والوَاحِدُ والجَمَاعَةُ سَوَاءٌ، قُلْنَا: هُمَا وَاجِبَانِ، أو مَسْنُونَانِ.

**وعَنْهُ**: هُمَا سُنَّةٌ، وهُوَ ظَاهِرُ الخِرَقِيِّ[٦]؛ لأَنَّهُ دُعَاءٌ إلىٰ الصَّلَاةِ، أَشْبَهَ قَوْلَهُ: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»، وفي «الرَّوْضَةِ»: هُوَ فَرْضٌ، وهِيَ سُنَّةٌ[٧].

فَعَلَىٰ المَذْهَبِ، وقِيلَ: وعلىٰ أَنَّهُمَا سُنَّةٌ: **(إِنِ اتَّفَقَ أَهْلُ بَلَدٍ علىٰ تَرْكِهِمَا: قَاتَلَهُمُ الإِمَامُ)**؛ لأَنَّهُمَا مِنْ أَعْلَامِ الدِّينِ الظَّاهِرَةِ، فَقُوتِلُوا علىٰ

---

(١) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (١/ ٧١).

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٥).

(٣) «المُغْنِي» (٢/ ٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٥٢).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٨٨).

(٥) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٥٠).

(٦) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٩٨).

(٧) «الفُرُوعُ» (٢/ ٥).

التَّرْكِ، كَصَلَاةِ العِيدِ، والمُرَادُ بالإمَامِ الخَلِيفَةُ، ومَنْ يَجْرِي(١) مَجْرَاهُ؛ كَنَائِبِهِ.

**ومُقْتَضَاهُ**: أَنَّهُ إذَا قَامَ بِهِمَا مَنْ يَحْصُلُ بِهِ الإعْلَامُ غَالِبًا: أَجْزَأَ عَنِ الكُلِّ، وإنْ كَانَ وَاحِدًا، نَصَّ عَلَيْهِ، وأَطْلَقَهُ جَمَاعَةٌ، وقَيَّدَهُ بَعْضُهُم بالبَلَدِ الصَّغِيرِ، أو المَحَلَّةِ الكَبِيْرَةِ إذَا كَانَ يُسْمِعُهُم جَمِيعَهُم؛ لأَنَّ الغَرَضَ إسْمَاعُهُم.

وفي «**المُسْتَوْعِبِ**»(٢): مَتَىٰ أَذَّنَ وَاحِدٌ سَقَطَ عَمَّنْ صَلَّىٰ مَعَهُ مُطْلَقًا خَاصَّةً، وقِيلَ: يُسْتَحَبُّ اثْنَانِ، قَالَ في «الفُرُوعِ»: «ويَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ فِي الفَجْرِ فَقَطْ كَبِلَالٍ، وابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، ولَا تُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِمَا.

**وقَالَ القَاضِي**: علىٰ أَرْبَعَةٍ؛ لِفِعْلِ عُثْمَانَ إلَّا مِنْ حَاجَةٍ، والأَوْلَىٰ أَنْ يُؤَذِّنَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، ويُقِيمَ مَنْ أَذَّنَ أَوَّلًا، وإنْ لَمْ يَحْصُلِ الإعْلَامُ بِوَاحِدٍ زِيْدَ بِقَدْرِ الحَاجَةِ، كُلُّ وَاحِدٍ في جَانِبٍ، أو دَفْعَةٌ وَاحِدَةٌ بِمَكَانٍ وَاحِدٍ، ويُقِيمُ أَحَدُهُم، والمُرَادُ: بِلَا حَاجَةٍ؛ فَإِنْ تَشَاحُّوا: أُقْرِعَ»(٣).

**وعُلِمَ مِنْهُ**: أَنَّ الصَّلَاةَ تَصِحُّ بِدُونِهِمَا؛ لأَنَّ ابنَ مَسْعُودٍ صَلَّىٰ بِعَلْقَمَةَ، والأَسْوَدِ بِلَا أَذَانٍ، ولَا إقَامَةٍ(٤)، واحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ؛ لَكِنْ يُكْرَهُ، ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ(٥)، وغَيْرُهُ(٦).

---

(١) في المَطْبُوعِ: «جَرَىٰ».

(٢) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٥٠).

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ٦).

(٤) أخرَجَهُ الأَثْرَمُ، ذَكَرَهُ ابنُ قُدَامَةَ في «المُغْنِي» (٢/ ٧٣)، وابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٢/ ٦).

(٥) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٩٨).

(٦) «الفُرُوعُ» (٢/ ٧).

وذَكَرَ جَمَاعَةٌ: إلَّا بِمَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ، ونَصُّهُ: أو اقْتَصرَ مُسَافِرٌ ومُنْفَرِدٌ علىٰ الإقَامَةِ.

وهُمَا أفْضَلُ لكُلِّ مُصَلٍّ؛ إلَّا لكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْ في المَسْجِدِ، فلا يُشْرَعُ، بَلْ حَصَلَ لَهُمُ الفَضِيلَةُ، كَقِرَاءَةِ الإمَامِ للْمَأْمُومِ.

وهَلْ صَلاَةُ مَنْ أَذَّنَ لصَلَاتِهِ بِنَفْسِهِ أفْضَلُ؛ لأَنَّهُ وُجِدَ مِنْهُ فَضْلٌ يَخْتَصُّ الصَّلَاةَ أمْ يُحْتَمَلُ أَنَّهَا وَصَلاَةَ مَنْ أُذِّنَ لَهُ سَوَاءٌ لحُصُولِ سُنَّةِ الأَذَانِ؟

ذَكَرَ القَاضِي: أَنَّ أَحْمَدَ تَوَقَّفَ، نَقَلَهُ الأَثْرَمُ[1].

(**ولَا يَجُوزُ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَيْهِمَا في أَظْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ**)؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لعُثْمَانَ بنِ أبي العَاصِ[2]: «**واتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لا يَأْخُذُ علىٰ أذَانِهِ أجْرًا**»[3] رَوَاهُ أحْمَدُ، وأبُو دَاوُدَ، والتِّرمِذِيُّ، وحَسَّنَهُ، وقَالَ: «العَمَلُ علىٰ هَذَا عِنْدَ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ٧).

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٥٧).

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخرَجَهُ أحْمَدُ (١٦٢٧٠)، (١٦٢٧١)، (١٦٢٧٢)، والتِّرمِذِي (٢٠٧)، وابنُ مَاجه (٧١٤)، (٩٨٧)، وأبُو دَاوُدَ (٥٣١)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرىٰ» (١٦٤٨)، وابنُ أبِي شَيْبَةَ (١/ ٢٢٨)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَم الكَبِيْر» (٨٣٧٦)، (٨٣٧٨)، وأبو نُعَيم في «الحِلْيَةِ» (٨/ ١٣٤). وقَولُهُ: «واتَّخذ مُؤَذِّنًا لا يَأخُذُ عَلَىٰ أذَانِهِ أجْرًا»، قَالَ ابنُ رَسْلانَ: حَمَلَهُ الشَّافِعِيُّ عَلَىٰ الكَرَاهَةِ، وقَالَ ابنُ قُدَامَةَ فِي «المُغْنِي»: لَا يَجُوزُ أخذَ الأُجْرَةِ عَلَيهِ فِي ظَاهِرِ المَذهَبِ، وكَرِهَهُ الأوزَاعِي وابنُ المُنْذِرِ وأصحَابُ الرَّأيِ، ورَخَّصَ مَالِكٌ وبَعضُ الشَّافِعِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ مَعلُومٌ يَجُوزُ أخْذُ الرِّزْقِ عَلَيهِ إجْمَاعًا، فَجَازَ أخذُ الأُجرَةِ عَلَيهِ». وانْظُرِ البَحثَ بِتَوَسُّعٍ فِي «بَذْلِ المَجْهُودِ» (٤/ ٩٨).

أَهْلِ العِلْم»[١]، وقَالَ: «وكَرِهُوا أنْ يَأْخُذَ علىٰ أذَانِه أجْرًا»[٢]، ولأنَّهُ يَقَعُ قُرْبَةً لفَاعِلِهِ، أشْبَهَ الإمَامَةَ[٣].

**والثَّانِيَةُ**: يَجُوزُ؛ لأنَّ فِعْلَهُ مَعْلُومٌ يَجُوزُ أخْذُ الرِّزْقِ عَلَيْهِ، فَجَازَ أخْذُ الأُجْرَةِ؛ كَسَائِرِ الأعْمَالِ.

**والأُولَىٰ**: أصَحُّ، وخَطَّأ ابْنُ حَامِدٍ مَنْ أجَازَهُ؛ لأنَّهُ قِيَاسٌ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ.

**والإقَامَةُ كَالأذَانِ**: مَعْنًىٰ وحُكْمًا.

**(فَإنْ لَمْ يُوْجَدْ مُتَطَوِّعٌ: رَزَقَ الإمَامُ مِنْ بَيْتِ المَالِ مَنْ يَقُومُ بِهِمَا)**؛ لَا نَعْلَمُ خِلَافًا في جَوَازِ أخْذِ الرَّزَقِ[٤] عَلَيْهِ، قَالَهُ في «المُغْنِي»[٥]، و«الشَّرْحِ»[٦]؛ لأنَّ بِالمُسْلِمِينَ حَاجَةً إلَيْهِ.

**ونُقِلَ عَنْهُ**: المَنْعُ؛ لَكِنْ قَالَ في «الرِّعَايَةِ»: هُوَ ضَعِيفٌ.

**وعلىٰ مَا ذَكَرَهُ**: يَرْزُقُهُ الإمَامُ مِنَ الْفَيْءِ؛ لأنَّهُ المُعَدُّ لِلْمَصَالِحِ، فَهُوَ كَأرْزَاقِ القُضَاةِ، والغُزَاةِ، ورَوَىٰ ابْنُ المُنْذِرِ عَنِ الشَّافِعِيِّ: «أنَّهُ مِنْ خُمُسِ الخُمُسِ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ»[٧].

---

(١) «جَامِعُ التِّرمِذِيِّ» (١/ ٤١٠).

(٢) السَّابق.

(٣) «المُغْنِي» (٢/ ٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٥٧).

(٤) **الرَّزَقُ**: هُوَ المَالُ الَّذِي يُعْطَىٰ مِنْ بَيْتِ المَالِ مِنْ غَيْرِ إجارة. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» (٦٦).

(٥) «المُغْنِي» (٢/ ٧٠).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٥٨).

(٧) انْظُرْ: «رَوْضَةَ الطَّالِبِيْنَ» (١/ ٢٠٥).

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إذَا وُجِدَ مُتطَوِّعٌ بِهِ لَمْ يُعْطَ غَيْرُهُ مِنْهُ؛ لعَدَمِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ.

***

(**ويَنْبَغِي**)، أيْ: ويُسْتَحَبُّ (**أَنْ يَكُونَ المُؤَذِّنُ: صَيِّتًا**)، أيْ: رَفِيعَ الصَّوْتِ؛ لقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لعَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ: «**قُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِهِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَىٰ صَوْتًا مِنْكَ**»[1]، واخْتَارَ أَبَا مَحْذُورٍ للأَذَانِ لكَوْنِهِ صَيِّتًا، ولأَنَّهُ أَبْلَغُ في الإعْلَامِ.

زَادَ في «المُغْنِي»[2]، وغَيْرِهِ: وأَنْ يَكُونَ حَسَنَ الصَّوْتِ؛ لأَنَّهُ أَرَقُّ لسَامِعِهِ.

(**أَمِينًا**)، أيْ: عَدْلًا؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو مَحْذُورَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**أُمَنَاءُ النَّاسِ علىٰ صَلَاتِهِم وسُحُورِهِمُ المُؤَذِّنُونَ**»[3] رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ، وفِيهِ يَحْيَىٰ بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، وفِيهِ كَلَامٌ!

ولأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ في الصَّلَاةِ، وغَيْرِهَا، ولَا يُؤْمَنُ أَنْ يَغُرَّهُم بأَذَانِهِ إذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، ولأَنَّهُ يُؤَذِّنُ علىٰ مَوْضِعٍ عَالٍ، ولَا يُؤْمَنُ مِنْهُ النَّظَرُ إِلَىٰ العَوْرَاتِ.

---

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٤٧٧)، (١٦٤٧٨)، وأَبُو دَاوُدَ (٤٩٩)، والتِّرْمِذِي (١٨٧)، وابنُ مَاجَه (٧٠٦)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ٧٠).

(٣) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي فِي بَابِ لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا عَدلٌ ثِقَةٌ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١/ ٤٢٦)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٧/ ٢١٠)، حَدِيثُ (٦٧٤٣)، وقَالَ الهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الفَوَائِدِ» (٢/ ٢٥): «وَإِسنَادُهُ حَسَنٌ».

ولَهُ شَاهِدٌ مُرسَلٌ عَنِ الحَسَنِ البَصرِي، رَوَاهُ الشَّافِعِي في «مُسْنَدِهِ» (١/ ٥٨)، والبَيْهَقِي (١/ ٤٢٦)، وأَشَارَ إِلَىٰ تَقوِيَّةِ الحَدِيثِ بِهِ.

(عَالِمًا بِالأَوْقَاتِ)؛ لِيَتَحَرَّاهَا؛ فَيُؤَذِّنَ في أَوَّلِهَا، وإِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهَا لَا يُؤْمَنُ مِنْهُ الخَطَأُ، واشْتَرَطَهُ أَبُو المَعَالِي[1]؛ كَالذُّكُورِيَّةِ، والعَقْلِ، والإِسْلَامِ.

ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ بَصِيْرًا، قَالَهُ في «المُغْنِي»[2]، و«الشَّرْحِ»[3]؛ لأَنَّ الأَعْمَىٰ لَا يَعْرِفُ الوَقْتَ، فَرُبَّمَا غَلِطَ، وكَرِهَ ابْنُ مَسْعُودٍ[4]، وابْنُ الزُّبَيْرِ[5]: أَذَانَهُ، وكَرِهَ ابْنُ عَبَّاسٍ[6]: إِقَامَتَهُ.

**قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ**[7]: فَإِنْ كَانَ لَهُ مَنْ يُعَرِّفُهُ الوَقْتَ لَمْ يُكْرَهْ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِفِعْلِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ[8].

وتُسْتَحَبُّ حُرِّيَّتُهُ، حَكَاهُ ابْنُ هُبَيْرَةَ[9]: اتِّفَاقًا، وظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ: لَا

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢١).

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ٦٩).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٦٠).

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١/ ٤٧١)، رَقْم (١٨١٨)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ٢١٦)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٣/ ٤٣)، رَقْم (١٢٠٢)، عَنْ قَبِيْصَةَ بنِ بُرْمَةَ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مُؤَذِّنُوكُم عِمِيَانَكُم»، حَسِبْتُهُ قَالَ: «ولَا قُرَّاؤكُم».

(٥) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ٢١٧)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٣/ ٤٣)، رَقْم (١٢٠٣)، والبَيْهَقِي (١/ ٤٢٧)، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيرِ كَانَ يَكرَهُ أَنْ يَكُونَ المُؤَذِّنُ أَعْمَىٰ، وقَالَ البَيْهَقِي: وهَذَا والَّذِي رُوِيَ عَنِ ابنِ مَسعُودٍ فِي ذَلِكَ مَحمُولٌ عَلَىٰ أَعْمَىٰ مُنفَرِدٍ لَا يَكُونُ مَعَهُ بَصِيرٌ يُعَلِّمُهُ الوَقتَ.

(٦) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ٢١٧)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٣/ ٤٣)، رَقْم (١٢٠١).

(٧) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ٤٩).

(٨) البُخَارِيُّ (٦١٧)، ومُسْلِمٌ (١٠٩٢)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٩) «الإِفْصَاحُ» لابنِ هُبَيْرَةَ (١/ ١٢١).

فَرْقَ، قَالَ أَبُو المَعَالِي: ويَسْتَأْذِنُ سَيِّدَهُ[١].

(فَإِنْ تَشَاحَّ)، تَفَاعَلَ مِنَ الشُّحِّ: وهُوَ البُخْلُ[٢] مَعَ حِرْصٍ[٣]، (فِيهِ اثْنَانِ)، لَا يُرِيدَانِ أَنْ يَفُوتَهُمَا: (**قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا فِي ذَلِكَ**)، أَيْ: فِي الخِصَالِ المَذْكُورَةِ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدَّمَ بِلَالًا علىٰ عَبْدِ اللهِ؛ لكَوْنِهِ أَنْدَىٰ صَوْتًا مِنْهُ، وقِسْنَا بَقِيَّةَ الخِصَالِ عَلَيْهِ[٤].

فَإِنِ اسْتَوَوْا فِيهَا، فَقَالَ: (**ثُمَّ أَفْضَلُهُمَا فِي دِينِهِ، وعَقْلِهِ**)؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُم، ولْيَؤُمَّكُم قُرَّاؤُكُم**»[٥] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وغَيْرُهُ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٠).

(٢) فِي المَطْبُوعِ: «وهُوَ النَّحْلُ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٣) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» (٦٦).

(٤) «المُغْنِي» (٢/ ٩٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٦٠).

(٥) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الصَّلَاة»، بَاب (٦١)، حَدِيثُ (٥٩٠)، وأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْن مَاجه فِي الأذَانِ، بَاب (٥)، حَدِيثُ (٧٢٦)، وأَبُو يَعلَىٰ (٤/ ٢٣٢) حَدِيثُ (٢٣٤٣)، والطَّبَرانِي (١١/ ٢٣٧)، حَدِيثُ (١١٦٠٣)، والبَيْهَقِي (١/ ٤٢٦).

إِسنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِضعفِ حُسَين بنِ عِيسَىٰ الحَنَفِيِّ، وقَالَ البُخَارِي عَن حَدِيثِهِ هَذَا: «مُنْكَرٌ»، ذَكَرَهُ عَنهُ المِزِّي فِي تَرجمةِ الحُسَين بن عِيسَىٰ مِن «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (٦/ ٤٦٣).

وأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجه (٧٢٦)، عَن عُثْمَانَ بنِ أَبِي شَيبَةَ، بِهَذَا الإسنَادِ.

وقَالَ المُنذِرِي فِي «مُختصَرِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (١/ ٣٠٧): «وفِي إِسنَادِهِ الحُسَينُ بنُ عِيسَىٰ الحَنفِيُّ الكُوفِي، وقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ أَبُو حَاتِم، وأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيَانِ»، وذَكَرَ الدَّارَقُطْنِي فِي «أَطْرَافِ الغَرَائِبِ والأَفْرَادِ» (٣/ ٢٢٨)، رَقْم (٢٥٠٣): «أَنَّ الحُسَينَ بنَ عِيسَىٰ تَفَرَّدَ بِهَذَا الحَدِيثِ عَنِ الحَكَمِ بنِ أَبَّانَ».

ولأنَّهُ إذا قُدِّمَ بِالأفْضَلِيَّةِ في الصَّوْتِ؛ فَفِي الأفْضَلِيَّةِ في ذَلِكَ بِطَرِيقِ الأَوْلَىٰ، ولأنَّ مُرَاعَاتَهُمَا أَوْلَىٰ مِنْ مُرَاعَاةِ الصَّوْتِ؛ لأنَّ الضَّرَرَ بِفَقْدِهِمَا أشَدُّ.

(ثُمَّ مَنْ يَخْتَارُهُ الجيرَانُ)، كَذَا في «الفُرُوعِ»(١)، و«الشَّرْحِ»(٢)؛ لأنَّ الأَذَانَ لإعْلَامِهِم، فَكَانَ لِرِضَاهُم أَثَرٌ في التَّقْدِيمِ، ولأنَّهُم أعْلَمُ بِمَنْ يَبْلُغُهُم صَوْتُهُ، ومَنْ هُوَ أعَفُّ عَنِ النَّظَرِ(٣)، وحُكْمُ أَكْثَرِهِم كَالكُلِّ(٤)، وذَكَرَ في «الكَافِي»(٥): هَذَا رِوَايَةٌ.

(فَإِنِ اسْتَوَيَا: أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا)؛ لقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا في النِّدَاءِ، والصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ؛ لاسْتَهَمُوا»(٦) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وتَشَاحَّ النَّاسُ في الأَذَانِ يَوْمَ القَادِسِيَّةِ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ(٧)؛ لأَنَّهَا تُزِيلُ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢١).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٦١).

(٣) في المَطْبُوعِ: «مِنَ النَّظَرِ».

(٤) «المُغْنِي» (٢/ ٩٠).

(٥) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ٢٢٣).

(٦) البُخَارِيُّ في كِتَابِ الأَذَانِ (٦١٥)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الصَّلاةِ (١٢٩، ٤٣٧).

(٧) أثَرٌ مُنقَطِعٌ.

عَلَّقَهُ البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ «الأَذَانِ بِصِيغَةِ التَّمرِيضِ»، بَاب (٩)، بِقَولِهِ: «وَيُذْكَرُ أَنَّ أقوامًا اختَلَفُوا فِي الأَذَانِ، فَأَقرَعَ بَينَهُم سَعْدٌ»، وقَالَ الحَافِظُ فِي «الفَتْحِ» (٢/ ٩٦): «أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بِنُ مَنصُورٍ، والبَيْهَقِي [١/ ٤٢٨]، وهَذَا مُنقَطِعٌ، وقَدْ وَصَلَهُ سَيْفُ بنُ عُمَرَ فِي «الفُتُوحِ»، والطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ»، وقَالَ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (٢/ ٢٦٦): «وَهَذَا مُنقَطِعٌ، ولِذَلِكَ مَرَّضَهُ».

الإيهَامَ، ويُجْعَلُ مَنْ خَرَجَتْ لَهُ كَالمُسْتَحِقِّ المُتَعَيِّنِ[١].

**وعَنْهُ**: تُقَدَّمُ القُرْعَةُ علىٰ مَنْ يَخْتَارُهُ الجِيرَانُ، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ[٢]، وقَدَّمَهَا في «الكَافِي»[٣]، و«التَّلْخِيصِ»، و«البُلْغَةِ»[٤]، وقِيلَ: يُقَدَّمُ الأَدْيَنُ الأَفْضَلُ فِيهِ، ثُمَّ القُرْعَةُ، جزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٥].

وذَكَرَ القَاضِي، والسَّامَرِّيُّ[٦]، وصَاحِبُ «التَّلْخِيصِ»: أَنَّهُمَا مَعَ الاسْتِوَاءِ يُقَدَّمُ مَنْ لَهُ مَزِيَّةٌ في عِمَارَةِ المَسْجِدِ، أو التَّقَدُّمِ بِالأَذَانِ فِيهِ.

**وفي «الرِّعَايَةِ»**[٧]: يُقَدَّمُ مَنْ لَهُ التَّقْدِيمُ، ثُمَّ الأَعْقَلُ، ثُمَّ الأَدْيَنُ، ثُمَّ الأَفْضَلُ فِيهِ، ثُمَّ الأَخْبَرُ بِالوَقْتِ، ثُمَّ الأَعْمَرُ لِلْمَسْجِدِ المُرَاعِي لَهُ، ثُمَّ الأَقْدَمُ تَأْذِينًا فِيهِ، وقِيلَ: أو أَبُوهُ، ثُمَّ مَنْ قُرِعَ مَعَ التَّسَاوِي.

**وعَنْهُ**: بَلْ مَنْ رَضِيَهُ الجِيرَانُ.

*** 

**(والأَذَانُ)**، المُخْتَارُ: **(خَمْسَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، لَا تَرْجِيعَ فِيهِ، والإِقَامَةُ:**

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٩٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٦١).

(٢) مُصْطَلَحُ الجَمَاعَةِ هُنَا: يُطْلَقُ عَلَىٰ مَا رَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ رُوَاةِ المَسَائِلِ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ تَلامِيْذِهِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا في «المُقَدِّمَةِ».

(٣) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ٢٢٣).

(٤) «بُلْغَةُ السَّاغِبِ» لِفَخرِ الدِّينِ ابنِ تَيمِيَّةَ (٨٣).

(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (٦٤).

(٦) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٦٩).

(٧) «الرِّعَايَةُ الصُّغرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (١/ ٧٢).

إِحْدَىٰ عَشْرَةَ كَلِمَةً)، هَذَا هُوَ المَشْهُورُ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ[١]، وكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ كَذَلِكَ، ويُقِيمُ حَضَرًا وسَفَرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلىٰ أَنْ مَاتَ، وعَلَيْهِ عَمَلُ أَهْلِ المَدِينَةِ[٢].

قَالَ أَحْمَدُ[٣]: «هُوَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ، وكَانَ بِالمَدِينَةِ، قِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ بَعْدَ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ[٤]؛ لأَنَّ حَدِيثَ أَبِي مَحْذُورَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلىٰ المَدِينَةِ، وأَقَرَّ بِلَالًا علىٰ أَذَانِ عَبْدِ اللهِ.

ويُعَضِّدُهُ حَدِيثُ أَنَسٍ، قَالَ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، ويُوتِرَ الإِقَامَةَ»[٥] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ البُخَارِيُّ: «إِلَّا الإِقَامَةَ»[٦]، وحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ الأَذَانُ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ[٧]، والإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»[٨] رَوَاهُ أَحْمَدُ،

---

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٤٧٧)، (١٦٤٧٨)، وأَبُو دَاوُدَ (٤٩٩)، والتِّرْمِذِي (١٨٧)، وابنُ مَاجَه (٧٠٦)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٦٤).

(٣) «مَسَائِلُ أَبِنِ هَانِي» (١/ ٤٠)، و«الاعْتِبَارُ فِي النَّاسِخِ والمَنْسُوخِ» لِلحَازِمِي (٢٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٦٥).

(٤) فِي المَطْبُوعِ: «عَبدُ اللهِ بنِ زَيْدٍ».

(٥) البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الأَذَانِ (٦٠٣)، (٦٠٦)، ومُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ (٣٧٨) (٣).

(٦) البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الأَذَانِ (٦٠٥).

(٧) «مَرَّتَيْنِ» الكَلِمَةُ الثَّانِيَةُ، سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

(٨) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٥٦٩)، وأَبُو دَاوُدَ (٥١٠)، (٥١١)، والنَّسَائِي فِي «المُجْتَبَىٰ»

وأبُو دَاوُدَ، وابْنُ خُزَيْمَةَ، وصَحَّحَهُ(١).

❋ ❋ ❋

❑ **فَائِدَةٌ:** قَوْلُهُ: «اللهُ أَكْبَرُ»، أيْ: مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، أو أَكْبَرُ مِنْ أنْ يُنْسَبَ إلَيْهِ مَا لَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، أو هُوَ بِمَعْنَىٰ كَبِيرٍ.

**وقَوْلُهُ:** «أَشْهَدُ»، أيْ: أَعْلَمُ، وقَوْلُهُ: «حَيَّ علىٰ الصَّلَاةِ»، أيْ: أَقْبِلُوا إلَيْهَا، وقِيلَ: أَسْرِعُوا.

**والفَلَاحُ:** الفَوْزُ والبَقَاءُ؛ لأنَّ المُصَلِّيَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إنْ شَاءَ اللهُ؛ فَيَبْقَىٰ فِيهَا ويَخْلُدُ، وقِيلَ: هُوَ الرُّشْدُ والخَيْرُ، وطَالِبُهُمَا مُفْلِحٌ؛ لأنَّهُ يَصِيرُ إلىٰ الفَلَاحِ.

**ومَعْنَاهُ:** هَلُمُّوا إلىٰ سَبَبِ ذَلِكَ.

**وخَتَمَ:** «بِلَا إلَهَ إلَّا اللهُ»؛ لِيَخْتِمَ بِالتَّوْحِيدِ، وبِاسْمِ اللهِ تَعَالَىٰ، كَمَا بَدَأَ بِهِ، وشُرِعَتِ المَرَّةُ: إشَارَةً إلىٰ وَحْدَانِيَّةِ المَعْبُودِ سُبْحَانَهُ.

**(فَإنْ رَجَّعَ في الأذَانِ، أو ثَنَّىٰ الإقَامَةَ: فلا بَأْسَ)**، أيْ: هُوَ جَائِزٌ، نَصَّ عَلَيْهِ في رِوَايَةِ حَنْبَلٍ(٢)، فَقَالَ: أذَانُ أبي مَحْذُورَةَ أَعْجَبُ إلَيَّ، وعَلَيْهِ عَمَلُ أهْلِ مَكَّةَ إلىٰ اليَوْمِ(٣)، وهُوَ يُرَجِّعُ.

---

(٢/ ٣)، وفي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٥٩٣)، والحَاكِمُ (١/ ١٩٧)، والدُّولابي في «الكُنَىٰ» (٢/ ١٠٦)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٣٧٤)، وابنُ حِبَّانَ (١٦٧٤)، والدَّارِمِي (١/ ٢٧٠)، وابنُ الجَارُودِ (١٦٤)، والبُخَارِي في «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (١/ ٢٤).

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٦٨).

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٩).

(٣) أخرَجَهُ مُسلِمُ (٣٧٩)، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الأذَانَ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ =

فَيُعِيْدُ الشَّهَادَتَيْنِ بَعْدَ ذِكْرِهِمَا خَفْضًا بِصَوْتٍ أَرْفَعَ مِنَ الصَّوْتِ الأَوَّلِ.

**وعَنْ**(١) **أَبِي مَحْذُورَةَ**(٢): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ: تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، والإِقَامَةَ سَبْعَ عَشَرَةَ كَلِمَةً(٣)»(٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، وصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وابْنُ خُزَيْمَةَ، وابْنُ حِبَّانَ.

**والحِكْمَةُ**(٥): أَنْ يَأْتِيَ بِهِمَا بِتَدَبُّرٍ وإِخْلَاصٍ؛ لِكَوْنِهِمَا المُنْجِيَتَيْنِ مِنَ الكُفْرِ، المُدْخِلَتَيْنِ فِي الإِسْلَامِ.

وسُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لأَنَّهُ رَجَعَ إِلَىٰ الرَّفْعِ بَعْدَ أَنْ تَرَكَهُ، أو إِلَىٰ الشَّهَادَتَيْنِ بَعْدَ ذِكْرِهِمَا.

---

=**أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**»، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: «**أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**»، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ مَرَّتَينِ، حَيَّ عَلَىٰ الفَلَاحِ مَرَّتَينِ، زَادَ إِسْحَاقُ: «**اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**».

أَمَّا أَذَانُ بِلَالٍ فَقَدْ أَخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩٩)، والتِّرْمِذِي (١٨٩)، وابنُ مَاجه (٧٠٦)، عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ زَيدٍ، وهُوَ مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي مَحذُورَةَ؛ لَكِنْ مِنْ غَيرِ أَنْ يَذكُرَ الشَّهَادَتَينِ مَرَّتَينِ مَرَّتَينِ، وهُوَ مَا يُسَمَّىٰ: التَّرجِيعُ.

وأَذَانُ بِلَالٍ هُوَ اختِيَارُ أَحمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، كَمَا ذَكَرَهُ ابنُ قُدَامَةَ فِي «المُغنِي» (٢/ ٥٦).

(١) فِي المَطْبُوْعِ: «عَنْ»، دُوْنَ حَرْفِ الوَاوِ.

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٦٧).

(٣) «والإِقَامَةَ سَبْعَ عَشَرَةَ كَلِمَةً»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوْعِ.

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٣٧٩)، وأَبُو دَاوُدَ (٥٠٠)، وابنُ حِبَّانَ (١٦٨٢).

(٥) أَيْ: الحِكْمَةُ مِنَ التَّرْجِيْعِ.

**والمُرَادُ بالخَفْضِ**: أَنْ يُسْمِعَ مَنْ بِقُرْبِهِ، أو أَهْلَ المَسْجِدِ إِنْ كَانَ وَاقِفًا، والمَسْجِدُ مُتَوَسِّطُ الخَطِّ.

**والتَّرْجِيعُ**: اسْمٌ لِلْمَجْمُوعِ مِنَ السِّرِّ والعَلَانِيَةِ.

**وعَنْهُ**: لَا يُعْتَبَرُ التَّرْجِيعُ فِيهِ.

**وأَجَابَ في «الشَّرْحِ»**: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: إِنَّمَا أَمَرَ أَبَا مَحْذُورَةَ بِذِكْرِ الشَّهَادَتَيْنِ سِرًّا؛ لِيَحْصُلَ الإِخْلَاصُ بِهِمَا، فَإِنَّهُ في الإِسْرَارِ أَبْلَغُ، وخَصَّ أَبَا مَحْذُورَةَ بِذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُقِرًّا بِهِمَا حِينَئِذٍ، فَإِنَّ في الخَبَرِ أَنَّهُ كَانَ مُسْتَهْزِئًا يَحْكِي أَذَانَ مُؤَذِّنِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَهُ، فَدَعَاهُ فَأَمَرَهُ بِالأَذَانِ، وقَصَدَ نُطْقَهُ بِهِمَا لِيُسَلِّمَ بِذَلِكَ، وهَذَا لَا يُوجَدُ في غَيْرِهِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ بِلَالًا، ولَا غَيْرَهُ مِمَّنْ هُوَ ثَابِتُ الإِسْلَامِ»(١).

ويُعَضِّدُهُ أَنَّ خَبَرَ أَبِي مَحْذُورَةَ مَتْرُوكٌ بِالإِجْمَاعِ؛ لِعَدَمِ عَمَلِ الشَّافِعِيِّ(٢) بِهِ فِي الإِقَامَةِ، وأَبِي حَنِيفَةَ(٣) في الأَذَانِ.

**وعَنْهُ**: هُمَا سَوَاءٌ، وقَالَهُ إِسْحَاقُ(٤)؛ لِصِحَّةِ الرِّوَايَةِ بِهِمَا.

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٦٥).

(٢) في النُّسْخَةِ الأَصْلِيَّةِ: «ش»، ومَا أَثْبَتْنَاهُ أَصْوَبُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ في المُقَدِّمَةِ.
انْظُرْ: «الأُمَّ» للشَّافِعِي (١/ ٨٥)، «مُخْتَصَرَ المُزَنِي» (٨/ ١٢)، و«العَزِيْزَ شَرْحَ الوَجِيْزِ» (١/ ٤١١).

(٣) في النُّسْخَةِ الأَصْلِيَّةِ: «هـ»، ومَا أَثْبَتْنَاهُ أَصْوَبُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ في المُقَدِّمَةِ.
انْظُرْ: «الحُجَّةَ علىٰ أَهْلِ المَدِيْنَةِ» (١/ ٧٦)، و«شَرْحَ مَعَانِي الآثَارِ» (١/ ١٣٢)، و«المَبْسُوطَ» (١/ ١٢٨)، و«بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ» (١/ ١٤٧).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٦٩).

وأمَّا تَثْنِيَةُ الإقَامَةِ: فَهِيَ كَالأذَانِ؛ لأنَّ في حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: أنَّهُ أقَامَ مِثْلَ أذَانِه[١]، رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ، ولَا تُكْرَهُ تَثْنِيَتُهَا.

(ويَقُولُ في أذَانِ الصُّبْحِ)، بَعْدَ الحَيْعَلَتَيْنِ[٢]: (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْم مَرَّتَيْنِ)؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لأبِي مَحْذُورَةَ: «فَإذَا كَانَ أذَانُ الفَجْرِ، فَقُلِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ»[٣]، رَوَاهُ أحْمَدُ، وأبُو دَاوُدَ، وفي رِوَايَةٍ: «أنَّ بِلَالًا جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَأرَادَ أنْ يَدْعُوَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: إنَّهُ نَائِمٌ، قَالَ: فَصَرَخَ بِأعْلَىٰ صَوْتِهِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ»[٤].

---

(١) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٦٤٧٧)، (١٦٤٧٨)، وأبُو دَاوُدَ (٤٩٩)، والتِّرْمِذِي (١٨٧)، وابنُ مَاجَه (٧٠٦)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٦٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٥٠٥).

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٥٣٧٦)، وهُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ بطُرُقِهِ.

وأخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٧٧٩)، وأبُو دَاوُدَ (٥٠١)، والنَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٢/ ٧)، وفي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٥٩٧)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٣٨٥)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٦٧٣٤)، والدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (١/ ٢٣٥)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١/ ٣٩٣).

(٤) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أخرَجَه ابْنُ مَاجَه (٤١٦)، ولَفْظُهُ: عَنْ سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ عَنْ بِلَالٍ: «أنَّهُ أتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يُؤْذِنُهُ بِصَلَاةِ الفَجْرِ، فَقِيلَ: هُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْم، فَأُقِرَّتْ فِي تَأْذِينِ الفَجْرِ، فَثَبَتَ الأمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ».

وهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ لِغَيرِه، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ إلَّا أنَّ سَعِيدَ ابْنَ المُسَيبِ لَمْ يَسمَعْ ابنَ بِلَالٍ، فَهُوَ مُرسَلٌ، ومَرَاسِيلُ سَعِيدِ بنِ المُسَيبِ صِحَاحٌ عِندَ الإمَامِ أحْمَدَ وعَلِيِّ بنِ المَدِينِي، =

قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ[١]: «فَأُدْخِلَتْ هَذِهِ الكَلِمَةُ فِي التَّأْذِينِ إِلَىٰ صَلَاةِ الفَجْرِ».

وقِيلَ: يَجِبُ، وجَزَمَ بِهِ فِي «الرَّوْضَةِ»[٢].

ويُسَمَّىٰ هَذَا: التَّثْوِيبَ؛ لأَنَّهُ مِنْ ثَابَ - بِالمُثَلَّثَةِ - إِذَا رَجَعَ[٣]؛ لأَنَّ المُؤَذِّنَ دَعَا إِلَىٰ الصَّلَاةِ بِالحَيْعَلَتَيْنِ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا، وقِيلَ: سُمِّيَ بِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يَقُولُهُ، ولَوْ أَذَّنَ قَبْلَ الفَجْرِ، وأَنَّهُ يُكْرَهُ فِي غَيْرِ أَذَانِ الفَجْرِ، وبَيْنَ الأَذَانِ والإِقَامَةِ؛ لِقَوْلِ بِلَالٍ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُثَوِّبَ فِي الفَجْرِ، ونَهَانِي أَنْ أُثَوِّبَ فِي العِشَاءِ»[٤] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وغَيْرُهُ.

---

=ونَقَلَ الرَّبِيعُ عَنِ الشَّافِعِي أَنَّ إِرسَالَ سَعِيدِ بنِ المَسَيب عِندَهُ حَسَنٌ.

وأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٨٢٠)، والطَّبَرانِي فِي «المُعجَم الكَبِيرِ» (١٠٧٨)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ٢٠٨)، وأَحْمَدُ فِي آخِرِ الحَدِيثِ (١٦٤٧٧)، مِن طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، والبَيْهَقِي (١/ ٤٢٢)، مِنْ طَرِيقِ شُعَيبِ بنِ أَبِي حَمزَةَ، ثَلَاثَتُهُم عَنِ الزُّهْرِي، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وأَخْرَجَهُ الدَّارِمِي (١١٩٢)، وأَبُو دَاوُدَ فِي «المَرَاسِيلِ» (٢٢)، والبَيْهَقِي (١/ ٤٢٢)، مِنْ طَرِيقِ عُثمَانَ بنِ عُمَرَ، عَن يُونُسَ بنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِي، عَنْ حَفْص بنِ عُمَرَ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَهْلِهِ: «أَنَّ بِلَالًا أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُؤذِنُه لِصَلَاةِ الفَجرِ، فَقَالُوا: إِنَّهُ نَائِمٌ، فَنَادَىٰ بِلَالٌ بِأَعلَىٰ صَوتِهِ: **الصَّلَاةُ خَيرٌ مِنَ النَّومِ**، فَأُقِرَّتْ فِي أَذَانِ صَلَاةِ الفَجرِ».

(١) أخرَجَهَا أحمَدُ فِي آخِرِ حَدِيثِ (١٦٤٧٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٩).

(٣) انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيطَ» للفَيْرُوزآبَادي (١/ ٤٢).

(٤) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٩١٢)، (٢٣٩١٣)، (٢٣٩١٤)، وابنُ مَاجه (٧١٥)، والتِّرمِذِيُّ (١٩٦).=

**واخْتُصَّتْ بِذَلِكَ**: لأَنَّهُ وَقْتٌ يَنَامُ النَّاسُ فِيهِ غَالِبًا، فَشُرِعَ ذَلِكَ لِلْحَاجَةِ.

(**ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَرَسَّلَ**)، أيْ: يَتَمَهَّلَ[١]، ويَتَأَنَّىٰ مِنْ قَوْلِهِمْ: جاءَ فُلَانٌ علىٰ رِسْلِهِ[٢]، (**فِي الأَذَانِ، ويَحْدُرَ**)، أيْ: يُسْرِعَ[٣]، (**الإِقَامَةِ**)؛ لِمَا رَوَىٰ جابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لبلالٍ: «**يَا بِلَالُ إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ**[٤]، **وإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ**»[٥] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: «**لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ المُنْعِمِ صَاحِبِ السِّقَاءِ، وهُوَ إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ**»[٦]، ورَوَاهُ الحَاكِمُ في «مُسْتَدْرَكِهِ»[٧]، وعَنْ عُمَرَ: مَعْنَاهُ، رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ[٨].

---

=وأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٣٧٦)، عَن أَبِي مَحْذُورَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وعَن أَنَسٍ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَقُولَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيرٌ مِنَ النَّومِ». أخرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ٢٠٨)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٣٨٦)، والدَّارَقُطْنِي (٩٤٥)، والبَيْهَقِي (١/ ٤٢٣)، وإِسنادُهُ صَحِيحٌ.

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٧١).

(٢) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» (٦٦).

(٣) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» (٦٧).

(٤) عِندَ التِّرمِذي (١٩٥): «فتَرَسَّلْ في أَذَانِكَ».

(٥) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرمِذي (١٩٥)، وعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ (١٠٠٨)، وابنُ عَدِيٍّ (٧/ ٢٦٤٩)، والبَيْهَقِي (١/ ٤٢٨)، وضَعَّفَهُ!

(٦) «جَامِعُ التِّرمِذِيِّ» (١٩٥).

(٧) «المُسْتَدْرَكُ» (١/ ٢٠٤)، وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَيسَ فِي إِسنَادِهِ مَطعُونٌ فِيهِ غَيرَ عَمرِو بْنِ فَائِدٍ، والبَاقُونَ شُيُوخُ البَصرَةِ، وهَذِهِ سُنَّةٌ غَرِيبَةٌ لَا أَعرِفُ لَهَا سَنَدًا غَيرَ هَذَا، ولَمْ يُخرِّجَاهُ»، وتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ بِقَولِهِ: «قَالَ الدَّارَقُطنِي: عَمرُو بنُ فَائِدٍ مَترُوكٌ»!

(٨) في «غَرِيبِ الحَدِيثِ» (٣/ ٢٤٤)، والدَّارَقُطْنِي (١/ ٢٣٨)، والبَيْهَقِي (١/ ٤٢٨)، =

ولأنَّهُ إعْلامُ الغَائِبينَ، فَالتَّثبُّتُ فِيهِ أَبْلَغُ، والإقَامَةَ إعْلامُ الحَاضِرِينَ؛ فَلا حَاجَةَ إِلَيْهِ فِيهَا.

ويُسَنُّ أذانُهُ أوَّلَ الوَقْتِ، وأنْ يَقِفَ علىٰ كُلِّ جُمْلَةٍ، قَالَ جَمَاعَةٌ: هُمَا مَجْزُومَانِ، وحُكِيَ عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ، قَالَ إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ[١]: «شَيْئَانِ مَجْزُومَانِ كَانُوا لَا يُعْرِبُونَهُمَا: الأَذَانُ والإقَامَةُ».

**(وأنْ يُؤَذِّنَ قَائِمًا)**؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لبِلَالٍ: «**قُمْ فَأَذِّنْ**»[٢]، وكَانَ مُؤَذِّنُوهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُؤَذِّنُونَ قِيَامًا.

**قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ**[٣]: «أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ؛ لأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الاسْتِمَاعِ»[٤].

وظَاهِرُهُ؛ أَنَّهُ إذَا أَذَّنَ قَاعِدًا: أَنَّهُ يَصِحُّ؛ لَكِنْ مَعَ الكَرَاهَةِ، صَرَّحَ بِهِ فِي «الشَّرْحِ»[٥]، وغَيْرِهِ: كَالخُطْبَةِ قَاعِدًا.

**وعَنْهُ**: لَا يُعْجِبُنِي، وبَعَّدَهُ ابْنُ حَامِدٍ، فَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ جَازَ، ولَمْ يَذْكُرُوا الاضْطِجَاعَ، ويَتَوَجَّهُ الجَوَازُ؛ لَكِنْ يُكْرَهُ لِمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ.

---

=وفِي سَنَدِهِ عَبدُ العَزِيزِ مَولَىٰ آلِ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفيَانَ القُرَشِيُّ البَصرِي، قَالَ فِي «نَصبِ الرَّايَةِ»: «ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ أَنَّهُ رَوَىٰ عَنهُ ابنُهُ مَرْحُومٌ، ولَمْ يُعْرَفْ بِحَالِهِ، ولَا ذَكَرَهُ غَيرُهُ»، وانْظُرْ: «الجَرْحَ والتَّعْدِيْلَ» (٥/ ٤٠٠).

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٧٣).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي مَوَاقِيْتِ الصَّلَاةِ، بَابِ (٣٥)، حَدِيْثُ (٥٩٥).

(٣) «الإِجْمَاعُ» (٣٩)، و«الأَوْسَطُ» لابنِ المُنْذِرِ (٣/ ٤٦).

(٤) فِي المَطْبُوعِ: «فِي الإِسْمَاعِ».

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٧٣).

والمَاشِي كَالرَّاكِبِ، وظَاهِرُهُ: الكَرَاهَةُ، وهُوَ رِوَايَةٌ[١]، وعَنْهُ: لا، وعَنْهُ: يُكْرَهُ حَضَرًا، وقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: إنْ أَذَّنَ قَاعِدًا، أو مَشَىٰ فِيهِ كَثِيرًا بَطَلَ، وهُوَ رِوَايَةٌ في الثَّانِيَةِ[٢].

وأَمَّا الإقَامَةُ فَتُكْرَهُ مَاشِيًا، أو رَاكِبًا، نَصَّ عَلَيْهِ، وعَنْهُ: لا، وقَالَ في «الرِّعَايَةِ»[٣]: يُبَاحَانِ للْمُسَافِرِ حَالَ مَشْيِهِ، ورُكُوبِهِ في رِوَايَةٍ.

**(مُتَطَهِّرًا) مِنَ الحَدَثَيْنِ**: الأَصْغَرِ، والأَكْبَرِ[٤]؛ لقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَا يُؤَذِّنُ إلَّا مُتَوَضِّئٌ**»[٥] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، والبَيْهَقِيُّ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ، ومَوْقُوفًا عَلَيْهِ، وقَالَا: هُوَ أَصَحُّ.

وحُكْمُ الإقَامَةِ كَذَلِكَ، فَإِنْ أَذَّنَ، أو أَقَامَ مُحْدِثًا، فَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ، وصَرَّحَ بِهِ في «الشَّرْحِ»[٦]: أَنَّهُ يَصِحُّ مَعَ الكَرَاهَةِ، وقَدَّمَ ابْنُ تَمِيمٍ[٧]، والجَدُّ[٨]: عَدَمَهَا، نَصَّ عَلَيْهِ، وهُوَ المَذْهَبُ، كَقِرَاءَةِ القُرْآنِ، وفي «الرِّعَايَةِ»،

---

(١) في المَطْبُوعِ: «وهُوَ رِوَايَةٌ عَنْهُ»!

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٢).

(٣) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (١/ ٧١).

(٤) «المُغْنِي» (٢/ ٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٧٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٥١٢).

(٥) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ (١/ ٢٤١)، رَقْم (٢٠٠)، والبَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢/ ١٤٨)، رَقْم (١٨٩٧)، وقَدْ رُوِيَ مَوقُوفًا عَلَىٰ أَبِي هُرَيرَةَ، هُوَ أَصَحُّ مِنَ المَرفُوعِ؛ كَمَا قَالَهُ التِّرمِذِيُّ، والبَيْهَقِي، وغَيرُهُمَا.

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٧٥).

(٧) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ٤٤).

(٨) أيْ: جَدُّ المُؤلِّفِ ابنِ بُرْهَانَ: وهُوَ الفَقِيهُ العَلَّامَةُ شَيْخُ الإسْلامِ الشَّمْسُ مُحَمَّد بنُ =

وهُوَ ظَاهِرُ[١] ابْنِ تَمِيمٍ[٢]: أَنَّهَا تُكْرَهُ الإقَامَةُ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِلْفَصْلِ بَيْنَهُمَا، وبَيْنَ الصَّلَاةِ، فَإِنْ كَانَ جُنُبًا فَإِنَّهُ يَصِحُّ على الأَصَحِّ مَعَ الكَرَاهَةِ؛ لأَنَّهُ أَحَدُ الحَدَثَيْنِ، فَلَمْ يَمْنَعْ صِحَّتَهُ كَالآخَرِ.

**والثَّانِيَةُ**: لا، اخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ[٣]، وقَدَّمَهُ السَّامَرِّيُّ[٤]؛ لأَنَّهُ ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ لِلصَّلَاةِ؛ أَشْبَهَ القِرَاءَةَ.

**وعلى الصِّحَّةِ**: إنْ أَذَّنَ في مَسْجِدٍ مَعَ جَوَازِ لُبْثِهِ فِيهِ صَحَّ، ومَعَ تَحْرِيمِهِ: فَهُوَ كَالأذَانِ في مَكَانٍ غُصِبَ، وفِيهِ رِوَايَتَانِ:

**أَصَحُّهُمَا**: الصِّحَّةُ؛ لِعَدَمِ اشْتِرَاطِ البُقْعَةِ لَهُ؛ لَكِنْ مَعَ الإِثْمِ، قَالَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[٥]، وعَدَمُهَا، وهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ عَقِيلٍ، ومُقْتَضَى قَوْلِ ابْنِ عَبْدُوسٍ، فَإِنَّهُ قَطَعَ بِاشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ لَهُ، وفي «الرِّعَايَةِ»: يُسَنُّ أَنْ يُؤَذِّنَ مُتَطَهِّرًا مِنْ نَجَاسَةِ بَدَنِهِ وثَوْبِهِ، ورُبَّمَا يَحْتَمِلُهُ كَلَامُ المُؤَلِّفِ[٦].

**(عَلَى مَوْضِعٍ عَالٍ)**، أيْ: مُرْتَفِعٍ كَالمَنَارَةِ، ونَحْوِهَا؛ لِحَدِيثٍ رَوَاهُ أَبُو

---

=مُفْلِح، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٧٦٣)، صَاحِبُ كِتَابِ «الفُرُوعِ».

(١) في المَطْبُوعِ: «وهُوَ ظَاهِرُ كَلام».

(٢) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ٤٤).

(٣) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٩٨).

(٤) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٥٨).

(٥) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ٤٥).

انظر: الإنصاف (١/ ٤٦٠).

(٦) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

دَاوُدَ(١)، ولأنَّهُ أَبْلَغُ فِي الإعْلَامِ، فَلَوْ خَالَفَ: صَحَّ وكُرِهَ، كَالخُطْبَةِ(٢).

**(مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ)**؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا أَنَّ الَّذِي رَآهُ(٣) عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ: «اسْتَقْبَلَ، وأَذَّنَ»(٤).

**وحَكَىٰ ابْنُ المُنْذِرِ**(٥): الإجْمَاعَ علىٰ أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، ولأَنَّهَا أَشْرَفُ الجِهَاتِ، فَلَوْ خَالَفَ، فَكَالَّذِي قَبْلَهُ.

---

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥١٩)، ولَفْظُهُ: عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قَالَتْ: «كَانَ بَيْتِي مِنْ أطوَلِ بَيتٍ حَولَ المَسجِدِ، فكَانَ بِلَالٌ يُؤذنُ عَلَيهِ الفَجرَ، فَيَأتِي بِسَحَرٍ فَيَجلِسُ عَلَىٰ البَيتِ يَنظُرُ إِلَىٰ الفَجرِ، فَإذَا رَآهُ تَمَطَّىٰ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَحمَدُكَ، وأَستَعِينُكَ عَلَىٰ قُرَيشٍ أَنْ يُقِيمُوا دِينَكَ، قَالَتْ: ثُمَّ يُؤَذِّنُ، قَالَتْ: واللهِ مَا عَلِمتُهُ كَانَ تَرَكَهَا لَيلَةً وَاحِدَةً: هَذِهِ الكَلِمَاتِ»، وأَخْرَجَهُ البَيْهَقِي (١/ ٤٢٥).

وفِي بَابِ الأَذَانِ عَلَىٰ المَنَارَةِ عَن أَبِي بَرزَةَ الأَسلَمِيِّ عِنْدَ أَبِي الشَّيخِ فِي «الأذَانِ» - كَمَا فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (١/ ٢٩٣) - بِلَفْظٍ: «مِنَ السُّنَّةِ الأَذَانُ فِي المَنَارَةِ، والإِقَامَةُ فِي المَسجِدِ»، وفِي إسنَادِهِ سَعِيدُ بنُ إِيَاسٍ الجَرِيرِي، وكَانَ قَدِ اخْتَلَطَ، ولَمْ يَذكُرِ الزَّيْلَعِي الرَّاوِيَ عَنْهُ.

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ - عِنْدَ أَبِي الشَّيخِ أَيْضًا - قَالَ: «كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكتُومٍ يُؤَذِّنُ فَوقَ البَيتِ».

وانظُرْ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي لَيلَىٰ السَّالِفِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٥٠٦)، وفِيهِ قَولُهُ ﷺ: **«حَتَّىٰ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رِجَالًا يَقُومُونَ عَلَىٰ الآطَامِ يُنَادُونَ المُسلِمِينَ بِحَيْنِ الصَّلَاةِ»**، والآطَامُ: جَمْعُ أُطُمٍ، وهُوَ البِنَاءُ المُرتَفِعُ.

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٧٦).

(٣) أي: رَآهُ فِي المَنَامِ.

(٤) انْظُرْ: «المَرَاسِيْلَ» لأبي دَاوُدَ (٣٢)، بِنَحْوِهِ.

(٥) «الإجْمَاعُ» (٣٨)، «الأَوْسَطُ» (٣/ ٢٨).

**(فإذا بَلَغَ الحَيْعَلَةَ)**: وهِيَ كَلِمَةٌ مُوَلَّدَةٌ لَيسَتْ مِنْ كَلَامِ العَرَبِ، كَمَا يُقَالُ: بَسْمَلَ، وسَبْحَلَ، وهَيْلَلَ، ونَحْوُهَا، **(الْتَفَتَ)** بِرَأْسِهِ، وعُنُقِهِ، وصَدْرِهِ، وظَاهِرُ «المُحَرَّرِ»[١]: أَنَّهُ لا يَلْتَفِتُ بِصَدْرِهِ[٢].

**(يَمِينًا، وشِمَالًا)**، فَيَقُولُ[٣] يَمِينًا: «حَيَّ علىٰ الصَّلَاةِ»، ثُمَّ يُعِيدُهُ يَسَارًا، ثُمَّ كَذَلِكَ: «حَيَّ علىٰ الفَلَاحِ»، وقِيلَ: يَقُولُ يَمِينًا: «حَيَّ علىٰ الصَّلَاةِ»، ثُمَّ يَسَارًا: «حَيَّ علىٰ الفَلَاحِ»، ثُمَّ كَذَلِكَ ثَانِيَةً، وهُوَ سَهْوٌ[٤]!

**والأَوْلَىٰ أَنْ يَقُولَ يَمِينًا**: «حَيَّ علىٰ الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ»، ويَسَارًا: «حَيَّ علىٰ الفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ»[٥].

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٨٦).
(٢) «المُغْنِي» (٢/ ٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٧٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٥٢٢).
(٣) فِي المَطْبُوعِ: «فَيَكُوْنُ».
(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٤).
(٥) قَالَ الجَوْهَرِيُّ: وقَدْ حَيْعَلَ المُؤَذِّنُ، كَمَا يُقَالُ: حَوْلَقَ (أَيْ: أَكْثَرَ مِنْ قَوْلِ: لَا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ)، وتَعَبْشَمَ (أَيْ: انْتَسَبَ إِلىٰ عَبْدِ شَمْسٍ، أو تَعَلَّقَ بِهِم بِحِلْفٍ، أو جِوَارٍ، أو وَلاءٍ)، مُرَكَّبًا مِنْ كِلْمَتَيْنِ.
قَالَ الأَزْهَرِيُّ: مَعْنَىٰ حَيَّ: هَلُمَّ، وعَجِّلْ إِلىٰ الصَّلَاةِ، والفَلَاحِ.
والفَلَاحُ: هُوَ الفَوْزُ بالبَقَاءِ، والخُلُوْدُ فِي النَّعِيْمِ المُقِيْمِ، ويُقَالُ لِلفَائِزِ: مُفْلِحٌ، ولِكُلِّ مَنْ أَصَابَ خَيْرًا مُفْلِحٌ. آخِرُ كَلامِهِ.
وقَدْ تَتَرَكَّبُ: «حَيَّ» مَعَ «هَلَا»، و«عَلَىٰ»، فيُقَالُ: حَيْ هَلَا، وحَيْ عَلا، وفِيْهَا عِدَّةُ أَوْجُهٍ، نَظَمَهَا أبو عَبْدِ اللهِ بن مَالِكٍ فِي هَذَا البَيْتِ:

حَيَّهْلَ حَيَّهَلَ احْفَظْ ثُمَّ حَيَّهَلا ... أو نَوِّنْ أو حَيَّهَلْ قُلْ ثُمَّ حَيْ عَلا

وهِيَ كَلِمَةُ اسْتِعْجَالٍ، قَالَ لَبِيْدٌ: أَنْشَدَهُ الجَوْهَرِيُّ:

يَتَمَارَىٰ فِي الَّذِي قُلْتُ لَهُ ... ولَقَدْ يَسْمَعُ قَوْلِي حَيَّ هَلْ =

(ولَمْ يَسْتَدِرْ)، أيْ: لَا يُزِيلُ قَدمَيْهِ، قَدَّمَهُ جَماعَةٌ، وهُوَ ظَاهِرُ الخِرَقِيِّ[(١)]، وجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيْزِ»[(٢)].

لِمَا رَوَىٰ أَبُو جُحَيْفَةَ[(٣)]، قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أدَمٍ، فَخَرَجَ، وتَوَضَّأ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا، وهَاهُنَا، يَقُولُ يَمِينًا وشِمَالًا: حَيَّ علىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ علىٰ الفَلَاحِ»[(٤)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ورَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وفِيهِ: «فَلَمَّا بَلَغَ: حَيَّ علىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ علىٰ الفَلَاحِ، لَوَىٰ عُنُقَهُ يَمِينًا وشِمَالًا، ولَمْ يَسْتَدِرْ»[(٥)].

---

= وهِيَ كَلِمَةٌ مَوَلَّدَةٌ، لَيْسَتْ مِنْ كَلامِ العَرَبِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِي كَلامِهِم، كَلِمَةٌ واحِدَةٌ فِيْهَا: «حَاءٌ وعَيْنٌ» مُهْمَلَتَانِ، وقَالَ الثَّعَالبِيُّ فِي «فِقْهِ اللُّغَةِ»: البَسْمَلَةُ: حِكَايَةُ قَوْلِ: بِسْمِ اللهِ، والسَّبْحَلَةُ: حِكَايَةُ قَوْلِ: سُبْحَانَ اللهِ، والهَيْلَلَةُ: حِكَايَةُ قَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، والحَوْقَلَةُ: حِكَايَةُ قَوْلِ: لَا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ، والحَمْدَلَةُ: حِكَايَةُ قَوْلِ: الحَمْدُ للهِ، والحَيْعَلَةُ: حَيَّ علىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلىٰ الفَلاحِ، والطَّلْبَقَةُ: أَطَالَ اللهُ بَقَاءَكَ، والدَّمْعَزَةُ: أَدَامَ اللهُ عِزَّكَ، والجَعْلَفَةُ: جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» (٦٧)، و«دِيْوَانَ لَبِيْدٍ» (١٨٣)، و«فِقْهَ اللُّغَةِ» (٣١٣).

(١) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٩٨).

(٢) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٦٤).

(٣) «المُغْنِي» (٢/ ٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٧٨).

(٤) البُخَارِي فِي الوضوء (١٨٧)، وفِي الصَّلاةِ (٣٧٦)، ومُسْلِمٌ فِي الصَّلاةِ (٥٠٣).

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٢٠)، وفِي: «ولَمْ يَستَدِرْ»، خِلَافٌ، فَفِي رِوَايَةِ حَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ عَن عَونٍ عِنْدَ ابنِ مَاجَه (٧١١): «فَاستَدَارَ فِي أَذَانِهِ»، وحَجَّاجٌ مُدَلِّسٌ عَلىٰ كَلَامٍ فِيهِ، وفِي رِوَايَةِ سُفيَانَ الثَّورِي عِندَ أحمَدَ (١٨٧٥٩)، والتِّرمِذِي (١٩٥): «رَأَيتُ بَلالًا يُؤَذِّنُ ويَدُورُ»، وصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ، وأَعَلَّهُ البَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبرىٰ» (١/ ٣٩٦)، =

وظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ المَنَارَةِ، وغَيْرِهَا، وهُوَ المَشْهُورُ، وكَأَنَّهُ لَمْ يُعْجِبْهُ الدَّوَرَانُ في المَنَارَةِ، وكَمَا لَوْ كَانَ علىٰ وَجْهِ الأَرْضِ.

وعَنْهُ: يُزِيلُ قَدَمَيْهِ في المَنَارَةِ، ونَحْوِهَا، نَصَرَهُ في «الخِلَافِ»(١)، واخْتَارَهُ المَجْدُ(٢)، وجَزَمَ بِهِ في «الرَّوْضَةِ»(٣)؛ لأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ المَقْصُودُ بِدُونِ ذَلِكَ، زَادَ أَبُو المَعَالِي: مَعَ كُبْرِ البَلَدِ لِلْحَاجَةِ(٤).

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يَلْتَفِتُ في الإِقَامَةِ، وهُوَ وَجْهٌ، قَالَهُ أَبُو المَعَالِي، وجَزَمَ بِهِ الآجُرِّيُّ، وَغَيْرُهُ(٥).

والثَّانِي: يَلْتَفِتُ فِيهَا في الحَيْعَلَةِ، ويَرْفَعُ صَوْتَهُ مِقْدَارَ طَاقَتِهِ، ولَا يُجْهِدُ

---

=وابنُ حَجرٍ فِي «فَتْحِ البَارِي» (٢/ ١١٥)، وقَالَ ابنُ حَجرٍ: «هِيَ مُدْرَجَةٌ فِي رِوَايَةِ سُفيَانَ عَنْ عونٍ، ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ سُفيَانَ أَخذَ هَذِهِ اللَّفظَةَ عَنْ حَجَّاجٍ، ولَمْ يَسمَعْهَا مِنْ عَونٍ. وأَمَّا رِوَايَةُ الجَمَاعَةِ عَنْ سُفيَانَ: «كُنْتُ أَتَتَبَّعُ فَمَهُ هَا هُنَا وهَا هُنَا»، قَالَ الحَافِظُ: «ويُمكِنُ الجَمْعُ بِأَنَّ مَنْ أَثبَتَ الاستِدَارَةَ عَلَىٰ استِدَارَةِ الرَّأسِ، ومَنْ نَفَاهَا عَلَىٰ استِدَارَةِ الجَسَدِ كُلِّهِ».
وأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٦٣٣)، (٦٣٤)، ومُسلِمٌ (٥٠٣)، والتِّرمِذِي (١٩٥)، والنَّسَائِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٣٥)، (٨٥٠)، (١٦١٩)، (٤١٨٩)، (٩٧٤١)، وابنُ مَاجه (٧١١)، مِن طُرُقٍ عَن عَونٍ، بِهَذَا الإِسنَادِ.
وعِنْدَ ابْنِ مَاجه والتِّرْمِذِي زِيَادَةٌ: «أَنَّ بِلَالًا جَعَلَ أُصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ»، وهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٨٧٥٩)، وابنِ حِبَّانَ (٢٣٨٢).

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٥).
(٢) «المُحَرَّرُ» لِلمَجْدِ ابنِ تَيمِيَّةَ (١/ ٨٦).
(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٥).
(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٥).
(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٥).

نَفْسَهُ؛ لِئَلَّا يَنْضَرَّ، مَا لَمْ يُؤَذِّنْ لنَفْسِهِ، أو لجَمَاعَةٍ حَاضِرِينَ، وتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ، وعَنْهُ: التَّوَسُّطُ أفْضَلُ.

(**ويَجْعَلَ أُصْبُعَيْهِ**)، أيْ: سَبَّابَتَيْهِ (**فِي أُذُنَيْهِ**)، هَذَا هُوَ المَذْهَبُ[1]، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «والعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ»[2]؛ لِمَا رَوَىٰ أبُو جُحَيْفَةَ: «أنَّ بِلالًا وَضَعَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ»[3] رَوَاهُ أحْمَدُ، والتِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَهُ.

وأمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلالًا بِذَلِكَ، وقَالَ: «**إنَّهُ أرْفَعُ لصَوْتِكَ**»[4] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

**وعَنْهُ**: يَضُمُّ أصَابِعَهُ إلىٰ رَاحَتَيْهِ، ويَجْعَلُهُمَا علىٰ أُذُنَيْهِ[5]، وهُوَ اخْتِيَارُ

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٨١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٨٠).

(٢) «جَامِعُ التِّرمِذِيِّ» (١٩٧).

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٨٧٥٩)، والتِّرمِذِي (١٩٥)، (١٩٧)، وابنُ مَاجَه (٧١١).

وأخْرَجَهُ مُطَوَّلًا ومُختَصَرًا البُخَارِيُّ (٦٣٤)، ومُسلِمٌ (٥٠٣)، وأبُو دَاوُدَ (٥٢٠)، والنَّسَائِي (٢/ ١٢)، (٨/ ٢٢٠)، مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّورِي، عَنْ عَونِ بنِ أبِي جُحَيْفَةَ، بِهَذَا الإسنَادِ، ولَيسَ عِندَهُم قِصَّةُ جَعْلِ الإصْبَعَيْنِ فِي الأُذُنَيْنِ إلَّا التِّرمِذِيُّ.

(٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أخرَجَهُ ابنُ مَاجَه (٧١٠)، والطَّبَرانِي فِي «المُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (١١٧٥)، والبَيْهَقِي (١/ ٣٩٦).

وأخْرَجَهُ الطَّبَرانِي فِي «المُعْجَم الكَبِيرِ» (٥٤٤٨)، وابنُ عَدِيٍّ فِي تَرجَمَةِ عَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ سَعْدٍ مِنَ «الكَامِلِ» (٤/ ١٦٢٢)، والحَاكِمُ (٣/ ٦٠٧)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مُرْسَلًا.

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٣).

ابْنِ عَبْدُوسٍ، وابْنِ البَنَّا[١]، وصَاحِبِ «البُلْغَةِ»[٢]، رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ[٣]، وعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَمَرَ مُؤَذِّنًا بِذَلِكَ[٤]، رَوَاهُ أَبُو حَفْصٍ.

**وعَنْهُ**: يَبْسُطُ أَصَابِعَهُ مَضْمُومَةً علىٰ أُذُنَيْهِ[٥]، جَزَمَ بِهِ في «التَّلْخِيصِ»، زَادَ السَّامَرِّيُّ[٦]: عَلَيْهَا دُونَ الإِبْهَامِ، والرَّاحَةِ، وقَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»[٧].

**قَالَ في «الشَّرْحِ»**[٨]: والأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِصِحَّةِ الخَبَرِ، وشُهْرَتِهِ، وعَمَلِ أَهْلِ العِلْمِ بِهِ؛ لِيَجْتَمِعَ الصَّوْتُ، ويَسْتَدِلَّ الأَصَمُّ علىٰ كَوْنِهِ أَذَانًا، وأَيُّهُمَا فُعِلَ؛ فَحَسَنٌ.

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٥٢١).

(٢) «بُلْغَةُ السَّاغِبِ» لِفَخرِ الدِّينِ ابنِ تَيمِيَّةَ (٦٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٥٢١).

(٣) لَمْ أَجِدْهُ في «مُسْنَدِ أَحْمَدَ»!

وقَدْ ذَكَرَهُ ابنُ قُدَامَةَ في «المُغْنِي» (٢/ ٨٢)، بِقَوْلِهِ: «وبِمَا رَوَىٰ الإمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ: «أَنَّهُ كَانَ يَضُمُّ أَصَابِعَهُ»، والأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِصِحَّةِ الحَدِيثِ وشُهْرَتِهِ وعَمَلِ أَهْلِ العِلْمِ بِهِ، وأَيُّهُمَا فَعَلَ فَحَسَنٌ، وإِنْ تَرَكَ الكُلَّ فَلَا بَأْسَ».

(٤) لَمْ أَجِدْهُ عَنْهُ مُسْنَدًا!

وقَدْ ذَكَرَهُ ابنُ قُدَامَةَ في «المُغْنِي» (٢/ ٨٢)، بِقَوْلِهِ: «واحْتَجَّ لِذَلِكَ القَاضِي بِمَا رَوَىٰ أَبُو حَفْصٍ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَعَثَ مُؤَذِّنًا يَقُولُ لَهُ: «اُضْمُمْ أَصَابِعَك مَعَ كَفَّيْكَ، واجْعَلْهَا مَضْمُومَةً عَلَىٰ أُذُنَيْك».

وقَدْ رَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٨١٦)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (١/ ٢١٠)، عَنْ نَسْرِ بن ذَعْلُوقٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ يُؤَذِّنُ علىٰ بَعِيرٍ، قَالَ الثَّوْرِي لَهُ: رَأَيْتَهُ يَجْعَلُ أُصْبَعَيْهِ في أُذُنَيْهِ؟ قَالَ: لَا!

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٣).

(٦) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٦٢).

(٧) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (١/ ٧١).

(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٨١).

ويَرْفعُ وَجْهَهُ إلىٰ السَّمَاءِ فِيهِ كُلِّه[١]، نَصَّ عَلَيْهِ في رِوَايَةِ حَنْبَلٍ[٢]؛ لأَنَّهُ حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ، وفي «المُسْتَوْعِبِ»[٣]: عِنْدَ كَلِمَةِ الإخْلَاصِ، وقِيلَ: والشَّهَادَتَيْنِ، قَالَهُ في «الرِّعَايَةِ».

(**ويَتَوَلَّاهُمَا مَعًا**)؛ لِمَا في حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ الحَارِثِ الصُّدَائِيِّ حِينَ أَذَّنَ[٤]، قَالَ: «فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يُقِيمُ أَخُو صُدَاءٍ، فَإِنَّ مَنْ أَذَّنَ، فَهُوَ يُقِيمُ**»[٥] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، وقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الإِفْرِيقِيِّ، وهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ»[٦].

ولأَنَّهُمَا ذِكْرَانِ يَتَقَدَّمَانِ الصَّلَاةَ، فَسُنَّ أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا وَاحِدٌ، كَالخُطْبَتَيْنِ، وعَنْهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَهُ، وبَيْنَ غَيْرِهِ، ذَكَرَهُ أَبُو الحُسَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: «**أَلْقِهِ علىٰ بِلَالٍ**»، فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ، فَأَذَّنَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «**أَقِمْ أَنْتَ**»[٧] رَوَاهُ أَبُو

---

(١) قُلْتُ: رَفعُ الوَجهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ فِي الأَذَانِ لَيسَ فِيهِ دَلِيلٌ شَرعِيٌّ؛ لِذَا كَانَ الصَّحِيحُ أَنْ يُؤَذِّنَ المُؤَذِّنُ أَمَامَهُ مُلتَفِتًا بِفَمِهِ يَمِينًا وشِمَالًا، كَمَا جَاءَت بِهِ السُّنَّةُ، واللهُ تَعَالَىٰ أعلَمُ.

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٣).

(٣) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٦٣).

(٤) «المُغْنِي» (٢/ ٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٨٢).

(٥) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٥٣٧)، وابنُ مَاجَه (٧١٧)، وأَبُو دَاوُدَ (٥١٤)، والتِّرْمِذِي (١٩٧)، وإِسنَادُهُ ضَعِيفٌ لِضعفِ الإفرِيقِيِّ، وهُوَ عَبدُ الرَّحمَن بنُ زِيَادِ بنِ أَنْعُمَ، وضَعَّفَهُ النَّوَوِي في «الخُلاصَةِ» (١/ ٢٩٧)، حَدِيثُ (٨٤٨).

(٦) «جَامعُ التِّرمِذِيِّ» (١/ ٣٨٤).

(٧) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٤٧٦)، إسنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِضعفِ أَبِي سَهْلٍ مُحَمَّدِ بنِ عَمرٍو: وهُوَ =

=الأنصَارِيُّ الوَاقِفِيُّ، وقَدِ اخْتُلِفَ فِي إسنَادِهِ!
وأَخْرَجَهُ ابْنُ شَاهِينَ فِي «النَّاسِخِ والمَنْسُوخِ» (١٧٣)، مِنْ طَرِيقِ عَبدِ السَّلام بنِ مُطَهَّرٍ، وأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِي (١١٠٣)، ومِنْ طَرِيقِهِ البَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١/ ٣٩٩)، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي سَهْلٍ مُحَمَّدِ بن عَمرٍو الوَاقِفِي، بِهِ.
وأَخْرَجَهُ ابنُ شَاهِينَ (١٧٢)، مِنْ طَرِيقِ الطَّيَالِسِي، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمرٍو الوَاقِفِي، بِهِ، إلَّا أنَّ فِيهِ الَّذِي أَقَامَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ.
وقَالَ ابنُ شَاهِينَ: «وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا أَعْلَمُ أَنَّ أحدًا، قَالَ: إنَّ الَّذِي أَقَامَ الصَّلَاةَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ إلَّا فِي هَذَا الحَدِيثِ».
قُلْتُ: والَّذِي فِي مَطبُوعِ «مُسنَدِ الطَّيَالِسِي»: وجَاءَ عَمِّي إلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنِّي أرَىٰ الرُّؤيَا ويُؤَذِّنُ بِلَالٌ! قَالَ: «فَأَقِمْ أَنْتَ»، فَأَقَامَ عَمِّي، فَلَعَلَّ «عَمِّي» تَحَرَّفَتْ فِي أَصْلِ ابْنِ شَاهِينَ إلَىٰ عُمَرَ، ثُمَّ أُضِيفَ تَتِمَّةَ الاسْمِ، واللهُ أعلَمُ.
وأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (٥/ ١٨٣)، مِنْ طَرِيقِ مَعنِ بنِ عِيسَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمرٍو الوَاقِفِي، عَن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَن مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ زَيدٍ، قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الأَذَانَ شَيْئًا، فَجَاءَ عَمِّي، فَذَكَرَ نَحوَهُ.
وأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥١٢)، ومِنْ طَرِيقِهِ الدَّارَقُطْنِي (١/ ٢٤٥)، مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بنِ خَالِدٍ، عَن مُحَمَّدِ بنِ عَمرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَمِّهِ عَبدِ اللهِ بنِ زَيدٍ، بِهِ.
وأَخْرَجَهُ ابْنُ شَاهِينَ (١٧٤)، مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمرٍو، عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ زَيدٍ، بِهِ.
وأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥١٣)، مِنْ طَرِيقِ عَبدِ الرَّحمَن بنِ مَهدِي، عَن مُحَمَّدِ بنِ عَمرٍو شَيخ مِنْ أهلِ المَدِينَةِ، قَالَ: سَمِعتُ عَبدَ اللهِ بنَ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ جَدِّي عَبدُ اللهِ بنُ زَيدٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الخَبَرِ، قَالَ: فَأَقَامَ جَدِّي.
وأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (٥/ ١٨٣)، والطَّحَاوِي فِي «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (١/ ١٤٢)، والدَّارَقُطْنِي (١/ ٢٤٢)، وابْنُ شَاهِينَ (١٧٥)، مِن طَرِيقِ أَبِي العُمَيسِ، عَن عَبدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ زَيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، فَذَكَرَ نَحوَهُ. وقَالَ البُخَارِيُّ فِي هَذَا الحَدِيثِ: وفِيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّهُ لَم يَذْكُرْ سَمَاعَ بَعضِهِم مِنْ بَعضٍ.

دَاوُدَ، ولأنَّهُ يَحْصُلُ المَقْصُودُ مِنهُ، أشْبَهَ ما لَوْ تَوَلَّاهُمَا وَاحِدٌ، وهُوَ مَحْمُولٌ علىٰ الجَوَازِ، والأوَّلُ علىٰ الاِسْتِحْبَابِ.

ولَوْ سُبِقَ المُؤَذِّنُ بالأذَانِ، فَأرَادَ المُؤَذِّنُ أنْ يُقِيمَ، فَقَالَ أحْمَدُ: لَوْ أعَادَ الأذَانَ، كَمَا صَنَعَ أبُو مَحْذُورَةَ، فَإنْ أقَامَ مِنْ غَيْرِ إعَادَةٍ، فلا بَأْسَ.

**(ويُقِيمَ فِي مَوْضِعِ أذَانِهِ)**؛ لقَوْلِ بِلَالٍ للنَّبِيِّ ﷺ: «**لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ**»(١)؛ لأنَّهُ

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٣٧)، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ لَكِنْ رُوِيَ عَنْ عَاصِمٍ - وهُوَ ابنُ سَلَيمَانَ الأحوَلِ - عَن أَبِي عُثمَانَ - وهُوَ عَبدُ الرَّحمَنِ النَّهدِي - بِصِيغَةِ المُتَّصِلِ، وبِصِيغَةِ المُرسَلِ.

وأخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٦٣٦)، والطَّبَرانِي (١١٢٤)، والبَيْهَقِي (٢/ ٥٦)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيْدِ» (٧/ ١٥)، (٩/ ١٨٩).

وأخْرَجَهُ الشَّاشِيُّ فِي «مُسنَدِهِ» (٩٧٦)، مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بنِ قَادِمٍ، عَنْ سُفيَانَ، بِهِ، إلَّا أنَّهُ قَالَ: عَنْ بِلَالٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَهُ مِن قَولِ النَّبِيِّ ﷺ، والأوَّلُ أصَحُّ.

وأخْرَجَهُ أحْمَدُ (٢٣٩٢٠) عَن مُحَمَّدِ بنِ جعفرٍ، عَن شُعبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أبِي عُثمَانَ قَالَ: قَالَ بِلَالُ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

وأخْرَجَهُ الحَاكِمُ (١/ ٢١٩)، والبَيْهَقِي (٢/ ٥٦)، مِنْ طَرِيقِ رَوحِ بنِ عُبَادَةَ، وآدَمَ بنِ أبِي إيَاسٍ، عَنْ شُعبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أبِي عُثمَانَ، عَنْ بِلَالٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ**».

وأخْرَجَهُ البَزَّارُ (١٣٧٥)، مِنْ طَرِيقِ مُغِيرَةَ بنِ مُسلِمٍ، وابنُ خُزَيْمَةَ (٥٧٣)، مِن طَرِيقِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ مَهدِي، والطَّبَرانِي فِي «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (١١٢٥)، وفِي «المُعْجَمِ الأوْسَطِ» (٧٢٣٩)، مِنْ طَرِيقِ القَاسِمِ بنِ مَعَنٍ، والبَيْهَقِي (٢/ ٢٢)، مِنْ طَرِيقِ عَبَّادِ بنِ عَبَّادٍ، أربَعَتُهُم عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أبِي عُثمَانَ، عَنْ بِلَالٍ أنَّهُ قَالَ... فَذَكَرَهُ.

وأخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٦٤٠)، بِلَفظٍ: كَانَ أَبُو هُرَيرَةَ يَدخُلُ المَسجِدَ، وقَدْ قَامَ الإمَامُ =

لَوْ كَانَ يُقِيمُ فِي المَسْجِدِ لَمَا خَافَ أَنْ يَسْبِقَهُ بِهَا، كَذَا اسْتَنْبَطَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ[١].

ولِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «كُنَّا إِذَا سَمِعْنَا الإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَىٰ الصَّلَاةِ»[٢]، ولأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الإِعْلَامِ، كَالخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ.

(**إِلَّا أَنْ يَشُقَّ عَلَيْهِ**)، مِثْلَ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي مَنَارَةٍ، أو مَكَانٍ بَعِيدٍ مِنَ المَسْجِدِ، فَإِنَّهُ يُقِيمُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ أَذَانِهِ؛ لِئَلَّا تَفُوتَهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ؛ لإِمْكَانِ صَلَاتِهِ؛ لَكِنْ لَا يُقِيمُ إِلَّا بِإِذْنِ الإِمَامِ؛ لِفِعْلِ بِلَالٍ.

* * *

(**وَلَا يَصِحُّ الأَذَانُ إِلَّا مُرَتَّبًا**)؛ لأَنَّهُ ذِكْرٌ مُتَعَبدٌ بِهِ، فَلا يَجُوزُ الإِخْلَالُ بِنَظْمِهِ، كَأَرْكَانِ الصَّلَاةِ، (**مُتَوَالِيًا**) عُرْفًا؛ لأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ المَقْصُودُ مِنْهُ: وهُوَ الإِعْلَامُ بِدُخُولِ الوَقْتِ بِغَيْرِ مُوَالَاةٍ، وشُرِعَ فِي الأَصْلِ كَذَلِكَ[٣]، بِدَلِيلِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَّمَهُ أَبَا مَحْذُورَةَ مُرَتَّبًا مُتَوَالِيًا[٤].

---

=قَبلَهُ، يَقُولُ: «لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ»، وأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ تَعْلِيقًا تَحتَ بَابِ جهرِ الإِمَامِ بِالتَّأمِينِ، تَحتَ الحَدِيثِ (٧٨٠)، بِلَفظِ: «لَا تَفُتْنِي بِآمِينَ»، وهُوَ بِمَعنَىٰ: لَا تَسْبِقنِي بِآمِينَ. والمَعنَىٰ: لَا تَدَعْنِي أَنْ يُفَوِّتَ مِنِّي القَولُ بِآمِينَ، قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ: «وَمُرَادُ أَبِي هُرَيرَةَ: أن يُؤَمِّنَ مَعَ الإِمَامِ دَاخِلَ الصَّلَاةِ».

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٨٣).

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٥٦٩)، وأَبُو دَاوُدَ (٥١٠)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٦٠٥)، (١٦٤٤)، وابنُ حِبَّانَ (١٦٧٧)، والحَاكِمُ (١/ ١٩٧)، والبَيْهَقِي (١/ ٤١٣)، وقَالَ الحَاكِمُ: «صَحِيحُ الإِسنَادِ»، ووَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

(٣) «المُغْنِي» (٢/ ٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٨٤).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسلِمٌ فِي الصَّلَاةِ (٣٧٩).

**(فَإِنْ نَكَّسَهُ)**، لَمْ يَصِحَّ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

**(أَوْ فَرَّقَ بَيْنَهُ بِسُكُوتٍ طَوِيلٍ، أو كَلَامٍ كَثِيرٍ، أو مُحَرَّمٍ: لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ)**، إِذَا طَالَ[١] بَيْنَ جُمَلِهِ، إِمَّا بِالسُّكُوتِ الطَّوِيلِ، أو الكَلَامِ المُبَاحِ الكَثِيرِ: بَطَلَ؛ لِإِخْلَالِهِ بِالمُوَالَاةِ المُشْتَرَطَةِ.

**ومِثْلُهُ**: نَوْمٌ كَثِيرٌ، أو إِغْمَاءٌ، أو جُنُونٌ، وظَاهِرُهُ: أَنَّ السُّكُوتَ، والكَلَامَ المُبَاحَ اليَسِيرَ: لَا يُبْطِلَانِهِ، بَلْ هُوَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ - ولَهُ صُحْبَةٌ -: «كَانَ يَأْمُرُ غُلَامَهُ بِالحَاجَةِ فِي أَذَانِهِ»[٢]، وكَرَدِّ السَّلَامِ؛ لَكِنْ[٣] يُكْرَهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

فَإِنْ كَانَ التَّفْرِيقُ بِالمُحَرَّمِ، كَالسَّبِّ، والقَذْفِ: لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ يُخْرِجُهُ عَنْ أَهْلِيَّةِ الأَذَانِ، كَالرِّدَّةِ.

**وظَاهِرُهُ**: وإِنْ كَانَ يَسِيرًا، وجَزَمَ بِهِ فِي «المُحَرَّرِ»[٤]، و«الوَجِيزِ»[٥]، وعَلَّلَهُ المَجْدُ[٦]: بِأَنَّهُ قَدْ يَظُنُّ سَامِعَهُ مُتَلَاعِبًا، أَشْبَهَ المُسْتَهْزِئَ[٧].

---

(١) في المَطْبُوْعِ: «إِذَا طَالَ التَّفْرِيْقُ».

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ٢١٢)، والبَيْهَقِي (١/ ٣٩٨).

(٣) في المَطْبُوْعِ: «ولَكِنْ».

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٨٧).

(٥) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٦٤).

(٦) **المَجْدُ**: هُوَ مَجْدُ الدِّينِ أبو البَرَكَاتِ عَبْدُ السَّلامِ بنُ عَبْدِ اللهِ ابنِ تَيْمِيَّةَ الحَرَّانيُّ الحَنْبليُّ (٦٥٢)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٧) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٦).

وعَلَّلَهُ المُؤَلِّفُ[١]: بِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ فِيهِ، زَادَ بَعْضُهُم: كَالرِّدَّةِ، فَدَلَّ أَنَّ كُلَّ مُحَرَّمٍ سَوَاءٌ[٢].

والثَّانِي: يُعْتَدُّ بِهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُخِلَّ بِالمَقْصُودِ؛ أَشْبَهَ المُبَاحَ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِذَا ارْتَدَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ، وهُوَ الصَّحِيحُ؛ بِخِلَافِ الطَّهَارَةِ؛ فَإِنَّ حُكْمَهَا بَاقٍ، وقَالَ القَاضِي: يَبْطُلُ قِيَاسًا عَلَيْهَا[٣].

وحُكْمُ الإِقَامَةِ كَذَلِكَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «قُلْتُ لأَحْمَدَ: الرَّجُلُ يَتَكَلَّمُ فِي أَذَانِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَلْتُ لَهُ: يَتَكَلَّمُ فِي الإِقَامَةِ؟ قَالَ: لَا»[٤]، ولأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ حَدْرُهَا.

ويُعْتَبَرُ مَعهمَا النِّيَّةُ، واتِّحَادُ المُؤَذِّنِ، فَلَوْ أَتَىٰ وَاحِدٌ بِبَعْضِهِ، وآخَرُ بِبَقِيَّتِهِ: لَمْ تَصِحَّ، كَالصَّلَاةِ.

❊ ❊ ❊

❑ مَسْأَلَةٌ: لَا تُعْتَبَرُ مُوَالَاةٌ بَيْنَ الإِقَامَةِ والصَّلَاةِ إِذَا أَقَامَ عِنْدَ إِرَادَةِ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ[٥]، ويَجُوزُ الكَلَامُ بَيْنَهُمَا، وكَذَا بَعْدَ الإِقَامَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٦].

❊ ❊ ❊

---

(١) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٨٥)، و«الفُرُوعُ» (٢/ ١٦).

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٧).

(٤) «مَسَائِلُ أَبِي دَاوُدَ» (٢٩).

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٥).

(٦) وهُوَ قَولُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «**الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ والصِّبْيَانُ**» أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ (٥٦٩)، ومُسلِمٌ فِي المَسَاجِدِ (٦٣٨)، مِن حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(ولَا يَجُوزُ)، أيْ: لَا يَصِحُّ[١]: (إلَّا بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ)؛ لِمَا رَوَىٰ مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**إذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أحَدُكُمْ، ولْيَؤُمَّكُمْ أكْبَرُكُمْ**»[٢] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ ولأَنَّهُ شُرِعَ للْإمَامِ بِدُخُولِ الوَقْتِ[٣]، وهُوَ حَثٌّ علىٰ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَصِحَّ في وَقْتٍ لَا تَصِحُّ فِيهِ كَالإقَامَةِ، وفي «الرِّعَايَةِ»: رِوَايَةٌ بِالكَرَاهَةِ، وفِيهِ نَظَرٌ! للْإجْمَاعِ علىٰ خِلَافِهَا.

**والمُسْتَحَبُّ**: أنْ يَكُونَ في أوَّلِ الوَقْتِ؛ لِفعْلِ بِلَالٍ رَوَاهُ ابْنُ مَاجه[٤].

**وظَاهِرُهُ**: أنَّهُ يَجُوزُ مُطْلَقًا مَا دَامَ الوَقْتُ بَاقِيًا، والمَنْعُ مِنْهُ فِيمَا بَعْدَهُ، ويَتَوَجَّهُ بِسُقُوطِ مَشْرُوعِيَّتِهِ بِفِعْلِ الصَّلَاةِ.

---

(١) أيْ: الأذَانُ لَا يَصِحُّ إلَّا بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ.

(٢) البُخَارِيُّ (٦٢٨)، ومُسْلِمٌ (٦٧٤) (٢٩٢)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «المُغْنِي» (٢/ ٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٨٨).

(٤) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أخرَجَهُ ابْنُ مَاجه (٧١٣)، عَنْ سِمَاكِ بن حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ بِلَالٌ لَا يَخْرِمُ الأذَانَ عَنْ الوَقْتِ، ورُبَّمَا أخَّرَ الإقَامَةَ شَيْئًا».

حَدِيثٌ حَسَنٌ، وهَذَا إسنَادُ ضَعِيفٌ؛ لِضعفِ شَرِيكٍ -وهُوَ ابْنُ عَبدُ اللهِ النُّخَعِي القَاضِي-.

ومِنْ طَرِيقِ شَرَيكٍ أخرَجَهُ الطَّيَالِسِي فِي «مُسنَدِهِ» (٧٧٠)، وابْنُ سَعد فِي «الطَّبَقَاتِ» (٣/ ٢٣٥)، وأبُو يَعلَىٰ (٧٤٥٠)، والطَّبَرَانِي فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١٩٤٧)، والبَيْهَقِي (١/ ٤٣٨).

وأخْرَجَهُ مُسلِمُ (٦٠٦)، وأبُو دَاوُدَ (٤٠٣)، (٥٣٧)، والتِّرْمِذِي (٢٠٠)، مِنْ طُرقٍ عَن سِمَاكِ بنِ حَربٍ، عَنْ جَابِرِ بن سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إذَا دَحَضَتِ الشَّمسُ - زَادَ أحمَدُ: لَا يَخرُمُ - فَلَا يُقِيمُ حَتَّىٰ يَخرُجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإذَا خَرَجَ أقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ». واقتَصَرَ أبُو دَاوُدَ فِي المَوضِعِ الأوَّلِ عَلَىٰ ذِكرَ الأذَانِ، والتِّرْمِذِيُّ عَلَىٰ الإقَامَةِ.

(إِلَّا الفَجْرُ)، فَإِنَّهُ يَجُوزُ قَبْلَ الوَقْتِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وصَحَّحَهُ جَمَاعَةٌ(١)؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا واشْرَبُوا؛ حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ البُخَارِيُّ: «وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَىٰ لَا يُنَادِي حَتَّىٰ يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ»(٢).

ولأَنَّ وَقْتَهَا يَدْخُلُ علىٰ النَّاسِ، وفِيهِمُ الجُنُبُ والنَّائِمُ، فَاسْتُحِبَّ تَقْدِيمُ أذَانِهِ؛ حَتَّىٰ يَتَهَيَّئُوا لَهَا؛ فَيُدْرِكُوا فَضِيلَةَ أَوَّلِ الوَقْتِ.

وذَكَرَ في «المُغْنِي»(٣)، و«الشَّرْحِ»(٤): أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ علىٰ الوَقْتِ كَثِيرًا؛ لِمَا في الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، قَالَ القَاسِمُ: «وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ ذَا، ويَرْقَىٰ ذَا»(٥).

**قَالَ البَيْهَقِيُّ**: «مَجْمُوعُ مَا رُوِيَ في تَقْدِيمِ الأَذَانِ قَبْلَ الفَجْرِ؛ إِنَّمَا هُوَ بِزَمَنٍ يَسِيرٍ، وأَمَّا مَا يُفْعَلُ فِي زَمَانِنَا مِنَ الأَذَانِ لِلْفَجْرِ مِنَ الثُّلُثِ الأَخِيرِ، فَخِلَافُ السُّنَّةِ إِنْ سَلِمَ جَوَازُهُ»(٦)، وفِيهِ نَظَرٌ!

**وعَنْهُ**: لَا يَصِحُّ قَبْلَ الوَقْتِ لَهَا، كَغَيْرِهَا.

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٨٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٥٠٨).

(٢) البُخَارِيُّ في كِتَابِ الأَذَانِ (٦١٧)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الصِّيَامِ (١٠٩٢).

(٣) «المُغْنِي» (٢/ ٦٤).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٩١).

(٥) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في الصَّوْمِ (١٩١٨)، (١٩١٩)، ومُسْلِمٌ (١٠٩٢) (٣٨).

(٦) انْظُرْ: «المُهَذَّبَ في اخْتِصَارِ السُّنَنِ الكَبِيرِ» (١/ ٣٧٥)، وهُوَ غَيْرُ مَوْجُودٍ في أَصْلِ «السُّنَنِ الكَبِيرِ»!

ثُمَّ نَبَّهَ[١] علىٰ وَقْتِ الجَوَازِ، فَقَالَ: (**فَإِنَّهُ يُؤَذَّنُ لَهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ**)، كَذَا في «المُحَرَّرِ»[٢]، و«الوَجِيْزِ»[٣]؛ لأَنَّ مُعْظَمَهُ قَدْ ذَهَبَ، وقَرُبَ الأَذَانُ، وبِذَلِكَ يَخْرُجُ وَقْتُ العِشَاءِ المُخْتَارُ، ويَدْخُلُ وَقْتُ الدَّفْعِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ، ورَمْي جَمْرَةِ العَقَبَةِ.

رَوَىٰ الأَثْرَمُ، قَالَ: «كَانَ مُؤَذِّنُ دِمَشْقَ يُؤَذِّنُ لصَلَاةِ الصُّبْحِ في السَّحَرِ بِمِقْدَارِ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ سِتَّةَ أَمْيَالٍ، فلا يُنْكِرُهُ مَكْحُوْلٌ»[٤].

وقَيَّدَهُ في «الكَافِي»[٥]، و«الشَّرْحِ»[٦]: بِأَنْ يَجْعَلَهُ في وَقْتٍ وَاحِدٍ في اللَّيَالِي كُلِّهَا، فَلا يَتَقَدَّمُ، ولَا يَتَأَخَّرُ؛ لِئَلَّا يَغُرَّ النَّاسَ.

وظَاهِرُهُ: الِاعْتِدَادُ بِهِ، وأَنَّهُ لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ رَمَضَانَ، وغَيْرِهِ، وصَحَّحَهُ في «الشَّرْحِ»[٧]: في حَقِّ مَنْ عُرِفَ لَهُ عَادَةٌ بِالأَذَانِ فِيهِ، واخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ، وعَلَيْهِ العَمَلُ.

لَكِنْ نَصَّ أَحْمَدُ، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيْزِ»[٨]: أَنَّهُ يُكْرَهُ قَبْلَ الفَجْرِ فِيهِ؛ لِئَلَّا يَغُرَّ النَّاسَ؛ فَيَتْرُكُوا سُحُورَهُم!

---

(١) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ.
(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٨٧).
(٣) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٦٤).
(٤) «المُغْني» (٢/ ٦٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٩٢).
(٥) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ٢١٦-٢١٧).
(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٩٢).
(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٩٢).
(٨) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٦٤).

ويُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَذَّنَ قَبْلَهُ: أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مَنْ يُؤَذِّنُ فِي الوَقْتِ لِلْخَبَرِ[١]، واشْتَرَطَهُ طَائِفَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الحَدِيثِ.

وأَلْحَقَ الشِّيرَازِيُّ: الجُمُعَةَ بِهِ، فَأَجَازَهُ قَبْلَ الوَقْتِ؛ لِيُدْرِكَهَا مَنْ بَعُدَ مَنْزِلُهُ.

واسْتَثْنَىٰ ابْنُ عَبْدُوسٍ: مَعَ الفَجْرِ الصَّلَاةَ المَجْمُوعَةَ، وفِيهِ نَظَرٌ! لأَنَّ وَقْتَهُمَا كَالوَاحِدِ[٢].

❋ ❋ ❋

(**ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ بَعْدَ أَذَانِ المَغْرِبِ: جِلْسَةً خَفِيفَةً، ثُمَّ يُقِيمَ**)، كَذَا فِي «الوَجِيزِ»[٣]؛ لِمَا رَوَىٰ تَمَّامٌ[٤] فِي «فَوَائِدِهِ» بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٥]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**جُلُوسُ المُؤَذِّنِ بَيْنَ الأَذَانِ والإِقَامَةِ فِي المَغْرِبِ سُنَّةٌ**»[٦]،

(١) لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا واشْرَبُوا؛ حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ البُخَارِيُّ: «وكَانَ رَجُلًا أَعْمَىٰ لَا يُنَادِي حَتَّىٰ يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ»، أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٦١٧)، ومُسْلِمٌ (١٠٩٢)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) فِي المَطْبُوعِ: «كَالوَاحِدَةِ».

(٣) «الوَجِيزُ» لِلدُّجَيْلِي (٦٤).

(٤) **تَمَّامٌ** (٣٣٠- ٤١٤).

هُوَ تَمَّامُ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ أبو القَاسِمِ البَجَلِيُّ الرَّازِيُّ: مِنْ حُفَّاظِ الحَدِيثِ، كَانَ مُحَدِّثَ دِمَشْقَ فِي عَصْرِهِ، وكِتَابُهُ «الفَوَائِدُ» يَقَعُ فِي ثَلَاثِينَ جُزْءًا.

تَرْجَمَتُهُ: «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (١٧/ ٢٨٩)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٣/ ٢٠٠).

(٥) «المُغْنِي» (٢/ ٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٩٤).

(٦) «فَوَائِدُ تَمَّامٍ» (٢/ ١٥١)، حَدِيثُ (١٤٠١)، وذَكَرَهُ الدَّيْلَمِي فِي «فِرْدَوْسِ الأَخْبَارِ» (٢/ ١٧٥)، حَدِيثُ (٢٣٩٦)، بِلَفْظِ: «جُلُوسُ الإِمَامِ...»، وفِيهِ هُشَيْمُ بنُ بَشِيرٍ، أَورَدَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (٣٢٥)، وقَالَ: «ثِقَةٌ حُجَّةٌ يُدَلِّسُ»!

وقَيَّدَهُ في «المُحَرَّرِ»(١)، وغَيْرِه: بِقَدْرِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ بَعْضُهُم: خَفِيفَتَيْنِ، وقِيلَ: والوُضُوءُ.

وقَدْ رَوَىٰ جابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِبِلَالٍ: «**اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ، وإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ، والشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، والمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ**»(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ(٣).

**وقِيلَ**: بِقَدْرِ الوُضُوءِ، والسَّعْيِ، وفي «التَّبْصِرَةِ»: بِقَدْرِ حَاجَتِهِ، ووُضُوئِهِ(٤)، زَادَ الحَلْوَانِيُّ: وصَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ(٥).

**وهَذَا كُلُّهُ**: إِذَا سُنَّ تَعْجِيلُهَا، ولأَنَّ الأَذَانَ شُرِعَ لِلْإِعْلَامِ، فَيُسَنُّ تَأْخِيرُ الإِقَامَةِ لِلْإِدْرَاكِ، كَمَا يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا في غَيْرِهَا.

**وكَذَا كُلُّ صَلَاةٍ**: فَيُسَنُّ تَقْدِيمُهَا؛ لِعُمُومِ النَّصِّ.

**وظَاهِرُهُ**: أَنَّهُ لَا تُسْتَحَبُّ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَهَا في الظَّاهِرِ عَنْهُ، ولَا يُكْرَهُ فِعْلُهُمَا قَبْلَهَا في المَنْصُوصِ(٦).

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٨٧).

(٢) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرمِذِي (١٩٥)، وعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ (١٠٠٨)، وابنُ عَدِيٍّ (٧/ ٢٦٤٩)، والبَيْهَقِي (١/ ٤٢٨)، وضَعَّفَهُ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «المُغْنِي» (٢/ ٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٩٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٢).

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٢).

(٦) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٢).

**وعَنْهُ**: يُسَنُّ للْحَدِيثِ الصَّحِيحِ[(١)]، وعَنْهُ: بَيْنَ كُلِّ أذانَيْنِ صَلاةٌ[(٢)]، قَالَهُ ابْنُ هُبَيْرَةَ[(٣)]: في غَيْرِ المَغْرِبِ[(٤)].

(**ومَنْ جمَعَ بَيْنَ صَلاتَيْنِ**)، سَوَاءٌ كَانَ جَمْعَ تَقْدِيم، أو تَأْخِيرٍ[(٥)]، (**أوْ قَضَاءِ فَوَائِتَ: أَذَّنَ، وأَقَامَ للأُولَىٰ، ثُمَّ أَقَامَ لكُلِّ صَلاةٍ بَعْدَهَا**)، جزَمَ بِهِ أَكْثَرُ الأصْحَابِ؛ لِمَا رَوَىٰ جابِرٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ بِعَرَفَةَ، وبَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ، بِأَذانٍ وإقَامَتَيْنِ»[(٦)] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وقَدَّمَ في «**الرِّعَايَةِ**»[(٧)]: أَنَّهُ يُؤَذِّنُ لكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، ويُقِيمُ، قَالَ في «الشَّرْحِ»[(٨)]: وهُوَ مُخَالِفٌ للسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ.

**وعَنْهُ**: إنْ جمَعَ بَيْنَهُمَا بِإِقَامَةٍ؛ فلا بَأْسَ، وهُوَ الَّذِي في «الشَّرْحِ»[(٩)]، وخَصَّهُ بِمَا إذَا كَانَ الجَمْعُ في وَقْتِ الثَّانِيَةِ؛ لأنَّ الأُولَىٰ مُفْعُولَةٌ في غَيْرِ وَقْتِهَا، فَهِيَ كَالفَائِتَةِ، والثَّانِيَةَ مَسْبُوقَةٌ بِصَلاةٍ، فَلَمْ يُشْرَعْ لَهَا كَالثَّانِيَةِ مِنَ الفَوَائِتِ

---

(١) لِقَولِهِ ﷺ: «**بينَ كُلِّ أذانَينِ صَلاةٌ لِمَنْ شاءَ**»، أخرَجَهُ مُسلِمٌ (٨٣٨) (٣٠٤)، مِنْ حَديثِ عَبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ رضي الله عنه.

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٢).

(٣) «الإفْصَاحُ» لابنِ هُبَيْرَةَ (٥/ ٢٦٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٢).

(٥) «المُغْنِي» (٢/ ٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٩٦).

(٦) أخْرَجَهُ مُسلِمٌ فِي الحَجِّ (١٢١٨).

(٧) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (١/ ٧٢).

(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٩٧).

(٩) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٩٧).

بِخِلَافِ جَمْعِ التَّقْدِيمِ؛ لأَنَّ الأُوْلَىٰ مُفعُولَةٌ فِي وَقْتِهَا، أَشْبَهَ مَا لَمْ يَجْمَعْ.

وأَمَّا قَضَاءُ الفَوَائِتِ، فَلِمَا رَوَىٰ أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ المُشْرِكِينَ يَوْمَ الخَنْدَقِ شَغَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ؛ حَتَّىٰ ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، فَأَمَرَ بِلَالًا، فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ؛ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ؛ فَصَلَّىٰ العَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ؛ فَصَلَّىٰ المَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ؛ فَصَلَّىٰ العِشَاءَ»[1]

---

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٥٥٥)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٧٠)، (١٤/ ٢٧٢)، والتِّرمِذِي (١٧٩)، والنَّسَائِي فِي «المُجْتَبَىٰ» (٢/ ١٧)، والبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١/ ٤٠٣)، وابْنُ عَبدِ البَرِّ فِي «التَّمْهِيْدِ» (٥/ ٢٣٦)، قَالَ التِّرمِذِيُّ: «حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ لَيسَ بِإسنَادِهِ بَأسٌ إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ»!

ولَهُ شَاهِدٌ بِإِسنَادٍ صَحِيحٍ عَلَىٰ شَرطِ مُسلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي «المُجتَبَىٰ» (٢/ ١٧).

وآخَرُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ عِندَ البَزَّارِ (٣٦٥)، وفِي إسنَادِهِ مُؤَمِّلُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، وحَدِيثُهُ حَسَنٌ فِي الشَوَاهِدِ.

قَالَ الحَافِظُ فِي «فَتْحِ البَارِي» (٢/ ٦٩): «قَالَ اليَعمُرِيُّ: مِنَ النَّاسِ مَن رَجَّحَ مَا فِي «الصَّحِيحَينِ»، وصَرَّحَ بِذَلِكَ ابْنُ العَرَبِي، فَقَالَ: إِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ الصَّلَاةَ التِي شُغِلَ عَنهَا وَاحِدَةٌ، وهِيَ العَصْرُ، قُلتُ: ويُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ فِي مُسْلِمٍ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَىٰ صَلَاةِ العَصْرِ».

قَالَ: ومِنهُم مَنْ جَمَعَ بِأَنَّ الخَندَقَ كَانَتْ وَقعَتُهُ أَيَّامًا، فَكَانَ ذَلِكَ فِي أَوْقَاتٍ مُختَلِفَةٍ فِي تِلكَ الأَيَّام، قَالَ: وهَذَا أَوْلَىٰ.

قُلْتُ: ويُقَرِّبُهُ أَنَّ رِوَايَتَي أَبِي سَعِيدٍ وابْنِ مَسعُودٍ لَيسَ فِيهَا تَعَرُّضٌ لِقِصَّةِ عُمَرَ، بَل فِيهِمَا أَنَّ قَضَاءَهُ لِلصَّلَاةِ وَقَعَ بَعدَ خُرُوجِ وَقْتِ المَغرِبِ...»، وانْظُرْ تَمَامَ كَلَامِهِ هُنَاكَ.

قُلْتُ: حَدِيثُ عَلِيٍّ عِندَ أَحْمَدَ (٩٩٤)، وحَدِيثُ عُمَرَ هُوَ عِندَ البُخَارِيِّ (٥٩٦).

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، والتِّرْمِذِيُّ، ولَفْظُهُ لَهُ، وقَالَ: «لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ، إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ»(١).

وقَيَّدَهُ في «الشَّرْحِ»(٢): بِمَا إِذَا كَانَ فِي الجَمَاعَةِ، فَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ؛ كَانَ اسْتِحْبَابُ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ أَدْنَىٰ؛ لأَنَّ الأَذَانَ والإِقَامَةَ للإِعْلَامِ، ولَا حَاجَةَ إِلَيْهِ هُنَا.

وعَنْهُ: لَا بَأْسَ بِالاكْتِفَاءِ لَهُنَّ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا أَذَّنَ، وعَنْهُ: يُقِيمُ فِي غَيْرِ أَذَانٍ، وكَذَا لَوْ قَضَاهَا مُتَفَرِّقَاتٍ مِنْ غَيْرِ مُوَالَاةٍ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ وَاحِدَةً؛ فَيُؤَذِّنُ لَهَا، ويُقِيمُ.

وصَرَّحَ في «الكَافِي»(٣): أَنَّهُ يُسَنُّ الأَذَانُ لِلْفَائِتَةِ، ثُمَّ إِنْ خَافَ مِنْ رَفْعِ صَوْتِهِ بِهِ أَسَرَّ، وإِلَّا جَهَرَ، فَلَوْ تَرَكَ الأَذَانَ لَهَا: فلا بَأْسَ.

(وهَلْ يُجزِئُ أَذَانُ المُمَيِّزِ؟): وهُوَ الَّذِي يَفْهَمُ الخِطَابَ، ويَرُدُّ الجَوَابَ، ولَا يَنْضَبِطُ بِسِنٍّ، بَلْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الأَفْهَامِ(٤)، كَذَا قِيلَ، والصَّوَابُ ضَبْطُهُ بِهِ(٥)، (لِلْبَالِغِينَ: علىٰ رِوَايَتَيْنِ).

أُولَاهُمَا: الصِّحَّةُ، نَصَرَهُ القَاضِي(٦)، وغَيْرُهُ، وقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»(٧)،

---

(١) «جَامعُ التِّرمِذيِّ» (١٧٩).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٩٨).

(٣) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ٢١٩-٢٢٠).

(٤) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٦٩).

(٥) «المُغْنِي» (٢/ ٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ١٠٠).

(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٨).

(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٨٦).

وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيْزِ»[١]، مَعَ الكَرَاهَةِ.

لِمَا رَوَىٰ ابْنُ المُنْذِرِ بإسْنَادِهِ[٢] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ أنَسٍ، قَالَ: «كَانَ عُمُومَتِي يَأْمُرُونَنِي أنْ أُؤذِّنَ لَهُمْ، وأنَا غُلَامٌ لَمْ أحْتَلِمْ»، وأنَسٌ شَاهَدَ ذَلِكَ، ولَمْ يُنْكِرْهُ! وهَذَا مِمَّا يَظْهَرُ، ولَا يَخْفَىٰ، فَكَانَ كَالإجْمَاعِ، ولأنَّهُ ذَكَرٌ تَصِحُّ صَلَاتُه، فَصَحَّ أذَانُه، كَالبَالِغِ[٣].

**والثَّانِيَةُ**: لَا يَصِحُّ، قَدَّمَهَا في «الفُرُوعِ»[٤]، واخْتَارَهَا جَمَاعَةٌ؛ لأنَّهُ لَا يُقْبَلُ خَبَرُهُ، فَلَمْ يَحْصُلِ الإعْلَامُ بأذَانِهِ، أو بأنَّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وفِعْلُهُ نَفْلٌ، وهُوَ أوْلَىٰ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٥]: «يَتَخَرَّجُ فِيهِ رِوَايَتَانِ، كَشَهَادَتِهِ، ووِلَايَتِهِ».

**وظَاهِرُهُ**: أنَّ المُرَاهِقَ يَصِحُّ أذَانُهُ، وهُوَ كَذَلِكَ، نَقَلَهُ حَنْبَلٌ.

**(وهَلْ يُعْتَدُّ بِأذَانِ الفَاسِقِ؟)**، أي: العَاصِي؛ لأنَّ الفِسْقَ لُغَةً: العِصْيَانُ، والتَّرْكُ لأمْرِ اللهِ، والخُرُوجُ عَنْ طَرِيقِ الحَقِّ[٦].

**وشَرْعًا**: مَنْ فَعَلَ كَبِيرَةً، أو أكْثَرَ مِنَ الصَّغَائِرِ.

**والكَبِيرَةُ**: مَا فِيهَا حَدٌّ في الدُّنْيَا، أو وَعِيدٌ في الآخِرَةِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٧].

---

(١) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٦٥).

(٢) «الأوسَطُ» (٢/ ٤١) بِدُونِ إسنَادٍ.

(٣) «المُغْنِي» (٢/ ٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ١٠٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٨).

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٨).

(٦) انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيْطَ» للفَيْرُوزآبَادِي (٣/ ٢٧٦).

(٧) قَوْلُهُ: «وَهَلْ يُعْتَدُّ بِأذَانِ الفَاسِقِ والأذَانِ المُلَحَّنِ»، قَالَ ابْنُ سِيْدَه: في «المُحْكَمِ»: =

(والأذَانُ المُلَحَّنُ)، الَّذي فِيهِ تَطْرِيبٌ، يُقَالُ: لَحَّنَ في قِرَاءَتِهِ إذَا طَرَّبَ بِهَا، وغَرَّدَ.

(عَلَىٰ وَجْهَيْنِ)، وكَذَا في «المُحَرَّرِ»(١).

أَحَدُهُمَا: لَا يَصِحُّ أذَانُ الفَاسِقِ(٢)، صَحَّحَهُ في «التَّلْخِيصِ»، و«الرِّعَايَةِ»(٣)، وقَدَّمَهُ السَّامَرِّيُّ(٤)؛ لأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ خَبَرُهُ، ولأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصَفَهُ بِالأَمَانَةِ، والفَاسِقُ غَيْرُ أَمِينٍ، وكَامرأةٍ وخُنْثَىٰ.

والثَّانِي: صِحَّتُهُ كَالإِقَامَةِ؛ لأَنَّهُ مَشْرُوعٌ لصَلَاتِهِ، وهُوَ مِنْ أَهْلِ العِبَادَةِ، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»(٥): مَعَ الكَرَاهَةِ.

---

=الفِسْقُ: العِصيَانُ، والتَركُ لِأمرِ اللهِ تَعَالَىٰ، والخُرُوجُ عَنْ طَرِيقِ الحَقِّ: فَسَقَ، يَفْسُقُ ويُفَسَّقُ فِسْقًا وفُسُوقًا، وفُسُقٌ -بالضَّمِّ عَنِ اللِّحيَانِي-، وقِيلَ الفُسُوقُ: الخُرُوجُ عَنِ الدِّينِ. والفَاسِقُ: شَرْعًا مَنْ فَعَلَ كَبِيرَةً أو فَعَلَ أَكْثَرَ مِنَ الصَّغَائِرِ، كَذَا نَصَّ عَلَيهِ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الكَافِي».

والكَبِيرَةُ: مَا فِيْهِ حَدٌّ فِي الدُّنيَا أو وَعِيدٌ فِي الآخِرَةِ، نَصَّ عَلَيهِ الإمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ، ولِلعُلَمَاءُ فِيهِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ قَولًا يَطُولُ ذِكْرُهَا، انْظُرْ بَحْثَهَا مُسْتَوْفَىً فِي كِتَابِي: «أَحْكَامِ المُجَاهِرِيْنَ بالكَبَائِرِ».

والأَذَانُ المُلَحَّنُ الَّذِي فِيهِ تَطرِيبٌ، قَالَ الجوهَرِيُّ: «وَقَدْ لَحَّنَ فِي قِرَاءَتِهِ، إذَا طَرَّبَ بِهَا وغَرَّدَ». انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٦٩).

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٨٦).

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ١٠٣).

(٣) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (١/ ٧١).

(٤) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٥٩).

(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (٦٥).

فَإِنْ كَانَ مَسْتُورَ الحَالِ، فَيَصِحُّ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ[١]، قَالَهُ فِي «الشَّرْحِ»[٢].

**ويَصِحُّ فِي الأَصَحِّ: أَذَانُ المُلَحِّنِ، والمُلَحِّنُونَ مَعَ بَقَاءِ المَعْنَىٰ مَعَ** الكَرَاهَةِ، قَالَ القَاضِي[٣]: «كَقِرَاءَةِ الأَلْحَانِ».

**قَالَ أَحْمَدُ:** «كُلُّ شَيْءٍ مُحْدَثٍ أَكْرَهُهُ، مِثْلَ التَّطْرِيبِ»[٤]، ولأَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ المَقْصُودُ.

**والثَّانِي:** لَا يَصِحُّ؛ لِمَا رَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ يُطَرِّبُ[٥]، فَقَالَ ﵇: «**إِنَّ الأَذَانَ سَهْلٌ سَمْحٌ، فَإِنْ كَانَ أَذَانُكَ سَهْلًا سَمْحًا، وإِلَّا فَلَا تُؤَذِّنْ**»[٦]، وذَكَرَهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي «المَوْضُوعَاتِ»[٧].

**فَلَوْ أَحَالَ أَحَدُهُمَا:** مَعْنًىٰ، كَمَا لَوْ نَصَبَ: «لَامَ رَسُولَ»؛ لأَنَّهُ أَخْرَجَهُ

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٦٩).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ١٠٣).

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٩).

(٤) «مَسَائِلُ الكَوْسَجِ» (١/ ٢٧٨)، رَقْم (١٧٨).

(٥) التَّطْرِيبُ: التَّغَنِّي.

(٦) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جِدًّا.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي فِي «السُّنَنِ» (١/ ٢٣٩)، وابنُ شَاهِينَ فِي «التَّرْغِيبِ» (٣٢٥/ ٢)، و ابنُ حِبَّانَ فِي «الضُّعَفَاءِ» (١/ ١٣٧). قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ» (٥/ ٢٠٦): «ضَعِيفٌ جِدًّا».

(٧) «المَوْضُوعَاتُ» لابنِ الجَوْزِي (٢/ ٨٧)، وقَالَ فِيهِ: «قَالَ ابنُ حِبَّانَ: لَيسَ لِهَذَا الحَدِيثِ أَصْلٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وإِسْحَاق لَا يَحِلُّ الاحْتِجَاجُ بِهِ ولا الرِّوَايَةُ عَنْهُ إِلَّا عَلَىٰ سَبِيلِ الاعْتِبَارِ».

عَنْ كَوْنِهِ خَبَرًا، ومَدَّ[١] لَفْظَةَ: «أَكْبَرُ»؛ لأَنَّهُ يَجْعَلُ فِيهَا أَلِفًا، فَتَصِيرُ[٢] جَمْعَ كَبَرٍ: وهُوَ الطَّبْلُ، وأَسْقَطَ[٣] الهَاءَ مِنَ اسْمِ اللهِ والصَّلَاةِ: بَطَلَ[٤].

وتُكْرَهُ لُثْغَةٌ فَاحِشَةٌ، وإِلَّا فَلا بَأْسَ؛ لأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ بِلالًا كَانَ يَجْعَلُ «الشِّينَ»: سِينًا[٥]، وفِيهِ شَيْءٌ!، والفَصِيحُ أَحْسَنُ، وأَكْمَلُ.

***

(**ويُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ المُؤَذِّنَ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ، إِلَّا فِي الحَيْعَلَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ يَقُولُ: لَا حَوْلَ ولَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**)، كَذَا فِي «المُحَرَّرِ»[٦]، و«الوَجِيزِ»[٧]، نَصَّ عَلَيْهِ[٨].

ولا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي اسْتِحْبَابِهِ؛ لِمَا رَوَىٰ عُمَرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَالَ: المُؤَذِّنُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ:**

---

(١) فِي المَطْبُوعِ: «أو مَدَّ».

(٢) فِي المَطْبُوعِ: «فَيَصِيرُ».

(٣) فِي المَطْبُوعِ: «أو أَسْقَطَ».

(٤) «المُغْنِي» (٢/ ٩٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ١٠٣).

(٥) أَثَرٌ لَا أَصْلَ لَهُ.

ذَكَرَهُ العُجْلُونِي فِي «كَشْفِ الخَفَاءِ» بِرَقْم (٦٩٥)، وقَالَ: «قَالَ فِي «الدُّرَرِ»: لَمْ يرد فِي شَيءٍ مِنَ الكُتُبِ، وقَالَ القَارِئُ: لَيسَ لَهُ أَصْلٌ، وقَالَ المِزِّي: إِنَّهُ اُشْتُهِرَ عَلَىٰ أَلْسِنَةِ العَوَامِ، ولَمْ يَرِدْ فِي شَيءٍ مِنَ الكُتُبِ».

(٦) «المُحَرَّرُ» لِلمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٨٧).

(٧) «الوَجِيزُ» لِلدُّجَيْلِي (٦٥).

(٨) «المُغْنِي» (٢/ ٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ١٠٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٥٢٣).

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ علىٰ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: لَا حَوْلَ ولَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ علىٰ الفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ ولَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الجَنَّةَ»[١] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ الأَثْرَمُ: هَذَا مِنَ الأَحَادِيثِ الجِيَادِ، ولأَنَّهُ خِطَابٌ، فَإِعَادَتُهُ عَبَثٌ، بَلْ سَبِيلُهُ الطَّاعَةُ، وسُؤَالُ الحَوْلِ والقُوَّةِ.

وتَكُونُ الإِجَابَةُ عَقِيبَ كُلِّ كَلِمَةٍ، أَيْ: لَا تُقَارِنُ، ولَا تَتَأَخَّرُ، وقِيلَ: يُوَافِقُهُ فِي الحَيْعَلَةِ مَعَ قَوْلِ ذَلِكَ؛ لِيَجْمَعَ بَيْنَهُمَا.

وقَالَ الخِرَقِيُّ[٢]، وغَيْرُهُ[٣]: يَقُولُ كَمَا يَقُولُ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»[٤] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «وهُوَ المَذْهَبُ»[٥]، وفِيهِ نَظَرٌ!

ولَا فَرْقَ بَيْنَ المُؤَذِّنِ والسَّامِعِ، نَصَّ عَلَيْهِمَا، ولَا الجُنُبِ والحَائِضِ لِلْخَبَرِ[٦].

---

(١) مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ (٣٨٥).

(٢) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٩٨).

(٣) «المُغْنِي» (٢/ ٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ١٠٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٥٢٣).

(٤) البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الأَذَانِ (٦١١)، ومُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ (٣٨٥).

(٥) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٥٢٤).

(٦) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٦١١)، ومُسْلِمٌ (٣٨٥)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

وظَاهِرُهُ: ولَوْ في طَوَافٍ، وقِرَاءَةٍ؛ لأنَّ ذَلِكَ يَفُوتُ بِخِلَافِهِمَا.

ويُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ المُصَلِّي، ولَوْ نَفْلًا، وتَبْطُلُ بِالحَيْعَلَةِ.

**قَالَ أَبُو المَعَالِي**[١]: «إنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا دُعَاءٌ إلىٰ الصَّلَاةِ، فَروَايَتَا سَاهٍ»، ولَكِنْ يُجِيبُهُ إذَا فَرَغَ، قَالَهُ في «الكَافِي»[٢]، وكَذَا المُتَخَلِّي، قَالَهُ أَبُو المَعَالِي[٣].

**ومُقْتَضَىٰ كَلَامِهِ**: أَنَّ المُؤَذِّنَ لَا يُجِيبُ نَفْسَهُ، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ، وصَرَّحَ آخَرُونَ بِاسْتِحْبَابِهِ كَالسَّامِعِ، وأَنْ يَقُولَا ذَلِكَ خُفْيَةً، نَصَّ عَلَيْهِ.

**قَالَ في «الفُرُوعِ»**[٤]: ويَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ: تَجِبُ إجَابَتُهُ للأَمْرِ.

**وظَاهِرُ كَلَامِهِم**: أَنَّهُ يُجِيبُ ثَانِيًا، وثَالِثًا حَيْثُ سُنَّ، واخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٥].

لَكِنْ لَوْ سَمِعَ المُؤَذِّنَ وأَجَابَهُ، وصَلَّىٰ في جَمَاعَةٍ: لَا يُجِيبُ الثَّانِيَ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مَدْعُوٍّ بِهَذَا الأَذَانِ.

**زَادَ المُؤَلِّفُ**[٦]: **(العَلِيِّ العَظِيمِ)**، وتَتَبَّعْتُ ذَلِكَ فَوَجَدْتُهُ في «المُسْنَدِ»[٧]

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٨).
(٢) انْظُرْ: «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ٢٣١).
(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٨).
(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٦).
(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٦).
(٦) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.
(٧) أَحْمَدُ (٢٣٨٦٦).

مِنْ حَدِيثِ أبي رَافِعٍ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا سمعَ المُؤَذِّنَ قالَ مِثْلَ ما يَقُولُ؛ حَتَّىٰ إذا بَلَغَ: حَيَّ علىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ علىٰ الفَلَاحِ، قَالَ: «**لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ**»[١]، ورَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ في «مُعْجَمِهِ الكَبِيرِ»[٢]، وإسْنَادُهُ فِيهِ لِيْنٌ!

**ويَقُولُ فِي التَّثْوِيبِ**: «صَدَقْتَ وبَرِرْتَ»[٣]، **وفي الإقَامَةِ عِنْدَ لَفْظِهَا**[٤]: «أقَامَهَا اللهُ وأدَامَهَا»[٥].

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٢٣٨٦٦)، والنَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ اليَومِ واللَيلَةِ» (٤١)، والطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (١/ ١٤٤)، والطَّبرانِي فِي «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (٩٢٤).

ولَهُ شَاهِدٌ مِن حَدِيثِ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ عِندَ مُسلِمٍ (٣٨٥) (١٢).

(٢) الطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (٩٢٤).

(٣) قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيْرِ» (١/ ٢١١): «لَا أصْلَ لَهُ»!

وقَوْلُهُ: «بررْتَ»: بكَسْرِ الرَّاءِ.

(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٥٢٥).

(٥) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أخْرَجَهُ أبُو دَاوُدَ (٥٢٨)، عَن مُحَمَّدِ بن ثَابِتٍ العَبْدِي عَنْ رَجُلٍ مِنْ أهْلِ الشَّامِ عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَن أبِي أُمَامَةَ، أو عَنْ بَعضِ أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ، ومِنْ طَرِيقِهِ رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ (١/ ٤١١)، وفِي «الدَّعَوَاتِ الكَبِيْرِ» (٧١)، وابنُ السُّنِّي فِي «عَمَلِ اليَوْمِ واللَّيْلَةِ» (١٠٤)، والطَّبَرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (٤٩١).

وفِيهِ شَهْرُ بنُ حَوشَبٍ، وقَدْ ضَعَّفَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الأفكَارِ» (١/ ٣٧٠)، وفِي «التَّلْخِيْصِ الحَبِيْرِ» (١/ ٢١١).

وقَالَ المُنذِرِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ سُنَنِ أبي دَاوُدَ» (١/ ٢٨٥): «فِي إسنَادِهِ رَجُلٌ مَجهُولٌ، وشَهْرُ بنُ حَوشَبٍ تكَلَّمَ فِيْهِ غَيرُ وَاحِدٍ، ووَثَّقَهُ الإمَامُ أحمَدُ ويَحيَىٰ بنُ مَعِيْنٍ»، وقَالَ النَّوَوِي فِي «المَجْمُوعِ» (٣/ ١١٨): «حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ، لِأنَّ الرَّجُلَ مَجهُولٌ، =

زَادَ في «المُسْتَوْعِب»[١]، و«التَّلْخِيصِ»: «مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ والأَرْضُ»، ويَقُولُ ذَلِكَ خُفْيَةً.

***

❑ **فَائِدَةٌ**: مَعْنَىٰ: «لَا حَوْلَ ولَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»: إِظْهَارُ الفَقْرِ، وطَلَبُ المَعُونَةِ مِنْهُ في كُلِّ الأُمُورِ، وهُوَ حَقِيقَةُ العُبُودِيَّةِ، وقَالَ أَبُو الهَيْثَمِ[٢]: أَصْلُ لَا حَوْلَ ولَا قُوَّةَ مِنْ حَالَ الشَّيْءُ، إِذَا تَحَرَّكَ، يَقُولُ: لَا حَرَكَةَ ولَا اسْتِطَاعَةَ إِلَّا بِاللهِ.

**وقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ**: مَعْنَاهُ: «لَا حَوْلَ عَنْ مَعْصِيَةِ اللهِ إِلَّا بِعِصْمَةِ اللهِ، ولَا قُوَّةَ علىٰ طَاعَتِهِ إِلَّا بِمَعُونَتِهِ»[٣]، قَالَ الخَطَّابِيُّ: «هَذَا أَحْسَنُ ما جَاءَ فِيهِ»[٤].

---

=ومُحَمَّدُ بنُ ثَابِتٍ العَبْدِي ضَعِيفٌ بِالإِتِّفَاقِ، وشَهْرٌ مُخْتَلَفٌ فِي عَدَالَتِهِ».

(١) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٦٥).

(٢) أَبُو الهَيْثَمِ الرَّازي (٢٧٦).
نَحْوِيٌّ إِمَامٌ عَلَّامَةٌ بَارِعٌ حَافِظٌ، يُعْرَفُ بِكُنْيَتِهِ ولَا يُعْرَفُ اسْمُهُ، لَهُ مِنَ المُصَنَّفَاتِ كِتَابُ «الشَّامِلِ فِي اللُّغَةِ»، وكِتَابُ «الفَاخِرِ فِي اللُّغَةِ» أَيْضًا، وغَيْرُهُمَا.
تَرْجَمَتُهُ: «بُغْيَةُ الوُعَاةِ» (٢/ ٣٢٩)، و«إِنْبَاهُ الرُّوَاةِ علىٰ أَنْبَاءِ النُّحَاةِ» (٤/ ١٨٨).

(٣) رُوِيَ عَنهُ مَرفُوعًا.
أَخْرَجَهُ البَزَّارُ فِي «مُسنَدِهِ» (٥/ ٣٧٤)، حَدِيثُ (٢٠٠٤، ٢٠٠٥)، والعُقَيلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (٢/ ٢٠٠)، وابنُ عَدِيٍّ فِي «الكَامِلِ» (١/ ٢٧٠)، والسَّهْمِي في «تَارِيْخِ جُرْجَانَ» (٣٢٣)، والبَيْهَقِي في «شُعَبِ الإِيمَانِ» (١/ ٤٤٦)، حَدِيثُ (٦٦٤)، والخَطِيبُ فِي «تَارِيْخِهِ» (١٢/ ٣٦٢)، وذَكَرَهُ الهَيثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (١٠/ ٩٩)، وقَالَ: «رَوَاهُ البَزَّارُ بِإِسنَادَينِ. أَحَدُهُمَا مُنقَطِعٌ، وفِيهِ عَبْدُ اللهِ بنُ خَرَّاشٍ، والغَالِبُ عَلَيهِ الضِّعفُ، والآخَرُ مُتصِلٌ حَسَنٌ».

(٤) «شَأنُ الدُّعَاءِ» للخَطَّابي (١٣٥).

ويُقَالُ: لَا حَيْلَ لُغَةٌ، حَكَاهُ الجَوْهَرِيُّ، وعَبَّرَ عَنْهَا الأَزْهَرِيُّ: «بِالحَوْقَلَةِ»، وتَبِعَهُ في «الوَجِيْزِ»[١]: علىٰ أَخْذِ الحَاءِ مِنْ حَوْلَ، والقَافِ مِنْ قُوَّةَ، واللَّامِ مِنَ اسْمِ اللهِ تَعَالَىٰ[٢].

(ويَقُولَ بَعْدَ فَرَاغِهِ)، كُلٌّ مِنَ المُؤَذِّنِ[٣]، وسَامِعِهِ: (**اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، والصَّلَاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ والفَضِيلَةَ، والدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ، وابْعَثْهُ المَقَامَ المَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتَهُ، إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ المِيعَادَ**)؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، والصَّلَاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ والفَضِيلَةَ، وابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ**»[٤] رَوَاهُ البُخَارِيُّ، ورَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وأَبُو حَاتِمٍ، والبَيْهَقِيُّ.

«**وابْعَثْهُ المَقَامَ المَحْمُودَ**»: مُعَرَّفَيْنِ، كَمَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ[٥]، ولَمْ يُثْبِتْ فِيهِ: «الدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ»[٦].

---

(١) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٦٥).

(٢) انْظُرْ: «مُغْنِي اللَّبِيْبِ» لابنِ هِشَامٍ بحَاشِيَةِ الأَمِيْرِ (١/ ١٩٥) و«شَرْحَ ابنِ عَقِيْلٍ» (١/ ١٤٢)، و«المُطْلِعَ» للبَعْلي (٧٠).

(٣) «المُغْنِي» (٢/ ٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ١٠٩).

(٤) البُخَارِيُّ في كِتَابِ الأَذَانِ (٦١٤).

(٥) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٦) قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّلْخِيْصِ الحَبِيْرِ» (١/ ٥١٨): «ولَيسَ فِي شَيءٍ مِن طُرُقِهِ ذِكرُ: الدَّرَجَةِ الرَّفِيعَةِ».

وقَالَ السَّخَاوِيُّ فِي «المَقَاصِدِ الحَسَنَةِ» (٣٤٣): «حَدِيثُ «الدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ»، المُدرَجُ فِيمَا يُقَالُ بَعدَ الأَذَانِ: لَمْ أَرَهُ فِي شَيءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ»، ثُمَّ قَالَ: «وكَأَنَّ مَنْ زَادَهَا اغتَرَّ =

ورَوَىٰ البَيْهَقِيُّ في «سُنَنِهِ» في آخِرِه: «إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ المِيعَادَ»[١].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ غَيْرُ ذَلِكَ.

وفي «الرِّعَايَةِ»: أَنَّهُ يَرْفَعُ بَصَرَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ[٢]، ويَدْعُو بِمَا وردَ، قَالَ[٣] أَحْمَدُ[٤]: «إِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ حَاجَةً، فَقُولُوا: فِي عَافِيَةٍ».

ثُمَّ يُصَلِّي علىٰ النَّبِيِّ ﷺ[٥]؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، مَرْفُوعًا: «إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ في

---

=بِمَا وَقَعَ فِي بَعضِ نُسَخِ «الشِّفَاءِ» فِي حَدِيثِ جَابِرٍ المُشَارِ إِلَيهِ، لَكِنْ مَعَ زِيَادَتِهَا فِي هَذِهِ النُّسخَةِ المُعتَمَدَةِ عَلَّمَ عَلَيهَا كَاتِبُهَا بِمَا يُشِيرُ إِلَىٰ الشَّكِّ فِيهَا، ولَمْ أَرَهَا فِي سَائِرِ نُسَخِ «الشِّفَاء»؛ بَلْ فِي «الشِّفَاءِ» عَقَدَ لَهَا فَصلًا فِي مَكَانٍ آخَرَ، ولَمْ يَذكُرْ فِيهِ حَدِيثًا صَرِيحًا، وهُوَ دَلِيلٌ لِغَلَطِهَا».

وقَالَ الشَّيخُ الألبَانِيُّ فِي «الثَّمَرِ المُستَطَابِ» (١/ ١٩١): «قَدِ اشْتُهِرَ عَلَىٰ الأَلسِنَةِ زِيَادَةُ «الدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ» فِي هَذَا الدُّعَاءِ، وهِيَ زِيَادَةٌ لَا أَصلَ لَهَا فِي شَيءٍ مِنَ الأُصُولِ المُفِيدَةِ»، ثُمَّ قَالَ: «نَعَم ذُكِرَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ السُّنِّيِّ، ولَكِنَّنِي أَقطَعُ بِأَنَّهَا مُدرَجَةٌ مِنْ بَعضِ النُّسَّاخِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ ثَابِتَةً فِي النُّسَخِ الصَّحِيحَةِ مِنِ ابْنِ السُّنِّي لَمَا خَفِيَتْ عَلَىٰ مِثلِ هَذَينِ الحَافِظَينِ: العَسقَلَانِيِّ، والسَّخَاوِيِّ، ويُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ ابْنَ السُّنِّيِّ رَوَاهَا مِن طَرِيقِ النَّسَائِي كَمَا سَبَقَ، ولَيسَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي «سُنَنِهِ»؛ فَثَبَتَ أَنَّهَا مُدرَجَةٌ».

(١) «السُّنَنُ الكُبْرَىٰ» (١٩٣٣).

(٢) قُلْتُ: لَمْ يَرِدْ فِي رَفْعِ البَصَرِ هُنَا دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ!

(٣) فِي المَطْبُوعِ: «فَقَالَ».

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٧).

(٥) «المُغْنِي» (٢/ ٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ١١٠).

الجَنَّةِ، لَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ إِلَّا لعَبدُ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ، ولَمْ يَذْكُرِ السَّلَامَ مَعَهُ.

فَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ بِدُونِهِ، وقَدْ ذَكَرَ النَّوَوِيُّ: أَنَّهُ يُكْرَهُ[2]؛ لِلنَّصِّ[3].

❊ ❊ ❊

❑ تَذْنِيبٌ: «اللَّهُمَّ»، أَصْلُهُ يَا اللهُ، والمِيمُ بَدَلٌ مِنْ يَاءٍ، قَالَهُ الخَلِيلُ، وسِيبَوَيْهِ[4]، وقَالَ الفَرَّاءُ[5]: أَصْلُهُ يَا اللهُ أُمَّنَا بِخَيْرٍ، فَحُذِفَ حَرْفُ النِّدَاءِ، ولَا يَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا، إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ.

والدَّعْوَةُ - بِفَتْحِ الدَّالِ -: هِيَ دَعْوَةُ الأَذَانِ، سُمِّيَتْ تَامَّةً لِكَمَالِهَا، وعِظَمِ مَوْقِعِهَا، وسَلَامَتِهَا مِنْ نَقْصٍ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا.

وقَالَ الخَطَّابِيُّ[6]: وَصَفَهَا بِالتَّمَامِ؛ لِأَنَّهَا ذِكْرُ اللهِ يُدْعَىٰ بِهَا إِلَىٰ طَاعَتِهِ، وهَذِهِ الأُمُورُ الَّتِي تَسْتَحِقُّ صِفَةَ الكَمَالِ والتَّمَامِ، وما سِوَاهَا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ مُعَرَّضٌ لِلنَّقْصِ والفَسَادِ[7].

وكَانَ الإِمَامُ أَحْمَدُ يَسْتَدِلُّ بِهَذَا علىٰ أَنَّ القُرْآنَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، قَالَ: لِأَنَّهُ

---

(١) أخرجَهُ مُسلِمٌ فِي الصَّلَاةِ (٣٨٤)، مِن حَدِيثِ عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
(٢) انْظُرْ: «كَشَّافَ القِنَاعِ» للبُهُوتي (٢/ ٧٨).
(٣) كَمَا مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.
(٤) «كِتَابُ سِيبَوَيْه» (٢/ ١٩٦)، و«تَهْذِيبُ اللُّغَةِ» (٦/ ٤٢٦)، و«لِسَانُ العَرَبِ» (١٣/ ٤٧٠).
(٥) «إِعْرَابُ القُرْآنِ» (١/ ٢٠٢)، و«تَهْذِيبُ اللُّغَةِ» (٦/ ٤٢٥)، و«لِسَانُ العَرَبِ» (١٣/ ٤٧٠).
(٦) «شَأْنُ الدُّعَاءِ» (١٣٥).
(٧) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٧١).

مَا مِنْ مَخْلُوقٍ إِلَّا وفِيهِ نَقْصٌ[١].

**والصَّلَاةُ القَائِمَةُ**: الَّتِي سَتَقُومُ[٢] ويُفْعَلُ بِصَلَاتِهَا.

**والوَسِيلَةُ**: مَنْزِلَةٌ عِنْدَ المَلِكِ، وهِيَ مَنْزِلَةٌ في الجَنَّةِ.

**والمَقَامُ المَحْمُودُ**: الشَّفَاعَةُ العُظْمَىٰ في مَوْقِفِ القِيَامَةِ؛ لأَنَّهُ يَحْمَدُهُ فِيهَا الأَوَّلُونَ والآخِرُونَ[٣].

**والحِكْمَةُ في سُؤَالِ ذَلِكَ مَعَ كَوْنِهِ وَاجِبَ الوُقُوعِ بِوَعْدِ اللهِ تَعَالَىٰ**: إِظْهَارُ كَرَامَتِهِ، وعَظِيمِ مَنْزِلَتِهِ، وقَدْ وَقَعَ مُنَكَّرًا في «الصَّحِيحِ»: تَأَدُّبًا مَعَ القُرْآنِ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ: «الَّذِي وَعَدْتَهُ»: مَنْصُوبًا علىٰ البَدَلِيَّةِ، أو علىٰ إِضْمَارِ فِعْلٍ، أو مَرْفُوعًا علىٰ أَنَّهُ خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ.

* * *

❑ **مَسَائِلُ**:

**الأُولَىٰ**: إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ لَمْ يَرْكَعْ حَتَّىٰ يَفْرُغَ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الفَضِيلَتَيْنِ.

**وعَنْهُ**: لَا بَأْسَ، قَالَ في «الفُرُوعِ»: «ولَعَلَّ المُرَادَ: غَيْرُ أَذَانِ الجُمُعَةِ؛ لأَنَّ سَمَاعَ الخُطْبَةِ أَهَمُّ، واخْتَارَهُ صَاحِبُ «النَّظْمِ»، ولَا يَقُومُ القَاعِدُ حَتَّىٰ يَفْرُغَ، أو يَقْرُبَ فَرَاغُهُ»[٤]، نَصَّ علىٰ مَعْنَىٰ ذَلِكَ؛ لأَنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ.

---

(١) السَّابِق.

(٢) في المَطْبُوعِ: «ستَقُوْمُ بصَلاتِهَا».

(٣) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٧١)، وزَادَ فِيْهِ: «حِيْنَ يَشْفَعُ لَهُم».

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٠).

**الثَّانِيَةُ**: يُعْمَلُ بِالأذَانِ في دَارِنَا، وكَذَا دَارُ حَرْبٍ إنْ عُلِمَ إسْلَامُهُ.

**الثَّالِثَةُ**: لَا يُؤَذِّنُ غَيْرُ الرَّاتِبِ إلَّا بِإذْنِهِ، إلَّا أنْ يَخَافَ فَوَاتَ الوَقْتِ؛ فَيُؤَذِّنَ غَيْرُهُ.

**الرَّابِعَةُ**: يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأذَانِ والإقَامَةِ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأذَانِ والإقَامَةِ**»[1] رَوَاهُ أحْمَدُ، والتِّرْمِذِيُّ، وحَسَّنَهُ[2].

وعِنْدَ الإقَامَةِ، فَعَلَهُ أحْمَدُ، ورَفَعَ يَدَيْهِ[3].

**وعَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا**: «تُفْتَحُ أبْوَابُ السَّمَاءِ لِقِرَاءَةِ القُرْآنِ، ولِلِقَاءِ الزَّحْفِ، ولِنُزُولِ القَطْرِ، ولِدَعْوَةِ المَظْلُومِ، ولِلأذَانِ»[4] رَوَاهُ الحَاكِمُ بِإسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

❑❑❑

---

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

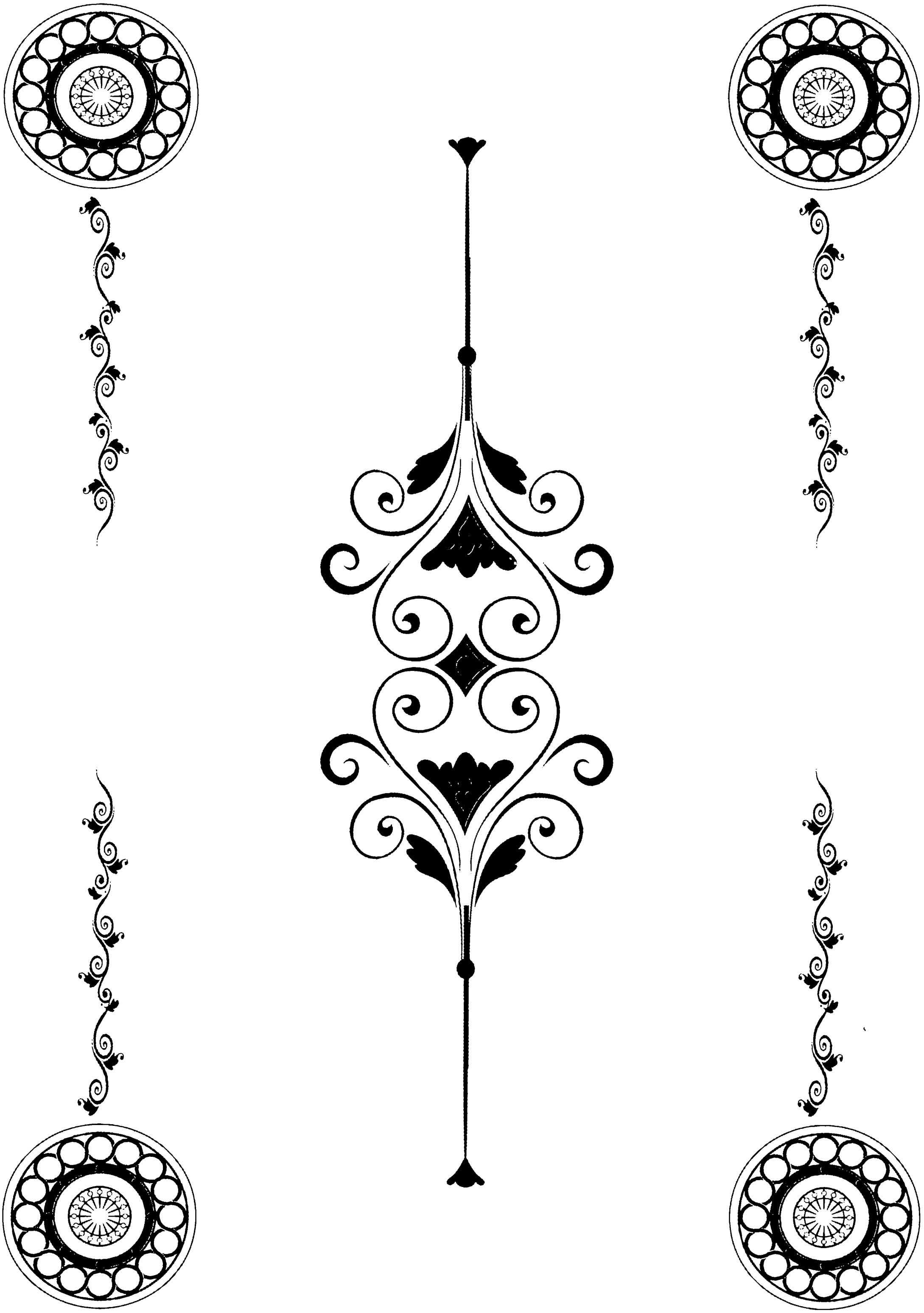
أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٢٢٠٠)، (١٢٥٨٤)، وأبُو دَاوُدَ (٥٢١)، والتِّرْمِذِي (٢١٠)، (٣٩١١)، (٣٩١٢)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٩٨١٣)، (٩٨١٤).

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ١١٠).

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٧).

(٤) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

قُلْتُ: لَمْ أقِفْ عَلَيْهِ في «المُسْتَدْرَكِ»، وقَدْ أخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي في «المُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (٤٧١).



# باب شروط الصلاة

**الشُّرُوطُ**: جَمْعُ شَرْطٍ، كَفُلُوسٍ جَمْعُ فَلْسٍ، والشَّرَائِطُ: جَمْعُ شَرِيطَةٍ، قَالَهُ الجَوْهَرِيُّ[١].

**والأَشْرَاطُ**: وَاحِدُ شَرَطٍ - بِفَتْحِ الشِّينِ، والرَّاءِ - وسُمِّيَ شَرَطًا؛ لأَنَّهُ عَلَامَةٌ علىٰ المَشْرُوطِ[٢]، ومِنْهُ قَوْلُهُ تَعالَىٰ: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾[٣].

**وفِي الِاصْطِلَاحِ**: هُوَ مَا يَلْزَمُ مِنَ انْتِفَائِهِ انْتِفَاءُ الحُكْمِ، كَالإِحْصَانِ مَعَ الرَّجْمِ.

فَالشَّرْطُ مَا لَا يُوجَدُ المَشْرُوطُ مَعَ عَدَمِهِ، ولَا يَلْزَمُ أَنْ يُوجَدَ عِنْدَ وُجُودِهِ.

**وهُوَ عَقْلِيٌّ**: كَالحَيَاةِ لِلْعِلْمِ، ولُغَوِيٌّ: كَإِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ؛ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وشَرْعِيٌّ: كَالطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ[٤].

**وقَالَ بَعْضُهُم**: هُوَ ما يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ الشَّيْءِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ، ولَا يَكُونُ مِنْهُ.

(**وهِيَ ما يَجِبُ لَهَا قَبْلَهَا**)، أَيْ: يَتَقَدَّمُ علىٰ الصَّلَاةِ، ويَسْبِقُهَا، ويَجِبُ

---

(١) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٧٣).

(٢) انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيْطَ» للفَيْرُوزآبَادِي (٢/ ٣٦٨).

(٣) [مُحَمَّد: ١٨].

(٤) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٧٢).

اسْتِمْرَارُهَا فِيهَا، وبِهَذَا المَعْنَىٰ فَارَقَتِ الأَرْكَانَ[١].

(وهِيَ سِتٌّ)، كَذَا بِخَطِّ المُؤَلِّفِ[٢] بِغَيْرِ هَاءٍ! وقِيَاسُهُ «سِتَّةٌ» بِالهَاءِ؛ لأَنَّ وَاحِدَهَا شَرْطٌ، وهُوَ مُذَكَّرٌ، يَلْزَمُ الهَاءُ فِي جَمْعِهِ[٣]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ﴾[٤]، فَكَأَنَّهُ قَالَ: شَرَائِطُ الصَّلاَةِ، وهِيَ سِتٌّ[٥]، كَمَا ذَكَرَهُ فِي «الهِدَايَةِ»[٦]، و«العُمْدَةِ»[٧].

(أَوَّلُهَا: دُخُولُ الوَقْتِ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾[٨]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «دُلُوكُهَا إِذَا فَاءَ الفَيْءُ»[٩].

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٣٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ١٢٣).

(٢) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٣) قُلْتُ: إِذَا حُذِفَ المَعْدُودُ أو قُدِّرَ: جَازَ الوَجْهَيْنِ، واللهُ أَعْلَمُ.

(٤) [الحاقة: ٧].

وانْظُرْ فِي تَذْكِيرِ العَدَدِ وتَأْنِيثِهِ بِالنِّسبَةِ لِلمَعدُودِ كِتَابَ: «الجُمَلِ فِي النَّحْوِ» للزَّجَّاجِي (١٢٥)، و«شَرْحِ الأُشْمُونِي» (٤/ ٦١)، وفِيهِ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُذكَرِ المَعدُودُ جَازَ تَذكِيرُ العَدَدِ وتَأْنِيثِهِ مَعَ المَعدُودِ مُذَكَّرًا كَانَ أو مُؤَنَّثًا.

وعَلَىٰ هَذَا فقَولُ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: «وَهِيَ سِتٌّ»، صَحِيحٌ ولَا يَحتَاجُ إِلَىٰ تَأْوِيلٍ، وانْظُرْ مَا قَالَهُ النَّوَوِي رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ مُسْلِم»: بَابُ استِحبَاب صَوم سِتَّةِ أَيَّام مِن شَوَّالَ إِتِّبَاعًا لِرَمَضَانَ الحَدِيثُ(٢٠٤): «**مَن صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتبَعَهُ سِتًّا مِن شَوَّالَ...**» مِن كِتَابِ الصِّيَام (٨/ ٣٠٤).

(٥) «المُغْنِي» (٢/ ٣٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ١٢٣).

(٦) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (٨٦).

(٧) «العُمْدَةُ» لابنِ قُدَامَةَ (٩٠).

(٨) [الإسراء: ٧٨].

(٩) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي وُقُوتِ الصَّلَاةِ، بَابُ (٤)، (١/ ١١) ومِن طَرِيقِهِ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٢٣٥) عَن دَاوُدَ بنَ الحُصَينِ، قَالَ: أَخبَرَنِي مُخبِرٌ أَنَّ عَبدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ =

ويُقَالُ: هُوَ غُرُوبُهَا، وقِيلَ: طُلُوعُهَا، وهُوَ غَرِيبٌ!

قَالَ عُمَرُ: «الصَّلَاةُ لَهَا وَقْتٌ شَرَطَهُ اللهُ لَهَا لَا تَصْلُحُ[(١)] إِلَّا بِهِ»[(٢)].

وحَدِيثُ جِبْرِيلَ حِينَ أَمَّ النَّبِيَّ ﷺ في الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُحَمَّدُ: هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ»[(٣)].

فَالوَقْتُ سَبَبُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ؛ لأَنَّهَا تُضَافُ إِلَيْهِ، وهِيَ تَدُلُّ علىٰ السَّبَبِيَّةِ، وتُكَرَّرُ[(٤)] بِتَكَرُّرِهِ، وهُوَ سَبَبُ نَفْسِ الوُجُوبِ، إِذْ سَبَبُ وُجُوبِ الأَدَاءِ: الخِطَابُ.

---

=يَقُولُ: «...الحَدِيْثَ»، قَالَ ابْنُ عَبدِ البَرِّ فِي «الاسْتِذْكَارِ» (١/ ٢٧١): المُخْبِرُ هَاهُنَا عِكرِمَةُ... وكَانَ مَالِكُ يَكتُمُ اسمَهُ؛ لِكَلَامِ سَعِيدِ بنِ المُسَيب فِيهِ»، وانْظُرْ: «الأَوْسَطَ» لابنِ المُنْذِرِ (٢/ ٣٢٢)، رَقْم (٩٣٧، ٩٤١).

(١) في المَطْبُوْعِ: «تَصِحُّ»، وهَذَا تَغْيِيرٌ للحُكْمِ.

(٢) أَثَرٌ ضَعِيفٌ.

أخرَجَهُ ابنُ حَزْمٍ فِي «المُحَلَّىٰ» (٢/ ٢٣٩)، وإِسنَادُهُ مُنقَطِعٌ!

(٣) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٠٨١)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٩٣)، والتِّرمِذِي (١٤٩)، والدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (١٠١٦)، والحَاكِمُ (١/ ١٩٣)، ١٩٦)، والبَغَوي في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٢/ ١٨١)، حَدِيْث (٣٤٨).

قَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ»، وقَالَ الحَاكِمُ: «صَحِيحٌ»، ووَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وحَسَّنَهُ البَغَوِيُّ، وصَحَّحَهُ النَّوَوِي فِي «المَجْمُوعِ» (٣/ ٢٤، ٢٨).

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيْصِ» (١٧٣/ ١): «هَذَا الحَدِيثُ صَحَّحَهُ أَبُو بَكرِ ابنُ العَرَبِي وابنُ عَبدُ البَرِّ، وقَالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ: لَا تُوجَدُ هَذِهِ اللَفظَةُ، وهِيَ قَولُهُ: «هَذَا وَقْتُكَ ووَقتُ الأَنبِيَاءِ مِنْ قَبلِكَ» إِلَّا فِي هَذَا الحَدِيثِ».

(٤) في المَطْبُوْعِ: «وتَتَكَرَّرُ».

**(والثَّانِي: الطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثِ)**؛ لقَوْلِهِ ﷺ[١]: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ؛ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ**»[٢] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، ولقَوْلِهِ عليه السلام[٣]: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ**»[٤] رَوَاهُ مُسْلِمٌ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

❋ ❋ ❋

**(والصَّلَوَاتُ المَفْرُوضَاتُ: خَمْسٌ)** في اليَوْمِ واللَّيْلَةِ، وأَجْمَعَ المُسْلِمُونَ علىٰ ذَلِكَ، وأَنَّ غَيْرَهَا لَا يَجِبُ إِلَّا لعَارِضٍ كَالنَّذْرِ[٥]، وأَمَّا الوِتْرُ فَسَيَأْتِي.

**والأَصْلُ فِيهِ أَحَادِيثُ مِنْهَا**: مَا في الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**فَرَضَ اللهُ علىٰ أُمَّتِي لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ خَمْسِينَ صَلَاةً، فَلَمْ أَزَلْ أُرَاجِعُهُ، وأَسْأَلُهُ التَّخْفِيفَ؛ حَتَّىٰ جَعَلَهَا خَمْسًا فِي كُلِّ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ، وقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وهِيَ خَمْسُونَ فِي أُمِّ الكِتَابِ**»[٦].

وكَانَ قِيَامُ اللَّيْلِ وَاجِبًا، فَنُسِخَ فِي حَقِّ الأُمَّةِ، وكَذَا فِي حَقِّهِ عليه السلام علىٰ الأَصَحِّ، قَالَ القَفَّالُ فِي «مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ»: فِي الأَرْبَعِ لَطِيفَةٌ حَسُنَ مَعَهَا عَدَمُ الزِّيَادَةِ فِي الفَرْضِ عَلَيْهَا: وهِيَ أَنَّكَ إِذَا ذَكَرْتَ آحَادَهَا، فَقُلْتَ: وَاحِدٌ، واثْنَانِ، وثَلَاثَةٌ، وأَرْبَعَةٌ جَمَعْتَ كُلَّ الأَعْدَادِ، وَجَدْتَهَا: عَشَرَةً، وَلَا شَيْءَ مِنَ

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٣٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ١٢٣).

(٢) البُخَارِيُّ (١٣٥)، (٦٩٥٤)، ومُسلِمٌ (٢٢٥) (٢).

(٣) في المَطْبُوعِ: «ﷺ».

(٤) مُسْلِمٌ في كِتَابِ الطَّهَارَةِ (٢٢٤).

(٥) «المُغْنِي» (٢/ ٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ١٢٤).

(٦) البُخَارِيُّ في كِتَابِ الصَّلَاةِ (٣٤٩)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الإِيْمَانِ (١٦٣).

الأعْدَادِ يَخْرُجُ أَصْلُهُ عَنْ عَشَرَةٍ.

**وأَرَادَ بِالمَفْرُوضَاتِ**: العَيْنِيَّةَ، ولهَذَا لَمْ يَذْكُرْ صَلاةَ الجِنَازَةِ؛ لكَوْنِهَا فَرْضًا علىٰ الكِفَايَةِ، نَعَمْ، تَرِدُ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ، فَإِنَّهَا مِنَ المَفْرُوضَاتِ العَيْنِيَّةِ، ولَمْ يَدْخُلْ في كَلامِهِ.

**(الظُّهْرُ)**، واشْتِقَاقُهَا مِنَ الظُّهُورِ، إِذْ هِيَ ظَاهِرَةٌ في وَسَطِ النَّهَارِ، والظُّهْرُ لُغَةً: الوَقْتُ بَعْدَ الزَّوَالِ، وشَرْعًا: اسْمٌ للصَّلاةِ مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ وَقْتِهِ.

**فَقَوْلُنَا**: صَلاةُ الظُّهْرِ، أَيْ: صَلاةُ هَذَا الوَقْتِ[(١)].

وبَدَأَ بِهَا المُؤَلِّفُ[(٢)] تَبَعًا للْخِرَقِيِّ[(٣)]، ومُعْظَمِ الأَصْحَابِ[(٤)]؛ لبَدَاءَةِ جِبْرِيلَ بِهَا لَمَّا صَلَّىٰ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ[(٥)].

وبَدَأَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[(٦)]، والشِّيرَازِيُّ، وأَبُو الخَطَّابِ[(٧)]: بِالفَجْرِ؛ لبَدَاءَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَا السَّائِلَ[(٨)]، ولأَنَّهَا أَوَّلُ اليَوْمِ، ويُعَضِّدُهُ أَنَّ إِيجَابَهَا كَانَ لَيْلًا، وأَوَّلُ

---

(١) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٧٤).

(٢) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٣) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٩٥).

(٤) «المُغْنِي» (٢/ ٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ١٢٦).

(٥) في المَطْبُوعِ: «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٦) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٤٩).

(٧) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (٧١).

(٨) لحَدِيْثِ أَبِي مُوْسَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ: «أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الفَجْرُ، والنَّاسُ لا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، والقَائِلُ يَقُولُ قَد =

صَلَاةٍ تُحْضَرُ بَعْدَ ذَلِكَ هِيَ الفَجْرُ، فَلِمَ لَا بَدَأَ بِهَا جِبْرِيلُ!

وجَوَابُهُ: أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ وُجِدَ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ أَوَّلَ وُجُوبِ الخَمْسِ مِنَ الظُّهْرِ، ويُحْتَمَلُ أَنَّ الإِتْيَانَ بِهَا مُتَوَقِّفٌ علىٰ بيَانِهَا؛ لأَنَّ الصَّلَوَاتِ مُجْمَلَةٌ، ولَمْ تُبَيَّنْ إِلَّا عِنْدَ الظُّهْرِ.

والحِكْمَةُ أَنَّهُ بَدَأَ بِهَا إِشَارَةٌ مِنْهُ إِلىٰ أَنَّ هَذَا الدِّينَ ظَهَرَ أَمْرُهُ، وسَطَعَ نُورُهُ مِنْ غَيْرِ خَفَاءٍ، ولأَنَّهُ لَوْ بَدَأَ بِالفَجْرِ؛ لَخَتَمَ بِالعِشَاءِ فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ، وهُوَ وَقْتُ خَفَاءٍ؛ فَلِذَلِكَ خَتَمَ بِالفَجْرِ؛ لأَنَّهُ وَقْتُ ظُهُورٍ؛ لَكِنْ فِيهِ ضَعْفٌ، إِشَارَةً إِلىٰ أَنَّ هَذَا الدِّينَ فِي آخِرِ الأَمْرِ يَضْعُفُ.

(**وهِيَ الأُولَىٰ**)، قَالَ عِيَاضٌ[1]: هُوَ اسْمُهَا المَعْرُوفُ؛ لأَنَّهَا أَوَّلُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ مُعَلِّمًا لَهُ فِي اليَوْمَيْنِ.

**وتُسَمَّىٰ أَيْضًا**: الهَجِيرَ[2]؛ لفِعْلِهَا فِي وَقْتِ الهَاجِرَةِ.

---

=انْتَصَفَ النَّهَارُ، وهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُم، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالعَصْرِ والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الفَجْرَ مِنَ الغَدِ حَتَّىٰ انْصَرَفَ مِنْهَا، والقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّىٰ كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ العَصْرَ حَتَّىٰ انْصَرَفَ مِنْهَا، والقَائِلُ يَقُولُ قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّىٰ كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ العِشَاءَ حَتَّىٰ كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: «**الوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ**» أَخْرَجَهُ مُسلِمٌ فِي الصَّلَاةِ (٦١٤).

(١) «مَشَارِقُ الأَنْوَارِ» (١/ ٥١).

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ١٢٦).

(ووَقْتُهَا: مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلىٰ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ)، أَجْمَعَ العُلَمَاءُ علىٰ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ[(١)]؛ لحَدِيثِ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهِ؛ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الغَدِ للظُّهْرِ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهِ؛ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ»[(٢)] إِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، والتِّرْمِذِيُّ، وقَالَ البُخَارِيُّ: «هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي المَوَاقِيتِ»، وصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

وللتِّرْمِذِيِّ[(٣)]، وحَسَّنَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ، وفِيهِ: «فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وكَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ»[(٤)]، وهُوَ بِشِينٍ مُعْجَمَةٍ مَكْسُورَةٍ، وراءٍ مُهْمَلَةٍ، وبالكَافِ: وهُوَ أَحَدُ سُيُورِ النَّعْلِ[(٥)].

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ: رُفِعَ لِكُلِّ شَاخِصٍ ظِلٌّ طَوِيلٌ فِي جَانِبِ

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ١٢٦).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٥٣٨)، والتِّرْمِذِي (١٥٠)، والنَّسَائِي (١/ ٢٦٣)، وابنُ حِبَّانَ (١٤٧٢)، والدَّارَقُطْنِي (١/ ٢٥٦)، والحَاكِمُ (١/ ١٩٥)، والبَيْهَقِي (١/ ٣٦٨)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ٣١٨).

(٣) في المَطْبُوعِ: «والتِّرْمِذِي».

(٤) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٠٨١)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٩٣)، والتِّرْمِذِي (١٤٩)، والدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (١٠١٦)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) انْظُرْ: «النِّهَايَةَ» لابنِ الأَثِيرِ (٢/ ٤٦٧).

المَغْرِبِ، ثُمَّ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ تَرْتَفِعُ، فَالظِّلُّ يَنْقُصُ، فَإِذَا انْتَهَتِ الشَّمْسُ إِلىٰ وَسَطِ السَّمَاءِ، وهِيَ حَالَةُ الِاسْتِوَاءِ انْتَهىٰ نُقْصَانُهُ.

**فَإِذَا زَالَ**(١) **الظِّلُّ أَدْنىٰ زِيَادَةٍ: فَهُوَ الزَّوَالُ،** فَهُوَ إِذًا مَيْلُهَا عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ(٢).

**ويَخْتَلِفُ فَيْءُ الزَّوَالِ:** فَيَطُولُ في الشِّتَاءِ، ويَقْصُرُ في الصَّيْفِ؛ لَكِنْ لَا يَقْصُرُ ظِلُّهُ وَقْتَ الزَّوَالِ في بَعْضِ بِلَادِ خُرَاسَانَ؛ لمَسِيرِ الشَّمْسِ نَاحِيَةً عَنْهَا، ذَكَرَهُ ابْنُ حَمْدَانَ.

وذَكَرَ السَّامَرِّيُّ(٣)، وغَيْرُهُ: أَنَّ ما كَانَ مِنَ البِلَادِ تَحْتَ وَسَطِ الفَلَكِ، مِثْلَ مَكَّةَ وصَنْعَاءَ في يَوْمٍ وَاحِدٍ، وهُوَ أَطْوَلُ أَيَّامِ السَّنَةِ: لَا ظِلَّ، ولَا فَيْءَ، كَوَقْتِ الزَّوَالِ، بَلْ يُعْرَفُ الزَّوَالُ هُنَاكَ بِأَنْ يَظْهَرَ لِلشَّخْصِ فَيْءٌ مِنْ نَحْوِ المَشْرِقِ؛ لِلْعِلْمِ بِكَوْنِهَا قَدْ أَخَذَتْ مُغْرِبَةً.

ويَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الشَّهْرِ، والبَلَدِ، فَأَقَلُّ ما تَزُولُ في إِقْلِيمِ الشَّامِ، والعِرَاقِ علىٰ مَا نَقَلَهُ أَبُو العَبَّاسِ الشِّيحِيُّ(٤): علىٰ قَدَمٍ وثُلُثٍ في نِصْفِ

---

(١) في المَطْبُوعِ: «فَإِذَا زَادَ»، وفِيْهِ تَغْيِيْرٌ للمَعْنَىٰ والحُكْمِ.

(٢) أُنظُرْ: «الأَوْسَطَ» لابنِ المُنْذِرِ (٢/ ٣٢٦)، و«التَّمْهِيْدَ» لابنِ عَبدِ البَرِّ (٨/ ٧٠).

(٣) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٢٩).

(٤) **أبو العَبَّاسِ الشِّيْحِي (٤٠٦).**

هُوَ أبو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بنُ سَعِيْدِ بنِ الحَسَنِ بنِ النَّضْرِ الشِّيْحِي المُعَدِّلُ الشَّامِي، يُعْرَفُ بالشِّيْحِي.

قَالَ أبو سَعْدٍ السَّمْعَاني: الشِّيحِي: بكَسْرِ الشِّيْنِ المُعْجَمَةِ، وسُكُونِ اليَاءِ المَنْقُوطَةِ مِنْ تَحْتِهَا باثْنَتَيْنِ، نِسْبَةً إلىٰ شِيحَةٍ، وهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَىٰ حَلَبَ.

حَدَّثَ عَنْ جَمَاعَةٍ، وسَكَنَ بَغْدَادَ، وحَدَّثَ بِهَا عَنْ عَبْدِ المُنْعِمِ بنِ غَلْبُونَ المُقْرِئِ وغَيْرِهِ، ورَوَىٰ عَنْهُ الإمَامُ القَادِرُ أبو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بنُ إسْحَاقَ أَمِيْرُ المُؤمِنِيْنَ، وأبو طَالِبٍ =

حُزَيْرَانَ، ويَتَزَايَدُ إِلَىٰ أَنْ يَبْلُغَ عَشْرَةَ أَقْدَامٍ وسُدُسٍ في نِصْفِ كَانُونَ الأَوَّلِ، وهُوَ أَكْثَرُ ما تَزُولُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ.

**فَإِذَا أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ**: فَقِفْ علىٰ مُسْتَوٍ مِنَ الأَرْضِ، وعَلِّمِ المَوْضِعَ الَّذِي انْتَهَىٰ إِلَيْهِ ظِلُّكَ، ثُمَّ ضَعْ قَدَمَكَ اليُمْنَىٰ بَيْنَ يَدَيْ قَدَمِكَ اليُسْرَىٰ، وأَلْصِقْ عَقِبَكَ بِإِبْهَامِكَ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِسَاحَةَ هَذَا القَدْرِ بَعْدَ انْتِهَاءِ النَّقْصِ: فَهُوَ وَقْتُ زَوَالِ الشَّمْسِ، وتَجِبُ بِهِ الظُّهْرُ(١).

**وعُلِمَ مِنْهُ**: أَنَّ الصَّلَاةَ تَجِبُ بِأَوَّلِ الوَقْتِ وُجُوبًا مُوَسَّعًا، نَصَّ عَلَيْهِ في رِوَايَةِ أبي طَالِبٍ(٢).

وشَرَطَ ابْنُ بَطَّةَ، وابْنُ أبي مُوسَىٰ(٣): مُضِيَّ زَمَنٍ يَتَّسِعُ لأَدَائِهَا حِذَارًا مِنْ تَكْلِيفِ مَا لا يُطَاقُ!

**وجَوَابُهُ**: أَنَّهُ لَا يُكَلَّفُ بِالفِعْلِ قَبْلَ الإِمْكَانِ؛ حَتَّىٰ يُلْزَمَ تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ، وإِنَّمَا يَثْبُتُ في ذِمَّتِهِ بِفِعْلِهِ إِذَا قَدَرَ، كَالمُغْمَىٰ عَلَيْهِ.

وأَمَّا آخِرُهُ، فَقَالَ: **(إِلَىٰ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ الَّذِي زَالَتْ**

---

=مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ العُشَارِي، وغَيْرُهُم. ولَهُ كِتَابٌ مُصَنَّفٌ في الزَّوَالِ وعِلْمِ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ. وكَانَ ثِقَةً صَالِحًا، دَيِّنًا حَسَنَ المَذْهَبِ، وشَهِدَ عِنْدَ القُضَاةِ وعُدِّلَ، ثُمَّ تَرَكَ الشَّهَادَةَ تَزَهُّدًا. تَرجَمَتُهُ: «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٤/ ١٧٣)، و«تَارِيخُ دِمِشْقَ» لابنِ عَسَاكِرَ (٧١/ ١٤١)، و«بُغْيَةُ الطَّلَبِ» (٢/ ٧٥٥)، و«الأَنْسَابُ» (٣/ ٤٨٧).

(١) «المُغْنِي» (٢/ ١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ١٣٠).

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ١٣٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٤٦٦).

(٣) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٥٠).

**عَلَيْهِ الشَّمْسُ**)، وهُوَ المُرَادُ بِقَوْلِهِمْ: سِوَىٰ الزَّوَالِ، نَصَّ عَلَيْهِ لِمَا سَبَقَ[١].

وصَلَّاهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ في حَدِيثِ أبي مُوسَىٰ؛ حِينَ سَأَلَهُ السَّائِلُ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَهَا في اليَوْمِ الثَّانِي، حَتَّىٰ كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ العَصْرِ بِالأمْسِ، وقَالَ: «**الوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ**»[٢] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

**وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا**: «وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ تَحْضُرِ العَصْرُ»[٣] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

**قَالَ الأَثْرَمُ**[٤]: «قِيلَ لأَبِي عَبْدِ اللهِ: مَتَىٰ يَكُونُ الظِّلُّ مِثْلَهُ؟ قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، فَكَانَ الظِّلُّ بَعْدَ الزَّوَالِ مِثْلَهُ».

**ومَعْرِفَةُ ذَلِكَ**: أَنْ يَضْبُطَ مَا زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، ثُمَّ تُنْظَرَ[٥] الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ، فَإِنْ بَلَغَتْ قَدْرَ الشَّخْصِ؛ فَقَدِ انْتَهَىٰ وَقْتُ الظُّهْرِ.

**وطُولُ الإِنْسَانِ**: سِتَّةُ أَقْدَامٍ، وثُلُثَانِ بِقَدَمِهِ تَقْرِيبًا.

**وعَنْهُ**: آخِرُهُ أَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ، فَبَيْنَهُمَا وَقْتٌ مُشْتَرَكٌ قَدْرَ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ.

**قَالَ أَحْمَدُ**: «الزَّوَالُ في الدُّنْيَا وَاحِدٌ، وأَنْكَرَ علىٰ المُنَجِّمِينَ أَنَّهُ يَتَغَيَّرُ في البُلْدَانِ»[٦]، ومِثْلُهُ لَا يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ تَوْقِيفٍ!

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ١٣٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٤٦٥).

(٢) مُسلِمٌ فِي الصَّلَاةِ (٦١٤)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) مُسْلِمٌ في كِتَابِ المَسَاجِدِ (٦١٢).

(٤) «المُغْنِي» (٢/ ١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ١٢٩).

(٥) في المَطْبُوعِ: «يَنْظُرَ».

(٦) «الفُرُوعُ» (١/ ٤٢٦).

(والأَفْضَلُ تَعْجِيلُهَا)؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو بَرْزَةَ[(١)]، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَىٰ؛ حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ»، وقَالَ جَابِرٌ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ»[(٢)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

وقَالَتْ عَائِشَةُ: «ما رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ تَعْجِيلًا للظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ، ولَا مِنْ عُمَرَ»[(٣)]، حَدِيثٌ حَسَنٌ.

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ١٣٣).

(٢) البُخَارِيُّ في كِتَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ (٥٦٠)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ المَسَاجِدِ (٦٤٦).

(٣) أَثَرٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٠٣٨)، إِسنَادُهُ ضَعِيفٌ لِضعفِ حَكِيمَ بنَ جُبَير، وبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيخَين.

وأَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ٣٢٢)، والتِّرْمِذِي (١٥٥)، وقَالَ: «حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ».

وأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٠٥٤)، والطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (١/ ١٨٥)، وابنُ عَدِيٍّ فِي «الكامل» (٢/ ٦٣٥)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١/ ٤٣٦).

ونَقَلَ التِّرمِذِيُّ فِي «العِلَلِ الكَبِيرِ» (١/ ٢٠٤)، وفِي «جَامِعِهِ» (١/ ٢٩٤)، عَنِ البُخَارِيِّ قَولَهُ: «يُروَىٰ هَذَا أَيْضًا عَن حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وهُوَ حَدِيثٌ مُضطَرِبٌ».

وفِي بَابِ تَعجِيلِ الظُّهرِ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٢٣١١)، وأَبِي بَرزَةَ الأَسلَمِيِّ (٤/ ٤٢٣)، وعَنْ خَبَّابِ بنِ الأَرتِ (٥/ ١٠٨)، وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (٢٦٤٧٨).

قَالَ السِّنديُّ: قَولُهَا: «أَشَدُّ تَعجِيلًا»، إِشَارَةً إِلَىٰ تَغيُّرِ الحَالِ، ولَعَلَّ المُرَادَ فِي العَصرِ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُؤَخِّرُهَا إِلَىٰ وَسَطِ المِثْلِ الأَوَّلِ، أو آخِرِهِ، وأَنَّهُم جَعَلُوهَا فِي أَوَّلِ المِثلِ الأَوَّلِ، وإِلَّا فَظَاهِرُ الأَحَادِيثِ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَخِّرُهَا إِلَىٰ المِثْلِ الثَّانِي، واللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ في «التَّلْخِيصِ»: ويَحْصُلُ بِأَنْ يَشْتَغِلَ بِأَسْبَابِ الصَّلَاةِ مِنْ حِينِ دُخُولِ الوَقْتِ[١]، وهُوَ ظَاهِرُ «الفُرُوعِ»[٢]، فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ حِينَئِذٍ مُتَوَانِيًا، ولَا مُقَصِّرًا، وذَكَرَ الأَزَجِيُّ قَوْلًا: يَتَطَهَّرُ قَبْلَهُ[٣].

**(إِلَّا في شِدَّةِ الحَرِّ والغَيْمِ؛ لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً)**، كَذَا في «المُحَرَّرِ»[٤]، و«الوَجِيْزِ»[٥].

**أَمَّا في الحَرِّ**: فَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا مُطْلَقًا إِلَىٰ أَنْ يَنْكَسِرَ، وحَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، وأَحْمَدَ، وإِسْحَاقَ، وقَالَ: «هُوَ أَشْبَهُ بِالاتِّبَاعِ»[٦]، وصَحَّحَهُ في «الشَّرْحِ»[٧]، واقْتَصَرَ عَلَيْهِ في «الكَافِي»[٨]، وقَالَهُ القَاضِي في «الجَامِعِ»، والخِرَقِيُّ[٩]، وابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[١٠]، وغَيْرُهُمْ.

**لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا**[١١]: **«إِذَا اشْتَدَّ الحُرُّ؛ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ**

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٤٩٤).
(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ٤٢٧).
(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ٤٢٧)، وقَيَّدَهُ: «مَعَ حَرٍّ».
(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٧٣).
(٥) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (٦٦).
(٦) «جَامِعُ التِّرمِذِيِّ» (١/ ١٢٦-١٢٧)، حَدِيثُ (١٥٧).
(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ١٣٦).
(٨) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ٢٠٤).
(٩) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٩٦).
(١٠) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٤٩).
(١١) «المُغْنِي» (٢/ ٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ١٣٦).

شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وفي لَفْظٍ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ»[٢].

**وفَيْحُ جَهَنَّمَ**: هُوَ غَلَيَانُهَا، وانْتِشَارُ لَهِيبِهَا، ووَهَجُهَا.

**وصَرِيحُهُ**: أَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِمَنْ يُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ، وهُوَ قَوْلُ أَبِي الخَطَّابِ[٣]، وطَائِفَةٍ: تَعْلِيلًا بِالمَشَقَّةِ، واعْتَبَرَ القَاضِي في «المُجَرَّدِ» مَعَ الخُرُوجِ إلىٰ الجَمَاعَةِ: كَوْنَهُ في البِلَادِ الحَارَّةِ، ومَسَاجِدِ الجَمَاعَاتِ[٤].

**فَأَمَّا تَأْخِيرُهَا[٥] في الغَيْمِ**: فَيُسْتَحَبُّ لِكُلِّ مَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً، كَمَا ذَكَرَهُ، وذَكَرَهُ[٦] القَاضِي، والسَّامَرِّيُّ[٧]، ونَصَّ عَلَيْهِ[٨] في رِوَايَةِ المَرُّوذِيِّ؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا يُؤَخِّرُونَ الظُّهْرَ، ويُعَجِّلُونَ العَصْرَ في اليَوْمِ المُتَغَيِّمِ»[٩].

ولِأَنَّهُ وَقْتٌ يُخَافُ مِنْهُ العَوَارِضُ مِنَ المَطَرِ، ونَحْوِهِ، فَيَشُقُّ الخُرُوجُ لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنْهُمَا، فَاسْتُحِبَّ تَأْخِيرُ الأُولَىٰ مِنَ المَجْمُوعَتَيْنِ؛ لِيَقْرُبَ مِنَ الثَّانِيَةِ؛ لِكَيْ يَخْرُجَ لَهُمَا خُرُوجًا وَاحِدًا طَلَبًا لِلْأَسْهَلِ المَطْلُوبِ شَرْعًا.

---

(١) البُخَارِيُّ في كِتَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ (٥٣٣)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ المَسَاجِدِ (٦١٥).

(٢) البُخَارِيُّ في كِتَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ (٥٣٨).

(٣) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذَانِي (٧٢).

(٤) «المُغْنِي» (٢/ ٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ١٣٧).

(٥) في المَطْبُوعِ: «تَأْخِيرُ مَا».

(٦) «وذَكَرَهُ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

(٧) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٢٩).

(٨) «المُغْنِي» (٢/ ٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ١٣٩).

(٩) لَمْ أَجِدهُ فِي المَطبُوعِ مِن سُنَنِ سَعِيد بنُ مَنصُور، ولَا فِي غَيرِهِ!

**وعَنْهُ**: لَا تُؤَخَّرُ، بَلْ تُعَجَّلُ مَعَ الغَيْمِ، وهُوَ ظَاهِرُ الخِرَقِيِّ[١]، و«الكَافِي»[٢]، و«التَّلْخِيصِ»، إذْ مَطْلُوبِيَّةُ التَّأْخِيرِ في عَامَّةِ الأحَادِيثِ إنَّمَا ورَدَتْ في الحَرِّ[٣].

**وفِيهِ وَجْهٌ**: يُسْتَحَبُّ التَّأْخِيرُ لكُلِّ مُصَلٍّ، وظَاهِرُ كَلَامِ أبي الخَطَّابِ[٤]: يُؤَخَّرُ[٥] الظُّهْرُ لَا المَغْرِبُ.

**وأمَّا الجُمُعَةُ**: فَيُسَنُّ تَقْدِيمُهَا مُطْلَقًا[٦]، قَالَ سَهْلُ بنُ سَعْدٍ: «ما كُنَّا نُقِيْلُ، ولَا نَتغَدَّىٰ إلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ»[٧].

**وقَالَ سَلَمَةُ بْنُ الأكْوَعِ**: «كُنَّا نَجمَعُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ نَرْجِعُ؛ فَنَتْبَعُ الفَيْءَ»[٨] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

وتَأْخِيرُهَا لمَنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ إلىٰ بَعْدِ صَلَاتِهَا، ولِمَنْ يَرْمِي الجَمَرَاتِ؛ حَتَّىٰ يَرْمِيَهَا: أفْضَلَ.

❁ ❁ ❁

---

(١) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٩٦).

(٢) «الكَافِي» لابنِ قُدامَةَ (١/ ٢٠٤).

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٤٨٨).

(٤) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (٧٢).

(٥) في المَطْبُوعِ: «ويُؤَخِّرُ».

(٦) «المُغْنِي» (٢/ ٣٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ١٣٨).

(٧) البُخَارِيُّ في الجُمُعَةِ (٩٣٩)، ومُسْلِمٌ في الجُمُعَةِ (٨٥٩).

(٨) البُخَارِيُّ في كِتَابِ المَغَازِي (٤١٦٨)، ومُسْلِمٌ في الجُمُعَةِ (٨٦٠).

(**ثُمَّ العَصْرُ**): وهُوَ العَشِيُّ، قَالَ الجَوْهَرِيُّ(١): والعَصْرَانِ: الغَدَاةُ، والعَشِيُّ، ومِنْهُ سُمِّيَتْ صَلَاةُ العَصْرِ، وذَكَرَ الأَزْهَرِيُّ(٢): مِثْلَهُ.

**تَقُولُ**: فُلَانٌ يَأْتِي فُلَانًا العَصْرَيْنِ، والبَرْدَيْنِ: إذَا كَانَ يَأْتِيهِ طَرَفَي النَّهَارِ، فَكَأَنَّهَا سُمِّيَتْ بِاسْمِ وَقْتِهَا.

(**وهِيَ الوُسْطَىٰ**)، مُؤَنَّثُ الأَوْسَطِ، وهُوَ الوَسَطُ: الخِيَارُ، وفي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّهُ مِنْ أَوْسَطِ قَوْمِهِ**»(٣)، أَيْ: مِنْ خِيَارِهِم(٤).

ولَيْسَتْ بِمَعْنَىٰ مُتَوَسِّطَةٍ؛ لِكَوْنِ الظُّهْرِ هِيَ الأُولَىٰ، بَلْ مَعْنَىٰ(٥) الفُضْلَىٰ.

وفي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَىٰ؛**

---

(١) «الصَّحَاحُ» (٢/ ٧٤٩).

(٢) «تَهْذِيبُ اللُّغَةِ» (٢/ ١٣).

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ (٢/ ٤٤٤) عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**كَانَ أَوْسَطَ بَيْتٍ فِي قُرَيْشٍ لَيْسَ بَطْنٌ مِنْ بُطُونِهِمْ إِلَّا قَدْ وَلَدَهُ**»، فَقَالَ اللهُ ﷻ: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الشورىٰ: ٢٣]، إِلَىٰ مَا أَدْعُوكُمْ إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ تَوَدُّونِي بِقَرَابَتِي مِنْكُمْ وتَحْفَظُونِي بِهَا قَالَ هُشَيْمٌ: وأَخْبَرَنِي حُصَيْنٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِنَحْوٍ مِنْ ذَلِكَ: «هَذَا حَدِيثٌ، ولَمْ يُخَرِّجَاهُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ، وهُوَ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِهِمَا»، فَإِنَّ حَدِيثَ عِكْرِمَةَ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ البُخَارِيِّ، وحَدِيثَ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ».

وأَخْرَجَهُ البَيْهَقِي فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (١/ ١٨٥)، بِلَفْظٍ: «كَانَ وَاسِطَ النَّسَبِ فِي قُرَيْشٍ».

(٤) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٧٥).

(٥) في المَطْبُوعِ: «بِمَعْنَىٰ».

حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ»[١]، ولمُسْلِمٍ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَىٰ، صَلَاةِ العَصْرِ»[٢].

وقَالَهُ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وغَيْرِهِمْ[٣]، وصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ[٤]، قَالَ المَاوَرْدِيُّ: هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: وإِنَّمَا نَصَّ علىٰ أَنَّهَا الصُّبْحُ؛ لأَنَّهُ لَمْ تَبْلُغْهُ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي العَصْرِ[٥].

وقِيلَ: هِيَ الصُّبْحُ، وقِيلَ: الظُّهْرُ، وقِيلَ: المَغْرِبُ[٦]؛ لأَنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ، ولَا تُقْصَرُ، وقِيلَ: هِيَ العِشَاءُ، وقِيلَ: إِحْدَىٰ الخَمْسِ مُبْهَمَةٌ، وقِيلَ: جَمِيْعُهَا، وقِيْلَ: الجُمُعَةُ[٧].

**(ووَقْتُهَا: مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْرِ)**: وهُوَ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، سِوَىٰ فَيْءِ الزَّوَالِ.

---

(١) البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الجهاد (٢٩٣١)، ومُسْلِمٌ فِي كِتَابِ المَسَاجِدِ (٦٢٧).

(٢) مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ المَسَاجِدِ (٦٢٧).

(٣) «المُغْنِي» (٢/ ١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ١٤١).

(٤) انْظُرْ: «شَرْحَ مُسْلِمٍ» للنَّوَوِي (٥/ ١٢٨).

(٥) السَّابق.

(٦) «المُغْنِي» (٢/ ١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ١٤٣).

(٧) قَالَ الحَافِظُ ابنُ الجَوزِيِّ فِي كِتَابِهِ «زَادِ المَسِيْرِ» (١/ ٢٨٣): «وَفِي المُرَادِ بِالوُسطَىٰ ثَلَاثَةُ أَقوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهَا أَوَاسِطُ الصَّلَوَاتِ مَحَلًّا.

والثَّانِي: أوسَطُهَا مِقدَارًا.

والثَّالِثُ: أفضَلُهَا، ووَسَطُ الشَّيءِ خَيْرُهُ وأعدَلُهُ، ومِنْهُ قَولُهُ تَعالَىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]. وانْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٧٣).

ومُقْتَضاهُ: أنَّ بِخُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْرِ يَدْخُلُ وَقْتُ العَصْرِ مِنْ غَيْرِ فاصِلٍ بَيْنَ الوَقْتَيْنِ، هَذَا هُوَ المَعْرُوفُ في المَذْهَبِ[١]؛ لحَديثِ جابرٍ: «أنَّ جبْريلَ صَلَّىٰ بالنَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِما[٢]: العَصْرَ حِينَ صارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ في اليَوْمِ الأوَّلِ»[٣].

وظَاهِرُ الخِرَقِيِّ[٤]، و«التَّلْخيصِ»: أنَّ بَيْنَهُما وَقْتًا فاصِلًا، فَلا تَجِبُ إلَّا بَعْدَ الزِّيادَةِ[٥].

**وآخِرُ وَقْتِها المُخْتَارِ: (إلَىٰ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ)**، في رِوايَةٍ نَقَلَها الأثْرَمُ وغَيْرُهُ، وصَحَّحَها في «الشَّرْحِ»[٦]، وابْنُ تَميمٍ[٧]، وجَزَمَ بِها في «الوَجيزِ»[٨].

قَالَ في «الفُرُوعِ»: «وهِيَ أظْهَرُ»[٩]؛ لِما رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو أنَّ رَسُولَ اللهِ[١٠] ﷺ، قالَ: «**وَقْتُ العَصْرِ ما لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ**»[١١] رَواهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) «المُغْني» (٢/ ١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبيرُ» (٣/ ١٤٦).

(٢) في المَطْبُوعِ: «عَلَيْهِ وسَلَّمَ».

(٣) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٣٠٨١)، وأبُو دَاوُدَ (٣٩٣)، والتِّرْمِذِي (١٤٩)، والدَّارَقُطْني في «السُّنَنِ» (١٠١٦)، وقَدْ مَرَّ مَعَنا.

(٤) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٩٥).

(٥) «شَرْحُ الزَّرْكَشي» (١/ ٤٦٧).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبيرُ» (٣/ ١٤٨).

(٧) «مُختَصَرُ ابنِ تَميم» (٢/ ٢٤)، و«الرِّوايَتَيْنِ والوَجْهَيْنِ» (١/ ١٠٩)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٤٢٨).

(٨) «الوَجيزُ» للدُّجَيْلي (٦٦).

(٩) «الفُرُوعُ» (١/ ٤٢٨).

(١٠) في المَطْبُوعِ: «أنَّ النَّبيّ».

(١١) مُسْلِمٌ في المَساجِدِ (٦٧٠).

(وعَنْهُ: إلىٰ أنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ)، سِوَىٰ ظِلِّ الزَّوَالِ إنْ كَانَ[١]، وهِيَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ[٢]، وأبِي بَكْرٍ، والقَاضِي، وكَثِيرٍ مِنْ أصْحَابِهِ، وقَدَّمَهَا في «المُحَرَّرِ»[٣]، و«الفُرُوعِ»[٤]؛ لأنَّ جِبْرِيلَ صَلَّاهَا بِالنَّبِيِّ ﷺ في اليَوْمِ الثَّانِي حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، وقَالَ: «الوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ»[٥].

وفي «التَّلْخِيصِ»: «أنَّ مَا بَيْنَهُمَا وَقْتُ جَوَازٍ، ثُمَّ هُوَ وَقْتُ ضَرُورَةٍ إلىٰ غُرُوبِهَا»[٦]، وفي «الكَافِي»[٧]: أنَّهُ إذَا خَرَجَ وَقْتُ الاخْتِيَارِ بَقِيَ وَقْتُ الجَوَازِ إلىٰ الغُرُوبِ، قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ[٨]: وظَاهِرُ «الرَّوْضَةِ»: أنَّ وَقْتَ العَصْرِ يَخْرُجُ بِالكُلِّيَّةِ بِخُرُوجِ وَقْتِ الاخْتِيَارِ.

(ثُمَّ يَذْهَبُ وَقْتُ الاخْتِيَارِ): وهُوَ الَّذِي يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إلىٰ آخِرِهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، وجَزَمَ في «المُحَرَّرِ»[٩]، و«الشَّرْحِ»[١٠]: أنَّهُ لَا يَحِلُّ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِ الاخْتِيَارِ إلَّا لعُذْرٍ، وظَاهِرُ كَلَامِ غَيْرِهِمَا: الكَرَاهَةُ.

(ويَبْقَىٰ وَقْتُ الضَّرُورَةِ): وهُوَ الَّذِي تَقَعُ الصَّلَاةُ فِيهِ أدَاءً، ويَأْثَمُ فَاعِلُهَا

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ١٤٨).

(٢) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٩٥).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٧٣).

(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ٤٢٨).

(٥) مُسْلِمٌ في الصَّلاةِ (٦١٤)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٦) «الفُرُوعُ» (١/ ٤٢٨).

(٧) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ٢٠٦).

(٨) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ٢٤).

(٩) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٧٣).

(١٠) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ١٤٩).

بِالتَّأْخِيرِ إِلَيْهِ لغَيْرِ عُذْرٍ، **(إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ)**؛ لأنَّ مُقْتَضَىٰ الأَحَادِيثِ: ذَهَابُ الوَقْتِ بَعْدَ مَا ذُكِرَ فِيهَا تَرْكُ العَمَلِ بِهِ في الإِدْرَاكِ قَبْلَ غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ، فَيَبْقَىٰ مَا عَدَاهُ علىٰ مُقْتَضَاهُ.

**وظَاهِرُهُ**: أَنَّ وَقْتَ العَصْرِ يَبْقَىٰ إلىٰ الغُرُوبِ في حَقِّ المَعْذُورِ، وغَيْرِهِ، هَذَا هُوَ المَعْرُوفُ في المَذْهَبِ، وعَلَيْهِ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ؛ لقَوْلِهِ عليه السلام: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ العَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَهَا**»(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وحِينَئِذٍ لَا فَرْقَ بَيْنَ المَعْذُورِ، وغَيْرِهِ إِلَّا في الإِثْمِ، وعَدَمِهِ، فَالمَعْذُورُ لَهُ التَّأْخِيرُ، وغَيْرُهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، ويَأْثَمُ بِهِ.

وظَاهِرُ الخِرَقِيِّ(٢)، وابْنِ أَبِي مُوسَىٰ(٣): أَنَّ الإِدْرَاكَ مُخْتَصٌّ بِمَنْ لَهُ ضَرُورَةٌ، كَحَائِضٍ طَهُرَتْ، وصَبِيٍّ بَلَغَ، ومَجْنُونٍ أَفَاقَ، ونَائِمٍ اسْتَيْقَظَ، وذِمِّيٍّ أَسْلَمَ، وأَلْحَقَ ابنُ عَبْدُوْسٍ بِهِ: الخَبَّازُ، والطَّبَّاخُ، والطَّبِيبُ؛ إِذَا خَشَوْا تَلَفَ ذَلِكَ(٤).

**وعلىٰ هَذَا مَنْ لَا عُذْرَ لَهُ**: لَا يُدْرِكُهَا بِذَلِكَ، بَلْ تَفُوتُ بِفَوَاتِ وَقْتِهَا المُخْتَارِ، وتَقَعُ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَضَاءً، وقَالَهُ بَعْضُ العُلَمَاءِ، وهُوَ أَحَدُ احْتِمَالَي ابْنِ عَبْدُوسٍ(٥)، ووَجَّهَهُ الزَّرْكَشِيُّ(٦).

**(وتَعْجِيْلُهَا) في أَوَّلِ الوَقْتِ: (أَفْضَلُ بِكُلِّ حَالٍ)**، وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ

---

(١) البُخَارِيُّ في كِتَابِ مَوَاقِيْتِ الصَّلاةِ (٥٥٦)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ المَسَاجِدِ (٦٠٩).

(٢) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٩٦).

(٣) «الإِرْشَادُ» لابنِ أَبِي مُوسَىٰ (٥٠).

(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشي» (١/ ٤٧١).

(٥) السَّابِق.

(٦) «شَرْحُ الزَّرْكَشي» (١/ ٤٧١).

العُلَمَاءِ[١]؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلىٰ رَحْلِهِ فِي أَقْصَىٰ المَدِينَةِ، والشَّمْسُ حَيَّةٌ»[٢].

وعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ نَنْحَرُ الجَزُورَ، ثُمَّ يُقَسَّمُ لَحْمُهَا عَشَرَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ تُطْبَخُ؛ فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيْجًا قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ»[٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[٤].

والأَحَادِيثُ الثَّابِتَةُ تَدُلُّ علىٰ هَذَا، فَمِنْهَا: ما رَوَىٰ التِّرمِذِيُّ مَرْفُوعًا، أَنَّهُ قَالَ: «**الوَقْتُ الأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللهِ، والوَقْتُ الآخِرُ عَفْوُ اللهِ**»[٥].

**وعَنْهُ: مَعَ غَيْمٍ**، نَقَلَهُ صَالِحٌ، قَالَهُ القَاضِي[٦]، ولَفْظُ رِوَايَتِهِ: «**يُؤَخِّرُ العَصْرُ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ، آخِرُ وَقْتِ العَصْرِ عِنْدِي مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ**»[٧]، فَظَاهِرُهُ: مُطْلَقًا.

***

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ١٥٠).

(٢) البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ مَوَاقِيْتِ الصَّلاةِ (٥٤٧)، ومُسْلِمٌ فِي كِتَابِ المَسَاجِدِ (٦٤٧).

(٣) البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الشَّرِكَةِ (٢٤٨٥)، ومُسْلِمٌ فِي كِتَابِ المَسَاجِدِ (٦٢٥).

(٤) «المُغْنِي» (٢/ ١٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ١٥١).

(٥) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.
أَخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ (١٧٢) فِي الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الوَقتِ الأَوَّلِ مِنَ الفَضلِ، وقَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ».
قُلتُ: فِي سَنَدِهِ يَعقُوبُ بنُ الوَلِيْدِ، كَذَّبَهُ أَحْمَدُ وغَيرُهُ، قَالَ عَنْهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «ضَعِيفٌ، بَلُ اتُّهِمَ بِوَضعِ الحَدِيثِ!». انْظُرْ: «تَهْذِيْبَ التَّهْذِيْبِ» (١١/ ٣٩٧).

(٦) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٢٨).

(٧) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٢٨).

❑ تَنْبِيهٌ: قَدِ اسْتُفِيدَ مِنْ كَلَامِهِم أَنَّ مِنَ الصَّلَوَاتِ مَا لَهُ إِلَّا وَقْتٌ وَاحِدٌ: كَالظُّهْرِ، والمَغْرِبِ، والفَجْرِ علىٰ المُخْتَارِ، ومَالَهُ ثَلَاثَةٌ: كَالعَصْرِ، والعِشَاءِ: وَقْتُ فَضِيلَةٍ، وجَوَازٍ، وضَرُورَةٍ.

وفي كَلَامِ بَعْضِهِمْ: أَنَّ لَهَا وَقْتَ فَضِيلَةٍ، ووَقْتَ اخْتِيَارٍ علىٰ الخِلَافِ، ووَقْتَ جَوَازٍ علىٰ قَوْلٍ، ووَقْتَ كَرَاهَةٍ، أَيْ: تَأْخِيرُهَا إِلىٰ الاصْفِرَارِ، ووَقْتَ تَحْرِيمٍ، أَيْ: يَحْرُمُ التَّأْخِيرُ إِلَيْهِ[١]، ومَعْنَاهُ: أَنْ يَبْقَىٰ مَا لَا يَسَعُ الصَّلَاةَ.

❑ فَائِدَةٌ: يُسَنُّ الجُلُوسُ بَعْدَهَا إِلىٰ الغُرُوبِ، وبَعْدَ الفَجْرِ إِلىٰ طُلُوعِهَا، ولَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ في بَقِيَّتِهَا، نَصَّ عَلَيْهِ، ذَكَرَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[٢].

***

(ثُمَّ المَغْرِبُ)، وهُوَ في الأَصْلِ: مَصْدَرُ غَرُبَتِ الشَّمْسُ - بِفَتْحِ الرَّاءِ، وضَمِّهَا - غُرُوبًا، ومَغْرِبًا[٣].

ويُطْلَقُ في اللُّغَةِ علىٰ وَقْتِ الغُرُوبِ، ومَكَانِهِ، فَسُمِّيَتْ هَذِهِ بِذَلِكَ: لِفِعْلِهَا في هَذَا الوَقْتِ.

(وهِيَ: الوِتْرُ)، أَيْ: وِتْرُ النَّهَارِ، ولَيْسَ مُرَادُهُ الوِتْرَ المَشْهُورَ، بَلْ إِنَّهَا وِتْرٌ لِكَوْنِهَا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ.

(ووَقْتُهَا: مِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ)، إِجْمَاعًا[٤]؛ لِلأَحَادِيثِ المُسْتَفِيضَةِ

---

(١) في المَطْبُوعِ: «ووَقْتَ تَحْرِيمِ التَّأْخِيرِ إِلَيْهِ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ!

(٢) «مُخْتَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ٢٤).

(٣) انْظُرْ: «المُطْلَعَ» لِلبَعْلي (٧٥).

(٤) «المُغْنِي» (٢/ ٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ١٥٢).

بِذَلِكَ، وغَيْبُوبَةُ الشَّمْسِ: سُقُوطُ قُرْصِهَا، وحَكَىٰ المَاوَرْدِيُّ[١]: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ غَيْبُوبَةِ الضَّوْءِ المُسْتَعْلِي عَلَيْهَا.

**قُلْتُ**: ويُعْرَفُ الغُرُوبُ في العُمْرَانِ بزَوَالِ الشُّعَاعِ مِنْ رُءُوسِ الجِبَالِ، وإِقْبَالِ الظَّلَامِ مِنَ المَشْرِقِ.

**ويَمْتَدُّ وَقْتُهَا: (إِلَىٰ مَغِيبِ الشَّفَقِ الأحْمَرِ)**، قَالَ النَّوَوِيُّ[٢]: وهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، أو الصَّوَابُ[٣] الَّذِي لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**صَلَّىٰ المَغْرِبَ؛ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ المَغْرِبَ في اليَوْمِ الثَّانِي؛ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ**»[٤]، وعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**وَقْتُ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ**»[٥] رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

ولأَنَّ مَا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ وَقْتٌ لاسْتِدَامَتِهَا، فَكَانَ وَقْتًا لابْتِدَائِهَا، كَأَوَّلِ وَقْتِهَا[٦]، وقَالَ مَالِكٌ[٧]، والشَّافِعِيُّ[٨] في المَشْهُورِ عَنْهُمَا: لَهَا وَقْتٌ وَاحِدٌ مُضَيَّقٌ مُقَدَّرٌ، آخِرُهُ بِالفَرَاغِ مِنْهَا.

---

(١) «الحَاوِي الكَبِيرُ» للمَرْدَاوِي (٢/ ١٩).

(٢) «المَجْمُوعُ» للنَّوَوِي (٦/ ٣٠٩).

(٣) في المَطْبُوعِ: «والصَّوَابُ».

(٤) مُسْلِمٌ في كِتَابِ المَسَاجِدِ (٦١٣).

(٥) مُسْلِمٌ في كِتَابِ المَسَاجِدِ (٦١٢).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ١٥٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٤٧٣).

(٧) في النُّسْخَةِ الأَصْلِيَّةِ: «م»، ومَا أَثْبَتْنَاهُ أَصْوَبُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ في المُقَدِّمَةِ.

وذَكَرَهُ صَاحِبُ «المَعُونَةِ» (١/ ١٩٨)، فَقَالَ: «ووَقْتُهَا (أَيْ: وقتُ المَغْرِبِ) وَاحِدٌ».

(٨) في النُّسْخَةِ الأَصْلِيَّةِ: «ش»، ومَا أَثْبَتْنَاهُ أَصْوَبُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ في «المُقَدِّمَةِ».

قَالَهُ الشَّافِعِي في «الأُمِّ» (١/ ٦٤)، وانْظُرْ: «المَجْمُوعَ» للنَّوَوِي (٣/ ٢٩).

**وقالَتِ الشَّافِعِيَّةُ**: «هُوَ عُقَيبَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِقَدْرِ مَا يَتَطَهَّرُ، ويَسْتُرُ عَوْرَتَهُ، ويُؤَذِّنُ، ويُقِيمُ، ويُصَلِّي خَمْسَ رَكَعَاتٍ»(١)، قَالَ بَعْضُهُم: وأكْلِ لُقَمٍ يَكْسِرُ بِهَا سَوْرَةَ الجُوعِ(٢).

**والصَّحِيحُ عِنْدَهُم**: أَنَّهُ يَأْكُلُ حَتَّىٰ يَشْبَعَ؛ لأَنَّ جِبْرِيلَ صَلَّاهَا بِالنَّبِيِّ ﷺ في اليَوْمَيْنِ؛ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ(٣)!

**وأُجِيبَ**: بِحَمْلِهِ علىٰ الاسْتِحْبَابِ، والاخْتِيَارِ، وتَأْكِيدِ فِعْلِهَا أَوَّلَ الوَقْتِ، وما سَبَقَ علىٰ الجَوَازِ، مَعَ أَنَّهَا مُتَضَمِّنَةٌ لزِيَادَةٍ، وهِيَ مُتَأَخِّرَةٌ عَنْ حَدِيثِ جِبْرِيلَ؛ لأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ فَرْضِ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ، وأَحَادِيثُنَا بِالمَدِينَةِ، فَتَكُونُ نَاسِخَةً لِمَا يُخَالِفُهَا علىٰ تَقْدِيرِ التَّعَارُضِ.

**(الأحْمَرِ)**، كَذَا ذَكَرَهُ مُعْظَمُ الأصْحَابِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: وهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الفُقَهَاءِ، وأهْلِ اللُّغَةِ(٤)؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ مَرْفُوعًا، قَالَ: «الشَّفَقُ الحُمْرَةُ»(٥) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، والصَّحِيحُ وَقْفُهُ.

ولأَنَّ الشَّمْسَ أَوَّلُ مَا تَغْرُبُ يَعْقُبُهَا شُعَاعٌ، فَإِذَا بَعُدَتْ عَنِ الأُفُقِ قَلِيلًا

---

(١) انْظُرْ: «رَوْضَةَ الطَّالِبِينَ» للنَّوَوِي (١/ ١٨١).

(٢) انْظُرْ بنَحْوِهِ في «المَجْمُوعِ» للنَّوَوِي (٩/ ٤٢)، ومَا بَعْدَهَا.

(٣) السَّابِق.

(٤) «المَجْمُوعُ» للنَّوَوِي (٣/ ٤٣).

(٥) أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١/ ٥٥٩)، رَقْم (٢١٢٢)، وابنُ أبِي شَيْبَةَ (١/ ٣٣٣)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأوْسَطِ» (٢/ ٣٣٩)، رَقْم (٩٦٤)، والدَّارَقُطْنِي (١/ ٢٦٩)، والبَيْهَقِي (١/ ٣٧٣). ورُوِيَ مَرفُوعًا، ولَا يَصِحُّ. انْظُرْ «السُّنَنَ الكُبْرَىٰ» للبَيْهَقِي (١/ ٣٧٣)، و«تَنْقِيحَ التَّحْقِيقِ» لابنِ عَبْدِ الهَادِي (١/ ٦٢٧)، و«نَصْبَ الرَّايَةِ» للزَّيْلَعِي (١/ ٢٣٢).

زَالَ الشُّعَاعُ، وبَقِيَتْ حُمْرَةٌ، ثُمَّ تَرِقُّ الحُمْرَةُ، وتَنْقَلِبُ صُفْرَةً، ثُمَّ بَيَاضًا علىٰ حَسَبِ البُعْدِ.

**وعَنْهُ**: الشَّفَقُ البَيَاضُ[١]، رُوِيَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، وأنَسٍ؛ لأخْبَارٍ لَا حُجَّةَ فِيهَا إنْ صَحَّتْ[٢].

**وعَنْهُ**: هُوَ الحُمْرَةُ في السَّفَرِ، وفي الحَضَرِ: البَيَاضُ، اخْتَارَهُ[٣] الخِرَقِيُّ[٤]، وعَلَّلَهُ بِأنَّ في الحَضَرِ قَدْ تَنْزِلُ الحُمْرَةُ فَتُوَارِيهَا الجُدْرَانُ؛ فَيُظَنُّ أنَّهَا قَدْ غَابَتْ، والأوَّلُ أصَحُّ؛ لقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلشَّفَقِ ١٦﴾[٥]، وقَدْ قَالَ الخَلِيلُ بْنُ أحْمَدَ[٦]، وغَيْرُهُ: البَيَاضُ لَا يَغِيبُ إلَّا عِنْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ.

**(وتَعْجِيلُهَا) أوَّلَ وَقْتِهَا: (أفْضَلُ)**، إلَّا لعُذْرٍ إجْمَاعًا؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي المَغْرِبَ إذَا وَجَبَتْ»[٧]، وعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ[٨]، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أحَدُنَا، وإنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ»[٩] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، ولِمَا فِيهِ مِنَ الخُرُوجِ مِنَ الخِلَافِ!

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٢٥- ٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ١٥٤- ١٥٥).
(٢) انْظُرْ: «المُغْنِي» (٢/ ٢٥)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٣/ ١٥٤).
(٣) في المَطْبُوعِ: «واخْتَارَهُ».
(٤) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٩٥).
(٥) [الانشقاق: ١٦].
(٦) انْظُرْ: «مَعَاني القُرْآنِ» للفَرَّاءِ (٣/ ٢٥١)، و«لِسَانَ العَرَبِ» (١٠/ ١٠٨)
(٧) البُخَارِيُّ في كِتَابِ مَوَاقِيْتِ الصَّلاةِ (٥٦٠)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ المَسَاجِدِ (٦٤٦).
(٨) «المُغْنِي» (٢/ ٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ١٥٦).
(٩) البُخَارِيُّ في كِتَابِ مَوَاقِيْتِ الصَّلاةِ (٥٥٩)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ المَسَاجِدِ (٦٣٧).

(إِلَّا لَيْلَةَ جَمْعٍ): وهِيَ لَيْلَةُ المُزْدَلِفَةِ[١]، سُمِّيَتْ جَمْعًا: لاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهَا، وهِيَ لَيْلَةُ عِيدِ الأَضْحَىٰ، (لِمَنْ قَصَدَهَا)، أيْ: لمُحْرِمٍ قَصَدَهَا، فَيُسْتَحَبُّ لَهُ تَأْخِيرُهَا؛ لِيُصَلِّيَهَا مَعَ العِشَاءِ الآخِرَةِ إجْمَاعًا؛ لفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ[٢].

وكَلَامُهُم يَقْتَضِي: لَوْ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ الغُرُوبِ، وحَصَلَ بِالمُزْدَلِفَةِ وَقْتَ الغُرُوبِ لَمْ يُؤَخِّرْهَا، ويُصَلِّيهَا في وَقْتِهَا.

وظَاهِرُهُ: تَعْجِيلُهَا أفْضَلُ، ولَوْ مَعَ غَيْمٍ، في رِوَايَةٍ[٣]، وهُوَ ظَاهِرُ «المُسْتَوْعِبِ»[٤]، و«الكَافِي»[٥]، و«التَّلْخِيصِ»، وفي أُخْرَىٰ: يُسَنُّ تَأْخِيرُهَا مَعَهُ، وهُوَ الَّذِي فِي «المُحَرَّرِ»[٦]، وقَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»، وهَلْ ذَلِكَ لكُلِّ مُصَلٍّ، أو لمَنْ يَخْرُجُ إلىٰ الجَمَاعَةِ؟: فِيهِ وَجْهَانِ[٧].

❑ فَائِدَةٌ: لَا يُكْرَهُ تَسْمِيَتُهَا بِالعِشَاءِ، وبِالمَغْرِبِ أوْلَىٰ[٨].

***

(ثُمَّ العِشَاءُ)، قَالَ الجَوْهَرِيُّ: العَشِيُّ، والعَشِيَّةُ مِنْ صَلَاةِ المَغْرِبِ إلىٰ

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ١٥٧).
(٢) أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في كِتَابِ الحَجِّ (١٢١٨) مِنْ حَدِيْثِ جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٢٨).
(٤) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٣٤).
(٥) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ٢٠٨).
(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٧٣).
(٧) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٢٧).
(٨) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٣٢).

العَتَمَةِ، والعِشَاءُ - بِالكَسْرِ، والمَدِّ - مِثْلُهُ[١].

وهُوَ اسْمٌ لأوَّلِ الظَّلَامِ، سُمِّيَتِ الصَّلَاةُ بذَلِكَ؛ لأنَّهَا تُفْعَلُ فِيهِ، ويُقَالُ لَهَا: عِشَاءُ الآخِرَةِ، وأنْكَرَهُ الأصْمَعِيُّ، وغَلَّطُوهُ في إنْكارِهِ[٢]!

(ووَقْتُهَا: مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ)، أيْ: المَعْهُودِ، وهُوَ: الأحْمَرُ، إنْ كَانَ في مَكَانٍ يَظْهَرُ لَهُ الأُفُقُ[٣]، وإنْ كَانَ في مَكَانٍ يَسْتَتِرُ عَنْهُ الأُفُقُ بِالجِبَالِ، أو نَحْوِهَا، اسْتَظْهَرَ؛ حَتَّىٰ يَغِيبَ البَيَاضُ، فَيُسْتَدَلَّ بِهِ علىٰ غَيْبُوبَةِ الحُمْرَةِ، لا لنَفْسِهِ، ويَمْتَدُّ: **(إلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ)** الأوَّلِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٤]، واخْتَارَهُ الأكْثَرُ[٥]، لِأنَّ جِبْرِيلَ صَلَّاهَا بِالنَّبِيِّ ﷺ في اليَوْمِ الأوَّلِ؛ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وفي اليَوْمِ الثَّانِي؛ حِينَ كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «**الوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ**»[٦] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانُوا يُصَلُّونَ العَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إلىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ»[٧] رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

---

(١) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٧٥).

(٢) انْظُرْ: «الأذْكَارَ» للنَّوَوي، مَعَ شَرْحِهَا «الفُتُوحَاتِ الرَّبَّانِيَّةِ» (٧/ ١٣٨)، و«المَجْمُوعَ» للنَّوَوي (٣/ ٣٩)، و«فَتْحَ البَارِي» لابنِ حَجرٍ (٢/ ٣٣).

(٣) «إنْ كَانَ في مَكَانٍ يَظْهَرُ لَهُ الأُفُقُ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ!

(٤) «مَسَائِلُ صَالِحٍ» (١/ ١٥٥)، رَقْم (٥٣)، (٢/ ١٧٣)، رَقْم (٧٣٩)، و«مَسَائِلُ عَبْدِ اللهِ» (١/ ١٧٩، ١٨١)، رَقْم (٢٢١، ٢٢٢).

(٥) «المُغْنِي» (٢/ ٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ١٥٨).

(٦) مُسْلِمٌ في الصَّلاةِ (٦١٤)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٧) البُخَارِيُّ في كِتَابِ الأذَانِ (٨٦٤).

(وعَنْهُ: نِصْفِهِ)، أيْ: يَمْتَدُّ وَقْتُ الاخْتِيَارِ إلىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ[١]، اخْتَارَهُ القَاضِي، وابْنُ عَقِيلٍ، والشَّيْخَانِ[٢]، وقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[٣].

**قَالَ في «الفُرُوعِ»**: «وهُوَ أظْهَرُ»[٤]؛ لِمَا رَوَىٰ أنَسٌ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أخَّرَهَا إلىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّىٰ، ثُمَّ قَالَ: «**ألَا صَلَّىٰ النَّاسُ، ونَامُوا؟ أمَا**[٥] **إنَّكُمْ في صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا**»[٦] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا، قَالَ: «**وَقْتُ العِشَاءِ إلىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ**»[٧] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وفي «المُغْنِي»[٨]، و«الشَّرْحِ»[٩]: أنَّ الأوْلَىٰ أنَّهَا لَا تُؤَخَّرُ عَنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ؛ لأنَّهُ يَجْمَعُ الرِّوَايَاتِ، والزِّيَادَةُ تَعَارَضَتْ فِيهَا الأخْبَارُ، وصَحَّحَهُ الحَلْوَانِيُّ.

**لَكِنْ يُقَالُ**: «ثَبَتَ تَأْخِيرُهَا إلىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلًا، وفِعْلًا»[١٠]، وهُوَ زِيَادَةٌ علىٰ الثُّلُثِ، فَيَكُونُ الأخْذُ بِهِ أوْلَىٰ، وفي «الوَجِيزِ»[١١]: يُسَنُّ

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ١٥٩).

(٢) أيْ: مَجْدُ الدِّينِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، وابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالىٰ.

(٣) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ٢٦)، و«مَسَائِلُ عَبْدِ اللهِ» (١/ ١٧٩)، رَقْم (٢٢١)، و«الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَيْنِ» (١/ ١١٠)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٤٣٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ٤٣٢).

(٥) في المَطْبُوعِ: «ألَا».

(٦) البُخَارِيُّ في كِتَابِ الأذَانِ (٦٦١)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ المَسَاجِدِ (٦٤٠).

(٧) مُسْلِمٌ في كِتَابِ المَسَاجِدِ (٦١٢).

(٨) «المُغْنِي» (٢/ ٢٨).

(٩) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ١٦٠).

(١٠) البُخَارِيُّ في كِتَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ (٥٧٢)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ المَسَاجِدِ (٦٤٠).

(١١) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٦٦).

تَأْخِيرُهَا إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ إِنْ سَهُلَ، وفي «التَّلْخِيصِ»: مَا بَيْنَهُمَا[١] وَقْتُ جَوَازٍ[٢].

(**ثُمَّ يَذْهَبُ وَقْتُ الاخْتِيَارِ**)، علىٰ الخِلَافِ فِيهِ، (**ويَبْقَىٰ وَقْتُ الضَّرُورَةِ**) أَيْ: الإِدْرَاكِ، (**إِلَىٰ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي**)؛ لقَوْلِهِ ﷺ: «**لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي اليَقَظَةِ، أَنْ تُؤَخَّرَ صَلَاةٌ إِلَىٰ أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَىٰ**»[٣] رَوَاهُ مُسْلِمٌ، مِنْ حَدِيثِ أبي قَتَادَةَ، ولأَنَّهُ وَقْتٌ للْوِتْرِ، وهُوَ مِنْ تَوَابِعِ العِشَاءِ، فَاقْتَضَىٰ أَنْ يَكُونَ وَقْتًا لَهَا؛ لأَنَّ التَّابِعَ إِنَّمَا يُفْعَلُ فِي وَقْتِ المَتْبُوعِ، كَرَكْعَتِي الفَجْرِ، والحُكْمُ فِيهِ: حُكْمُ الضَّرُورَةِ فِي وَقْتِ العَصْرِ علىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ[٤].

ويَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِ الاخْتِيَارِ بِلَا عُذْرٍ، ذَكَرَهُ الأَكْثَرُ، وقَدَّمَ فِي «الرِّعَايَةِ»[٥]، وغَيْرِهَا: الكَرَاهَةَ، وظَاهِرُ «الرَّوْضَةِ»: يَخْرُجُ الوَقْتُ مُطْلَقًا بِخُرُوجِ وَقْتِ الاخْتِيَارِ[٦].

**ولَمْ يَذْكُرْ فِي «الوَجِيزِ»**[٧]: لَهَا وَقْتَ ضَرُورَةٍ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»[٨]: «ولَعَلَّهُ اكْتَفَىٰ بِذِكْرِهِ فِي العَصْرِ، وإِلَّا فَلَا وَجْهَ لِذَلِكَ».

**ورَوَىٰ سَعِيدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**: «أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا مُطْلَقًا»، قَالَ

---

(١) فِي المَطْبُوعِ: «ومَا بَيْنَهُمَا».

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٢٨، ٤٣٢).

(٣) مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ المَسَاجِدِ (٦٨١).

(٤) «المُغْنِي» (٢/ ٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ١٦٠).

(٥) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (١/ ٦٩).

(٦) «الفُرُوعُ» (١/ ٤٣٣).

(٧) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (٦٦).

(٨) «الفُرُوعُ» (١/ ٤٣٣).

النَّوَوِيُّ[(١)]: «لم يَقُلْ أحَدٌ مِنَ الأئِمَّةِ إنَّ تأْخِيرَهَا إلىٰ بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ أفْضَلُ مِنَ التَّقْدِيمِ».

(**وهُوَ البَيَاضُ المُعْتَرِضُ في المَشْرِقِ، ولَا ظُلْمَةَ بَعْدَهُ**)، هَذَا بيَانٌ لمَعْنَىٰ الفَجْرِ الثَّانِي، ويُسَمَّىٰ: المُسْتَطِيرَ، لانْتِشَارِهِ في الأُفُقِ، قَالَ تَعالَىٰ: ﴿وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ⑦﴾[(٢)]، أيْ: مُنْتَشِرًا فَاشِيًا ظَاهِرًا[(٣)].

**والفَجْرُ الأوَّلُ**: الكَاذِبُ المُسْتَطِيلُ بِلَا اعْتِرَاضٍ، أزْرَقُ لَهُ شُعَاعٌ، ثُمَّ يُظْلِمُ، ولدِقَّتِهِ يُسَمَّىٰ: ذَنَبَ السِّرْحَانِ، وهُوَ الذِّئْبُ؛ لأنَّ الضَّوْءَ يَكُونُ في الأعْلَىٰ دُونَ الأسْفَلِ، كَمَا أنَّ الشَّعْرَ يَكُونُ علىٰ أعْلَىٰ الذَّنَبِ[(٤)] دُونَ أسْفَلِهِ، وقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَسْنَوَيْهِ[(٥)]: سَمِعْتُ أبَا عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: «الفَجْرُ يَطْلُعُ بِلَيْلٍ، ولَكِنَّهُ يَسْتُرُهُ أشْجَارُ جِنَانِ عَدْنٍ»[(٦)]، وهَذَا قَرِيبٌ مِمَّا تَقَدَّمَ في زَوَالِ الشَّمْسِ، لَا بُدَّ مِنْ ظُهُورِهِ لَنَا، ولَا يَكْفِي وُجُودُهُ في نَفْسِ الأمْرِ[(٧)].

---

(١) «شَرْحُ مُسْلِمٍ» للنَّوَوِي (٥/ ١٣٨).

(٢) [الإنسان: ٧].

(٣) «المُغْنِي» (٢/ ٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ١٦٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٤٧٩).

(٤) في المَطْبُوعِ: «الذِّئْبِ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ!

(٥) مُحَمَّد بنُ حَسْنَوَيْهِ مِن أصحَابِ الإمَامِ أحمَد، نَقَلَ عَنهُ أشيَاءَ مِنهَا مَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ. تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» (٢/ ٢٩٠)، و«المَقْصَدُ الأرْشَدُ» (٢/ ٣٩٨)، و«المَنْهَجُ الأحْمَدُ» (٢/ ١٧).

(٦) انْظُرْ الخَبَرَ في «طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» لابنِ أبي يَعْلىٰ (١/ ١٨٦)، و«المَقْصَدِ الأرْشَدِ» لابنِ مُفْلحٍ (٢/ ٣٩٨)، «المَنْهَجِ الأحْمَدِ» (٢/ ٢٨٢).
قُلتُ: وهُوَ خَبَرٌ يَحتَاجُ إلَىٰ دَلِيْلٍ صَحِيْحٍ؛ لِأنَّهُ لَيسَ مِمَّا يُقَالُ بِالرَّأيِ والاجتِهَادِ!

(٧) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٣٣).

(**وتَأْخِيرُهَا**) **إلىٰ آخِرِ وَقْتِهَا المُخْتَارِ بِحَيْثُ يَفْعَلُهَا فِيهِ**: (**أَفْضَلُ مَا لَمْ يَشُقَّ**) في قَوْلِ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ، ومَنْ بَعْدَهُم؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو بَرْزَةَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ أَنْ تُؤَخَّرَ العِشَاءُ الَّتِي تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ»(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ورَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ علىٰ أُمَّتِي، لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا العِشَاءَ إلىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ، أو نِصْفِهِ**»(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ، والتِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَهُ(٣).

**ومَحَلُّهُ**: مَا لَمْ تُؤَخَّرِ المَغْرِبُ لغَيْمٍ، أو جَمْعٍ.

**وظَاهِرُهُ**: أَنَّهُ إِذَا شَقَّ علىٰ المَأْمُومِينَ، - والأَصَحُّ: أو علىٰ بَعْضِهِم -: فَإِنَّهُ يُكْرَهُ(٤)، ونَصَّ عَلَيْهِ(٥) في رِوَايَةِ الأَثْرَمِ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**كَانَ يَأْمُرُ بِالتَّخْفِيفِ رِفْقًا بِهِم**»(٦).

**وظَاهِرُهُ**: أَنَّهَا تُؤَخَّرُ، ولَوْ مَعَ غَيْمٍ، وعَنْهُ: يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُهَا مَعَهُ، وهَلْ ذَلِكَ لكُلِّ مُصَلٍّ، أو لمَنْ يَخْرُجُ إلىٰ الجَمَاعَةِ؟: فِيهِ وَجْهَانِ، ذَكَرَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ(٧): نَعَمْ، ويَلْتَحِقُ بِمَا ذَكَرَهُ عَادِمُ المَاءِ العَالِمُ، أو الرَّاجِي وُجُودَهُ في

---

(١) البُخَارِي في المَوَاقِيتِ (٥٤٧، ٥٩٩)، وفي الأَذَانِ (٧٧١)، ومُسْلِمٌ في المَسَاجِدِ (٦٤٧).

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٤١٢)، وابنُ مَاجَه (٦٩١)، والتِّرْمِذِي (١٦٥)، وابنُ حِبَّانَ (١٥٣١)، وقَالَ التِّرمِذِيُّ: «حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(٣) «المُغْنِي» (٢/ ٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ١٦١).

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٣٢).

(٥) «المُغْنِي» (٢/ ٤٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ١٦٤).

(٦) البُخَارِي في الأَذَانِ (٧٠٣)، ومُسْلِمٌ في المَسَاجِدِ (٤٦٧).

(٧) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ٢٧).

آخِرِ الوَقْتِ: أَنَّ التَّأْخِيرَ أَفْضَلُ.

وكَذَا: تَأْخِيرُهَا لِمُصَلِّي كُسُوفٍ إِنْ أَمِنَ فَوْتَهَا، ولَوْ أَمَرَهُ وَالِدُهُ بِتَأْخِيرِهَا لِيُصَلِّيَ مَعَهُ: أَخَرُ، نَصَّ عَلَيْهِ، ويُقَدِّمُ فِي الكُلِّ إِذَا ظَنَّ مَانِعًا مِنْهَا.

*** 

❑ **فَائِدَةٌ**: لَا يُكْرَهُ تَسْمِيَتُهَا بِالعَتَمَةِ فِي الأَصَحِّ(١)، وهِيَ فِي اللُّغَةِ: شِدَّةُ الظُّلْمَةِ، والأَفْضَلُ أَنْ تُسَمَّىٰ: العِشَاءَ(٢).

❑ **فَرْعٌ**: يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا(٣)؛ لِحَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

وعَنْهُ: بِلَا مُوقِظٍ(٥)؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَخَّصَ لِعَلِيٍّ(٦)، رَوَاهُ أَحْمَدُ.

---

(١) لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانُوا يُصَلُّونَ العَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ»، أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي الأَذَانِ (٨٦٤)، ومُسْلِمٌ فِي كِتَابِ المَسَاجِدِ (٦٣٨).
وعِندَ البُخَارِيِّ (٦١٥)، ومُسلِمٍ (٤٣٧) (١٢٩)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَلَو يَعلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ والصُّبحِ، لَأَتَوهُمَا ولَو حَبْوًا**».

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ١٦٤).

(٣) «المُغْنِي» (٢/ ٣٣)، و«الفُرُوعُ» (٢/ ٤٣٣).

(٤) البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ (٥٤٧)، ومُسْلِمٌ فِي كِتَابِ المَسَاجِدِ (٦٤٧).
يُنْهَىٰ عَنِ النَّومِ قَبلَهَا: يَعنِي صَلَاةَ العِشَاءِ لِمَا فِيهِ مِنْ خَوفِ فَوْتِ جَمَاعَةِ العِشَاءِ!
والحَدِيثُ بَعدَهَا، أَيْ: المُحَادَثَةُ بَعدَهَا؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَىٰ الإِكثَارِ، فَيُؤَدِّي إِلَىٰ تَفوِيتِ قِيامِ اللَّيلِ، بَل صَلَاةِ الصُّبحِ أَيْضًا.

(٥) لِمَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢١٤٦)، عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ رُبَّمَا رَقَدَ عَنِ العِشَاءِ الآخِرَةِ، ويَأْمُرُ أَهلَهُ أَنْ يُوقِظُوهُ».

(٦) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. =

والحَدِيثُ بَعْدَهَا في الجُمْلَةِ؛ إلَّا لشُغْلٍ، وشَيْءٍ يَسِيرٍ، والأَصَحُّ: وأَهْلٍ، وعِيَالٍ[١].

**وسَبَبُ الكَرَاهَةِ**: أَنَّ نَوْمَهُ يَتأَخَّرُ؛ فَيُخَافُ مِنْهُ تَفْوِيتُ الصُّبْحِ عَنْ وَقْتِهَا، أو عَنْ أَوَّلِهِ، أو يَفُوتُهُ قِيَامُ اللَّيْلِ مِمَّنْ يَعْتَادُهُ، وعَلَّلَهُ القُرْطُبِيُّ[٢]: «بِأَنَّ اللهَ جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا، وهَذَا يُخْرِجُهُ عَنْ ذَلِكَ».

**ويُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ مَا إِذَا كَانَ فِي خَيْرٍ**: كَقِرَاءَةِ حَدِيثٍ، ومُذَاكَرَةِ فِقْهٍ، وحِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ، وإِينَاسِ الضَّيْفِ؛ لأَنَّهُ خَيْرٌ نَاجِزٌ، فلا يُتْرَكُ لمَفْسَدَةٍ مُتوَهَّمَةٍ.

❊ ❊ ❊

(**ثُمَّ الفَجْرُ**)، سُمِّيَ بِهِ؛ لانْفِجَارِ الصُّبْحِ[٣]: وهُوَ ضَوْءُ النَّهَارِ إِذَا انْشَقَّ عَنْهُ اللَّيْلُ[٤].

---

=أخرَجَهُ أحْمَدُ (٨٩٢)، ولَفْظُهُ: عَنِ ابنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ جَدَّةٍ لَهُ - وكَانَتْ سُرِّيَّةً لِعَلِيٍّ -، قَالَتْ: قَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُ رَجُلًا نَئُومًا، وكُنْتُ إذَا صَلَّيْتُ المَغْرِبَ وعَلَيَّ ثِيَابِي نِمْتُ ثُمَّ - قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ - فَأَنَامُ قَبْلَ العِشَاءِ -: «فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَرَخَّصَ لِي»، إسنَادُهُ ضَعِيفٌ، ابْنُ أَبِي لَيلَىٰ - وهُوَ مُحَمَّدُ بنُ عَبدُ الرَّحمَنِ - سَيِّئُ الحِفظِ، وجَدَّةُ ابْنِ الأَصْبَهَانِي لَا تُعْرَفُ، **وابْنُ الأَصبَهَانِيِّ**: هُوَ عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ الأَصْبَهَانِي.

وأورَدَ الحَدِيثَ الهَيثَمِيُّ فِي «مَجمَعِ الزَّوَائِدِ» (١/ ٣١٤)، وقَالَ: «رَوَاهُ أحمَدُ، وفِيهِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِي لَيلَىٰ، وهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِسُوءِ حِفظِهِ، وفِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ».

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٣٣).

(٢) «الجَامِعُ لأَحْكَامِ القُرْآنِ» (١٢/ ١٣٨).

(٣) انْظُرْ: «القَامُوسَ المَحِيطَ» للفَيْرُوزآبَادِي (٢/ ١٠٧)، كَلِمَةَ: الصُّبْح.

(٤) «المُغْنِي» (٢/ ٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ١٦٥).

وقَالَ **الجَوْهَرِيُّ**[١]: هُوَ في آخِرُ اللَّيْلِ[٢]، كَالشَّفَقِ في أَوَّلِهِ، وقَدْ أَفْجَرْنَا، كَمَا تَقُولُ: قَدْ أَصْبَحْنَا مِنَ الصُّبْحِ[٣].

وهُوَ مُثَلَّثُ الصَّادِ، حَكَاهُ ابْنُ مَالِكٍ[٤]، وهُوَ ما جَمَعَ بيَاضًا وحُمْرَةً.

**والعَرَبُ تَقُولُ**: وَجْهٌ صَبِيحٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ بيَاضٍ وحُمْرَةٍ، ولَا يُكْرَهُ تَسْمِيتُهَا بِصَلَاةِ الغَدَاةِ في الأَصَحِّ، وهِيَ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ، نَصَّ عَلَيْهِ.

(و) أَوَّلُ **(وَقْتِهَا مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي)**، إجْمَاعًا[٥]، ويُسَمَّىٰ الصَّادِقَ؛ لأَنَّهُ صَدَقَكَ عَنِ الصُّبْحِ، ويَمْتَدُّ وَقْتُهَا المُخْتَارُ **(إلَىٰ طُلُوعِ الشَّمْسِ)**؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**وَقْتُ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ**»[٦] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وقَالَ القَاضِي، وابنُ عَقِيلٍ، وابنُ عَبْدُوسٍ[٧]: يَذْهَبُ وَقْتُ الاخْتِيَارِ بِالإسْفَارِ، ويَبْقَىٰ وَقْتُ الإدْرَاكِ إلَىٰ طُلُوعِ الشَّمْسِ، قَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»[٨].

**فَعَلَىٰ هَذَا**: يُكْرَهُ التَّأْخِيرُ بَعْدَ الإسْفَارِ بِلَا عُذْرٍ، وقِيلَ: يَحْرُمُ، قَالَ ابْنُ

---

(١) «الصَّحَاحُ» (٢/ ٧٧٨).
(٢) في المَطْبُوْعِ: «هُوَ آخِرُ اللَّيْلِ».
(٣) انْظُرْ: «المُطْلَعَ» للبَعْلي (٧٧).
(٤) «إكْمَالُ الكَلَامِ بتَثْلِيْثِ الكَلَامِ» (٢/ ٣٥٥)، رَقْم (٨٥٢).
(٥) «المُغْنِي» (٢/ ٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ١٦٥).
(٦) مُسلِمٌ فِي المَسَاجِدِ (٦١٢) (١٧٢).
(٧) «شَرْحُ الزَّرْكَشي» (١/ ٤٧١).
(٨) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (١/ ٦٩).

البَنَّا: وبِطُلُوعِ الشَّمْسِ وغُرُوبِهَا يُعْتَبَرُ في كُلِّ بَلَدٍ بِحَسَبِهِ.

***

❑ **فَائِدَةٌ:** وَقْتُ الفَجْرِ يَتْبَعُ اللَّيْلَ؛ فَيَكُونُ في الشِّتَاءِ أَطْوَلَ مِنَ الصَّيْفِ، والعِشَاءِ علىٰ العَكْسِ.

**قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ:** «ومَنْ زَعَمَ أَنَّ وَقْتَ العِشَاءِ بِقَدْرِ حِصَّةِ الفَجْرِ في الشِّتَاءِ، وفي الصَّيْفِ، فَقَدْ غَلِطَ غَلَطًا بَيِّنًا بِاتِّفَاقِ النَّاسِ»[١].

**(وتَعْجِيلُهَا)** أَوَّلَ الوَقْتِ إذَا تَيَقَّنَهُ، أو غَلَبَ علىٰ ظَنِّهِ[٢]: **(أَفْضَلُ)**، قَدَّمَهُ في «الكَافِي»[٣]، و«المُسْتَوْعِب»[٤]، و«الرِّعَايَةِ»[٥]، ونَصَرَهُ المُؤَلِّفُ[٦]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيْزِ»[٧]، قَالَ في «الفُرُوعِ»[٨]: «وهِيَ أَظْهَرُ».

لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ، قَالَتْ: «كُنَّ نِسَاءُ المُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إلىٰ بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، ما يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ»[٩] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبعلي (٥٢)، «الفُرُوع» (١/ ٤٣٥).

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ١٦٦).

(٣) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ٢١٠).

(٤) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٢٦).

(٥) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابن حَمْدَانَ (١/ ٦٩).

(٦) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٧) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٦٦).

(٨) «الفُرُوعُ» (١/ ٤٣٤).

(٩) البُخَارِيُّ في كِتَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ (٥٧٨)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ المَسَاجِدِ (٦٤٥).

**وعَنْ أبي مَسْعُودٍ الأنْصَارِيِّ**: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ غَلَّسَ بِالصُّبْحِ، ثُمَّ أسْفَرَ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ إلىٰ الإسْفَارِ حَتَّىٰ مَاتَ»(١) رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ، وابْنُ خُزَيْمَةَ في «صَحِيحِهِ»، قَالَ الحَازِمِيُّ(٢): «إسْنَادُهُ ثِقَاتٌ، والزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ».

**قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ**: «صَحَّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وأبي بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعُثْمَانَ أنَّهُمْ كَانُوا يُغَلِّسُونَ، ومُحَالٌ أنْ يَتْرُكُوا الأفْضَلَ، وهُمُ النِّهَايَةُ في إتْيَانِ الفَضَائِلِ»(٣).

(**وعَنْهُ: إنْ أسْفَرَ المَأْمُومُونَ**(٤)**؛ فَالأفْضَلُ الإسْفَارُ**(٥))، وهُوَ الَّذِي في «التَّحْقِيقِ»، وجَزَمَ بِهِ الشَّرِيفُ، وأبُو الحُسَيْنِ، وأبُو الخَطَّابِ في «رُءُوسِ المَسَائِلِ»(٦)، قَالَ الحَلْوَانِيُّ: العَمَلُ عَلَيْهَا، وصَحَّحَهَا ابْنُ عَقِيلٍ(٧).

---

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.
أخْرَجَهُ أبُو دَاوُدَ (٣٩٤)، وأحْمَدُ (١٧٠٨٩)، (٢٢٣٥٣)، وابنُ حِبَّانَ (١٤٤٨)، (١٤٤٩)، (١٤٥٠).

(٢) «الاعْتِبَارُ في النَّاسِخِ والمَنْسُوخِ» (٢٧١).

(٣) «التَّمْهِيدُ» (٤/ ٣٤٠).

(٤) في نُسْخَةِ المُؤلِّفِ: «المَأمُون»، وهُوَ وَهْمٌ، واللهُ تَعَالىٰ أعْلَمُ.

(٥) قَوْلُهُ: «إنْ أسْفَرَ المَأْمُومُونَ»، يُقَالُ: سَفَرَ الصُّبْحُ وأسْفَرَ، وهِيَ أفصَحُ، وبِهَا جَاءَ القُرآنُ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَالصُّبْحِ إِذَآ أَسْفَرَ (٣٤)﴾ [المدثر: ٣٤]، قَالَ الجَوهَرِيُّ: وأسْفَرَ الصُّبحُ أضَاءَ. انْظُرْ: «الصَّحَاحَ» (٢/ ٦٨٦).
وفِي الحَدِيثِ: «أسْفِرُوا بِالفَجرِ؛ فَإنَّهُ أعْظَمُ لِلأجْرِ» أخْرَجَهُ أبُو دَاوُدَ (٤٢٤)، والتِّرمِذي (٤٢٤)، والنَّسَائِي (١/ ٢٧٢)، وغَيرُهُم.
أيْ: صَلُّوا صَلَاةَ الفَجْرِ مُسْفِرِينَ، أيْ: إسْفَارًا يَتَيَقَّنُ مَعَهُ طُلُوعُ الفَجْرِ، جَمْعًا بَينَهُ وبَينَ مُوَاظَبَتِهِ ﷺ عَلىٰ التَّغلِيسِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٧٧).

(٦) انْظُرْ: «الهِدَايَةَ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (٧٢).

(٧) «المُغْنِي» (٢/ ٤٤)، و«الشَّرحُ الكَبِيرُ» (٣/ ١٦٨).

قَالَ القَاضِي: نَقَلَهَا عَبْدُ اللهِ، والحَسَنُ بْنُ ثَوَابٍ؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ في العِشَاءِ[١].

فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الفَجْرِ مِثْلَهُ[٢]، ولَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذًا إِلَىٰ اليَمَنِ، فقَالَ: «**يَا مُعَاذُ إِذَا كَانَ الشِّتَاءُ فَغَلِّسْ بِالفَجْرِ، وإِذَا كَانَ الصَّيْفُ فَأَسْفِرْ، فَإِنَّ اللَّيْلَ قَصِيرٌ، والنَّاسُ يَنَامُونَ**»[٣] رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ[٤] في

---

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

ولَفْظُهُ: عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو - وهُوَ ابنُ الحَسَنِ - قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرًا عَنْ وَقْتِ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «كَانَ يُصَلِّي الظُّهرَ بالهاجِرَةِ، والعَصرَ والشَّمسُ حَيَّةٌ، والمَغربَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمسُ، والعِشاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ، وإِذا قَلُّوا أَخَّرَ، والصُّبحَ بغَلَسٍ» أخرجَهُ البُخَارِيُّ (٥٦٠)، ومُسلِمٌ (٦٤٦)، وأحْمَدُ (١٤٩٦٩)، وابنُ حِبَّانَ (١٥٢٨)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٩٧).

والغَلَسُ: ظُلمَةُ آخِرَ اللَيلِ إِذَا اختَلَطَتْ بِضَوءِ الصَّبَاحِ.

وقَالَ الخَطَّابِي فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» فِي تَفسِيرِ قَولِهِ: «والشَّمسُ حَيَّةٌ»: يُفَسَّرُ عَلَىٰ وَجْهَينِ:

أَحدُهُمَا: أَنَّ حَيَاتَهَا شِدَّةُ وَهجِهَا، وبَقَاءُ حَرِّهَا، لَمْ يُنكَرْ مِنْهُ شَيءٌ.

والوَجهُ الآخَرُ: أَنَّ حَيَاتَهَا صَفَاءُ لَونِهَا لَمْ يَدخُلْهَا التَّغَيُّرُ.

(٢) انْظُرْ: «شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (١/ ٤٩٣).

(٣) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أخرَجَهُ البَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٢/ ١٩٨)، رَقْم (٣٥٦)، وضَعَّفَهُ المُحَقِّقُ.

(٤) **أبو سَعِيْدٍ الأُمَوِيُّ** (٢٤٩).

هُوَ أَبو سَعِيْدٍ يَحيَىٰ بنُ سَعِيْدٍ الأُمَوِيُّ، لَهُ عِدَّةُ مُصَنَّفَاتٍ مِنْهَا: «مَغَازِي الأُمَوِيِّ».

تَرْجَمَتُهُ: «سِيَرُ أَعْلامِ النُّبَلاءِ» (٩/ ١٣٩)، و«الجَرْحُ والتَّعْدِيْلُ» (٩/ ١٥١)، و«تَارِيْخُ بَغْدَادَ» (١٤/ ١٣٢).

«مَغَازِيهِ»، والبَغْوِيُّ[١] في «شَرْحِ السُّنَّةِ»[٢].

وظَاهِرُهُ: اعْتِبَارُ حَالِ المَأْمُومِينَ كُلِّهِم، والمَذْهَبُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشِّيرَازِيُّ[٣]، والجَدُّ[٤]: أو أكْثَرُهُمْ[٥]، ولَعَلَّهُ: مُرَادُ مَنْ أطْلَقَ.

وعَنْهُ: الإسْفَارُ أفْضَلُ مُطْلَقًا[٦]؛ لِمَا رَوَىٰ الطَّحَاوِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خُزَيْمَةَ عَنِ القَعْنَبِيِّ عَنْ عِيسَىٰ بْنِ يُونُسَ عَنِ الأعْمَشِ عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: «مَا اجْتَمَعَ أصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ علىٰ شَيْءٍ مَا اجْتَمَعُوا علىٰ التَّنْوِيرِ»[٧].

وعَنْ عَلِيٍّ، وابْنِ مَسْعُودٍ: «أنَّهُمَا كَانَا يُسْفِرَانِ بِهَا»[٨] رَوَاهُ سَعِيدٌ.

---

(١) البَغَوِيُّ (٥١٦).
هُوَ أبو مُحَمَّدٍ الحُسَيْنُ بنُ مَسْعُوْدٍ الفَرَّاءُ البَغَوِيُّ: الإمَامُ المُفَسِّرُ المُتْقِنُ، والمُحَدِّثُ الجَلِيْلُ، والفَقِيْهُ البَارِعُ، مُحْيِي السُّنَّةِ.
لَهُ عَدَدٌ مِنَ المُصَنَّفَاتِ، مِنهَا: «شَرْحُ السُّنَّةِ»، و«التَّهْذِيْبُ» في فِقْهِ الشَّافِعِي، و«مَصَابِيْحُ السُّنَّةِ»، و«مَعَالِمُ التَّنْزِيْلِ» في التَّفْسِيْرِ.
تَرْجَمَتُهُ: «وَفَيَاتُ الأعْيَانِ» لابنِ خِلِّكَانِ (١/ ١٧٧)، و«سِيرُ أعْلامِ النُّبَلاءِ» للذَّهبيِّ (٩/ ٤٣٩)، و«تَذْكِرَةُ الحُفَّاظِ» للذَّهبيِّ (٤/ ٥٢)، و«الوَافي بالوَفَيَاتِ» (١٣/ ٢٦)، و«طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» للسُّبْكيِّ (٤/ ٤٨)، و«البِدَايَةُ والنِّهَايَةُ» لابنِ كَثِيرٍ (١٢/ ١٩٣).
(٢) «شَرْحُ السُّنَّةِ» (٢/ ١٩٨).
(٣) صَرَّحَ بِهِ الشِّيْرَازي في «المُبْهِجِ»، ذَكَرَهُ المَرْدَاوِيُّ في «تَصْحِيْحِ الفُرُوعِ» (١/ ٤٣٥).
(٤) أيْ: جَدُّ المُؤلِّفِ بُرْهَانِ الدِّيْنِ: وهُوَ الفَقِيْهُ العَلَّامَةُ شَيْخُ الإسْلامِ الشَّمْسُ مُحَمَّد بنُ مُفْلِحٍ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٧٦٣)، صَاحِبُ كِتَابِ «الفُرُوْعِ».
(٥) «الفُرُوعُ» (١/ ٤٣٤).
(٦) «الفُرُوعُ» (١/ ٤٣٤).
(٧) أخرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (١/ ١٨٤)، حَدِيثُ (١٠٩٧).
(٨) لَمْ أجِدْهُ فِي «السُّنَنِ» لسَعِيدِ بنِ مَنْصُورٍ المَطْبُوعَةِ! =

وعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، وصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

**ويُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ: الحَاجُّ بِمُزْدَلِفَةَ.**

لَكِنْ حَكَىٰ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وأَحْمَدَ، وإِسْحَاقَ، أَنَّ مَعْنَىٰ الإِسْفَارِ: أَنْ يُضِيءَ الفَجْرُ فلا يُشَكُّ فِيهِ(٢).

---

= وأَخْرَجَهُ الشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٧/ ١٦٥)، والبَيْهَقِي في «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (٢/ ٢٧٨٦)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (٤/ ٣٣٩).

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٢٨٦)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ٣٢١)، والطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (١/ ١٧٩)، وفِي «شَرْحِ المَعَانِي» (١/ ١٧٩)، وابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الآحَادِ والمَثَانِي» (٢٠٩٠)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (٤٢٩٢)، (٤٢٩٣).

(٢) «جَامِعُ التِّرمِذِيِّ» (١٥٤).

ولَفظُهُ: «وقَدْ رَأىٰ غَيرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ والتَابِعِينَ: الإسفَارَ بِصَلَاةِ الفَجرِ، وبِهِ يَقُولُ الثَّورِيُّ. وقَالَ الشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وإسحَاقُ: مَعنَىٰ الإسفَارِ: أَنْ يَضِحَ الفَجْرُ فَلَا يُشَكُّ فِيهِ، ولَمْ يَرَوا أَنَّ مَعنَىٰ الإسفَارِ: تَأخِيرُ الصَّلَاةِ».

وقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «أَمَرَ المُصطَفَىٰ ﷺ بالإسفَارِ لِصَلَاةِ الصُّبحِ؛ لِأَنَّ العِلَّةَ فِي هَذَا الأَمْرِ مُضْمَرَةٌ، وذَلِكَ أَنَّ المُصطَفَىٰ ﷺ وأَصْحَابَهُ كَانُوا يُغَلِّسُونَ بِصَلَاةِ الصُّبحِ، واللَّيَالِي المُقمِرةِ، إذَا قَصَدَ المَرْءُ التَّغليسَ بِصَلَاةِ الفَجرِ صَبِيحَتَهَا، رُبَّمَا كَانَ أَدَاءُ صَلَاتِهِ بِاللَّيلِ، فأَمَرَ ﷺ بالإسفَارِ بِمِقدَارِ مَا يُتيَقَّنُ أَنَّ الفَجرَ قَدْ طَلَعَ، وقَالَ: «**إِنَّكُم كُلَّمَا أَصْبَحتُم**»، يُرِيدُ بِهِ: تَيَقَّنْتُمْ بِطُلُوعِ الفَجْرِ، كَانَ أَعظَمَ لِأُجُورِكُمْ مِنْ أَنْ تُؤَدُّوا الصَّلَاةَ بِالشَّكِ.

وقَالَ السِّنديُّ: قَولُهُ: «**أَصبِحُوا بِالصُّبحِ**»: الإِصْبَاحُ: الدُّخُولُ فِي الصُّبحِ، والبَاءُ لِلتَعدِيَةِ، والمُرَادُ بِالصُّبحِ: الصَّلَاةُ، فَالمَعنَىٰ: أُدْخُلُوهَا فِي وَقتِ الصُّبحِ يَقِينًا، ولَا تَكتَفُوا بِمُجَرَّدِ ظَنِّ الصُّبحِ، وبِهِ ظَهَرَ مَعنَىٰ قَولِهِ: «**فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ**»، إذْ لَو اكْتَفَىٰ =

قَالَ الجَوْهَرِيُّ[١]: «أَسْفَرَ الصُّبْحُ، أيْ: أضَاءَ، يُقَالُ: أَسْفَرَتِ المَرْأَةُ عَنْ وَجْهِهَا إِذَا كَشَفَتْهُ، وأَظْهَرَتْهُ».

***

(ومَنْ أَدْرَكَ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ مِنْ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا: فَقَدْ أَدْرَكَهَا)، جَزَمَ بِهِ فِي «التَّلْخِيصِ»، وقَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»، و«الفُرُوعِ»[٢]، واخْتَارَهُ أَبُو الخَطَّابِ[٣].

لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أوِ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَهَا»[٤] رَوَاهُ مُسْلِمٌ، ولِلْبُخَارِيِّ: «فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ»[٥]، وكَإِدْرَاكِ الجُمُعَةِ، والمُسَافِرِ: صَلَاةَ المُقِيمِ.

---

=بِالظَّنِّ الغَالِبِ لَكَفَاهُ؛ لَكِنَّ العَمَلَ بِاليَقِينِ أَوْلَىٰ وأَكْثَرُ أَجْرًا، قِيلَ: وعَلَيهِ تُحْمَلُ رِوَايَةُ: «أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ»، فَمَعنَىٰ «أَسْفِرُوا»: هُوَ الإِسْفَارُ الَّذِي يُعلَمُ بِهِ أَنَّهُ الصُّبحُ يَقِينًا، فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَىٰ أَوْلَوِيَّةِ التَّأْخِيرِ، واللهُ تَعَالَىٰ أَعلَمُ» انْتَهَىٰ.

قُلْتُ: وقَدْ جَمَعَ الإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ بَينَ حَدِيثِ الإِسفَارِ وبَينَ حَدِيثِ التَّغلِيسِ: بِأَن يَدخُلَ فِي الصَّلَاةِ مُغَلِّسًا، ويُطَوِّلَ القِرَاءَةَ حَتَّىٰ يَنصَرِفَ عَنهَا مُسْفِرًا، فَقَدْ قَالَ: فَالَّذِي يَنبَغِي الدُّخُولُ فِي الفَجرِ فِي وَقْتِ التَّغلِيسِ، والخُرُوجُ مِنهَا وَقْتَ الإِسْفَارِ عَلَىٰ مُوَافَقَةِ مَا رُوِّينَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأَصحَابِهِ، وهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُفَ ومُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ.

قُلْتُ: واخْتَارَهُ العَلَّامَةُ ابْنُ القَيِّمِ فِي «أَعْلَامِ المُوَقِّعِينَ».

(١) «الصَّحَاحُ» (٢/ ٦٨٦).

(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ٤٣٧).

(٣) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (٧٢).

(٤) البُخَارِيُّ في كِتَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ (٥٧٩)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ المَسَاجِدِ (٦٠٨).

(٥) البُخَارِيُّ في كِتَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ (٥٧٩).

وذَكَرَ القَاضِي: أَنَّهُ يُدْرِكُهَا بِإِدْرَاكِ أَيِّ جُزْءٍ كَانَ، قَالَ: «وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الإِمَامِ»[١].

وظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ أَخَّرَهَا لِعُذْرٍ، كَحَائِضٍ تَطْهُرُ، ومَجْنُونٍ يُفِيقُ، أو لغَيْرِهِ، ومَحَلُّهُ فِي غَيْرِ الجُمُعَةِ، كَمَا قَيَّدَهُ فِي «الوَجِيْزِ»[٢]، وغَيْرِهِ، وهُوَ الأَصَحُّ فِيهَا.

وعَنْهُ: لَا يُدْرِكُ بِدُونِ رَكْعَةٍ، اخْتَارَهَا الخِرَقِيُّ[٣]، وصَحَّحَهَا الحَلْوَانِيُّ؛ لِتَخْصِيصِ الشَّارِعِ الإِدْرَاكَ: بِالرَّكْعَةِ، وهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[٤]، وكَالجُمُعَةِ.

ومُقْتَضَاهُ: أَنَّ الصَّلَاةَ كُلَّهَا أَدَاءٌ، إِذَا وَقَعَ بَعْضُهَا خَارِجَ الوَقْتِ فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ، ولَوْ صَلَّىٰ دُونَ رَكْعَةٍ[٥]، ولِهَذَا يَنْوِيهِ، وقَطَعَ بِهِ أَبُو المَعَالِي فِي المَعْذُورِ؛ اعْتِبَارًا بِالتَّحْرِيمَةِ[٦]، وقِيلَ: قَضَاءٌ؛ اعْتِبَارًا بِالسَّلَامِ؛ فَإِنَّهُ وَقْتُ سُقُوطِ الفَرْضِ[٧]، وقِيلَ: الخَارِجُ عَنِ الوَقْتِ[٨].

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ١٧٢).

(٢) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٦٦).

(٣) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٩٥-٩٦).

(٤) لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَهَا كُلَّهَا**» أَخْرَجَهُ البُخَارِي فِي «القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ» (٢١١)، ومُسْلِمٌ (٦٠٧) (١٦٢)، وسَيَأْتِي بِلَفْظٍ آخَرَ فِي «الصَّحِيْحَيْنِ» إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٥) «المُغْنِي» (٢/ ١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ١٧٢).

(٦) «الفُرُوعُ» (١/ ٤٣٦).

(٧) «الفُرُوعُ» (١/ ٤٣٦).

(٨) «الفُرُوعُ» (١/ ٤٣٦).

ولا تَبْطُلُ بِخُرُوجِ وَقْتِهَا، وهُوَ فِيهَا؛ خِلَافًا لأبِي حَنِيفَةَ[١] في الفَجْرِ؛ لوُجُوبِهَا كَامِلَةً، فَلا تُؤَدَّىٰ نَاقِصَةً، ومِثْلُهُ عَصْرُ أَمْسِهِ تَغْرُبُ، وهُوَ فِيهَا[٢].

* * *

**(ومَنْ شَكَّ فِي)** دُخُولِ **(الوَقْتِ: لَمْ يُصَلِّ حَتَّىٰ يَغْلِبَ علىٰ ظَنِّهِ دُخُولُهُ)**؛ لأنَّ الأَصْلَ عَدَمُ دُخُولِهِ.

**فَلَوْ صَلَّىٰ مَعَ الشَّكِّ:** لَمْ يَصِحَّ وإِنْ أَصَابَ، كَمَا لَوْ صَلَّىٰ مَنِ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ القِبْلَةُ مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ.

**وقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ:** مَنْ أَحْرَمَ بِفَرْضٍ مَعَ مَا يُنَافِيهِ، لَا مَعَ مَا يُنَافِي الصَّلَاةَ عَمْدًا، أو جَهْلًا، أو سَهْوًا: فَسَدَ فَرْضُهُ ونَفْلُهُ، يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ، فَلَوْ غَلَبَ علىٰ ظَنِّهِ دُخُولُهُ، كَمَنْ لَهُ صَنْعَةٌ جَرَتْ عَادَتُهُ بِعَمَلِ شَيْءٍ مُقَدَّرٍ إلىٰ وَقْتِ الصَّلَاةِ، أو قَارِئٍ جَرَتْ عَادَتُهُ بِقِرَاءَةِ شَيْءٍ فَقَرَأَهُ: جَازَتْ صَلَاتُهُ، جَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ؛ لأَنَّهُ أَمْرٌ اجْتِهَادِيٌّ، فَاكْتُفِيَ فِيهِ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ، كَغَيْرِهِ[٣].

ولأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَبْنُونَ أَمْرَ الفِطْرِ علىٰ غَلَبَةِ الظَّنِّ، ولَا يُعِيدُ بِحَالٍ، صَرَّحَ بِهِ فِي «المُحَرَّرِ»[٤].

إِلَّا أَنْ يَتَيَقَّنَ أَنَّ صَلَاتَهُ قَبْلَ الوَقْتِ، وأَمَّا إِذَا تَيَقَّنَ، كَالعَالِمِ بِالمَوَاقِيتِ، ودَقَائِقِ السَّاعَاتِ، وسَيْرِ الكَوَاكِبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ، ولَا مَانِعَ:

---

(١) في النُّسْخَةِ الأَصْلِيَّةِ: «هـ»، ومَا أَثْبَتْنَاهُ أَصْوَبُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ في «المُقَدِّمَةِ».

(٢) «كِتَابُ الأَصْلِ» (١/ ١٨)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٤٣٦).

(٣) «المُغْنِي» (٢/ ٣٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ١٧٣).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٧٤).

فَمِنْ بَابِ أَوْلَىٰ، وقِيلَ: إنْ قَدَرَ علىٰ اليَقِينِ لَمْ يَعْمَلْ بالظَّنِّ، وهُوَ ظَاهِرُ مَا قَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ(١).

(فَإنْ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ)، أيْ: بِدُخُولِ الوَقْتِ، (مُخْبِرٌ) ثِقَةٌ (عَنْ يَقِينٍ) عِلْمٍ، بأنْ قَالَ: رَأيْتُ الفَجْرَ طَالِعًا، والشَّفَقَ غَارِبًا: (قَبِلَ قَوْلَهُ)؛ لأنَّ خَبَرَهُ مَعَ الثِّقَةِ يُفِيدُ وُجُوبَ العَمَلِ بِهِ، ولأنَّهُ خَبَرٌ دِينِيٌّ أَشْبَهَ الرِّوَايَةَ، وظَاهِرُهُ: ولَوْ أَمْكَنَهُ اليَقِينُ(٢).

(وإنْ كَانَ عَنْ ظَنٍّ: لَمْ يَقْبَلْهُ)؛ لأنَّهُ يَقْدِرُ علىٰ الصَّلَاةِ بِاجْتِهَادِ نَفْسِهِ، وتَحْصِيلِ مِثْلِ ظَنِّهِ أَشْبَهَ حَالَ اشْتِبَاهِ القِبْلَةِ، زَادَ ابْنُ تَمِيمٍ(٣)، وغَيْرُهُ: إلَّا أنْ يَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ الاجْتِهَادُ؛ فَيَعْمَلَ بِقَوْلِهِ.

**والأَعْمَىٰ والمَطْمُورُ القَادِرَانِ علىٰ التَّوَصُّلِ بِالِاسْتِدْلَالِ:** كَالبَصِيرِ القَادِرِ؛ لاسْتِوَائِهِمَا فِي إمْكَانِ التَّقْدِيرِ بِمُرُورِ الزَّمَانِ.

**فَإنْ كَانَ الأَعْمَىٰ عَاجِزًا عَنْ مَعْرِفَتِهِ بِنَفْسِهِ:** قَلَّدَ بَصِيرًا عَالِمًا بِهِ، فَإنْ عَدِمَ مَنْ يُقَلِّدُهُ فَاجْتَهَدَ، وصَلَّىٰ: أَعَادَ إنْ أَخْطَأَ، وإلَّا فَلَا، ذَكَرَهُ السَّامَرِّيُّ(٤)، وغَيْرُهُ، وسَيَأْتِي.

**والأَصَحُّ:** أَنَّهُ يُعِيدُ مُطْلَقًا.

***

---

(١) «مُخْتَصَرُ ابنِ تَمِيم» (٢/ ٢٩).

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ١٧٤).

(٣) «مُخْتَصَرُ ابنِ تَمِيم» (٢/ ٢٩).

(٤) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٤٠).

❑ تَذْنِيبٌ: إذَا سمعَ أذَانَ ثِقَةٍ عَارِفٍ بِالوَقْتِ: فَلَهُ تَقْلِيدُهُ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ إلَّا بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ، فَجَرَىٰ مَجْرَىٰ خَبَرِه، ولأنَّهُ مُؤْتَمَنٌ[١].

لَكِنْ قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ، وأبُو المَعَالِي، وابْنُ تَمِيمٍ[٢]: لَا يَعْمَلُ بِهِ فِي دَارِ الحَرْبِ؛ حَتَّىٰ يَعْلَمَ إسْلَامَهُ[٣].

وفِي «كِتَابِ أبِي المَعَالِي»[٤]، و«الرِّعَايَةِ»: لَا أذَانَ فِي غَيْمٍ؛ لأنَّهُ عَنِ اجْتِهَادٍ، ويَجْتَهِدُ هُوَ، فَدَلَّ أنَّهُ لَوْ عَرَفَ أنَّهُ يَعْرِفُ الوَقْتَ بِالسَّاعَاتِ، أو تَقْلِيدِ عَارِفٍ: عَمِلَ بِهِ[٥]، جَزَمَ بِهِ المَجْدُ.

**وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ**: «قَالَ بَعْضُ أصْحَابِنَا: لَا يَعْمَلُ بِقَوْلِ المُؤَذِّنِ مَعَ إمْكَانِ العِلْمِ بِالوَقْتِ، وهُوَ خِلَافُ مَذْهَبِ أحْمَدَ، وسَائِرِ العُلَمَاءِ المُعْتَبَرِينَ»[٦].

**قُلْتُ**: مِنَ الأمَارَاتِ: صِيَاحُ الدِّيكِ المُجَرَّبِ، وكَثْرَةُ المُؤَذِّنِينَ.

❊ ❊ ❊

**(ومَتَىٰ اجْتَهَدَ)**، قَالَ الجَوْهَرِيُّ[٧]: «الاجْتِهَادُ: بَذْلُ الوُسْعِ فِي المَجْهُودِ»[٨].

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ١٧٥).

(٢) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ٣٠).

(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ٤٣٧).

(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ٤٣٧).

(٥) «الفُرُوعُ» (١/ ٤٣٧).

(٦) «الفُرُوعُ» (١/ ٤٣٧).

(٧) «الصِّحَاحُ» (٢/ ٤٦١).

(٨) «المُغْنِي» (٢/ ٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ١٧٧).

وفي «الرَّوْضَةِ»: «الِاجْتِهَادُ التَّامُّ: أنْ يَبْذُلَ الوُسْعَ في الطَّلَبِ إلىٰ أنْ يُحِسَّ مِنْ نَفْسِهِ بالعَجْزِ عَنْ مَزِيدِ طَلَبٍ»(١).

(**وصَلَّىٰ؛ فَبَانَ أَنَّهُ وَافَقَ الوَقْتَ**): أَجْزَأَهُ؛ لأنَّ الصَّلَاةَ وَقَعَتِ المَوْقِعَ؛ لكَوْنِهِ أَدَّىٰ مَا خُوطِبَ بِهِ، وفُرِضَ عَلَيْهِ، (**أَوْ مَا بَعْدَهُ: أَجْزَأَهُ**)؛ لأنَّ الصَّلَاةَ تَقَعُ بَعْدَ الوَقْتِ قَضَاءً، وهُوَ مُسْقِطٌ لِلْفَرْضِ، ومُجْزِئٌ عَنْهُ(٢).

(**وإنْ وَافَقَ قَبْلَهُ: لَمْ يُجْزِئْهُ**)؛ لأَنَّهُ أَدَّاهَا قَبْلَ وَقْتِ الوُجُوبِ، وتكُونُ نَفْلًا، صَرَّحَ بِهِ في «الوَجِيْزِ»(٣)، و«الرِّعَايَةِ».

وكَذَا إذَا ظَنَّ أنَّ عَلَيْهِ فَائِتَةً فَأَحْرَمَ بِهَا، فَبَانَ أَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَيْهِ.

**وقِيلَ**: تَبْطُلُ، وذَكَرَ ابْنُ تَمِيمٍ(٤)، وغَيْرُهُ: أَنَّهُ إذَا أَخْبَرَهُ ثِقَةٌ عَنْ عِلْمٍ؛ أَنَّهُ صَلَّىٰ قَبْلَ الوَقْتِ: أَعَادَ، وإلَّا فَلَا.

ولا بُدَّ مِنَ الفَرْقِ فِيمَا إذَا اجْتَهَدَ في القِبْلَةِ، وصَلَّىٰ، فَلا إعَادَةَ عَلَيْهِ، وإنْ أَخْطَأَ: بِخِلَافِ الِاجْتِهَادِ في الوَقْتِ.

**والفَرْقُ بَيْنَهُمَا**: أنَّ المُجْتَهِدَ في القِبْلَةِ أَدَّىٰ الصَّلَاةَ بَعْدَ وُجُوبِهَا عَلَيْهِ،

---

(١) «رَوْضَةُ النَّاظِرِ» لابنِ قُدَامَةَ (٢/ ٣٣٤).

أَشَارَ ابنُ قُدَامَةَ بذَلِكَ إلىٰ أنَّ الاجْتِهَادَ قِسْمَانِ:

نَاقِصٌ: وهُوَ النَّظَرُ المُطْلَقُ في تعَرُّفِ الأحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وتَخْتَلِفُ مَرَاتِبُهُ بحَسَبِ الأحْوَالِ.

وتَامٌّ: وهُوَ اسْتِفْرَاغُ القُوَّةِ النَّظَرِيَّةِ حَتَّىٰ يُحِسَّ النَّاظِرُ مِن نَفْسِهِ العَجْزَ عَنْ مُزِيْدِ طَلَبٍ.

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ١٧٧).

(٣) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٦٦).

(٤) «مُخْتَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ٣٠).

وفي الوَقْتِ أَدَّاهَا قَبْلَ وُجُوبِهَا، ثُمَّ تَجَدَّدَ سَبَبُ الوُجُوبِ.

وأَيْضًا فَإِنَّ تَحْصِيلَ اليَقِينِ في الوَقْتِ مُمْكِنٌ بِخِلَافِ القِبْلَةِ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنَجَّا، وفي الآخَرِ: نَظَرٌ!

***

(وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الوَقْتِ)، وهُوَ مُكَلَّفٌ: (قَدْرَ تَكْبِيرَةٍ)، أَيْ: تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، ولَكِنْ أَطْلَقَهُ أَحْمَدُ، والأَصْحَابُ، فَلِهَذَا قِيلَ: بجُزْءٍ[1]، (ثُمَّ) طَرَأَ مَا يُسْقِطُ الفَرْضَ عَنْهُ، كَمَا إِذَا: (جُنَّ، أَوْ حَاضَتِ المَرْأَةُ: لَزِمَهُمُ القَضَاءُ)، ذَكَرَهُ الأَكْثَرُ[2]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيْزِ»[3]؛ لأَنَّهَا وَجَبَتْ بِدُخُولِ الوَقْتِ، والأَصْلُ عَدَمُ سُقُوطِهَا، وكَآخِرِ الوَقْتِ، وكَالَّتِي أَمْكَنَ أَدَاؤُهَا.

وظَاهِرُ كَلَامِهِم: أَنَّ المَسْأَلَةَ مُصَوَّرَةٌ بِدُخُولِ الوَقْتِ، ولَكِنَّ إِدْرَاكَ جُزْءٍ مِنَ الوَسَطِ كَذَلِكَ.

وعَنْهُ: إِنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُدْرِكَ مِنْهُ مَا يَتَمَكَّنُ مِنْ فِعْلِهَا، اخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[4]، وابْنُ بَطَّةَ، كَمَا لَوْ طَرَأَ العُذْرُ قَبْلَ دُخُولِ الوَقْتِ، واخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «أَنْ يَضِيقَ الوَقْتُ»[5].

وفي وُجُوبِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاتَي الجَمْعِ بِوُجُوبِ الأُولَىٰ: رِوَايَتَانِ.

---

(١) في المَطْبُوعِ: «يُجْزِئُ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ١٧٧) «الفُرُوعُ» (١/ ٤٣٨).

(٣) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٦٦).

(٤) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٨٢).

(٥) «الفُرُوعُ» (١/ ٤٣٨).

إِحْدَاهُمَا: يَجِبُ، ويَلْزَمُهُ قَضَاؤُهَا، كَمَا لَوْ أَدْرَكَ جُزْءًا مِنْ وَقْتِ العَصْرِ.

والثَّانِيَةُ: لا، وهِيَ الأَصَحُّ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا مِنْ وَقْتِهَا، ولَا وَقْتَ تَبعَهَا؛ أَشْبَهَ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا، بِخِلَافِ الثَّانِيَةِ، فَإِنَّهَا تُفْعَلُ تَبعًا للأُولَىٰ، فَمُدْرِكُ وَقْتِهَا مُدْرِكٌ لِجُزْءٍ مِنْ وَقْتٍ تَبعَ الأُولَىٰ.

(وإنْ) طَرَأَ تَكْلِيفٌ، بأَنْ: (**بَلَغَ صَبِيٌّ، أو أَسْلَمَ كَافِرٌ، أو أَفَاقَ مَجْنُونٌ، أو طَهُرَتْ حَائِضٌ، قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ**)، ولَوْ (**بِقَدْرِ تَكْبِيرَةٍ**)، وهُوَ الأَصَحُّ، وقِيلَ: بجُزْءٍ[١]، كَبَعْضِ تَكْبِيرَةٍ[٢].

وفي «**الفُرُوعِ**»: «وظَاهِرُ مَا ذَكَرَهُ أَبُو المَعَالِي: حِكَايَةُ القَوْلِ بِإِمْكَانِ الأَدَاءِ، وقَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ: حِكَايَةُ القَوْلِ بِرَكْعَةٍ، فَتَكُونُ فَائِدَةُ المَسْأَلَةِ، وهُوَ مُتَّجِهٌ»[٣].

(**لَزِمَهُمُ الصُّبْحُ**)، أَيْ: صَلَاةُ الصُّبْحِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: «**مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَهَا**»[٤]، فَقَوْلُهُ: «**سَجْدَةً**»، أَيْ: مِقْدَارُ سَجْدَةٍ.

(**وإنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ: لَزِمَهُمُ الظُّهْرُ، والعَصْرُ**)؛ لِمَا رَوَىٰ سَعِيدٌ، والأَثْرَمُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٥]، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُمَا

---

(١) في المَطْبُوعِ: «يُجزِئُ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ!

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ١٧٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ٤٣٨).

(٤) مُسْلِمٌ (١٠٣).

(٥) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٤٩٥).

قَالَا: «إِذَا طَهُرَتِ الحَائِضُ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ؛ صَلَّتِ الظُّهْرَ والعَصْرَ، وإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ؛ صَلَّتِ المَغْرِبَ والعِشَاءَ»[١] ورَوَاهُ الخَلَّالُ، والبَيْهَقِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وفي الإِسْنَادِ ضَعْفٌ، ولَمْ يُعْرَفْ لَهُمَا في الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ.

**قَالَ أَحْمَدُ**[٢]: «عَامَّةُ التَّابِعِينَ يَقُولُونَ بِهِ؛ إِلَّا الحَسَنُ وَحْدَهُ، قَالَ: لَا تَجِبُ إِلَّا الصَّلَاةُ الَّتِي طَهُرَتْ فِيهَا»؛ لأَنَّ وَقْتَ الثَّانِيَةِ وَقْتٌ للأُولَىٰ حالَ العُذْرِ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ المَعْذُورُ لَزِمَهُ فَرْضُهَا، كَمَا يَلْزَمُهُ فَرْضُ الثَّانِيَةِ، ولأَنَّ ما دُونَ الرَّكْعَةِ تَجِبُ بِهِ الثَّانِيَةُ؛ فَوَجَبَتْ بِهِ الأُولَىٰ: كَالرَّكْعَةِ.

**وظَاهِرُهُ**: ولَوْ لَمْ يَتَّسِعْ لِفِعْلِهَا، وقَدْرُ ما تَجِبُ بِهِ الثَّانِيَةُ، ولا يُعْتَبَرُ زَمَنٌ يَتَّسِعُ للطَّهَارَةِ، نَصَّ عَلَيْهِ.

**(وإِنْ كَانَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ: لَزِمَهُمُ المَغْرِبُ، والعَشَاءُ)**؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

**وعَلَّلَ أَبُو الخَطَّابِ**[٣] **ذَلِكَ**: بِأَنَّ مَنْ لَزِمَهُ عَصْرُ يَوْمِهِ؛ لَزِمَهُ ظُهْرُ يَوْمِهِ، كَالمُغْمَىٰ عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ قَبْلَ الغُرُوبِ.

**(ومَنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ)**، بِعُذْرٍ، أو غَيْرِهِ: **(لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا)**؛ وِفَاقًا.

**وقَالَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ**: إِنَّ غَيْرَ المَعْذُورِ لَا يَقْضِي، واخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ

---

(١) أَثَرُ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ عوفٍ، وابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَخْرَجَهُما ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٣٣٦)، وابنُ المُنْذِرِ فِي «الأَوْسَطِ» (٢/ ٢٤٣) رَقْم (٨٢٤)، (٨٢٥)، والبَيْهَقِي (١/ ٣٨٧).
وأَثَرُ عَبدِ الرَّحمَنِ: أَخرَجَهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١/ ٣٣٣).

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ١٨٠).

(٣) «الهِدَايَةُ» (٧٣)، و«الانتِصَارُ في المَسَائِلِ الكِبَارِ» كِلاهُمَا لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (٢/ ٣٣٠).

الدِّينِ[١]، وحَكَاهُ ابْنُ كَجٍّ[٢] عَنِ ابْنِ بِنْتِ الشَّافِعِيِّ[٣]، وحِكْمَتُهُ: التَّغْلِيظُ عَلَيْهِ.

(عَلَىٰ الفَوْرِ)، في المَنْصُوصِ إنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ في بَدَنِه، أو مَعِيشَةٍ يَحْتَاجُهَا، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ، أو**

---

(١) انْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١/ ٤٣٨)، ومَا بَعْدَهَا.

(٢) **ابنُ كَجٍّ الشَّافِعِي (٤٠٥).**

هُوَ القَاضِي أبو القَاسِم يُوسُفُ بنُ أحْمَد بنِ كَجٍّ الدِّيْنَوَرِيُّ، أَحَدُ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ، كَانَ مَضْرَبَ المَثَلِ في حِفْظِ المَذْهَبِ الشَّافِعِي، جَمَعَ بَيْنَ رِئَاسَةِ الدِّيْنِ والدُّنْيَا، مِنْ تَصَانِيْفِه: «التَّجْرِيْدُ».

تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ الفُقَهَاءِ» للشِّيْرَازي (٩٨)، و«طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» لابنِ قَاضِي شَهْبَةَ (١/ ١٩٨)، و«مِرْآةُ الجِنَانِ» لليَافِعِي (٣/ ١٢)، و«البِدَايَةُ والنِّهَايَةُ» لابنِ كَثِيرٍ (١١/ ٣٥٥)، و«طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» للإسْنَوي (٢/ ١٧٦)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» لابنِ العِمَادِ (٣/ ١٧٧).

(٣) **ابنُ بِنْتِ الشَّافِعِي (٢٩٥).**

هُوَ الإمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ العَبَّاسِ بنِ عُثْمَانَ، المُطَّلِبي، الشَّافِعِيُّ نَسَبًا ومَذْهَبًا.

وهُوَ ابنُ بِنْتِ الإمَامِ الشَّافِعِي، قَالَ النَّوَوِي: هَكَذَا يُعْرَفُ في كُتُبِ أصْحَابِنَا وغَيْرِهِم. وأُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ الإمَامِ الشَّافِعِي.

وقَد ذَكَرَ النَّوَوِيُّ خِلَافًا فِي اسمِهِ وكُنيَتِهِ ثُمَّ قَالَ: ويَقَعُ فِي كُتُبِ أصحَابِنَا اختِلَافٌ كَثِيرٌ فِي اسمِهِ وكُنيَتِهِ، والصَّحِيحُ المَعرُوفُ الأَوَّلُ - أي الَّذِي ذَكَرنَاهُ هُنَا - فَاحفَظ مَا حَقَّقتُهُ لَكَ فِي نَسَبِهِ وكُنيَتِهِ.

كَانَ واسعَ العِلمِ، وكَانَ جَلِيلًا فَاضِلًا، قِيلَ لَمْ يكُن فِي آلِ شَافِعٍ بَعدَ الإِمَامِ الشَّافِعِيُّ أَجَلَّ مِنهُ.

تَرْجَمَتُهُ: «تَهْذِيبُ الأَسْمَاءِ واللُّغَاتِ» للنَّوَوِي، رَقم (٥٥٧)، و«طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» (٢/ ١٨٦).

نَسِيَهَا؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[(١)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ، وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً؛ فَوَقْتُهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[(٢)] رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ.

فَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ الذِّكْرِ، وَالأَمْرُ لِلْوُجُوبِ، وَإِنَّمَا تَحَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَصْحَابِهِ لَمَّا نَامُوا، وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ»[(٣)]؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ، كَفِعْلِ سُنَّةٍ قَبْلَ الفَرْضِ، وَقِيلَ: لَا يَجِبُ القَضَاءُ عَلَى الفَوْرِ.

وَعَلَى الأَوَّلِ: يَجُوزُ التَّأْخِيرُ لِفَرْضٍ صَحِيحٍ، كَانْتِظَارِ رُفْقَةٍ، أَوْ جَمَاعَةٍ لِلصَّلَاةِ.

(مُرَتَّبًا) عَلَى الأَصَحِّ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَاتَتْهُ صَلَاةُ العَصْرِ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَصَلَّاهَا بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ»[(٤)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا[(٥)]: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً؛ فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الإِمَامِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ؛ فَلْيُعِدِ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لِيُعِدِ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّاهَا مَعَ الإِمَامِ»[(٦)] رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو يَعْلَى المَوْصِلِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَلِأَنَّهَا صَلَوَاتٌ

---

(١) البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ (٥٩٧)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ المَسَاجِدِ (٦٨٤).

(٢) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي فِي «السُّنَنِ» (١٥٦٥)، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٦٨٠) (٣٠٩)، وَالتِّرْمِذِي (٣٤٣٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٣٥)، بِلَفْظٍ قَرِيبٍ.

(٣) مُسْلِمٌ (٦٨٠) (٣١٠)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) البُخَارِيُّ (٢٩٣١)، وَمُسْلِمٌ (٦٢٧)، وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا بِنَحْوِهِ.

(٥) «المُغْنِي» (٢/ ٣٣٧)، وَ«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ١٨٦).

(٦) ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «المَطَالِبِ العَالِيَةِ» (١/ ٢٠١)، حَدِيثُ (٤٦٠)، وَالبُوصِيرِي فِي «إِتْحَافِ الخِيَرَةِ المَهَرَةِ» (٢/ ٢٣٩)، حَدِيثُ (١٤١٨)، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي المَطْبُوعِ مِنْ =

مُؤَقَّتَاتٌ، فَوَجَبَ التَّرْتِيبُ فِيهَا كَالمَجْمُوعَتَيْنِ[1]، ولأَنَّ القَضَاءَ يَحْكِي الأَدَاءَ، فظَاهِرُهُ: يَخْتَصُّ بِحَالَةِ العُذْرِ.

وجَوَابُهُ: أَنَّهُ إِذَا وَجَبَتِ الفَوْرِيَّةُ، والتَّرْتِيبُ علىٰ المَعْذُورِ، فَغَيْرُهُ أَوْلَىٰ، وإِنَّمَا قَيَّدَهُ بِالنِّسْيَانِ؛ لأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ علىٰ سَبَبٍ.

وعَنْهُ: لَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ، قَالَهُ في «المُبْهِجِ»: لأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ عِبَادَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، والأَدَاءُ إِنَّمَا كَانَ وَاجِبًا في الأَوَّلِ؛ لِضَرُورَةِ الوَقْتِ كَالصَّوْمِ، وأَسْقَطَ القَاضِي في مَوْضِعِ الفَوْرِيَّةِ، والتَّرْتِيبَ: فِيمَا زَادَ علىٰ خَمْسٍ.

---

=«مُسنَدِ أَبِي يَعلَىٰ»؛ لَكِن وأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ (٣/ ١٢٣٦)، مِن طَرِيقِهِ.
وأَخْرَجَهُ أَيْضًا الطَّحَاوِيُّ (١/ ٤٦٧)، وابْنُ حِبَّانَ فِي «المَجْرُوحِيْنَ» (١/ ٣٢٣)، والطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٦/ ٦٢)، حَدِيْثُ (٥١٢٨)، والبَيْهَقِيُّ (٢/ ٢٢١)، والخَطِيبُ فِي «تَارِيخِهِ» (٩/ ٦٧)، وابْنُ الجَوزِيِّ فِي «العِلَلِ المُتَنَاهِيَةِ» (١/ ٤٤٣)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرفُوعًا، وقَالَ البَيْهَقِيُّ: «الصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنْ قَولِ ابْنِ عُمَرَ - مَوقُوفًا -»، وقَالَ أَبو زرعة - كَمَا فِي «عِلَلِ ابنِ أَبِي حَاتِمٍ» (١/ ١٠٨) -: «هَذَا خَطَأٌ - أَيْ: الرَّفعُ -، رَوَاهُ مَالِكٌ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، مَوقُوفٌ، وهُوَ الصَّحِيحُ»، وقَالَ ابْنُ الجَوزِيِّ فِي «العِلَلِ المُتَنَاهِيَةِ»: «قَالَ الدَّارَقُطنِي: وهُم فِي رَفعِهِ، والصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوقُوفٌ مِن قَولِ ابنَ عُمَرَ»، وضَعَّفَهُ النَّوَوِي فِي «الخُلاصَةِ» (١/ ٢٦٧)، وقَالَ فِي «المَجْمُوعِ» (٣/ ٦٨): «ضَعِيفٌ، ضَعَّفَهُ مُوسَىٰ بنُ هَارُونَ الحَمَّالُ الحَافِظُ، وقَالَ أَبُو زُرْعَةَ، ثُمَّ البَيْهَقِي: الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوقُوفٌ».
قُلْتُ: ورُوِيَ مَوقُوفًا عَلَىٰ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخرَجَهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّإِ»(١/ ١٦٨)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢/ ٥)، رَقْم (٢٢٥٤)، والطَّحَاوِيُّ (١/ ٤٦٧)، والدَّارَقُطنِي (١/ ٤٢١)، والبَيْهَقِي (٢/ ٢٢١).

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٣٣٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ١٨٤).

وعلىٰ الأوَّلِ: التَّرتِيبُ شَرْطٌ لِصِحَّتِهَا، فَلَوْ أخَلَّ بِهِ لَمْ يَصِحَّ، كَالرُّكُوعِ، والسُّجُودِ، قَالَ في «الفُرُوعِ»[(١)]: «ويَتَوَجَّهُ احْتِمَالُ: يَجِبُ التَّرْتِيبُ، ولَا يُعْتَبَرُ للصِّحَّةِ».

***

❑ مَسْأَلَةٌ: يُسْتَحَبُّ أنْ يُصَلِّيَ الفَائِتَةَ جَمَاعَةً، ومَنْ شَكَّ فِيمَا عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإنْ شَكَّ في زَمَنِ الوُجُوبِ: قَضَىٰ مَا يَعْلَمُ وُجُوبَهُ، وإنْ شَكَّ في الصَّلَاةِ بَعْدَ الوُجُوبِ: قَضَىٰ مَا يَعْلَمُ بِهِ بَرَاءَةَ ذِمَّتِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ[(٢)].

***

(قَلَّتِ)، الفَوَائِتُ، (أوْ كَثُرَتْ)؛ لأنَّ التَّرْتِيبَ وَاجِبٌ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِالكَثْرَةِ، كَمَا لَوْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ يَوْمٍ لَا يَعْلَمُ عَيْنَهَا.

لَكِنْ إذَا قَلَّتِ الفَوَائِتُ: قَضَاهَا بِسُنَّتِهَا[(٣)]، وإنْ كَثُرَتْ: فَالأوْلَىٰ الاقْتِصَارُ علىٰ الفَرْضِ؛ لِفِعْلِهِ عليه السلام يَوْمَ الخَنْدَقِ[(٤)].

واسْتَثْنَىٰ أحْمَدُ: سُنَّةَ الفَجْرِ، وقَالَ: «لا يُهْمِلُهَا، وقَالَ في الوِتْرِ: إنْ شَاءَ قَضَاهُ، وإنْ شَاءَ فَلَا، ونَقَلَ مُهَنَّا: يَقْضِي سُنَّةَ الفَجْرِ، لَا الوِتْرِ؛ لأنَّهُ دُونَهَا، وأطْلَقَ القَاضِي، وغَيْرُهُ: يَقْضِي السُّنَنَ، والوِتْرَ، كَمَا يَقْضِي غَيْرَهُ مِنَ الرَّوَاتِبِ، نَصَّ عَلَيْهِ»[(٥)].

---

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ٤٤١).

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ٣٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ١٩٣).

(٣) في المَطْبُوعِ: «بِسُنَنِهَا».

(٤) البُخَارِيُّ (٢٩٣١)، ومُسْلِمٌ (٦٢٧)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) «الفُرُوعُ» (١/ ٤٣٩).

**ولا يَصِحُّ نَفْلٌ مُطْلَقٌ علىٰ الأصَحِّ لتَحْرِيمِهِ**: كَأَوْقَاتِ النَّهْيِ، وكَذَا يَتَخَرَّجُ في النَّفْلِ المُبْتَدَإِ بَعْدَ الإقَامَةِ، أو عِنْدَ ضِيقِ وَقْتِ المُؤَدَّاةِ مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ، وتَحْرِيمِهِ[١].

***

❑ **فَائِدَةٌ**: قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «إنْ عَجزَ فَمَاتَ بَعْدَ التَّوْبَةِ: غُفِرَ لَهُ، قَالَ: ولَا تَسْقُطُ بِحَجٍّ، ولَا تَضْعِيفِ صَلَاةٍ في المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، ولَا غَيْرِ ذَلِكَ»[٢].

**(فَإنْ خَشِيَ فَوَاتَ الحَاضِرَةِ)**: سَقَطَ وُجُوبُ التَّرْتِيبِ في الصَّحِيحِ المَشْهُورِ في المَذْهَبِ؛ لئَلَّا تَصِيرَا فَائِتَتَيْنِ، وفِعْلُ الحَاضِرَةِ آكَدُ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِتَرْكِهَا بِخِلَافِ الفَائِتَةِ، ولأَنَّ تَرْكَ التَّرْتِيبِ أيْسَرُ مِنْ تَرْكِ الوَقْتِ[٣].

**وعَنْهُ**: لَا يَسْقُطُ، اخْتَارَهُ الخَلَّالُ؛ لأَنَّهُ تَرْتِيبٌ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِضِيقِ الوَقْتِ: كَتَرْتِيبِ الرُّكُوعِ، والسُّجُودِ.

**ونَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ**: إذَا كَثُرَتِ الفَوَائِتُ؛ بِحَيْثُ لَا يَتَّسِعُ لَهَا وَقْتُ الحَاضِرَةِ: صَلَّىٰ الحَاضِرَةَ في أَوَّلِ وَقْتِهَا[٤]، وهِيَ اخْتِيَارُ أَبِي حَفْصٍ، وصَحَّحَهُ في «المُغْنِي»[٥]؛ لأَنَّهُ إذَا لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنَ الإخْلَالِ بِالتَّرْتِيبِ، فَفَعَلَهَا

---

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ٤٣٩).

(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ٤٤١).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ٤٤١).

(٥) «المُغْنِي» (٢/ ٢٤٨).

في أَوَّلِ الوَقْتِ لتَحْصُلَ فَضِيلَةُ الوَقْتِ والجَمَاعَةِ: أَوْلَىٰ، ولأَنَّ فِيهِ مَشَقَّةً، فَإِنَّهُ يَتَعَذَّرُ مَعْرِفَةُ آخِرِ الوَقْتِ في حَقِّ أَكْثَرِ النَّاسِ(١).

**فَعَلَىٰ الأَوَّلِ**: المُرَادُ بِفَوَاتِ الحَاضِرَةِ: ضِيقُ وَقْتِهَا؛ حَتَّىٰ لَا يَتَّسِعَ لِفِعْلِهِمَا جَمِيعًا، وقِيلَ: مَا لَا يَتَّسِعُ لِفِعْلِ الفَائِتَةِ، وإِدْرَاكِ الحَاضِرَةِ.

وهَلْ خُرُوجُ وَقْتِ الِاخْتِيَارِ كَخُرُوجِ الوَقْتِ؟: فِيهِ وَجْهَانِ.

ولَا يَشْتَغِلُ عَنِ الحَاضِرَةِ بِالقَضَاءِ، فَإِنْ خَالَفَ، وقَضَىٰ: صَحَّ، نَصَّ عَلَيْهِ، لَا نَافِلَةً في الأَصَحِّ.

**وظَاهِرُهُ**: لَا فَرْقَ بَيْنَ الحَاضِرَةِ أَنْ تَكُونَ جُمْعَةً، أو غَيْرَهَا، فَإِنَّ خَوْفَ فَوْتِ الجُمْعَةِ، كَضِيقِ الوَقْتِ في سُقُوطِ التَّرْتِيبِ، نَصَّ عَلَيْهِ، فَيُصَلِّي الجُمْعَةَ قَبْلَ القَضَاءِ، وعَنْهُ: لَا يَسْقُطُ.

**قَالَ جَمَاعَةٌ**: لَكِنْ عَلَيْهِ فِعْلُ الجُمْعَةِ في الأَصَحِّ، ثُمَّ يَقْضِيهَا ظُهْرًا، فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الفَائِتَةُ الإِمَامَ في الجُمْعَةِ، وصَلَّاهَا مَعَ ذِكْرِهِ، فَإِنْ سَقَطَ التَّرْتِيبُ لِضِيقِ الوَقْتِ: صَحَّتِ الجُمْعَةُ، وقَضَىٰ ما عَلَيْهِ.

**وإِنْ قُلْنَا**: لَا يَسْقُطُ: أَعَادَ الجُمْعَةَ إِنْ كَانَ الوَقْتُ بَاقِيًا، فَإِنْ ذَكَرَ الفَائِتَةَ قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِالجُمْعَةِ: اسْتَنَابَ فِيهَا، وقَضَىٰ الفَائِتَةَ، فَإِنْ أَدْرَكَ الجُمْعَةَ مَعَ نَائِبِهِ، وإِلَّا صَلَّىٰ ظُهْرًا، وإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، وصَلَّىٰ بِهِم: فَعَلَىٰ الخِلَافِ، وقِيلَ: يَلْزَمُهُ أَنْ يَقْضِيَ، ثُمَّ يَأْتِي بِمَا يُدْرِكُ بِهِ الجُمْعَةَ، وهُوَ أَشْبَهُ.

**(أَوْ نَسِيَ التَّرْتِيبَ)** بَيْنَ فَوَائِتَ حَالَ قَضَائِهَا، أو بَيْنَ حَاضِرَةٍ وفَائِتَةٍ؛

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٢٤٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ١٩٠).

حَتَّىٰ فُرِغَ مِنْهَا: (**سَقَطَ وُجُوبُهُ**)، ولَيْسَ عَلَيْهِ إعَادَةٌ، نَصَّ عَلَيْهِ[١] في رِوَايَةِ الجَمَاعَةِ؛ لقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**عُفِيَ لأُمَّتِي عَنِ الخَطَإِ، والنِّسْيَانِ**»[٢].

**ولأَنَّ المَنْسِيَّةَ لَيْسَ عَلَيْهَا أَمَارَةٌ**: فَجازَ أَنْ يُؤَثِّرَ فِيهَا النِّسْيَانُ، كَالصِّيَامِ، وعَنْهُ: لَا تَسْقُطُ مَعَ النِّسْيَانِ، كَالمَجْمُوعَتَيْنِ.

**وجَوَابُهُ**: أَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ فِيهِمَا؛ إِذْ لَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الجَمْعِ، وهُوَ مُتَعَذِّرٌ مَعَ النِّسْيَانِ.

**وظَاهِرُهُ**: لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَكَرَ الفَائِتَةَ، ثُمَّ نَسِيَهَا، أو لَمْ يَسْبِقْ لَهَا ذِكْرٌ، وأَنَّهُ لَا يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِخَشْيَةِ فَوَاتِ الجَمَاعَةِ في الحَاضِرَةِ علىٰ الأَصَحِّ، ولَا بِالجَهْلِ بِوُجُوبِهِ في الأَصَحِّ؛ لأَنَّهُ نَادِرٌ، ولأَنَّهُ اعْتَقَدَ بِجَهْلِهِ خِلَافَ الأَصْلِ، وهُوَ التَّرْتِيبُ، فَلَمْ يُعْذَرْ.

فَلَوْ صَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ الفَجْرَ جَاهِلًا، ثُمَّ صَلَّىٰ العَصْرَ في وَقْتِهَا: صَحَّتْ عَصْرُهُ؛ لاعْتِقَادِهِ لَا صَلَاةَ عَلَيْهِ، كَمَنْ صَلَّاهَا، ثُمَّ تَيَقَّنَ أَنَّهُ صَلَّىٰ الظُّهْرَ بِلَا وُضُوءٍ: أَعَادَ الظُّهْرَ[٣].

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٣٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ١٩١).

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخرَجَهُ ابْنُ مَاجه (٢٠٤٥)، بِلَفظِ: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ والنِّسْيَانَ ومَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**».

وأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (٣/ ٩٥)، وابنُ حِبَّانَ (٧٢١٩)، والطَّبَرانِي فِي «المُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (٧٦٥)، والدَّارَقُطْنِي (٤٣٥١)، والحَاكِمُ (٢/ ١٩٨)، والبَيْهَقِي (٧/ ٣٥٦).

(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ٤٤٢).

وإنْ نَسِيَ ظُهْرًا، وعَصْرًا مِنْ يَوْمَيْنِ، وجَهِلَ السَّابِقَةَ، فَعَنْهُ: يَبْدَأُ بِالظُّهْرِ، ثُمَّ بِالعَصْرِ؛ اعْتِبَارًا بِالتَّرْتِيبِ الشَّرْعِيِّ(١).

وعَنْهُ: يَتَحَرَّىٰ، فَإِنِ اسْتَوَيَا، فَعَنْهُ: بِمَا شَاءَ، وعَنْهُ: يُصَلِّي ظُهْرَيْنِ بَيْنَهُمَا عَصْرًا، أو بِالعَكْسِ؛ لأَنَّهُ أَمْكَنَهُ أَدَاءُ فَرْضِهِ بِيَقِينٍ، قَالَ في «المُغْنِي»(٢): وهُوَ القِيَاسُ.

* * *

❏ فَرْعٌ: إذَا ذَكَرَ فَائِتَةً في حَاضِرَةٍ: أَتَمَّهَا - غَيْرُ الإمَامِ، وعَنْهُ: وهُوَ(٣) -: نَفْلًا، وقِيلَ: فَرْضًا، وعَنْهُ: تَبْطُلُ(٤).

وإنْ نَسْيَ صَلَاةً مِنْ خَمْسٍ يَجْهَلُ عَيْنَهَا: صَلَّىٰ خَمْسًا، نَصَّ عَلَيْهِ بِنِيَّةِ الفَرْضِ، وعَنْهُ: فَجْرًا، ثُمَّ مَغْرِبًا، ثُمَّ رُبَاعِيَّةً.

وإنْ تَرَكَ عَشْرَ سَجَدَاتٍ مِنْ صَلَاةٍ شَهْرًا: قَضَىٰ صَلَاةَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ؛ لِجَوَازِ تَرْكِهِ كُلَّ يَوْمٍ سَجْدَةً، ذَكَرَهُ أَبُو المَعَالِي(٥).

❏❏❏

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٣٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ١٩١).

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ٣٤٥).

(٣) «وهُوَ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

والمَقْصُودُ بِهِ: الإمَامُ.

(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ٤٤٣).

(٥) «الفُرُوعُ» (١/ ٤٤٤).

# باب ستر العورة

(بَابُ سَتْرِ العَوْرَةِ)، العَوْرَةُ في اللُّغَةِ: النُّقْصَانُ، والشَّيْءُ المُسْتَقْبَحُ.

ومِنْهُ كَلِمَةُ عَوْرَاءَ، أيْ: قَبِيحَةٌ، فَهِيَ سَوْءَةُ الإنْسَانِ، وكُلُّ ما يُسْتَحْيَىٰ مِنْهُ.

وسُمِّيَتْ عَوْرَةً: لقُبْحِ ظُهُورِهَا، ثُمَّ إنَّهَا تُطْلَقُ علىٰ مَا يَجِبُ سَتْرُهَا في الصَّلَاةِ، وهُوَ المُرَادُ هُنَا، وعلىٰ مَا يَحْرُمُ النَّظَرُ إلَيْهِ[١]، وسَيَأْتِي في النِّكَاحِ.

(وهُوَ الشَّرْطُ الثَّالِثُ) في قَوْلِ أكْثَرِ العُلَمَاءِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ[٢]: «أجْمَعُوا علىٰ فَسَادِ صَلَاةِ مَنْ تَرَكَ ثَوْبَهُ، وهُوَ قَادِرٌ علىٰ الاسْتِتَارِ بِهِ، وصَلَّىٰ[٣] عُرْيَانًا[٤]؛ لقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[٥]؛ لأنَّهَا وإنْ كَانَتْ نَزَلَتْ بِسَبَبٍ خَاصٍّ، فَالعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ».

ولقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إلَّا بِخِمَارٍ»[٦] رَوَاهُ أحْمَدُ،

---

(١) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٧٨).

(٢) «التَّمْهِيدُ» (٦/ ٣٧٩).

(٣) في المَطْبُوعِ: «أو صَلَّىٰ».

(٤) «المُغْنِي» (٢/ ٢٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ١٩٧).

(٥) [الأعراف: ٣١].

(٦) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٢٥١٦٧)، وأبُو دَاوُدَ (٦٤١)، والتِّرْمِذِي (٣٧٨)، وابنُ مَاجه (٦٥٥)، =

وأبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ، وحَسَّنَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، ورَوَاهُ الحَاكِمُ، وقَالَ: علىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ(١).

**والمُرَادُ بِالحَائِضِ**: البَالِغُ.

**ولأنَّهُ** عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**نَهَىٰ عَنِ الطَّوَافِ بِالبَيْتِ عُرْيَانًا**»(٢)، فَالصَّلَاةُ أوْلَىٰ؛ لأنَّهَا أعْلَىٰ، وآكَدُ مِنْهُ.

**والأحْسَنُ في الاسْتِدْلَالِ أنْ يُقَالَ**: انْعَقَدَ الإجْمَاعُ علىٰ الأمْرِ بِهِ في الصَّلَاةِ، والأمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ(٣)، فَيَكُونُ مَنْهِيًّا عَنِ الصَّلَاةِ مَعَ

---

=وإسْحَاقُ بنُ رَاهُوْيَه في «مُسْنَدِهِ» (١٢٨٤)، (١٢٨٥)، وابنُ أبِي شَيْبَةَ (٢/ ٢٣٠)، والبَيْهَقِي (٢/ ٢٣٢)، (٦/ ٥٧)، والبَغَوي في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٥٢٧) وقَالَ التِّرمِذِيُّ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ، وصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ (٧٧٥)، وابنُ حِبَّانَ (١٧١١)، (١٧١٢)، والحَاكِمُ (١/ ٢٥١).

وفِي البَابِ آثَارٌ مَوقُوفَةٌ عَن عَائِشَةَ وأُمِّ سَلَمَةَ ومَيمُونَةَ وابنِ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عِندَ أحْمَدَ (٢٤٦٤٦).

قَالَ ابْنُ عَبدِ البَرِّ في «الاسْتِذْكَارِ» (٥/ ٤٤٣): «والَّذِي عَلَيهِ فُقَهَاءُ الأمْصَارِ - بِالحِجَازِ والعِرَاقِ -: أنَّ عَلَىٰ المَرأةِ الحُرَّةِ أنْ تُغَطِّيَ جِسْمَهَا كُلَّهُ بِدِرعٍ صَفِيقٍ سَابِغٍ، وتُخَمِّرَ رَأسَهَا، فَإنَّهَا كُلَّهَا عورَةٌ إلَّا وَجْهَهَا وكَفَّيْهَا، وأنَّ عَلَيهَا سِتْرُ مَا عَدَا وَجْهَهَا وكَفَّيْهَا».

(١) «المُسْتَدْرَكُ» للحَاكِمِ (١/ ٢٥١).

(٢) البُخَارِيُّ في كِتَابِ الصَّلَاةِ (٣٦٩)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الحَجِّ (١٣٤٧).

(٣) لَا شَكَّ أنَّ مَسألَةَ: «هَلِ الأمْرُ بالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ؟»، مِنَ المَسَائِلِ العَقَدِيَّةِ، قَبلَ أنْ تَكُونَ مَسألَةً أُصُولِيَّةً، لِأجْلِ هَذَا فَقَدْ طَالَ فِيهَا النِّزَاعُ بَينَ أهلِ العِلمِ، مَعَ اتِّفَاقِهِم: أنَّ المَأمُورَ بِهِ إذَا لَمْ يَكُنْ مُعَيَّنًا - كَخِصَالِ الكَفَّارَةِ - أنَّهُ لَا يَكُونُ نَهيًا عَنْ وَاحِدٍ مِنْهَا بِعَينِهِ. كَمَا أنَّهُم اتَّفَقُوا: عَلَىٰ أنَّهُ إذَا كَانَ لِلمَأمُورِ بِهِ ضِدٌّ وَاحِدٌ أنَّ الأمْرَ فِي تِلكَ الحَالَةِ يَكُونُ =

كَشْفِ العَوْرَة.

=نَهيًا عَنْ ضِدِّهِ؛ إِذًا لَا يُمْكِنُ عَقلًا أَنْ يَفعَلَ المَأمُورَ بِهِ إِلَّا بِالانْتِهَاءِ عَنْ غَيرِهِ.
كَمَا اتَّفَقُوا: عَلَىٰ أَنَّ لِكُلٍّ مِنَ الأَمرِ والنَّهيِ ضِدًّا حَقِيقِيًّا، وهُوَ تَركُهُ، فَالأَمرُ بِالشَّيءِ نَهيٌ عَنْ ضِدِّهِ الحَقِيقِيِّ الَّذِي هُوَ تَركُ فِعْلِ المَأمُورِ بِهِ، وكَذَلِكَ النَّهيُ عَنْ شَيءٍ هُوَ أَمرٌ بِضِدِّهِ الحَقِيقِي الَّذِي هُوَ تَركُ الانْتِهَاءِ عَنْ ذَلِكَ الشَّيءِ المَنهِيِّ عَنْهُ.
وقَد جَرَىٰ خِلَافٌ بَينَ أَهلَ العِلمِ - فِيمَا سِوَىٰ مَا ذَكَرنَاهُ آنِفًا - عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقوَالٍ:
القَولُ الأَوَّلُ: أَنَّ الأَمْرَ بِالشَّيءِ هُوَ عَينُ النَّهيِ عَنْ ضِدِّهِ، وبِهَذَا قَالَ جُمهُورُ الأُصُولِيِّينَ، وبِهِ قَالَتِ المُعتَزِلَةُ، وقَدْ زَيَّفَ العَلَّامَةُ الشِّنقِيطِيُّ هَذَا القَولَ، وذَكَرَ أَنَّهُ مَبنِيٌّ عَلَىٰ قَولِ المُتَكَلِّمِينَ الفَاسِدِ بِإِثبَاتِ الكَلَامِ النَّفسِيِّ!
القَول الثَّانِي: أَنَّ الأَمرَ بِالشَّيءِ لَيسَ نَهيًا عَن ضِدِّهِ، وبِهِ قَالَ إِمَامُ الحَرَمَينِ الجُوَيْنِي والنَّوَوِيُّ وابنُ الحَاجِبِ مِنَ المَالِكِيَّةِ، وهُوَ قَولُ قُدَمَاءِ المُعتَزِلَةِ!
القَولُ الثَّالِثُ - وهُوَ الصَّوَابُ فِي هَذِهِ المَسأَلَةِ -: أَنَّ الأَمرَ بِالشَّيءِ لَيسَ هُوَ عَينُ النَّهيِ عَنْ ضِدِّهِ، ولَكِنَّهُ يَستَلزِمُهُ لِاستِحَالَةِ الجَمْعِ بَينَ الضِّدَّينِ، فَالأَمرُ بِالقِيَامِ لَيسَ هُوَ عَينُ النَّهيِ عَنِ القُعُودِ، ولَكِنَّهُ يَستَلزِمُهُ.
أو أَنْ تَقُولَ: الأَمرُ بِالشَّيءِ نَهيٌ عَن ضِدِّهِ؛ لَكِن مِنْ جِهَةِ المَعنَىٰ، لَا مِنْ جِهَةِ اللَّفظِ.
وهَذَا هُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ شَيخُ الإِسلَامِ ابْنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَد قَالَ: النَّاسُ اتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّ المَطْلُوبَ بِالأَمرِ وُجُودُ المَأْمُورِ بِهِ، وإِنْ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ عَدَمُ ضِدِّهِ، ويَقُولُ الفُقَهَاءُ: الأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُتَنَازَعٌ فِيهِ!
والتَّحقِيقُ: أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِطَرِيقِ اللَّازِمِ، وقَدْ يَقْصِدُهُ الآمِرُ وقَدْ لَا يَقْصِدُهُ، وأَمَّا المَطلُوبُ بِالنَّهيِ فَقَدْ قِيلَ: أَنَّهُ نَفْسُ عَدَمِ المُنهَىٰ عَنهُ، وقِيلَ: لَيسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ العَدَمَ لَيسَ مُقَدَّرًا ولَا مَقصُودًا، بَلِ المَطلُوبُ فِعْلُ ضِدِّ المُنهَىٰ عَنهُ، وهُوَ الامتِنَاعُ، وهُوَ أَمرٌ وُجُودِي.
والتَّحقِيقُ: أَنَّ مَقصُودَ النَّاهِي قَدْ يَكُونُ نَفسَ عَدَمِ المُنهَىٰ عَنهُ، وقَدْ يَكُونُ فِعلَ ضِدِّهِ، وذَلِكَ العَدَمُ عَدَمٌ خَاصٌّ مُقَيَّدٌ يُمكِنُ أَنْ يَكُونَ مُقَدَّرًا بِفِعلِ ضِدِّهِ فَيَكُونُ فِعلُ الضِّدِّ طَرِيقًا إِلَىٰ مَطلُوبِ النَّاهِي، وإِن لَم يَكُنْ نَفسَ المَقصُودِ، وذَلِكَ أَنَّ النَّاهِي إِنَّمَا نَهَىٰ عَنِ الشَّيءِ لِمَا فِيهِ مِنَ الفَسَادِ، فَالمَقصُودُ عَدَمُهُ، كَمَا يُنهَىٰ عَنْ قَتلِ النَّفسِ وشُربِ الخَمْرِ، =

والنَّهْيُ في العِبَادَاتِ يَدُلُّ علىٰ الفَسَادِ، وهَذَا مَحَلُّهُ عِنْدَ القُدْرَةِ، فإنْ عَجزَ عَنْهُ: وَجَبَ أنْ يُصَلِّيَ عُرْيَانًا.

**(وسَتْرُهَا)**، لَا مِنْ أسْفَلَ، والأظْهَرُ: بَلَىٰ إنْ تَيَسَّرَ النَّظَرُ[١]، **(عَنِ النَّظَرِ بِمَا لَا يَصِفُ البَشَرَةَ)**، أيْ: السَّوَادُ، والبَيَاضُ: **(وَاجِبٌ)**؛ لأنَّ السَّتْرَ إنَّمَا يَحْصُلُ بِذَلِكَ فَدَلَّ أنَّهُ[٢] إذَا وَصَفَ بَيَاضَ الجِلْدِ، أو حُمْرَتَهُ: فَلَيْسَ بِسَاتِرٍ[٣].

---

=وإنَّمَا نَهَىٰ لِابتِلَاءِ المُكَلَّفِ وامتِحَانِهِ، كَمَا نَهَىٰ قومَ طَالُوتَ عَنِ الشُّربِ إلَّا بِملءِ الكَفِّ، فَالمَقصُودُ هُنَا: طَاعَتُهُم وانقِيَادُهُم، وهُوَ أمرٌ وُجُودِي، وإذَا كَانَ وُجُودِيًّا: فَهُوَ الطَّاعَةُ التِي هِيَ مِنْ جِنسِ فِعلِ المَأمُورِ بِهِ، فَصَارَ المُنهِيُّ عَنهُ إنَّمَا هُوَ تَابِعٌ لِلمَأمُورِ بِهِ، فَإنَّ مَقصُودَهُ إمَّا عَدَمُ مَا يَضُرُّ المَأمُورَ بِهِ أو جُزءٌ مِنْ أجزَاءِ المَأمُورِ بِهِ، وإذَا كَانَ إمَّا حَاوِيًا لِلمَأمُورِ بِهِ أو فَرعًا مِنهُ: ثَبَتَ أنَّ المَأمُورَ بِهِ أكمَلُ وأشرَفُ، وهُوَ المَقصُودُ الأوَّلُ. انْتَهَىٰ بتَصَرُّفٍ.
انْظُرْ: «أُصُولَ السَّرَخْسِي» (١/ ٩٤)، و«كَشْفَ الأسْرَارِ» للنَّسَفِي (١/ ٤٤٣)، و«مِفْتَاحَ الوُصُولِ» للتِّلْمِسَانِي (٣٤)، و«نَشْرَ البُنُودِ» (١/ ١٥٢)، و«العُدَّةَ» لأبي يَعْلَىٰ (٢/ ٣٦٨)، و«التَّمْهِيدَ» لأبي الخَطَّابِ (١/ ٣٢٩) و«المُسَوَّدَةَ» (٤٩)، و«شَرْحَ الكَوْكَبِ المُنِيرِ» (٣/ ٥١)، و«مَجْمُوعَ الفَتَاوَىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٠/ ١١٨، ١٥٩).

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٢).

وقَوْلُهُ: «لَا مِنْ أسْفَلَ»، المَقْصُودُ بهِ: أنَّ النَّظَرَ إلىٰ عَوْرَةِ الإنْسَانِ إذَا كَانَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ بنَوْعِ تَكَلُّفٍ ومَشَقَّةٍ: فإنَّهُ - والحَالَةُ هَذِهِ - لَا يُشْتَرَطُ عَلَيْهِ أنْ يَسْتُرَ عَوْرَتَهُ مِنْ أسْفَلَ؛ سَوَاءٌ بسِرْوالٍ أو نَحْوِهِ، أمَّا إذَا كَانَ النَّظَرُ إلَيْهَا مُتَيَسِّرٌ لكُلِّ نَاظِرٍ دُوْنَ تَكَلُّفٍ: فَهُنَا يَجِبُ سَتْرُهَا مِنْ أسَفَلَ، واللهُ أعْلَمُ.

وقَالَ ابنُ قُنْدُسٍ: أيْ: لَا يُشْتَرَطُ سَتْرُ العَوْرَةِ مِنْ أسْفَلَ، بَلْ مِنْ فَوْق، أيْ: يُشْتَرَطُ سَتْرُهَا مِنْ فَوْق، وهُوَ جِهَةُ الرَّأسِ. انْظُرْ: «حَاشِيَةَ ابنِ قُنْدُسٍ علىٰ الفُرُوعِ» (٢/ ٣٢).

(٢) في المَطْبُوعِ: «فَدَلَّ عَلَىٰ أنَّهُ».

(٣) «المُغْنِي» (٢/ ٢٨٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ١٩٨).

وإذَا سَتَرَ اللَّوْنَ، ووَصَفَ الخِلْقَةَ - أيْ: حَجْمَ العُضْوِ -: صَحَّتِ الصَّلَاةُ فِيهِ؛ لأنَّ البَشَرَةَ مَسْتُورَةٌ، وهَذَا لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ(١).

وإنْ كَانَ السَّاتِرُ خَفِيْفًا(٢)، ويَكْفِي نَبَاتٌ، ونَحْوُهُ، وقِيلَ: لَا يَكْفِي حَشِيشٌ مَعَ وُجُودِ ثَوْبٍ، ويَكْفِي مُتَّصِلٌ بِهِ، كَيَدِهِ ولِحْيَتِهِ علىٰ الأصَحِّ، وفي لُزُومِ طِينٍ، ومَاءٍ كَدِرٍ لِعُدْمٍ: وَجْهَانِ.

لا بَارِيَّةٌ(٣)، وحَصِيرٌ، ونَحْوُهُمَا مِمَّا يَضُرُّ، ولَا حَفِيرَةٌ.

**واخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ**: يَجِبُ الطِّينُ لَا المَاءُ(٤)، ويَكُونُ مِنْ فَوْقَ.

**وظَاهِرُهُ**: أَنَّهُ يَجِبُ سَتْرُهَا في غَيْرِ الصَّلَاةِ بَيْنَ النَّاسِ.

**وفي «الرِّعَايَةِ»**: «يَجِبُ سَتْرُهَا مُطْلَقًا؛ حَتَّىٰ خَلْوَةً عَنْ نَظَرِ نَفْسِهِ؛ لأَنَّهُ يَحْرُمُ كَشْفُهَا خَلْوَةً بِلَا حَاجَةٍ؛ فَيَحْرُمُ نَظَرُهَا؛ لأَنَّهُ اسْتِدَامَةٌ لِكَشْفِهَا المُحَرَّمِ»(٥).

**قَالَ في «الفُرُوعِ»**: «ولم أجِدْ تَصْرِيحًا بِخِلَافِ هَذَا، لَا أَنَّهُ يَحْرُمُ نَظَرُ عَوْرَتِهِ؛ حَيْثُ جَازَ كَشْفُهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَحْرُمُ هُوَ، ولَا لَمْسُهَا اتِّفَاقًا»(٦).

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٢٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ١٩٩).

(٢) في المَطْبُوْعِ: «صَفِيْقًا»، وهُوَ تَصْحِيْفٌ!

(٣) البَارِيَةُ - بِمُوَحَّدَةٍ وبَعْدَ الرَّاءِ يَاءٌ مُثَنَّاةٌ تَحْتِيَّةٌ مُشَدَّدَةٌ -: نَوْعٌ مِنَ الحَصِيْرِ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ. انْظُرْ: «المُعْجَمَ الوَسِيْطَ»، كَلِمَةَ «بَوَر».

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٣).

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٤).

(٦) السَّابِق.

وقَدْ قَالَ أَبُو المَعَالِي: «إذَا وَجَبَ سَتْرُهَا في الصَّلَاةِ عَنْ نَفْسِهِ، وعَنِ الأجَانِبِ، فَهَلْ يَجِبُ عَنْ نَفْسِهِ إذَا خَلَا؟: فِيهِ وَجْهَانِ.

أَحَدُهُمَا: يَجِبُ السَّتْرُ عَنِ المَلَائِكَةِ، والجِنِّ، والثَّانِي: يَجُوزُ»(١).

وقَوْلُهُ: «وَاجِبٌ مُطْلَقًا»(٢): إلَّا لضَرُورَةٍ، كتَدَاوٍ، ونَحْوِهِ، أو لأحَدِ الزَّوْجَيْنِ، أو لأمَتِهِ(٣) المُبَاحَةِ، أو هِيَ لسَيِّدِهَا(٤).

***

(وعَوْرَةُ الرَّجُلِ، والأمَةِ: مَا بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ)، نَصَّ أحْمَدُ(٥): أنَّ عَوْرَةَ الرَّجُلِ مَا ذَكَرَهُ.

لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ، ولَا تَنْظُرْ إلىٰ فَخِذِ حَيٍّ، أو مَيِّتٍ»(٦) رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجه، وأبُو دَاوُدَ، وقَالَ:

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٤).

(٢) أيْ: قَوْلُ ابنِ حَمْدَانَ في «الرِّعَايَةِ» كَمَا مَرَّ مَعَنَا آنفًا.

(٣) في المَطْبُوعِ: «ولأمَتِهِ».

(٤) أيْ: كَشْفُ الأمَةِ المَمْلُوكَةِ عِنْدَ سَيِّدِهَا.

(٥) «المُغْنِي» (٢/ ٢٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٢٠٠).

(٦) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخرجه أبُو دَاوُدَ (٣١٤٠)، (٤٠١٥)، وابنُ مَاجه (١٤٦٠).

وفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وابنِ عَمْرٍو، وجَرْهَدٍ الأسْلَمِيِّ، ومُحَمَّدِ بن عَبْدِ اللهِ بن جَحْش، عِنْدَ أحْمَدَ (١٢٤٩)، وابن حِبَّانَ (١٧١٠)، وفي أسَانِيْدِهَا كُلِّهَا مَقَالٌ، إلَّا أنَّهَا يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، فيَتَقَوَّىٰ بِهَا الحَدِيْثُ.

ومَذْهَبُ أحْمَدَ والشَّافِعِي وأبِي حَنِيفَةَ ومَالِكٍ وأكْثَرِ أهْلِ العِلمِ: أنَّ الفَخِذَ عَورَةٌ. =

هَذَا الحَدِيثُ فِيهِ نَكَارَةٌ.

**وقَالَ ابْنُ الْمُنَجَّا**: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وفِيهِ نَظَرٌ!

وعَنْ جَرْهَدٍ الأسْلَمِيِّ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وعَلَيَّ بُرْدَةٌ، وقَدِ انْكَشَفَتْ فَخِذِي، فَقَالَ: «**غَطِّ فَخِذَكَ؛ فَإِنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ**»[1] رَوَاهُ مَالِكٌ، وأحْمَدُ، وغَيْرُهُمَا، وفي إسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ[2]!

ولا فَرْقَ بَيْنَ الحُرِّ، والعَبْدِ[3]، وكَذَا مَنْ بَلَغَ عَشْرًا في الأصَحِّ.

وأمَّا الأمَةُ فَذَكَرَ مُعْظَمُ الأصْحَابِ، وهُوَ المَذْهَبُ: أَنَّ عَوْرَتَهَا كَالرَّجُلِ[4]؛ لِمَا رَوَىٰ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا، قَالَ: «**إذَا زَوَّجَ أحَدُكُم عَبْدَهُ، أو أمَتَهُ، أو أجِيرَهُ؛ فلا يَنْظُرْ إلىٰ شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ، فَإِنَّ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ إلىٰ رُكْبَتِهِ عَوْرَةٌ**»[5] رَوَاهُ أحْمَدُ، وأبُو دَاوُدَ، يُرِيدُ بِهِ الأمَةَ، فَإِنَّ

---

=انْظُرْ: «شَرْحَ السُّنَّةِ» للبَغَوِي (٩/ ٢٠)، و«المُغْنِي» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ٢٨٣)، و«مَوَاهِبَ الجَلِيْلِ» (١/ ٥٩٨).

(١) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٥٩٣٣)، وابنُ حِبَّانَ (١٧١٠)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (٢١٣٨)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (١٧٠٤)، وفي «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (١/ ٤٧٥).

(٢) انْظُرْ: «بَيَانَ الوَهْمِ والإيْهَامِ» (٣/ ٣٣٩)، و«نَصْبَ الرَّايَةِ» (٤/ ٢٤٣)، و«تَغْلِيقَ التَّعْلِيقِ» (٢/ ٢٠٩)، و«التَّعْلِيقَ المُغْنِي علىٰ الدَّارَقُطْني» (١/ ٢٢٥).

(٣) «المُغْنِي» (٢/ ٢٨٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٢٠٣).

(٤) «المُغْنِي» (٢/ ٣٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٢٠٤).

(٥) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٦٧٥٦)، وأبُو دَاوُدَ (٤٩٦)، (٤١١٤)، (٤١١٣)، وابنُ أبِي شَيْبَةَ =

الأَجِيرَ والعَبْدَ لَا يَخْتَلِفُ حَالُهُ بِالتَّزْوِيجِ وعَدَمِهِ.

وكَانَ عُمَرُ يَنْهَىٰ الإِمَاءَ عَنِ التَّقَنُّعِ، وقَالَ: «إِنَّمَا القِنَاعُ لِلْحَرَائِرِ»[1]، واشْتُهِرَ ذَلِكَ، ولَمْ يُنْكَرْ، فَكَانَ كَالإِجْمَاعِ[2].

**وظَاهِرُهُ: أَنَّ الرُّكْبَةَ والسُّرَّةَ لَيْسَتَا مِنَ العَوْرَةِ، وهُوَ الأَصَحُّ.**

**وعَنْهُ: والرُّكْبَةُ؛** لِخَبَرٍ ضَعِيفٍ[3]، **وعَنْهُ: وهُمَا، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ.**

---

=(١/ ٣٤٧)، والدُّوْلَابي في «الكُنَىٰ» (١/ ١٥٩)، وأبو نُعَيْمٍ في «الحِلْيَةِ» (١٠/ ٢٦)، والبَغَوي في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٥٥٠)، والبَيْهَقِي (٢/ ٢٢٦)، والدَّارَقُطني (١/ ٢٣٠).

وقَد جَاءَ ذِكْرُ العَورَةِ فِي الطَّرِيقِ الآتِي بَعدَهُ مُقَيَّدًا بِمَا دُوْنَ السُّرَّةِ وفَوقَ الرُّكبَةِ، قَالَ البَيْهَقِيُّ: «هَذِهِ الرِّوَايَةُ إِذَا قُرِنَتْ بِرِوَايَةِ الأوزَاعِيِّ: دَلَّنَا عَلَىٰ أَنَّ المُرَادَ بِالحَدِيثِ نَهيُ السَّيدِ عَنِ النَّظَرِ إِلَىٰ عَورَتِهَا إِذَا زَوَّجَهَا، وأَنَّ عَورَةَ الأَمَةِ مَا بَينَ السُّرَّةِ والرُّكبَةِ». وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(١) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣/ ١٣٦)، رَقْم (٥٠٦٤)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٢٣٠)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٥/ ٧٦)، رَقْم (٢٤١٤)، عَنْ أَنسٍ ﵁ بِمَعْنَاهُ.

وأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢/ ١٣٦)، رَقْم (٥٠٦٢)، والبَيْهَقِي (٢/ ٢٢٦)، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ بِمَعْنَاهُ، وصَحَّحَهُ ابنُ المُنْذِرِ، والبَيْهَقِي، والحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «الدِّرَايَةِ» (١/ ١٢٤).

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ٣٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٢٠٥).

(٣) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﵁، أَنَّهُ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَسْفَلَ السُّرَّةِ، وفَوقَ الرُّكبَتَينِ مِنَ العَورَةِ**»، وفِي لَفظٍ: «الرُّكبَةُ مِنَ العَورَةِ».

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطني (١/ ٢٣١)، ومِنْ طَرِيْقِهِ البَيْهَقِي (٢/ ٢٢٩)، وفِي سَنَدِهِ سَعِيْدُ بنُ أَبِي رَاشِدٍ، قَالَ البَيْهَقِي: ضَعِيفٌ، وقَالَ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ» (١/ ٢٢٨): «وفِيْهِ =

(وعَنْهُ: أَنَّهَا الفَرْجَانِ)، نَقَلَهَا عَنْهُ مُهَنَّا[(١)]، واخْتَارَهُ المَجْدُ[(٢)]، وغَيْرُهُ في الرَّجُلِ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وهُوَ[(٣)] أَظْهَرُ»[(٤)].

**لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ:** «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ، حَتَّىٰ إِنِّي لأَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ»[(٥)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولِمُسْلِمٍ: «فَانْحَسَرَ الإِزَارُ عَنْ فَخْذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، ودَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ علىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وهُوَ كَاشِفٌ فَخْذَيْهِ لَمْ يُغَطِّهِمَا»[(٦)] رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، ولأَنَّهُ لَيْسَ بِمُحْرِجٍ[(٧)]، فَلَمْ يَكُنْ عَوْرَةً كَالسَّاقِ.

**وسَمَّىٰ الشَّارِعُ الفَخِذَ عَوْرَةً:** لتَأَكُّدِ الاسْتِحْبَابِ[(٨)].

**قَالَ البُخَارِيُّ:** ويُرْوَىٰ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وجَرْهَدٍ، ومُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ

---

=عَبَّادُ بنُ كَثِيرٍ، وهُوَ مَتْرُوكٌ»، وقَالَ في «الدِّرَايَةِ» (١/ ١٢٣): «وَإِسنادُهُ ضَعِيفٌ»!

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٢٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٢٠٠).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيمِيَّةَ (١/ ٩٣).

(٣) في المَطْبُوعِ: «وهَذَا».

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٤).

(٥) البُخَارِيُّ في بَابِ مَا يُذْكَرُ في الفَخِذِ (٣٧١)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ النِّكَاحِ (٨٤/ ١٣٦٥).

(٦) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٣٣٠)، وهُوَ عِندَ مُسْلِم (٢٤٠١).

(٧) في نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ «بمخرج»، وكَذَا في «الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (٣/ ٢٠١).
قُلْتُ: والصَّحِيحُ مَا أَثْبَتُّهُ، وهُوَ: «بمُحْرِجٍ»؛ لأَنَّ السِّيَاقَ يَدُلُّ عَلَيْهِ ويَحْتَمِلُهُ، ولاسِيَّمَا وأَنَّهُ جَاءَ في مَعْرَضِ رَفْعِ الحَرَجِ عَنِ المُؤَاخَذَةِ حَالَ الكَشْفِ، بمَعْنَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ بعَوْرَةٍ: كَكَشْفِ السَّاقِ ونَحْوِهِ، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

(٨) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٤).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الفَخِذُ عَوْرَةٌ**»(١).

(١) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٠١٤)، وأَحْمَدُ (١٥٩٢٦)، والتِّرمِذِيُّ (٣٠٠٣)، وقَالَ: «هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ، مَا أَرَىٰ إسنَادَهُ بِمُتَّصِلٍ».

وأَخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ أَيْضًا (٣٠٠٥)، مِنْ طَرِيقِ عَبدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ جَرْهَدٍ، عَنْ أبيهِ، وقَالَ: «هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ»، وأَخْرَجَهُ كَذَلِكَ (٣٠٠٤)، مِنْ طَرِيقِ أَبي الزِّنَادِ، عَنْ ابنِ جَرْهَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، وقَالَ: «هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ».

وعَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَحْشٍ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٢٤٩٤)، وغَيْرِهِ، وإسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي الشَّوَاهِدِ.

وقَد رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ ﷺ حَسَرَ عَنْ فَخِذِهِ؛ حَتَّىٰ إِنَّ أَنَسًا لَيَنظُرُ إِلَىٰ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ»، أخرَجَهُ البُخَارِيُّ (٣٧١)، ومُسلِمٌ بإِثْرِ حَدِيْثِ (١٤٢٧)، وبإِثْرِ حَدِيْثِ (١٨٠١).

وقَالَ البُخَارِيُّ فِي بَابِ مَا يُذكَرُ فِي الفَخِذِ: «ويُروَىٰ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ وجَرْهَدٍ ومُحَمَّدِ بنِ جَحْشٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الفَخِذُ عَورَةٌ**»، وقَالَ أَنَسٌ: حَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَخِذِهِ، وحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ، وحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ؛ حَتَّىٰ يُخْرَجَ مِنِ اخْتِلَافِهِم».

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «فَتحِ البَارِي» (١/ ٤٧٩): «وقَدِ اعتَرَضَ الإسمَاعِيلِيُّ استِدلَالَ المُصَنِّفِ - يَعنِي البُخَارِي - بِهَذَا - يَعنِي بِحَدِيثِ أَنَسٍ - عَلَىٰ أَنَّ الفَخِذَ لَيسَت بِعَورَةٍ، لِأَنَّهُ لَيسَ فِيهِ التَّصرِيحُ بِعَدَمِ الحَائِلِ، قَالَ: ولَا يَظُنُّ ظَانٌّ أَنَّ الأصلَ عَدَمُ الحَائِلِ، لِأَنَّا نَقُولُ: العُضوُ الَّذِي يَقَعُ عَلَيهِ الاعتِمَادُ يُخبَرُ عَنهُ بِأَنَّهُ مَعرُوفُ المَوضِعِ، بِخِلَافِ الثَّوبِ» انْتَهَىٰ.

ونَقَلَ الحَافِظُ (١/ ٤٨٠) عَنِ القُرطُبِي المُحَدِّثِ قَولَهُ: «حَدِيثُ أَنَسٍ ومَا مَعَهُ إِنَّمَا وَرَدَ فِي قَضَايَا مُعَيَّنَةٍ فِي أَوْقَاتٍ مَخصُوصَةٍ يَتَطَرَّقُ إِلَيهَا احتِمَالُ الخُصُوصِيَّةِ أَوِ البَقَاءِ عَلَىٰ أَصلِ الإِبَاحَةِ مَا لَا يَتَطَرَّقُ إِلَىٰ حَدِيثِ جَرْهَدٍ ومَنْ مَعَهُ، لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ إِعطَاءَ حُكمٍ كُلِّي واظهَارِ شَرعٍ عَامٍ، فَكَانَ العَمَلُ بِهِ أَوْلَىٰ، ولَعَلَّ هَذَا هُوَ مُرَادُ المُصَنِّفِ بِقَولِهِ: =

**وقَالَ أَنَسٌ**: «حَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ الإِزَارَ عَنْ فَخْذِهِ»(١)، وحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ، وحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ!

**وقَالَ الطَّحَاوِيُّ**: وقَدْ جَاءَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ آثَارٌ مُتَوَاتِرَةٌ، فِيهَا: أَنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ، ولَمْ يُضَادَّهَا أَثَرٌ صَحِيحٌ(٢).

**وظَاهِرُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ**: مُشَارَكَةُ الأَمَةِ للرَّجُلِ فِيهَا.

**قَالَ ابْنُ الْمُنَجَّا**: لَمْ أَجِدْ فِي كُتُبِ الأَصْحَابِ تَصْرِيحًا: بِأَنَّ عَوْرَةَ الأَمَةِ الفَرْجَانِ فِي رِوَايَةٍ، وفِيهِ نَظَرٌ! فَإِنَّ أَئِمَّةً مِنَ الأَثْبَاتِ قَدْ نَقَلُوهَا مِنْهُم أَبُو الخَطَّابِ(٣)، والشِّيرَازِيُّ(٤).

**وعَنْهُ**: مَا لَا يَظْهَرُ غَالِبًا، اخْتَارَهَا أَبُو الحُسَيْنِ، والمَجْدُ(٥)، وقَدَّمَهَا فِي

=وحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ».
وقَالَ النَّوَوِي فِي «شَرْح مُسْلِم» - عِنْدَ حَدِيثِ أَنَسٍ بِإِثْرِ (١٤٢٧) -: «ويُحَمِّلُ أَصحَابُنَا هَذَا الحَدِيثَ عَلَىٰ أَنَّ انْحِسَارَ الإِزَارِ وغَيرِهِ كَانَ بِجَرِّ اخْتِيَارِهِ ﷺ؛ فَانْحَسَرَ لِلزَّحمَةِ واجْرَاءِ المَركُوبِ، ووَقَعَ نَظَرُ أَنَسٍ إِلَيهِ فَجْأَةً لَا تَعَمُّدًا».
وقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «المُغْنِي» (٢/ ٢٨٤): «والصَّالِحُ فِي المَذْهَبِ: أَنَّهَا مِنَ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ، وهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، والشَّافِعِيِّ، وأَبِي حَنِيفَةَ وأَكْثَرِ الفُقَهَاءِ، وفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: أَنَّهَا الفَرْجَانِ، قَالَ مُهَنَّا، سَأَلت أَحْمَدَ مَا العَوْرَةُ؟ قَالَ: الفَرْجُ والدُّبُرُ، وهَذَا قَوْلُ ابن أَبِي ذِئْبٍ ودَاوُدَ».
(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٣٧١)، ومُسْلِمٌ بإِثْرِ حَدِيْثِ (١٤٢٧)، وبإِثْرِ حَدِيْثِ (١٨٠١).
(٢) انْظُرْ: «شَرْحَ مُشْكِلِ الآثَارِ» (١٧٠٤)، و«شَرْحَ مَعَانِي الآثَارِ» (١/ ٤٧٥).
(٣) «الهِدَايَةُ» لأَبِي الخَطَّابِ الكَلْوَذانِي (٧٦).
(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٤).
(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٩٤).

«الكَافِي»[١]، وجزَمَ بهَا في «الوَجيْزِ»[٢]؛ لأَنَّهُ لا يَظْهَرُ غَالِبًا؛ أَشْبَهَ ما تَحْتَ السُّرَّة.

وقِيلَ: البَرْزَةُ كَالرَّجُلِ دُونَ الخفْرَةِ[٣]، وقِيلَ: مَا عَدَا رَأْسَهَا عَوْرَةٌ، وهُوَ ظَاهِرُ الخِرَقِيِّ[٤].

وعلىٰ الأَوَّلِ: يُسَنُّ سَتْرُ رَأْسِهَا في الصَّلَاةِ.

***

□ فَرْعٌ: إِذَا أُعْتِقَتْ[٥] وهِيَ في الصَّلَاةِ مَكْشُوفَةُ الرَّأْسِ، ووَجَدَتْ سُتْرَةً كَالعُرْيَانِ يَجِدُهَا، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ بالعِتْقِ، أو عَلِمَتْ بِهِ، ولَمْ تَعْلَمْ بِوُجُوبِ السَّتْرِ: فَصَلَاتُهَا بَاطِلَةٌ؛ لأَنَّ شَرْطَ الصَّلَاةِ لا يُعْذَرُ فِيهَا بِالجَهْلِ، وإِنْ لَمْ تَجِدْ سُتْرَةً: أَتَمَّتْ صَلَاتَهَا، ولَا إِعَادَةَ[٦].

(والحُرَّةُ) البَالِغَةُ (كُلُّهَا عَوْرَةٌ)؛ حَتَّىٰ ظُفْرُهَا، نَصَّ عَلَيْهِ[٧]، ذَكَرَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: أَنَّهُ المَشْهُورُ.

وقَالَ القَاضِي[٨]: وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «المَرْأَةُ

(١) «الكَافِي» لابنِ قُدامَةَ (١/ ٢٤٣).
(٢) «الوَجيْزُ» للدُّجَيْلي (٦٧).
(٣) البَرْزَةُ: التِي تَظْهَرُ للرِّجَالِ وتُجالِسهُم، والخفرة: شَدِيدَةُ الحَيَاءِ. اُنْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيْطَ»، مَادَّة «برَزَ»، و«خفرَ».
(٤) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٠٥).
(٥) أيْ: الأَمَةُ المَمْلُوكَةُ.
(٦) «المُغْنِي» (٢/ ٣٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٢١٢).
(٧) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٥).
(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٢٠٧).

عَوْرَةٌ»[١] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»[٢].

**وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، أَتُصَلِّي المَرْأَةُ في دِرْعٍ وخِمَارٍ، ولَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا»[٣] رَوَاهُ**

---

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ (١١٧٣)، وابنُ خُزَيْمَةَ (١٦٨٥)، (١٦٨٦).

(٢) «جَامعُ التِّرمِذيِّ» (١١٧٣).

(٣) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٤٠)، والدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (١٧٨٥)، والحَاكِمُ (١/ ٢٥٠)، والبَيْهَقِي (٢/ ٢٣٣).

وفِيهِ عَبدُ الرَّحمَن بنُ عَبدِ اللهِ بنِ دِيْنَارٍ ضَعِيفٌ مِنْ جِهَةِ حِفظِهِ، وقَدْ خَالَفَهُ جَمَاعَةٌ، فَرَوَوْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زَيْدٍ مَوقُوفًا.

وقَالَ الدَّارَقُطنِي فِي «العِلَلِ» - كَمَا فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (١/ ٣٠٠) عَنِ المَوقُوفِ -: «إِنَّهُ الصَّوَابُ».

وقَالَ الحَاكِمُ: «صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرطِ البُخَارِيِّ»، ووَافَقَهُ الذَّهبِيُّ، وأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا حَدِيثُ (٦٣٩)، ومَالِكٌ فِي «المُوَطَّإِ»، صَلَاةُ الجَمَاعَةِ، بَاب (١٠)، (١/ ١٤٢)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٢٢٥)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٥/ ٧٢)، رَقْم (٢٤٠٥)، والبَيْهَقِيُّ (٢/ ٢٣٢): مَوقُوفًا.

ومَدَارُ المَرْفُوعِ والمَوْقُوفِ عَلَىٰ أُمِّ مُحَمَّدِ بنِ زَيْدٍ، وهِيَ مَسْتُورَةٌ، قَالَ الحَافِظُ في «التَّقْرِيْبِ» (٨٨١٤): «ورَجَّحَ المَوْقُوفَ الدَّارَقُطنِيُّ فِي «العِلَلِ»، كَمَا فِي «تَنْقِيحِ التَّحْقِيْقِ» (١/ ٧٤٨)، وعَبْدُ الحَقِّ في «الأَحْكَامِ الوُسْطَىٰ» (١/ ٣١٧)، انْظُرْ: «التَّلْخِيْصَ الحَبِيْرَ» (١/ ٢٨٠)، و«الدِّرَايَةَ» (١/ ١٢٣).

وقَالَ ابْنُ عَبدِ البَرِّ فِي «التَّمهِيْدِ» (٦/ ٣٦٧): «وقَد رُوِيَ حَدِيْثُ أُمِّ سَلَمَةَ مَرفُوعًا، والَّذِينَ وَقفُوهُ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ أَكْثَرُ، وأَحْفَظُ»، ثُمَّ قَالَ: «والإِجْمَاعُ فِي هَذَا البَابِ أَقْوَىٰ مِنَ الخَبَرِ فِيهِ»!

أَبُو دَاوُدَ، وصَحَّحَ عَبْدُ الحَقِّ[١]، وغَيْرُهُ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ علىٰ أُمِّ سَلَمَةَ.

وكَرَأْسِهَا، وسَاقِهَا: فإِنَّهُمَا[٢] بِالإجْمَاعِ.

**(إِلَّا الوَجْهَ)**، لَا خِلَافَ في المَذْهَبِ أَنَّهُ يَجُوزُ للْمَرْأَةِ الحُرَّةِ كَشْفُ وَجْهِهَا في الصَّلَاةِ، ذَكَرَهُ في «المُغْنِي»[٣]، وغَيْرِهِ.

**وقَدْ أَطْلَقَ أَحْمَدُ**: القَوْلَ بِأَنَّ جَمِيعَهَا عَوْرَةٌ، وهُوَ مَحْمُولٌ علىٰ مَا عَدَا الوَجْهَ، أو علىٰ غَيْرِ الصَّلَاةِ.

**وذَكَرَ ابْنُ تَمِيمٍ**[٤] **رِوَايَةً: أَنَّهُ عَوْرَةٌ**، وذَكَرَ القَاضِي: «عَكْسَهَا إِجْمَاعًا»[٥].

**(وفِي الكَفَّيْنِ)**، ظَهْرًا وبَطْنًا إلىٰ الكُوعَيْنِ[٦]: **(رِوَايَتَانِ)**.

**الأُولَىٰ**: وهِيَ المَذْهَبُ، سَبَقَ حُكْمُهَا[٧].

**والثَّانِيَةُ: أَنَّهُمَا لَيْسَا مِنَ العَوْرَةِ**: كَالوَجْهِ[٨]، واخْتَارَهُ المَجْدُ[٩]، وجَزَمَ

---

(١) «الأَحْكَامُ الصُّغْرَىٰ» (١/ ١٩٧).

(٢) في المَطْبُوعِ: «فَإِنَّهَا».

(٣) «المُغْنِي» (٢/ ٣٢٨).

(٤) «مُخْتَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ٦٩-٧٠).

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٦).

وقَوْلُهُ: «وذَكَرَ القَاضِي: عَكْسَهَا إِجْمَاعًا»، أَيْ: ذَكَرَ القَاضِي: أَنَّ الوَجْهَ لَيْسَ عَورَةً إِجْمَاعًا». انْظُرْ: «حَاشِيَةَ ابنِ قُنْدُسٍ علىٰ الفُرُوعِ» (٢/ ٣٦).

(٦) أَيْ: مِنْ أَطْرَافِ الكَفَّيْنِ إلىٰ مَفْصِلِهِمَا مَعَ السَّاعِدِ، أَمَّا السَّاعِدُ فَيَحْرُمُ كَشْفُهُ للرَّجُلِ الأَجْنَبِي إِجْمَاعًا؛ لِكَونِهِ عَوْرَةً.

(٧) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٦).

(٨) «المُغْنِي» (٢/ ٣٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٢٠٧).

(٩) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٩٤).

بِهِ فِي «العُمْدَةِ»[١]، و«الوَجِيْزِ»[٢]؛ لقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[٣]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وعَائِشَةُ: «وَجْهَهَا وكَفَّيْهَا»[٤] رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ، وفِيهِ ضَعْفٌ!

ولأَنَّهُ يَحْرُمُ سَتْرُهُمَا في الإحْرَامِ كَمَا يَحْرُمُ سَتْرُ الوَجْهِ، ويَظْهَرَانِ غَالِبًا، وتَدْعُو الحَاجَةُ إلىٰ كَشْفِهِمَا للْبَيْعِ، وغَيْرِهِ كَالوَجْهِ.

**وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ:** والقَدَمَيْنِ أَيْضًا[٥].

---

(١) أيْ: أَنَّهُمَا عوْرَةٌ، «العُمْدَةُ» لابنِ قُدَامَةَ (٩١).

(٢) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٦٧).

(٣) [النور: ٣١].

(٤) أثَرَانِ ضَعِيفَانِ.

أخْرَجَهُمَا النَّسَائِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢/ ٢٢٥).

وأثَرُ ابْنُ عَبَّاسَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أخْرَجَهُ أيْضًا ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٢/ ٢٨٤)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأوْسَطِ» (٥/ ٧٠)، رَقْم (٢٤٠٤)، وابنُ أبي حَاتِمٍ في «تَفْسِيْرِهِ» (٨/ ٢٥٧٤)، رَقْم (١٤٣٩٨)، وفِي سَنَدِ أثَرِ عَائِشَةَ عُقْبَةُ الأصَمُّ، ضَعَّفَهُ ابنُ التُّرْكُماني، وقَالَ الزَّيْلَعِي فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (١/ ٢٩٩): «قَالَ الشَّيْخُ فِي الإمَامِ: وعُقْبَةُ الأصَمُّ تُكُلِّمَ فِيْهِ».

وأثَرُ ابْنُ عَبَّاسَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا رُوِيَ مِن طَرِيقَينِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُسْلِم بنِ هُرْمُزٍ، والأعمَشِ كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيْدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وابنُ هُرْمُزٍ ضَعِيْفٌ، قَالَ الحَافِظُ في «التَّقْرِيْبِ» (٣٦١٦): «والأعْمَشُ مُدَلِّسٌ، ولَمْ يُصَرِّحْ بالسَّمَاعِ».

وخَالَفَهُمَا ابْنُ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي تَفسِيرِ قَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، قَالَ: «الثِيَابُ»، وسَنَدُهُ صَحِيحٌ، أخرجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفسِيرِهِ» (٢/ ٥٦)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٢/ ٢٨٣)، والطَّبَرِيُّ فِي «تفسِيرِهِ» (٨/ ١١٧)، وابنُ أبِي حَاتِمٍ فِي «تفسِيرِهِ» (٨/ ٢٥٧٤).

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٥).

هَذا كُلُّهُ في الحُرَّةِ البَالِغَةِ، أَمَّا غَيْرُ البَالِغَةِ، كَالمُرَاهِقَةِ، والمُمَيِّزَةِ: فَكَالأَمَةِ.

**وظَاهِرُ إِطْلَاقِ المُؤَلِّفِ**(١): يُخَالِفُهُ.

**(وأُمُّ الوَلَدِ، والمُعْتَقُ بَعْضُهَا: كَالأَمَةِ)**، قَدَّمَهُ في «الكَافِي»(٢)، و«الفُرُوعِ»(٣)؛ لأَنَّ الرِّقَّ بَاقٍ فِيهِمَا، والمُقْتَضِي للسَّتْرِ بالإِجْمَاعِ هُوَ الحُرِّيَّةُ الكَامِلَةُ، ولَمْ تُوجَدْ فَتَبْقَىٰ علىٰ الأَصْلِ(٤)، وكَوْنُهُمَا لَا يُنْقَلُ المِلْكُ فِيهِمَا؛ لَا يُخْرِجُهُمَا عَنْ حُكْمِ الإِمَاءِ كَالمَوْقُوفَةِ.

وانْعِقَادُ سَبَبِ الحُرِّيَّةِ في أُمِّ الوَلَدِ لَا يُؤَثِّرُ كَالمُكَاتَبَةِ؛ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُمَا سَتْرُ الرَّأْسِ لِمَا فِيهِمَا مِنْ شَبَهِ الأَحْرَارِ، ولِلْخُرُوجِ مِنَ الخِلَافِ، والأَخْذِ بِالاحْتِيَاطِ.

**(وعَنْهُ: كَالحُرَّةِ)**، قَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ(٥)؛ لأَنَّ أُمَّ الوَلَدِ لَا تُبَاعُ، ولَا يُنْقَلُ المِلْكُ فِيهَا، والمُعْتَقُ بَعْضُهَا فِيهَا حُرِّيَّةٌ تَقْتَضِي السَّتْرَ، فَوَجَبَ كَالحُرَّةِ.

وقَدَّمَ في «**المُحَرَّرِ**»(٦): أَنَّ أُمَّ الوَلَدِ كَالأَمَةِ، وصَحَّحَ في المُعْتَقِ بَعْضُهَا: أَنَّهَا كَالحُرَّةِ.

وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيْزِ»(٧)؛ لأَنَّ فِيهَا حُرِّيَّةً يَغْلِبُ حُكْمُهَا احْتِيَاطًا لِلْعِبَادَةِ،

---

(١) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٢) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ٢٤٤).

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٦).

(٤) «المُغْنِي» (٢/ ٣٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٢١٠).

(٥) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ٧١)، و«الروايتين والوجهين» (١/ ١٣٦).

(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٩٤).

(٧) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (٦٧).

كَمَا وَجَبَ علىٰ الخُنْثَىٰ المُشْكِلِ: سَتْرُ فَرْجَيْهِ احْتِيَاطًا.

وقُدِّمَ في «التَّلْخِيصِ»: أنَّ أُمَّ الوَلَدِ كَحُرَّةٍ[١]، وفي المُعْتَقِ بَعْضُهَا: رِوَايَتَانِ[٢].

* * *

❑ فَرْعٌ: المُكَاتَبَةُ، والمُدَبَّرَةُ، والمُعَلَّقُ عِتْقُهَا بِصِفَةٍ: كَالقِنِّ[٣]؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُنَّ، وعِتْقُهُنَّ، كَالقِنِّ، وعَنْهُ: كَحُرَّةٍ، وعَنْهُ: المُدَبَّرَةُ، كَأُمِّ الوَلَدِ[٤].

❑ تَنْبِيهٌ: لَمْ يَتَعَرَّضِ المُؤَلِّفُ[٥] لعَوْرَةِ الخُنْثَىٰ المُشْكَلِ، والمَذْهَبُ أَنَّهُ كَرَجُلٍ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ وُجُوبِ السَّتْرِ، فلا نُوجِبُهُ بِالشَّكِّ، ويجِبُ سَتْرُ فَرْجَيْهِ.

وإِنْ قُلْنَا: العَوْرَةُ الفَرْجَانِ فَقَطْ؛ لأَنَّ أَحَدَهُمَا فَرْجٌ حَقِيقِيٌّ، ولا يَتَحَقَّقُ سَتْرُهُ إِلَّا بِسَتْرِهِمَا.

وعَنْهُ: كَامْرَأَةٍ[٦]، ذَكَرَهُ القَاضِي، وقَدَّمَهُ السَّامَرِّيُّ[٧]، قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: وهُوَ أَوْلَىٰ؛ لأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً؛ فَوَجَبَ ذَلِكَ احْتِيَاطًا.

* * *

---

(١) «تَصْحِيْحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوي (٢/ ٣٧).

(٢) «تَصْحِيْحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوي (٢/ ٣٧).

(٣) «تَصْحِيْحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوي (٢/ ٣٦).

(٤) «المُغْنِي» (٢/ ٣٣٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٢٠٥).

(٥) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٦) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٥).

(٧) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٧٨).

وانظر: المبدع (١/ ٣٦٤).

(وَيُسْتَحَبُّ للرَّجُلِ)، حُرًّا كَانَ، أو عَبْدًا: (أَنْ يُصَلِّيَ فِي ثَوْبَيْنِ)، ذَكَرَهُ بَعْضُهُم إِجْمَاعًا[(١)].

قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ[(٢)]، وغَيْرُهُ: مَعَ سَتْرِ رَأْسِهِ بِعِمَامَةٍ[(٣)].

لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: «أَوَلِكُلِّكُم ثَوْبَانِ!»[(٤)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ البُخَارِيُّ: ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ، فَقَالَ: «إِذَا وَسَّعَ اللهُ عَلَيْكُم؛ فَأَوْسِعُوا»[(٥)].

وقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِم أَنْ لَا يُصَلِّيَ أَحَدُهُم فِي أَقَلَّ مِنْ ثَوْبَيْنِ»[(٦)].

قَالَ القَاضِي[(٧)]: وهُوَ فِي الإِمَامِ آكَدُ، ونَقَلَهُ أَبُو طَالِبٍ؛ لأَنَّهُ بَيْنَ يَدَي المَأْمُومِينَ، وتَتَعَلَّقُ صَلَاتُهُم بِصَلَاتِهِ، وصَرَّحَ ابْنُ تَمِيمٍ[(٨)]: أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ إِذَا سَتَرَ عَوْرَتَهُ، وعَاتِقَيْهِ.

قَالَ فِي «الشَّرْحِ»[(٩)]: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَالقَمِيصُ أَوْلَى؛ لأَنَّهُ

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٢٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٢١٢).

(٢) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ٧٢).

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٨).

(٤) البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ (٣٦٥)، ومُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ (٥١٥).

(٥) البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ (٥٦٧).

(٦) انْظُرْ: «كَشَّافَ القِنَاعِ» للبُهُوتِي (٢/ ١٣٠).

(٧) «المُغْنِي» (٢/ ٢٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٢١٢).

(٨) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ٧٢).

(٩) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٢١٣).

أبْلَغُ، ثُمَّ الرِّدَاءُ، ثُمَّ المِئْزَرُ، أو السَّرَاوِيلُ[١]».

**(فَإنِ اقْتَصَرَ علىٰ سَتْرٍ) - هُوَ بِفَتْحِ السِّينِ -**: مَصْدَرُ سَتَرَ، وبِكَسْرِهَا: مَا يُسْتَرُ بِهِ[٢]، **(العَوْرَةِ: أَجْزَأَهُ إِذَا كَانَ علىٰ عَاتِقِهِ)**: هُوَ مَوْضِعُ الرِّدَاءِ مِنَ المَنْكِبِ، **(شَيْءٌ مِنَ اللِّبَاسِ)**، يَجِبُ سَتْرُ عَاتِقِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ مَعَ القُدْرَةِ، ذَكَرَهُ الجَمَاعَةُ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ علىٰ عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**»[٣] رَوَاهُ البُخَارِيُّ، ومُسْلِمٌ، وقَالَ: «عَاتِقَيْهِ[٤]»[٥]، ولأَحْمَدَ: اللَّفْظَانِ[٦].

**وظَاهِرُهُ**: لَا فَرْقَ بَيْنَ الفَرْضِ والنَّفْلِ، وهُوَ ظَاهِرُ الخِرَقِيِّ[٧]؛ لِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ إِعْرَاءَ المَنَاكِبِ فِي الصَّلَاةِ»[٨] رَوَاهُ سَعِيدٌ، ولأَنَّ مَا اشْتُرِطَ لِلْفَرْضِ: اشْتُرِطَ لِلنَّفْلِ، كَالطَّهَارَةِ[٩].

**وعَنْهُ**: سُنَّةٌ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ؛ أَشْبَهَ بَقِيَّةَ البَدَنِ.

---

(١) فِي المَطْبُوعِ: «والسَّرَاوِيلُ». وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٣/ ٢١٣).

(٢) قَوْلُهُ: «فَإِنِ اقْتَصَر علىٰ سَتْرِ العَوْرَةِ»: سَتْر - بِفَتْحِ السِّينِ: مَصْدَرُ سَتَرَ، وبِكَسْرِهَا: مَا يُسْتَرُ بِهِ، ذَكَرَهُمَا أبو عَبْدِ اللهِ بن مَالِكٍ فِي «مُثَلَّثِهِ»، ويَصْلُحُ الأَمْرَانِ هُنَا، قَالَهُ البَعْلي. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٧٨).

(٣) البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ (٣٥٩)، ومُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ (٥١٦).

(٤) فِي المَطْبُوعِ: «عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ».

(٥) مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ (٥١٦).

(٦) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٣٤٢).

(٧) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (١٠٥).

(٨) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٥١٢).

(٩) «المُغْنِي» (٢/ ٢٩٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٢١٩).

وعلىٰ الأوَّلِ: يُجْزِئُهُ سَتْرُ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وهُوَ قَوْلُ الأكْثَرِ.

وعَنْهُ: يَجِبُ سَتْرُهُمَا، ذَكَرَهُ السَّامَرِّيُّ[1]، وصَاحِبُ «التَّلْخِيصِ»، واقْتَصَرَ ابْنُ هُبَيْرَةَ في حِكَايَتِهِ عَنْ أحْمَدَ.

وفي وَجْهٍ: يُجْزِئُهُ سَتْرُ عَاتِقَيْهِ، أو أحَدِهِمَا، قَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»[2]، وفي آخَرَ: يُجْزِئُهُ وَضْعُ خَيْطٍ، ونَحْوِهِ؛ لأنَّ هَذَا شَيْءٌ فَيَتَنَاوَلُهُ الخَبَرُ[3]، وفي آخَرَ: يُجْزِئُهُ مَا يُسَمَّىٰ لِبَاسًا، وإنْ قَلَّ دُونَ حَبْلٍ، ونَحْوِهِ، وهَذَا ظَاهِرُ الخِرَقِيِّ[4]، وقَدَّمَهُ في «الكَافِي»[5].

ومَتَىٰ قُلْنَا بِوُجُوبِهِ: فَهُوَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ في ظَاهِرِ المَذْهَبِ.

قَالَ القَاضِي: وعَلَيْهِ أصْحَابُنَا[6]؛ لأنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي فَسَادَ المَنْهِيِّ عَنْهُ.

وعَنْهُ: لَيْسَ بِشَرْطٍ، ذَكَرَهُ القَاضِي، وابْنُ عَقِيلٍ[7]، وحَمَلَهَا المُؤَلِّفُ[8]: علىٰ أنَّهُ لَا يَجِبُ سَتْرُ المَنْكِبَيْنِ جَمِيعًا، لَا أنَّهَا تَنْفِي الشَّرْطِيَّةَ.

(وقَالَ القَاضِي: يُجْزِئُهُ سَتْرُ العَوْرَةِ في النَّفْلِ، دُونَ الفَرْضِ)، يَعْنِي:

---

(١) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٧٩).

(٢) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (١/ ٧٣).

(٣) لقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أحَدُكُمْ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ علىٰ عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»، أخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٣٥٩)، ومُسْلِمٌ (٥١٦)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) «مُختصَرُ الخِرَقِي» (١٠٥).

(٥) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ٢٤٥).

(٦) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٧).

(٧) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٧).

(٨) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ. وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٢/ ٢٩٠)

إذَا اقْتَصَرَ علىٰ سَتْرِ العَوْرَةِ دُونَ المَنْكِبَيْنِ: أجْزَأهُ في صَلَاةِ النَّفْلِ، دُونَ الفَرْضِ، نَصَّ عَلَيْهِ[1] في رِوَايَةِ حَنْبَلٍ، ذَكَرَهُ السَّامَرِّيُّ[2]، وغَيْرُهُ، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيْزِ»[3]، وقَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»[4]؛ لأنَّ مَبْنَاهُ علىٰ التَّخْفِيفِ، ولذَلِكَ يُسَامَحُ فِيهِ بِتَرْكِ القِيَامِ، والاِسْتِقْبَالِ في حَالِ سَيْرِهِ مَعَ القُدْرَةِ، فَسُومِحَ فِيهِ بِهَذَا القَدْرِ.

❋ ❋ ❋

**(ويُسْتَحَبُّ للْمَرْأةِ)** الحُرَّةِ **(أنْ تُصَلِّيَ في دِرْعٍ)**، قِيلَ: هُوَ[5] اسْمٌ لقَمِيصِهَا[6]، وقَالَ الإمَامُ أحْمَدُ: «هُوَ شِبْهُ القَمِيصِ؛ لَكِنَّهُ سَابِغٌ يُغَطِّي قَدَمَيْهَا»[7].

**(وخِمَارٍ)**: هُوَ مَا تُغَطِّي بِهِ رَأْسَهَا، **(ومِلْحَفَةٍ)**: هُوَ شَيْءٌ تَلْتَحِفُ بِهِ مِنْ فَوْقِ الدِّرْعِ.

رُوِيَ اسْتِحْبَابُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وابْنِهِ، وعَائِشَةَ[8]، رَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٢٩٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٢١٨).

(٢) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٧٩)، و«المُمْتِعُ» للتَّنُوخِي (١/ ٦٤).

(٣) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٦٧).

(٤) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (١/ ٧٣).

(٥) «هُوَ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوْعِ.

(٦) «المُغْنِي» (٢/ ٣٣٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٢١٩).

(٧) «المُغْنِي» لابنِ قُدامَةَ (١/ ٣٣٠).

(٨) أخْرَجَهُ ابنُ المُنْذِرِ فِي «الأوْسَطِ» (٥/ ٧٤)، رَقْم (٢٤١٢)، ورِجَالُ إسْنَادِهِ ثِقَاتٌ، وابنُ سَعدٍ (٨/ ٧١): مُخْتَصرًا.

عَبْدِ اللهِ الأنْصارِيُّ[١]: ثنَا[٢] سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، قَالَ: «**تُصَلِّي المَرْأَةُ في دِرْعٍ، وخِمَارٍ، وإزَارٍ**»[٣].

**وحِكْمَتُهُ**: المُبالَغَةُ في سَتْرِهَا، ولَا تَبِينُ عَجِيزَتُهَا.

(**فَإنِ اقْتصَرَتْ علىٰ سَتْرِ عَوْرَتِهَا: أجْزَأَهَا**)؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ[٤]، ومَيْمُونَةَ: «**أَنَّهُمَا كَانَتَا تُصَلِّيَانِ فِي دِرْعٍ، وخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهِمَا إزَارٌ**»[٥] رَوَاهُ مَالِكٌ.

**قَالَ أَحْمَدُ**: «اتَّفَقَ عَامَّتُهُم علىٰ الدِّرْعِ والخِمَارِ، ومَا زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ وأَسْتَرُ»[٦]، ولأَنَّهَا سَتَرَتْ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا سَتْرُهُ؛ أَشْبَهَتِ الرَّجُلَ.

ويُكْرَهُ أَنْ تُصَلِّيَ فِي نِقَابٍ وبُرْقُعٍ، نَصَّ علىٰ ذَلِكَ، ولَا تَضُمُّ ثِيَابَهَا، زَادَ السَّامَرِّيُّ[٧]: في حَالِ قِيَامِهَا.

* * *

(١) أبو عَبْدِ اللهِ الأنْصاري (٢١٥).

هُوَ أبو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بن أَنَسِ بن مَالِكٍ الأنْصَارِي، عَاشَ سَبعًا وتِسعِينَ سَنَةً، وكَانَ أَسْنَدَ أهلِ زَمَانِهِ، ولَهُ جُزءٌ مَشهُورٌ مِنَ العَوَالِي تَفرَّدَ بِهِ التَّاجُ الكِندِيّ.

تَرْجَمَتُهُ: «سِيرُ أعْلامِ النُّبَلاءِ» لِلذَّهَبِي (٩/ ٥٣٢)، «طَبَقَاتُ ابنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢٩٤)، و«الجَرْحُ والتَّعْدِيلُ» (٧/ ٣٠٥)، و«تَارِيْخُ بَغْدَادَ» (٥/ ٤٠٨)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ٣٥).

(٢) في المَطْبُوعِ: «حَدَّثَنَا».

(٣) أخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ «٢/ ٢٢٤»، وابنُ المُنْذِرِ في «الأوْسَطِ» (٥/ ٧٤، رَقْم (٢٤١٠)، والبَيْهَقِي (٢/ ٢٣٥)، وانْظُرْ: «إتْحَافَ المَهَرَةِ» (٢/ ٢٨٤)، وصَحَّحَ إسْنَادَهُ البُوصِيْرِي، وابنُ حَجَرٍ.

(٤) «المُغْنِي» (٢/ ٣٣٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٢١٩).

(٥) أخرَجَهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّإ» كِتَاب صَلاةِ الجَمَاعَةِ (١/ ١٤٢).

(٦) «المُغْنِي» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ٣٣٠).

(٧) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٨٠).

**(وإذَا انْكَشَفَ مِنَ العَوْرَةِ يَسِيرٌ لَا يَفْحُشُ فِي النَّظَرِ) عُرْفًا: (لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ)**، نَصَّ عَلَيْهِ[١]، واخْتَارَهُ السَّامَرِّيُّ[٢]، وقَدَّمَهُ في «التَّلْخِيصِ»، وفي[٣] «المُحَرَّرِ»[٤].

لِمَا رُوِيَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ سَلَمَةَ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ، قَالَ عَمْرٌو: «وكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الحَيِّ: أَلَا تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُم»[٥] رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

ولأَنَّ ثِيَابَ الفُقَرَاءِ لَا تَخْلُو مِنْ خَرْقٍ، وثِيَابَ الأَغْنِيَاءِ لَا تَخْلُو[٦] مِنْ فَتْقٍ، والِاحْتِرَازُ مِنْ ذَلِكَ يَشُقُّ؛ فَعُفِيَ عَنْهُ كَيَسِيرِ الدَّمِ.

**وعَنْهُ: تَبْطُلُ مُطْلَقًا**، اخْتَارَهُ الآجُرِّيُّ[٧]؛ لأَنَّهُ حُكْمٌ مُعَلَّقٌ بِالعَوْرَةِ، فَاسْتَوَىٰ قَلِيلُهُ وكَثِيرُهُ، كَالنَّظَرِ[٨].

**ولَوْ عَبَّرَ بِقَوْلِهِ**: «يَسِيرٌ وهُوَ ما لَا يَفْحُشُ»[٩]، كَأَبِي الخَطَّابِ[١٠]،

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٢٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٢٢٠).

(٢) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٨٥).

(٣) «وفي»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابن تَيْمِيَّةَ (١/ ٩٥).

(٥) البُخَاري في المَغَازي (٤٣٠٢).

(٦) «لَا تَخْلُو»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

(٧) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٩).

(٨) «المُغْنِي» (٢/ ٢٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٢٢١).

(٩) أَيْ: لَوْ عَبَّرَ المُؤلِّفُ ابنُ قُدَامَةَ في كِتَابِهِ «المُقْنِعِ» بِهَذِهِ العِبَارَةِ كَانَ أَوْلَىٰ!

(١٠) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (٧٧).

والمَجْدِ[١]: لَكَانَ أوْلَىٰ.

(**وإنْ فَحُش: بَطَلَتْ**)؛ لأنَّ التَّحرُّزَ مِنْهُ مُمْكِنٌ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ؛ أشْبَهَ سائِرَ العَوْرَةِ.

وحَكَىٰ **ابْنُ المُنْذِرِ**: الإجْمَاعَ علىٰ أنَّ المَرْأَةَ الحُرَّةَ إذَا صَلَّتْ، وجَمِيعُ رَأْسِهَا مَكْشُوفٌ[٢]: أنَّ عَلَيْهَا الإعَادَةَ[٣].

والأَصْلُ وُجُوبُ سَتْرِ جَمِيعِهَا، فَعُفِيَ عَنْهُ في اليَسِيرِ غَيْرِ الفَاحِشِ: للنَّصِّ ولِلْمَشَقَّةِ، فَيَبْقَىٰ مَا عَدَاهُ علىٰ مُقْتَضَىٰ الأصْلِ.

**وظَاهِرُهُ**: لَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ، ولَا بَيْنَ الفَرْجَيْنِ وغَيْرِهِمَا.

قَالَ في «الشَّرْحِ»[٤]، وغَيْرِهِ: إلَّا أنَّ العَوْرَةَ المُغَلَّظَةَ يَفْحُشُ مِنْهَا مَا لَا يَفْحُشُ مِنْ غَيْرِهَا، فَاعْتَبَرَ الفُحْشَ في[٥] كُلِّ عُضْوٍ بِحَسَبِهِ، وهُوَ مَعْنَىٰ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ: أنَّهُ يُعْفَىٰ عَنْ يَسِيرِ المُخَفَّفَةِ دُونَ المُغَلَّظَةِ[٦].

**وظَاهِرُهُ**: ولَوْ قَصُرَ زَمَنُهُ، وكَشْفُ كَثِيرٍ في زَمَنٍ يَسِيرٍ، كَكَشْفِ يَسِيرٍ سَهْوًا في زَمَنٍ طَوِيلٍ[٧]، قَالَ في «الرِّعَايَةِ»[٨]: إنْ فَحُشَ، أو طَالَ زَمَنُهُ، وإلَّا فَرِوَايَتَانِ.

***

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٩٥).

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ٣٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٢٢٣).

(٣) «الإجْمَاعُ» لابنِ المُنْذِرِ (٤١).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٢٢١).

(٥) «في»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

(٦) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٩).

(٧) السَّابِق.

(٨) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (١/ ٧٥).

❑ تَنْبِيهٌ: إِذَا انْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ سَهْوًا، - وقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ[١]: أو عَمْدًا - فَسَتَرَهَا في الحَالِ: عُفِيَ عَنْهُ، ولَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ؛ لأَنَّهُ يَسِيرٌ في زَمَنٍ يَسِيرٍ، وعَنْهُ: لَا، كَمَا لَوْ طَالَ زَمَنُهُ[٢].

وقَالَ التَّمِيمِيُّ: «إِنْ بَدَتْ عَوْرَتُهُ وَقْتًا، واسْتَتَرَتْ آخَرَ: لَمْ يُعِدْ لِلْخَبَرِ[٣]، فَلَمْ يُشْتَرَطِ اليَسِيرُ»[٤].

قَالَ في «المُغْنِي»[٥]: «ولَا بُدَّ مِن اشْتِرَاطِهِ؛ لأَنَّهُ يَفْحُشُ»، وإِذَا أَطَارَتِ الرِّيحُ سُتْرَتَهُ، واحْتَاجَ عَمَلًا كَثِيرًا في أَخْذِهَا: فَوَجْهَانِ.

(ومَنْ صَلَّىٰ في ثَوْبِ حَرِيرٍ، أو مَغْصُوبٍ: لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ)، هَذَا هُوَ المَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ في الثَّوْبِ المَغْصُوبِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زُفَرَ عَنْ هَاشِمٍ الأَوْقَصِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَىٰ ثَوْبًا بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ، وفِيهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ، لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً مَا دَامَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ أُصْبُعَيْهِ في أُذُنَيْهِ، وقَالَ: صُمَّتَا إِنْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ»[٦].

---

(١) «مُختَصَرُ ابنِ تَميم» (٢/ ٨٠-٨١).

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ٢٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٢٢٢).

(٣) لِمَا رُوِيَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ سَلَمَةَ رضي الله عنه، كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ، قَالَ عَمْرٌو: «وكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الحَيِّ: أَلَا تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُم» أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٤٣٠٢)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(٤) «المُغْنِي» (٢/ ٢٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٢٢٢).

(٥) «المُغْنِي» (٢/ ٢٨٩).

(٦) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٧٣٢)، إِسنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًا، بَقِيَّةُ بنُ الوَلِيْدِ الحِمْصِي مُدَلِّسٌ، =

قَالَ البُخَارِيُّ: «هَاشِمٌ غَيْرُ ثِقَةٍ، وبَقِيَّةُ مُدَلِّسٌ»[١]!

ولأنَّ قِيَامَهُ، وقُعُودَهُ، ولُبْثَهُ فِيهِ: مُحَرَّمٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، فَلَمْ يَقَعْ عِبَادَةً، كَالصَّلَاةِ فِي زَمَنِ الحَيْضِ، وكَالنَّجِسِ.

وحُكْمُ الجُزْءِ المُشَاعِ، أو المُعَيَّنِ كَذَلِكَ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، وهَذَا إِذَا كَانَ عَالِمًا ذَاكِرًا[٢].

**وظَاهِرُهُ: يَعُمُّ الرَّجُلَ، والمَرْأَةَ، وهُوَ كَذَلِكَ فِي المَغْصُوبِ.**

=وعُثْمَانُ بنُ زُفَرَ - وهُوَ الجُهَنِي - مَجهُولُ الحَالِ، وهَاشِمٌ، قَالَ الحُسَيْني: «لَا أعرفُهُ»، وأقَرَّهُ الحَافِظُ فِي «التَّعْجِيْلِ»، فَهُوَ مَجهُولُ الحَالِ والعَينِ، وقَد سُمِّيَ فِي بَعضِ الطُّرقِ: هَاشِمٌ الأَوْقَصُ، فَإِن كَانَ هُوَ، فَغيرُ ثِقَةٍ، كَمَا قَالَ البُخَارِيُّ فِيمَا نَقَلَهُ عَنهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الكَامِلِ» (٧/ ٢٥٧٦)، ثُمَّ إِنَّ فِي الإِسْنَادِ اضطِرَابًا!

وأخرَجَهُ عَبْدُ بنُ حُمَيدٍ في «المُنْتَخَبِ» (٨٤٩)، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ عَامِرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وأوْرَدَهُ الهَيْثَمِيُّ فِي «مَجمَعِ الزَّوَائِدِ» (١٠/ ٢٩٢)، وقَالَ: «رَوَاهُ أحمَدُ مِنْ طَرِيقِ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنَ عُمَرَ، وهَاشِمٌ لَمْ أعرِفْهُ، وبَقِيَّةُ رِجَالِهِ وُثِّقُوا عَلَىٰ أَنَّ بَقِيَّةَ مُدَلِّسٌ»!

وأخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «شُعَبِ الإيمَانِ» (٦١١٤)، مِنْ طَرِيْقِ سَعِيْدِ بنِ يَزِيْدَ بنِ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بنُ الوَلِيْدِ، حَدَّثَنِي يَزِيْدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الجُهَنِي، عَنْ هَاشِمِ الأَوْقَصِ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، مَرْفُوعًا. وقَالَ البَيْهَقِيُّ: «تَفَرَّدَ بِهِ بَقِيَّةُ بِإِسنَادِهِ هَذَا، وهُوَ إِسنَادٌ ضَعِيفٌ»!

قَولُهُ: «وَفِيهِ دِرهَمٌ حَرَامٌ»، قَالَ السِّندِيُّ: أَيْ: وفِي مَجمُوعِ العَشَرَةِ أو فِي ذَلِكَ الثَّمَنِ، ولِهَذَا ذَكَّرَ ضَمِيرَ «فِيهِ»، والحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ تَعيِينِ الثَّمَنِ بالأَدَاءِ أو بالإِشَارَةِ إِلَيهِ عِندَ العَقدِ، وأَنَّهُ يَحرُمُ استِعمَالُ البَيعِ إِذَا لَمْ يَكُن ثَمَنُهُ حَلَالًا، وأَنَّ القَلِيلَ مِنَ الحَرَامِ يَغلُبُ عَلَىٰ الكَثِيرِ مِنَ الحَلَالِ».

صُمَّتَا - بضَمٍّ مُهْمَلَةٍ وتَشْدِيْدِ مِيْمٍ -: أَيْ: كُفَّتَا عَنِ السَّمَاعِ!

(١) انْظُرْ: «الكَامِلَ» لابنِ عَدِيٍّ (٧/ ٢٥٧٦).

(٢) في المَطْبُوعِ: «ذَاكِرًا عَالِمًا».

**وأمَّا الحَرِيرُ**: فتَصِحُّ صَلَاةُ المَرْأةِ فِيهِ؛ لإبَاحَتِهِ لَهَا، وكَذَا الرَّجُلُ في حَالَةِ العُذْرِ، ولَوْ عَبَّرَ(١): «بِمَنْ صَلَّىٰ في ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ»، كَمَا في «الوَجِيْزِ»(٢): لاسْتَقَامَ!

**وظَاهِرُهُ**: لَا فَرْقَ(٣) بَيْنَ الفَرْضِ والنَّفْلِ؛ لأنَّ مَا كَانَ شَرْطًا في الفَرْضِ؛ فَهُوَ شَرْطٌ للنَّفْلِ.

**وقَيَّدَهُ في «الشَّرْحِ»**(٤): بِمَا إذَا كَانَ هُوَ السَّاتِرَ لَهَا، واخْتَارَهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ.

**وعَنْهُ**: إنْ عَلِمَ النَّهْيَ: لَمْ يَصِحَّ، وإلَّا صَحَّتْ(٥).

**(وعَنْهُ: تَصِحُّ مَعَ التَّحْرِيمِ)**، اخْتَارَهُ الخَلَّالُ(٦)، وصَاحِبُ «الفُنُونِ»(٧)؛ لأنَّ النَّهْيَ لَا يَعُودُ إلىٰ الصَّلَاةِ(٨).

وكَعِمَامَةٍ مَغْصُوبَةٍ، وخَاتَمِ ذَهَبٍ، وخُفٍّ، وتِكَّةٍ(٩) في الأصَحِّ(١٠)،

---

(١) أيْ: لَوْ عَبَّرَ المُؤلِّفُ ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٢) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٦٧).

(٣) في المَطْبُوْعِ: «ولا فَرْقَ».

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٢٢٤).

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٩).

(٦) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٩).

(٧) السَّابِق.

(٨) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٠).

(٩) التِّكَّةُ: رِبَاطُ السَّرَاوِيل، وجَمْعُهُ: تِكَكٌ. انْظُرْ: «المُعْجَمَ الوَسِيْطَ» (١/ ٨٦)، كَلِمَة: «التكة».

(١٠) «الفُرُوعُ» (٢/ ٣٩).

وقِيلَ: بَلْ مَعَ الكَرَاهَةِ، وهُوَ ظَاهِرُ «المُسْتَوْعِبِ»[(١)].

وعَنْهُ: الوَقْفُ في التِّكَّةِ، وعَنْهُ: يَقِفُ علىٰ إجازَةِ المَالِكِ، وعَنْهُ: إنْ كَانَ شِعَارًا: لَمْ يَصِحَّ[(٢)]، جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيْزِ»[(٣)].

وقَالَ أبُو بَكْرٍ: إنْ صَلَّىٰ في خَاتَمِ حَدِيدٍ، أو صُفْرٍ: أعَادَ.

وعلىٰ الأوَّلِ: لَوْ جَهِلَ، أو نَسِيَ كَوْنُهُ غَصْبًا، أو حَرِيرًا، أو حُبِسَ بِغَصْبٍ حَتَّىٰ صَلَّىٰ فِيهِ: صَحَّتْ علىٰ الأصَحِّ.

❊ ❊ ❊

□ تَنْبِيهٌ: إذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَ سُتْرَةِ حَرِيرٍ: صَلَّىٰ فِيهَا، ولَا إعَادَةَ، وقِيلَ: رِوَايَتَانِ.

ويُصَلِّي عُرْيَانًا مَعَ مَغْصُوبٍ، فَلَوْ صَلَّىٰ فِيهِ، أو غَصَبَ سِتَارَةَ الكَعْبَةِ، وصَلَّىٰ: لَمْ تَصِحَّ علىٰ الأشْهَرِ، والحَرِيرُ أوْلَىٰ مِنَ النَّجِسِ، قَالَهُ ابْنُ حَمْدَانَ.

ولا يَصِحُّ نَفْلُ آبِقٍ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ[(٤)].

□ فَرْعٌ: لَمْ يَتَعَرَّضِ المُؤَلِّفُ[(٥)] لِلْخُنْثَىٰ المُشْكِلِ في الحَرِيرِ، والأشْهَرُ: أنَّهُ في الصَّلَاةِ، وعَنْهُ: وغَيْرُهَا، كَرَجُلٍ، قَالَهُ القَاضِي.

(ومَنْ لَمْ يَجِدْ إلَّا ثَوْبًا نَجِسًا: صَلَّىٰ فِيهِ)؛ لأنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ آكَدُ مِنْ إزَالَةِ

---

(١) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٨٠)، و«الفُرُوعُ» (٢/ ٤٠).

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٠).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (٦٧).

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٢).

(٥) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

النَّجاسَةِ؛ لتَعَلُّقِ حَقِّ الآدَمِيِّ بِهِ فِي سَتْرِ عَوْرَتِهِ، ووُجُوبِهِ فِي الصَّلَاةِ، وغَيْرِهَا، فَكَانَ تَقْدِيمُهُ أَوْلَىٰ لكَوْنِهِ مُتَّفِقًا علىٰ اشْتِرَاطِهِ[١].

**فَلَوْ صَلَّىٰ عُرْيَانًا مَعَ وُجُودِهِ:** أَعَادَ قَوْلًا وَاحِدًا، وعَنْهُ: لَا يُصَلِّي فِيهِ حَتَّىٰ يَضِيقَ الوَقْتُ[٢].

**وعلىٰ الأَوَّلِ:** لَوْ كَانَ نَجِسَ العَيْنِ، كَجِلْدِ مَيْتَةٍ: صَلَّىٰ عُرْيَانًا مِنْ غَيْرِ إِعَادَةٍ، ذَكَرَهُ بَعْضُهُم، فَلَوْ كَانَ مَعَهُ ثَوْبَانِ نَجِسَانِ: صَلَّىٰ فِي أَقَلِّهِمَا، وأَخَفِّهِمَا نَجَاسَةً.

**(وأَعَادَ)** مَا صَلَّىٰ فِيهِ، **(عَلَىٰ المَنْصُوصِ)**، وهُوَ المَذْهَبُ[٣]؛ لأَنَّهُ أَخَلَّ بِشَرْطِ الصَّلَاةِ مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ صَلَّىٰ مُحْدِثًا.

**ويُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ:** مَا إِذَا عَجَزَ عَنْ إِزَالَتِهَا، فَإِنَّهُ يُصَلِّي، ولَا يُعِيدُ؛ لأَنَّهُ شَرْطٌ عَجَزَ عَنْهُ، فَسَقَطَ كَالسُّتْرَةِ، ذَكَرَهُ فِي «الكَافِي»[٤].

**(ويَتَخَرَّجُ: أَنْ لَا يُعِيدَ)**، هَذَا رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، واخْتَارَهُ المُؤَلِّفُ[٥]، وجَزَمَ بِهِ فِي «التَّبْصِرَةِ»[٦]؛ لأَنَّ الشَّرْعَ مَنَعَهُ نَزْعَهُ؛ أَشْبَهَ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ، وكَالعَجْزِ عَنِ السُّتْرَةِ؛ **(بِنَاءً علىٰ مَنْ صَلَّىٰ فِي مَوْضِعٍ نَجِسٍ لَا يُمْكِنُهُ الخُرُوجُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ)**؛ لأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ الشَّرْطِ فَلَمْ يَلْزَمْهُ، كَمَنْ عَدِمَ المَاءَ[٧].

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٣١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٢٢٨).

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٥١).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٢٢٨).

(٤) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ٢٣٤).

(٥) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٦) «الفُرُوعُ» (٢/ ٥١).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٢٢٩).

فَخَرَّجَ جَمَاعَةٌ فِيهِ: رِوَايَةً مِنَ الإِعَادَةِ فِي الثَّوْبِ، وخَرَّجُوا فِي الثَّوْبِ مِنَ المَكَانِ، ولَمْ يُخَرِّجْ آخَرُونَ، وهُوَ أَظْهَرُ؛ لظُهُورِ الفرقِ(١)؛ لأنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ إلَّا ثَوْبًا نَجِسًا لَهُ حَالَتَانِ يُمْكِنُهُ الصَّلَاةُ مَعَهَا مَعَ الخَلَلِ؛ لأَنَّهُ إذَا صَلَّىٰ عُرْيَانًا لَمْ يَحْمِلِ النَّجَاسَةَ، فَقَدْ فَاتَهُ السُّتْرَةُ وَحْدَهَا، وإذَا صَلَّىٰ فِي الثَّوْبِ النَّجِسِ، فَقَدْ فَاتَتْهُ طَهَارَةُ الثَّوْبِ وَحْدَهُ، فَاخْتِيَارُ إحْدَىٰ الحَالَتَيْنِ علىٰ الأُخْرَىٰ يُوجِبُ الإعَادَةَ اسْتِدْرَاكًا لِلْخَلَلِ الحَاصِلِ بِتَرْكِ الشَّرْطِ الَّذِي كَانَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ مِنْ وَجْهٍ، بِخِلَافِ المَحْبُوسِ فِي المَكَانِ النَّجِسِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ إلَّا حَالَةٌ وَاحِدَةٌ، وهِيَ الصَّلَاةُ، فَالشَّرْطُ لَيْسَ بِمَقْدُورٍ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وخَرَّجَ فِي «التَّعْلِيقِ»(٢): رِوَايَةَ عَدَمِ الإعَادَةِ فِي الثَّوْبِ مِنْ عَدَمِ الطَّهُورَيْنِ(٣).

***

❑ تَنْبِيهٌ: لَمْ يَتَعَرَّضِ المُؤَلِّفُ(٤) لكَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ فِي المَوْضِعِ النَّجِسِ، والمَنْصُوصُ: أَنَّهُ يَجْلِسُ علىٰ قَدَمَيْهِ، ويُومِئُ بِالرُّكُوعِ، والسُّجُودِ، قَدَّمَهُ السَّامَرِّيُّ(٥)، وغَيْرُهُ(٦).

وعَنْهُ: يُومِئُ غَايَةَ ما يُمْكِنُهُ، وعَنْهُ: يَسْجُدُ بِالأَرْضِ، ومَحَلُّهُ: مَا إذَا كَانَتِ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ٥١).
(٢) «التَعْلِيقُ الكَبِيرُ» للقَاضِي أَبِي يَعْلَىٰ (١/ ١٧٥). و«الفُرُوعُ» (٢/ ٥١).
(٣) أَيْ: مَعَ عَدَمِ المَاءِ والتُّرَابِ. «الفُرُوعُ» (٢/ ٥١).
(٤) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.
(٥) «المُسْتَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ١١٥-١١٦).
(٦) «الفُرُوعُ» (٢/ ٥٣).

النَّجاسَةُ يَابِسَةً، أَمَّا إِذَا كَانَتْ رَطْبَةً: فَإِنَّهُ يُومِئُ وَجْهًا وَاحِدًا، قَالَهُ ابْنُ تَمِيمٍ(١).

(ومَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ: سَتَرَهَا)، وتَرَكَ سَتْرَ مَنْكِبَيْهِ(٢)، وصَلَّىٰ قَائِمًا، اخْتَارَهُ المُؤَلِّفُ(٣)، وصَحَّحَهُ في «الشَّرْحِ»(٤)، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»(٥).

لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا؛ فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وإِنْ كَانَ ضَيِّقًا؛ فَاشْدُدْهُ علىٰ حِقْوِكَ»(٦) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

ولأَنَّ القِيَامَ مُتَّفَقٌ علىٰ وُجُوبِهِ فَلا يُتْرَكُ لأَمْرٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، وكَمَا لَوْ لَمْ يَكْفِ.

وقَالَ القَاضِي(٧): يَسْتُرُ مَنْكِبَيْهِ ويُصَلِّي جَالِسًا؛ لأَنَّ الجُلُوسَ بَدَلٌ عَنْ سَتْرِ العَوْرَةِ؛ لِكَوْنِهِ يَسْتُرُ مُعْظَمَهَا، والمُغَلَّظَ مِنْهَا، وسَتْرُ المَنْكِبِ لَا يَدُلُّ(٨) لَهُ، فَكَانَ مُرَاعَاتُهُ أَوْلَىٰ.

وبَعَّدَ ابْنُ تَمِيمٍ(٩) ذَلِكَ، وحَمَلَهُ ابْنُ عَقِيلٍ: علىٰ سُتْرَةٍ تَتَّسِعُ إِنْ تَرَكَهَا

---

(١) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ٩٣).

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ٣١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٢٣٢).

(٣) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٢٣٢).

(٥) «الوَجِيزُ» لِلدُّجَيْلِي (٦٧).

(٦) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في كِتَابِ الزُّهْدِ (٣٠١٠)، والبُخَارِيُّ مُخْتَصَرًا (٣٦١)، وأَبُو دَاوُدَ (٦٣٤)، وابنُ حِبَّانَ (٢١٩٧)، وابنُ مَاجَه (٩٧٤).
والحِقْوُ: مَعقِدُ الإِزَارِ، والمُرَادُ هُنَا: أَنْ يَبْلُغَ السُّرَّةَ.

(٧) «الفُرُوعُ» (٢/ ٥٢).

(٨) في المَطْبُوعِ: «لَا بُدَّ»، وفِيهِ تَغْيِيرٌ للمَعْنَىٰ!

(٩) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ٧٣)، وانْظُرْ: «الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةَ» للبَعْلي (٤٢).

علىٰ كَتِفَيْهِ، وسَدَلَهَا مِنْ وَرَائِهِ تَسْتُرُ دُبُرَهُ[(١)].

وقَدَّمَ في «**الفُرُوع**»[(٢)]: «أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ مَا يَسْتُرُ مَنْكِبَيْهِ وعَجُزَهُ فَقَطْ: سَتَرَ ذَلِكَ، وصَلَّىٰ جَالِسًا، نصَّ عَلَيْهِ»، وهُوَ المَذْهَبُ؛ لأَنَّ سَتْرَ المَنْكِبَيْنِ الحَدِيثُ فِيهِ أَصَحُّ.

(**فَإِنْ لَمْ يَكْفِ جَمِيعَهَا: سَتَرَ الفَرْجَيْنِ**)؛ لأَنَّهُمَا أَفْحَشُ[(٣)]، وهُمَا عَوْرَةٌ بِلَا خِلَافٍ؛ لأَنَّ غَيْرَهُمَا كَالحَرِيم، والتَّابِعِ لَهُمَا، وعَبَّرَ بَعْضُهُم عَنْهُمَا: بِالسَّوْأَتَيْنِ؛ لقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا**﴾[(٤)]، سُمِّيَا بِذَلِكَ: لأَنَّ كَشْفَهُمَا يَسُوءُ صَاحِبَهُ.

(**فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا جَمِيعًا: سَتَرَ أَيَّهُمَا شَاءَ**)، لاسْتِوَائِهِمَا، (**والأَوْلَىٰ: سَتْرُ الدُّبُرِ علىٰ ظَاهِرِ كَلَامِهِ**)، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[(٥)]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيْزِ»[(٦)]؛ لأَنَّهُ أَفْحَشُ، ويَنْفَرِجُ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ[(٧)].

(**وقِيلَ: القُبُلُ أَوْلَىٰ**)؛ لأَنَّ بِهِ يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ، والدُّبُرُ يَسْتَتِرُ بِالأَلْيَتَيْنِ، وقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: يُعْتَبَرُ أَكْثَرُهُمَا سَتْرًا، وفي «المُذْهَبِ»: هَلِ القُبُلُ أَوْلَىٰ، أو

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ٥٢).

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٥٢).

(٣) «المُغْنِي» (٢/ ٣١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٢٣٣).

(٤) [طه: ١٢١].

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٩٦).

(٦) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٦٧).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٢٣٤).

الدُّبُرُ(١): فِيهِ رِوَايَتَانِ(٢).

وهَذَا تَفْرِيعٌ علىٰ مَا ذَكَرَهُ: أَنَّهُ يسْترُ عَوْرَتَهُ، ويُصَلِّي قَائِمًا(٣)، وعلىٰ الثَّانِي(٤): فَلَا.

وظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يَكُونَ رَجُلًا، أو امْرَأَةً، أو خُنْثَىٰ، ويُتَوَجَّهُ أَنَّهُ يُسْتَرُ آلَةُ الرَّجُلِ إنْ كَانَ هُنَاكَ امْرَأَةٌ، وآلَتُهَا إنْ كَانَ هُنَاكَ رَجُلٌ.

(وإنْ بُذِلَتْ لَهُ سُتْرَةٌ: لَزِمَهُ قَبُولُهَا إذَا كَانَتْ(٥) عَارِيَةً)، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لأنَّ المِنَّةَ لَا تَكْثُرُ فِيهَا؛ فَأَشْبَهَ(٦) بَذْلَ الحَبْلِ والدَّلْوِ لاسْتِقَاءِ المَاءِ.

وقِيلَ: لَا يَلْزَمُهُ، كَالهِبَةِ فِي الأَصَحِّ.

والثَّانِي: يَلْزَمُهُ قَبُولُهَا هِبَةً، وذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ(٧) احْتِمَالًا؛ لأنَّ العَارَ فِي كَشْفِ عَوْرَتِهِ أَكْثَرُ مِنَ الضَّرَرِ فِيمَا يَلْحَقُهُ مِنَ المِنَّةِ.

وفُهِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ طَلَبُهَا عَارِيَةً، ويَلْزَمُهُ تَحْصِيلُهَا بِقِيمَةِ المِثْلِ، والزِّيَادَةِ، كَمَاءِ الوُضُوءِ.

(فَإِنْ عَدِمَ بِكُلِّ حَالٍ: صَلَّىٰ)، ولَا تَسْقُطُ عَنْهُ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ، كَمَا لَوْ

---

(١) في المَطْبُوعِ: «أمْ الدُّبُرُ».

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٥٢).

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ٥٢).

(٤) في المَطْبُوعِ: «عَلَىٰ الثَّانِي».

(٥) في المَطْبُوعِ: «إنْ كَانَتْ».

(٦) في المَطْبُوعِ: «أَشْبَهَ».

(٧) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

عَجزَ عَنِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، (جَالِسًا) نَدْبًا، ولَا يَتَرَبَّعُ بَلْ يَنْضَامُّ[١]، نَقَلَهُ الأَثْرَمُ، والمَيْمُونِيُّ، وقَدَّمَ فِي «الرِّعَايَةِ»[٢]: أَنَّهُ يَتَرَبَّعُ، نَصَّ عَلَيْهِ[٣] فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ[٤]، وقِيلَ: وُجُوبًا.

(يُومِئُ إِيمَاءً)، أَيْ: بِالرُّكُوعِ، والسُّجُودِ، قَدَّمَهُ فِي «المُحَرَّرِ»[٥]، وغَيْرِهِ، وجَزَمَ بِهِ أَبُو الحُسَيْنِ، وأَبُو الخَطَّابِ[٦]، وصَاحِبُ «الوَجِيْزِ»[٧].

لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ قَوْمًا انْكَسَرَتْ بِهِمْ مَرْكِبُهُم فَخَرَجُوا عُرَاةً، قَالَ: «يُصَلُّونَ جُلُوسًا يُومِئُونَ إِيمَاءً بِرُءُوسِهِم»[٨]، ولَمْ يُنْقَلْ خِلَافُهُ، ويُومِئُ بِالسُّجُودِ أَكْثَرَ مِنَ الرُّكُوعِ.

(وإِنْ صَلَّىٰ قَائِمًا)، وسَجَدَ بِالأَرْضِ: (جَازَ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا»[٩].

وظَاهِرُهُ: أَنَّ صَلَاةَ الجَالِسِ بِالإِيمَاءِ أَوْلَىٰ مِنْ صَلَاتِهِ قَائِمًا؛ لأَنَّ

---

(١) فِي المَطْبُوعِ: «يَنْظَمُّ».

(٢) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (١/ ٧٤).

(٣) «المُغْنِي» (٢/ ٣١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٢٣٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٦١٦).

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ٥٣).

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٩٦).

(٦) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (٧٧).

(٧) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٦٧).

(٨) أَخْرَجَهُ ابنُ المُنْذِرِ فِي «الأَوْسَطِ» (٥/ ٧٨)، رَقْم (٢٤١٥)، وفِيْهِ عَبْدُ العَزِيْزِ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ حَمْزَةَ الحِمْصِيُّ: وهُوَ ضَعِيفٌ. انْظُرْ: «التَّقْرِيْبَ» لابنِ حَجَرٍ (٤١١١).

(٩) البُخَارِيُّ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ (١١١٧) مِن حَدِيْثِ عُمرَانَ بنِ حُصَينٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الجُلوسَ فِيهِ سَتْرُ العَوْرَةِ، وهُوَ قَائِمٌ مَقَامَ القِيَامِ، ولَوْ صَلَّىٰ قَائِمًا لَسَقَطَ السَّتْرُ إلىٰ غَيْرِ بَدَلٍ؛ لأنَّ السَّتْرَ آكَدُ مِنَ القِيَامِ؛ لأَنَّهُ يَجِبُ فِي الصَّلَاةِ، وغَيْرِهَا، ولا يَسْقُطُ مَعَ القُدْرَةِ بِحَالٍ، والقِيَامُ يَسْقُطُ فِي النَّافِلَةِ، ولأنَّ القِيَامَ سَقَطَ عَنْهُم لِحِفْظِ العَوْرَةِ، وهِيَ فِي حَالِ السُّجُودِ أَفْحَشُ، فَكَانَ سُقُوطُهُ أَوْلَىٰ[١].

**لَا يُقَالُ**: السَّتْرُ كُلُّهُ لَا يَحْصُلُ، وإنَّمَا يَحْصُلُ بَعْضُهُ، فَلا يَفِي ذَلِكَ بِتَرْكِ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ: القِيَامُ، والرُّكُوعُ، والسُّجُودُ؛ لأَنَّ العَوْرَةَ إِنْ كَانَتِ الفَرْجَيْنِ[٢]؛ فَقَدْ حَصَلَ سَتْرُهُمَا، وإلَّا حَصَلَ سَتْرُ أَغْلَظِهَا وأَفْحَشِهَا.

**وعَنْهُ**: يُصَلِّي جَالِسًا، ويَسْجُدُ بِالأَرْضِ؛ لأَنَّ السُّجُودَ آكَدُ مِنَ القِيَامِ؛ لِكَوْنِهِ مَقْصُودًا فِي نَفْسِهِ، ولَا يَسْقُطُ فِيمَا يَسْقُطُ فِيهِ القِيَامُ، وهُوَ النَّفْلُ.

(**وعَنْهُ**): يَلْزَمُهُ (**أَنَّهُ يُصَلِّي قَائِمًا، ويَسْجُدُ بِالأَرْضِ**)، اخْتَارَهُ الآجُرِّيّ، وغَيْرُهُ[٣]، وقَدَّمَهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ[٤]؛ لأَنَّ المُحَافَظَةَ علىٰ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ أَوْلَىٰ مِنَ المُحَافَظَةِ علىٰ بَعْضِ شَرْطٍ.

**وعَنْهُ**: إِنْ قَامَ، وأَوْمَأَ بِالسُّجُودِ: صَحَّ.

**وقِيلَ**: تَقْعُدُ الجَمَاعَةُ، ولَا يَقُومُونَ، ويَسْجُدُونَ بِالأَرْضِ.

**وظَاهِرُهُ**: أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وصَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ، وأَلْحَقَهُ الدِّينَوَرِيُّ فِي

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٣١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٢٣٧).

(٢) فِي نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ: «إِنْ كَانَتِ الفَرْجَانِ»، وهَذَا خِلافُ القَاعِدَةِ النَّحْوِيَّةِ، والصَّحِيحُ مَا أَثْبَتْنَاهُ، واللهُ تَعَالىٰ أَعْلَمُ.

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ٥٣).

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ٥٣).

وُجُوبِ الإِعَادَةِ: بِفَاقِدِ الطَّهُورَيْنِ، وفي «الرِّعَايَةِ»: أَنَّهُ يُعِيدُ علىٰ الأَقْيَسِ.

❑ **فَرْعٌ**: إِذَا نَسِيَ السُّتْرَةَ، وصَلَّىٰ عُرْيَانًا: أَعَادَ لتَفْرِيطِهِ، كَالمَاءِ.

***

(**وإِنْ وَجَدَ**) العُرْيَانُ (**السُّتْرَةَ قَرِيبَةً مِنْهُ**) عُرْفًا؛ لأَنَّهُ لَا تَقْدِيرَ فِيهِ، (**فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ**)، وأَمْكَنَهُ مِنْ غَيْرِ زَمَنٍ طَوِيلٍ، ولَا عَمَلٍ كَثِيرٍ: (**سَتَرَ، وبَنَىٰ**) علىٰ مَا مَضَىٰ مِنْ صَلَاتِهِ[(١)]، كَأَهْلِ قُبَاءَ؛ لَمَّا عَلِمُوا بِتَحْوِيلِ القِبْلَةِ: اسْتَدَارُوا إِلَيْهَا، وأَتَمُّوا صَلَاتَهُم[(٢)].

(**وإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً: سَتَرَ، وابْتَدَأَ**)؛ لأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ فِعْلُهَا إِلَّا بِمَا يُنَافِيهَا مِنَ العَمَلِ الكَثِيرِ، أو بِدُونِ شَرْطِهَا، بِخِلَافِ الَّتِي قَبْلَهَا.

وقِيلَ: يَبْنِي مُطْلَقًا، وقِيلَ: يَبْتَدِئُ مُطْلَقًا، وقِيلَ: إِنِ انْتَظَرَ مَنْ يُنَاوِلُهُ لَهَا لَمْ تَبْطُلْ؛ لأَنَّهُ انْتِظَارٌ وَاحِدٌ، كَانْتِظَارِ المَسْبُوقِ.

(**وتُصَلِّي العُرَاةُ جَمَاعَةً**)، وُجُوبًا، لَا فُرَادَىٰ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ[(٣)]، ولأَنَّهُمْ قَدَرُوا علىٰ الجَمَاعَةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ؛ أَشْبَهَ المَسْبُوقِينَ، ولَا تَسْقُطُ الجَمَاعَةُ لفَوَاتِ السُّنَّةِ في المَوْقِفِ، كَمَا لَوْ كَانُوا في ضِيقٍ لَا يُمْكِنُ تَقْدِيمُ أَحدِهِم، وإِذَا شَرَعَتِ الجَمَاعَةُ حَالَ الخَوْفِ مَعَ تَعَذُّرِ الاقْتِدَاءِ بالإِمَامِ في بَعْضِ الصَّلَاةِ والحَاجَةِ إلىٰ مُفَارَقَتِهِ، وفِعْلِ ما يُبْطِلُ الصَّلَاةَ في غَيْرِ تِلْكَ

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٣٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٢٤٠).

(٢) البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ (٤٠٣)، ومُسلِمٌ فِي كِتَابِ المَسَاجِدِ (٥٢٦).

(٣) لِمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَىٰ صَلَاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً**»، أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٦٤٥)، ومُسْلِمٌ (٦٥٠) (٢٤٩).

الحَالِ: فَأَوْلَىٰ أَنْ يَشْرَعَ هُنَا[١].

وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ[٢]: جُلُوسًا وُجُوبًا، وأَنَّ في مُنْفَرِدٍ: رِوَايَتَيْنِ، قَالَ: والصَّحِيحُ أَنَّهُ كَالجَمَاعَةِ، ويَقُومُونَ صَفًّا وَاحِدًا.

(وإِمَامُهُم في وسَطِهِم)؛ لأَنَّهُ أَسْتَرُ لَهُم، فَإِنْ تَقَدَّمَهُم: لَمْ يَصِحَّ في الأَصَحِّ.

وإِنْ كَانُوا في ظُلْمَةٍ: صَلَّوْا جَمَاعَةً، وتَقَدَّمَهُم إِمَامُهُم، وإِنْ لَمْ يَسَعْهُم صَفٌّ وَاحِدٌ: وَقَفُوا صُفُوفًا، وغَضُّوا أَبْصَارَهُم.

قَالَ في «الشَّرْحِ»[٣]: «وإِنْ صَلَّىٰ كُلُّ صَفٍّ جَمَاعَةً: فَهُوَ أَحْسَنُ».

وقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ[٤]، وغَيْرُهُ: فَإِنْ كَانُوا نَوْعًا وَاحِدًا، والمَوْضِعُ ضَيِّقٌ: صَلَّوْا جَمَاعَةً كَالنَّوْعَيْنِ.

وفِيْهِ وَجْهٌ: يُصَلِّي الكُلُّ جَمَاعَةً وَاحِدَةً[٥]، وإِنْ كَثُرَتِ الصُّفُوفُ.

(وإِنْ كَانُوا رِجَالًا، ونِسَاءً: صَلَّىٰ كُلُّ نَوْعٍ لأَنْفُسِهِم)؛ لأَنَّهَا إِنْ وَقَفَتْ خَلْفَهُ شَاهَدَتِ العَوْرَةَ، ومَعَهُ خِلَافُ سُنَّةِ المَوْقِفِ، ورُبَّمَا أَفْضَىٰ إِلَىٰ الفِتْنَةِ[٦].

(وإِنْ كَانُوا في ضَيْقٍ) - بِفَتْحِ الضَّادِ مُخَفَّفًا - مِنْ ضَيِّقٍ، ويَجُوزُ فِيهِ

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٣١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٢٤٢).

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٥٤).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٢٤٤).

(٤) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيم» (٢/ ٨٢).

(٥) في المَطْبُوعِ: «صَلَّوْا جَمَاعَةً وَاحِدَةً».

(٦) «المُغْنِي» (٢/ ٣٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٢٤٤).

الكَسْرُ على المَصْدَرِ علىٰ حَذْفِ مُضَافٍ، تَقْدِيرُهُ: ذِي ضِيقٍ: (**صَلَّىٰ الرِّجَالُ، واسْتَدْبَرَهُمُ النِّسَاءُ، ثُمَّ صَلَّىٰ النِّسَاءُ، واسْتَدْبَرَهُنَّ الرِّجَالُ**)؛ لِمَا في ذَلِكَ مِنْ تَحْصِيلِ الجَمَاعَةِ، مَعَ عَدَمِ رُؤْيَةِ الرِّجَالِ النِّسَاءَ[١]، وبِالعَكْسِ[٢].

❊ ❊ ❊

❑ **تَنْبِيهٌ**: إذَا صَلَّىٰ عُرْيَانًا، وأعَارَ سُتْرَتَهُ: لَمْ يَصِحَّ[٣].

**ويُسْتَحَبُّ**: أنْ يُعِيرَ إذَا صَلَّىٰ بِهَا، ويُصَلِّي وَاحِدٌ بَعْدَ آخَرَ[٤]، وهَلْ يَلْزَمُهُمُ انْتِظَارُهَا، ولَوْ خَرَجَ الوَقْتُ أمْ لَا، كَالقُدْرَةِ علىٰ القِيَامِ بَعْدَهُ؟: فِيهِ وَجْهَانِ[٥].

فَإنِ اسْتَوَوْا، ولَمْ يَكُنِ الثَّوْبُ لِوَاحِدٍ: أقْرَعَ.

والأصَحُّ يُقَدَّمُ إمَامٌ مَعَ ضِيقِ الوَقْتِ، وتُقَدَّمُ المَرْأةُ عَلَيْهِ؛ لأنَّ عَوْرَتَهَا أفْحَشُ.

ولَا يَأْتَمُّ[٦] مُسْتَتِرٌ بِعَارٍ، ويُصَلِّي بِهَا عَارٍ، ثُمَّ يُكَفَّنُ مَيِّتٌ، وقِيلَ: يُقَدَّمُ هُوَ[٧]، وقِيلَ: الحَيُّ، قَالَهُ ابْنُ حَمْدَانَ، وهُوَ بَعِيدٌ!

❊ ❊ ❊

---

(١) في المَطْبُوعِ: «والنِّسَاءَ»، وفِيْهِ تَغْيِيرٌ للمَعْنَىٰ!
(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٥٥).
(٣) «المُغْنِي» (٢/ ٣٢١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٢٤٥)، و«الفُرُوعُ» (٢/ ٥٥).
(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ٥٥).
(٥) السَّابِق.
(٦) في المَطْبُوعِ: «ولَا يَأْثَمُ»، وهُوَ تَصْحِيْفٌ يُغَيِّرُ المَعْنَىٰ!
(٧) أيْ: المَيِّتُ.

(وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ السَّدْلُ)، كَذَا ذَكَرَهُ جَمْعٌ[١]؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ[٢]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ»[٣] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

---

(١) رُوِيَ عَن عَلِيٍّ، وأَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنهما أجْمَعِيْنَ.

أَثَرُ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أخرجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١/ ٣٦٤)، رَقْم (١٤٢٣)، وأَبُو عُبَيد فِي «غَرِيْبِ الحَدِيْثِ» (٣/ ٤٨١)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٢٥٩)، وابنُ المُنْذِرِ فِي «الأَوْسَطِ» (٥/ ٥٨)، رَقْم (٢٣٨٣)، والبَيْهَقِيُّ (٢/ ٢٤٣)، عَن عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ خَرَجَ، فَرَأَىٰ قَومًا يُصَلُّونَ، قَدْ سَدَلُوا ثِيَابَهُم، فَقَالَ: «كَأَنَّهُمُ اليَهُودُ خَرَجُوا مِن فُهْرِهِم»، قَالَ أَبُو عُبَيد: فُهْرِهِم، هُوَ مَوضِعُ مَدْرَاسِهِم الَّذِي يَجتَمِعُونَ فِيهِ، كَالعِيدِ يُصَلُّونَ فِيهِ، ويُسَدِّلُونَ ثِيَابَهُم، وهِيَ كَلِمَةٌ نَبَطِيَّةٌ أَو عِبْرَانِيَّةٌ، أَصْلُهَا: بُهَرُ، فَعُرِبَتْ بِالفَاءِ، فَقِيلَ: فُهْر!

وأَثَرُ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه: أخرجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٤٣)، وهُوَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وأَنْ يُغَطِّيَ الرجلُ فَاهُ»، وأَخرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ مَاجه (٩٦٦)، وابنُ خُزَيْمَةَ (١/ ٣٧٩)، (٢/ ٦٠)، حَدِيثُ (٧٧٢، ٩١٨)، وابنُ المُنْذِرِ فِي «الأَوْسَطِ» (٥/ ٥٧)، حَدِيثُ (٢٣٨٢)، وابنُ حِبَّانَ (٢٣٥٣)، والحَاكِمُ (١/ ٢٥٣)، والبَيْهَقِي (٢/ ٢٤٢).

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ٢٩٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٢٤٦).

(٣) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٩٣٤)، والتِّرْمِذِي (٣٧٨)، وأَبُو دَاوُدَ (٦٤٣)، والبَغَوِي (٥١٨)، وابنُ حِبَّانَ (٢٢٨٩)، (٢٣٥٣)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٧٧٢)، (٩١٨)، والحَاكِمُ (١/ ٢٥٣)، والبَيْهَقِي (٢/ ٢٤٢).

وأخرج أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ (٦٤٤)، عَنْ مُحَمَّدِ بن عِيسَىٰ بن الطَّبَّاع، عَنْ حَجَّاج بنِ مُحَمَّدٍ الأَعْوَرِ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ: «أَكْثَرُ مَا رَأَيتُ عَطَاءً يُصَلِّي سَادِلًا»، وقَالَ: وهَذَا يُضَعِّفُ ذَلِكَ الحَدِيثَ. يَعنِي حَدِيثَ أَبِي هُرَيرَةَ فِي النَّهيِ عَنهُ.

وأَمَّا البَيْهَقِيُّ، فَقَالَ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢/ ٢٤٢): ورُوِّيْنَا عَن عَطَاءِ بن أَبِي رَبَاح: «أَنَّهُ صَلَّىٰ سَادِلًا»، وكَأَنَّهُ نَسِيَ الحَدِيثَ أَو حَمَلَهُ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا لَا يَجُوزُ لِلخُيَلَاءِ، وكَانَ لَا يَفعَلُهُ خُيلَاءً، واللهُ أَعلَمُ.

ولِلنَّهيِ عَنِ السَّدلِ شَاهِدٌ مِن حَدِيثِ ابْنِ مَسعُودٍ: أَخرَجَهُ البَيْهَقِيُّ (٢/ ٢٤٣)، مِنْ =

=طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ بِشْرِ بنِ رَافِعٍ، عَنْ يَحيَىٰ بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي عُبَيدَةَ، عَنْهُ: «أَنَّهُ كَرِهَ السَّدلَ فِي الصَّلَاةِ، وذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَكرَهُهُ». ثُمَّ قَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ بِشرُ بنُ رَافِعٍ ولَيسَ بِالقَوِيِّ.

ورُوِيَ عَن أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ يُصلِّي قَدْ سَدَلَ ثَوبَهُ، فَعَطَفَهُ عَلَيهِ» أخرَجَهُ البَزَّارُ (٥٩٥) «كَشْفُ الأَسْتَارِ»، والطَّبَرانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (٨٦٧)، و«المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٢٢/ ٣٥٣)، والبَيْهَقِيُّ (٢/ ٢٤٣)، وأَورَدَهُ الهَيثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٢/ ٥٠)، وقَالَ: ضَعِيفٌ، وهُوَ كَمَا قَالَ.

ورَوَىٰ أَبُو عُبَيدٍ فِي «الغَرِيبِ» (٣/ ٤٨١)، ومِنْ طَرِيقِهِ البَيْهَقِيُّ (٢/ ٢٤٣)، عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ: أخبَرَنَا - وعِندَ البَيْهَقِيِّ: عَن - خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن سَعِيْدِ بنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ خَرَجَ فَرَأَىٰ قَومًا يُصَلُّونَ قَدْ سَدَلُوا ثِيَابَهُم، فَقَالَ: «كَأَنَّهُمُ اليَهُودُ خَرَجُوا مِن فِهْرِهِم»، وهَذَا إِسنَادٌ صَحِيحٌ. والفِهْر: مَوضِعُ مِدرَاسِهِم الَّذِي يَجتَمِعُونَ فِيهِ كَالعِيدِ يُصَلُّونَ فِيهِ ويُسَدِّلُونَ ثِيَابَهُم، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

والسَّدْلُ، قَالَ السِّنديُّ: هُوَ أَنْ يَضَعَ وَسَطَ الرِّدَاءِ عَلَىٰ رَأسِهِ، ويُرسِلَ طَرَفَيهِ عَنْ يَمِينِهِ ويَسَارِهِ مِنْ غَيرِ أَنْ يَجعَلَهُمَا عَلَىٰ كَتِفَيهِ، وهَذَا التَفسِيرُ هُوَ مُختَارُ طَوَائِفٍ مِنَ العُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ المَذَاهِبِ.

وقِيلَ: هُوَ إِسبَالُ الرَّجُلِ ثَوبَهُ مِنْ غَيرِ أَنْ يَضُمَّ جَانِبَيهِ بَينَ يَدَيهِ، فَإِنْ ضَمَّهُ فَلَيسَ بِسَدلٍ. وقِيلَ: هُوَ إِرسَالُ الثَّوبِ حَتَّىٰ يُصِيبَ الأَرضَ، وذَلِكَ مِنَ الخُيَلَاءِ. وقِيلَ: هُوَ أَن يَلتَحِفَ بِثَوبِهِ ويُدخِلَ يَدَيهِ مِنْ دَاخِلٍ فَيَركَعُ ويَسجُدُ وهُوَ كَذَلِكَ، وكَانَتِ اليَهُودُ تَفعَلُهُ، فَنُهُوا عَنْهُ! قَالَ ابنُ قُدَامَةَ فِي «المُغْنِي» (٢/ ٢٩٧): «وكَرِهَ السَّدْلَ ابنُ مَسْعُودٍ، والنَّخَعِيُّ، والثَّوْرِيُّ، والشَّافِعِيُّ، ومُجَاهِدٌ، وعَطَاءٌ.

ورُوِيَ عَنْ جَابِرٍ وابنِ عُمَرَ: الرُّخْصَةُ فِيهِ، وعَنْ مَكْحُولٍ، والزُّهْرِيِّ، وعُبَيْدِ اللهِ بنِ الحَسَنِ بنِ الحُصَيْنِ: أَنَّهُمْ فَعَلُوهُ، وعَنْ الحَسَنِ، وابنِ سِيرِينَ: أَنَّهُمَا كَانَا يَسْدُلَانِ فَوْقَ قَمِيصِهِمَا، وقَالَ ابنُ المُنْذِرِ: لَا أَعلَمُ فِيهِ حَدِيثًا يَثْبُتُ». وانْظُرْ: «شَرْحَ السُّنَّةِ» لِلبَغَوِي (٢/ ٤٢٧). =

وروَىٰ سَعِيدٌ عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ السَّدْلَ في الصَّلَاةِ»(١).

وعَنْهُ: إنْ لَمْ يَكُنْ تَحْتَهُ ثَوْبٌ، وعَنْهُ: أو إزَارٌ(٢).

فَعَلَىٰ هَذَا: لَا إعَادَةَ، قَالَهُ أبُو بَكْرٍ؛ اتِّفَاقًا إنْ لَمْ تَبْدُ عَوْرَتُهُ، وعَنْهُ: بَلَىٰ(٣).

وحَكَىٰ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أحْمَدَ: لَا يُكْرَهُ(٤)، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ(٥): «لَا أعْلَمُ فِيهِ حَدِيثًا يَثْبُتُ».

(وهُوَ): إرْخَاءُ الثَّوْبِ لُغَةً، قَالَهُ الجَوْهَرِيُّ(٦).

---

=وفَسَّرَ الخَطَّابِيُّ السَّدلَ: بِإرسَالِ الثَّوبِ حَتَّىٰ يُصِيبَ الأرضَ، فَهُوَ والإسبَالُ وَاحِدٌ عِندَهُ، وجَاءَ فِي «النِّهَايَةِ»: السَّدلُ: أنْ يَلتَحِفَ بِثَوبِهِ، ويُدخِلَ يَدَيهِ مِنْ دَاخِلٍ، فَيَركَعُ ويَسجُدُ وهُوَ كَذَلِكَ، وهَذَا مُطَّرِدٌ فِي القَمِيْصِ وغَيرِهِ مِنَ الثِّيَابِ.
وقِيلَ: هُوَ أنْ يَضَعَ وَسَطَ الإزَارِ عَلَىٰ رَأسِهِ، ويُرسِلَ طَرَفَيهِ عَن يَمِينِهِ وشِمَالِهِ مِنْ غَيرِ أنْ يَجعَلَهُمَا عَلَىٰ كَتِفَيهِ، ورَجَّحَ السَّيُوطِيُّ القَولَ الثَّانِي، وقَالَ: «وهُوَ الَّذِي اختَارَهُ البَيْهَقِيُّ والهَرَوِيُّ فِي «الغَرِيْبِ»، وجَزَمَ بِهِ مِنْ أصحَابِنَا أبُو إسحَاقَ فِي «المُهَذَّبِ»، والشَّاشِيُّ، وصَاحِبُ «البَيَانِ»، ومِنَ الحَنَفِيَّةِ صَاحِبُ «الهِدَايَةِ»، والزَّيْلَعِي، والزَّاهِدِي، وغَيْرُهُم، ومِنَ الحَنَابِلَةِ: مُوَفَّقُ الدِّينِ ابنُ قُدَامَةَ المَقْدِسِيُّ».

(١) قَدْ مَرَّ مَعَنَا تَخرِيْجُهُ، وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٢/ ٥٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٥٦).

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ٥٦).

(٤) ذَكَرَهُ التِّرمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» عَقِبَ حَدِيْثِ (٣٧٨)، ولَفظُهُ: «وقَالَ بَعضُهُم: إنَّمَا كُرِهَ السَّدلُ إذَا لَمْ يَكُن عَلَيهِ إلَّا ثَوبٌ وَاحِدٌ، فَأمَّا إذَا سَدَلَ عَلَىٰ القَمِيصِ فَلَا بَأسَ، وهُوَ قَولُ أحْمدَ».

(٥) «المُغْنِي» (٢/ ٢٩٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٢٤٧).

(٦) «الصَّحَاحُ» (٥/ ١٧٢٨).

واصْطِلَاحًا: **(أنْ يَطْرَحَ علىٰ كَتِفَيْهِ ثَوْبًا، ولَا يَرُدَّ أحَدَ طَرَفَيْهِ علىٰ الكَتِفِ الأُخْرَىٰ)**، قَدَّمَهُ السَّامَرِّيُّ[(١)]، وصَاحِبُ «التَّلْخِيصِ»، و«الفُرُوعِ»[(٢)]، وجَزَمَ بِهِ في «الشَّرْحِ»[(٣)]، زَادَ: ولَا يَضُمُّ طَرَفَهُ بِيَدَيْهِ، وهُوَ رِوَايَةٌ.

**وظَاهِرُهُ**: أَنَّهُ إذَا رَدَّ أحَدَ طَرَفَيْهِ علىٰ الكَتِفِ الأُخْرَىٰ لَا يُكْرَهُ؛ لزَوَالِ مَعْنَىٰ السَّدْلِ، ونَقَلَ صَالِحٌ[(٤)]: طَرْحُهُ علىٰ أحَدِهِمَا، ولَمْ يَرُدَّ أحَدَ طَرَفَيْهِ علىٰ الآخَرِ.

**وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ**: هُوَ إسْبَالُ الثَّوْبِ علىٰ الأرْضِ[(٥)]، وقِيلَ: وَضْعُ وَسَطِ الرِّدَاءِ علىٰ رَأْسِهِ، وإرْسَالُهُ مِنْ وَرَائِهِ علىٰ ظَهْرِهِ، وهِيَ لُبْسَةُ اليَهُودِ[(٦)].

**وقَالَ القَاضِي**: هُوَ وَضْعُ الرِّدَاءِ علىٰ عُنُقِهِ، ولَمْ يَرُدَّهُ علىٰ كَتِفَيْهِ[(٧)].

**(و)** يُكْرَهُ **(اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ)**، قَدَّمَهُ جَمَاعَةٌ[(٨)]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[(٩)].

لِمَا رَوَىٰ أبُو هُرَيْرَةَ، وأبُو سَعِيدٍ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ اشْتِمَالِ

---

(١) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٢٤٤).
(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٥٦).
(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٢٤٦).
(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ٥٦).
(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ٥٦).
(٦) السَّابِق.
(٧) «الفُرُوعُ» (٢/ ٥٦).
(٨) «المُغْنِي» (٢/ ٢٩٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٢٤٨).
(٩) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (٦٨).

الصَّمَّاءِ»[١] رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

(وهُوَ[٢]: **أَنْ يَضْطَبِعَ بِثَوْبٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ**)، ومَعْنَىٰ الاضْطِبَاعِ: أَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ الرِّدَاءِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الأيْمَنِ، وطَرَفَيْهِ علىٰ عَاتِقِهِ الأيْسَرِ.

وجَاءَ ذَلِكَ مُفَسَّرًا في حَدِيثِ أبي سَعِيدٍ مِنْ رِوَايَةِ إسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «نَهَىٰ عَنْ لُبْسَتَيْنِ، وهُمَا: اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ، وهُوَ أَنْ يَضَعَ ثَوْبَهُ علىٰ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ؛ فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَّيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، والاِحْتِبَاءُ، وهُوَ أَنْ يَحْتَبِيَ بِهِ لَيْسَ علىٰ فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»[٣].

**وقَالَ السَّامَرِّيُّ**[٤]: هُوَ أَنْ يَلْتَحِفَ بِثَوْبٍ يَرُدُّ طَرَفَيْهِ إلىٰ أَحَدِ جَانِبَيْهِ، ولَا يَبْقَىٰ لِيَدَيْهِ مَوْضِعٌ تَخْرُجُ مِنْهُ، وهُوَ المَعْرُوفُ عِنْدَ العَرَبِ.

**والأَوَّلُ**: قَوْلُ الفُقَهَاءِ، وهُمْ أَعْلَمُ بِالتَّأْوِيلِ[٥].

---

(١) البُخَارِيُّ في كِتَابِ الصَّلَاةِ (٣٦٨).

(٢) أيْ: اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ.

(٣) البُخَارِيُّ في كِتَابِ اللِّبَاسِ (٣٥٥٩)، (٦٢٨٤)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٣٧٧)، وابنُ مَاجه (٢١٧٠)، (٣٥٥٩)، والنَّسَائِي (٤٥١٢)، (٥٣٤١).
وأَخْرَجَهُ مُخْتَصَرًا بِذِكْرِ اللُّبْسَتَيْنِ: البُخَارِيُّ (٣٦٧)، (٥٨٢٢)، وأَحْمَدُ (١١٠٢٢)، (١١٠٢٣)، والنَّسَائِيُّ (٥٣٤٠)، مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ، والبُخَارِيُّ (١٩٩١)، مِنْ طَرِيقِ يَحيَىٰ بن عمارَةَ المَازِنِي، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِي.

(٤) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٤٣٨).

(٥) «غَرِيْبُ الحَدِيْثِ» لأبي عُبَيْدٍ (٢/ ١١٨)، نَقْلًا عَنِ الأَصْمَعِيِّ، وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٢/ ٥٧).

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إذَا كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ: لَمْ يُكْرَهْ؛ لأَنَّهَا لُبْسَةُ المُحْرِمِ(١)، وفَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ(٢)، وأَنَّ صَلاتَهُ صَحِيحَةٌ إلَّا أَنْ تَبْدُوَ عَوْرَتُه، صَرَّحَ بِهِ في «المُحَرَّرِ»(٣)، وغَيْرِه.

وعَنْهُ: يُعِيدُ، وفِيهِ وَجْهٌ: يُكْرَهُ فَوْقَ الإزَارِ لَا القَمِيصِ.

وعلى الأَوَّلِ: الكَرَاهَةُ، قِيلَ: لكَشْفِ كَتِفِهِ الأيْمَنِ، وقِيلَ: لظُهُورِ عَوْرَتِهِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُحَرَّمًا؛ لإفْضَائِهِ إِلَيْهِ، ذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ»(٤).

(وعَنْهُ: يُكْرَهُ) مُطْلَقًا، (وإنْ كَانَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ)؛ لعُمُومِ النَّهْيِ.

❑ فَرْعٌ: إذَا احْتَبَىٰ، وعَلَيْهِ ثَوْبٌ يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ: جَازَ، وإلَّا حَرُمَ، وعَنْهُ: يُكْرَهُ مُطْلَقًا، وعَنْهُ: المَنْعُ، قَالَهُ ابْنُ تَمِيمٍ(٥).

* * *

(ويُكْرَهُ تَغْطِيَةُ الوَجْهِ)؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ(٦): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ»(٧) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٢٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٢٤٩).

(٢) أيْ: في لُبْسَةِ الإحْرَامِ.

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٤١).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٢٤٩).

(٥) «مُخْتَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ٨٤).

(٦) «المُغْنِي» (٢/ ٢٩٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٢٥٠).

(٧) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٤٣)، وابنُ مَاجه (٩٦٦)، وأَحْمَدُ (٧٩٣٤)، وابنُ خُزَيْمَةَ =

فَفِيهِ تَنْبِيهٌ علىٰ كَرَاهَةِ تَغْطِيَةِ الوَجْهِ لاشْتِمَالِهِ علىٰ تَغْطِيَةِ الفَمِ، ولأنَّ الصَّلَاةَ لَهَا تَحْلِيلٌ وتَحْرِيمٌ، فَشَرَعَ لَهَا كَشْفَ الوَجْهِ كَالإِحْرَامِ.

**(والتَّلَثُّمُ عَلَىٰ الفَمِ، والأنْفِ)**، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[١]، ولقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أُمِرْتُ أنْ أَسْجُدَ علىٰ سَبْعَةِ أعْظُمٍ**»[٢] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وعَنْهُ: لَا يُكْرَهُ.

**وفي التَّلَثُّمِ علىٰ الأنْفِ**: رِوَايَتَانِ[٣]، وسَهَّلَ أحْمَدُ في تَغْطِيَةِ اللِّحْيَةِ، وقَالَ: «لَا بَأْسَ بِتَغْطِيَةِ الوَجْهِ لحَرٍّ، أو بَرْدٍ»[٤].

**(ولَفُّ الكُمِّ)**؛ لقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ[٥]: «**ولَا أكُفُّ شَعْرًا، ولَا ثَوْبًا**»[٦] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

**زَادَ في «الرِّعَايَةِ»**: وتَشْمِيرُهُ، وفي «الوَجِيزِ»[٧]: وإرْسَالُهُ، ويُسْتَثْنَىٰ علىٰ كَلَامِهِ: بِلَا سَبَبٍ.

**(و) يُكْرَهُ: (شَدُّ الوَسَطِ)** - بِفَتْحِ السِّينِ[٨] - **(بِمَا يُشْبِهُ شَدَّ الزُّنَّارِ)**؛

---

=(١/ ٣٧٩)، (٢/ ٦٠)، حَدِيثُ (٧٧٢، ٩١٨)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأوْسَطِ» (٥/ ٥٧)، حَدِيثُ (٢٣٨٢)، وابنُ حِبَّانَ (٢٣٥٣)، والحَاكِمُ (١/ ٢٥٣)، والبَيْهَقِي (٢/ ٢٤٢).

(١) أخْرَجَهُ ابنُ أبِي شَيْبَةَ (٢/ ٣٤٦)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢/ ٤٥٥)، وفي سَنَدِهِ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ العُمَرِي، وهُوَ ضَعِيفٌ، كَمَا في «التَّقْرِيبِ» لِابنِ حَجَرٍ (٥٢٨).

(٢) البُخَارِيُّ في كِتَابِ الأذَانِ (٨١٠)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الصَّلاةِ (٤٩٠).

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ٥٧).

(٤) بنَحْوِهِ في «كَشَّافِ القِنَاعِ» للبُهُوتي (٢/ ١٦٨).

(٥) «المُغْنِي» (٢/ ٣٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٢٥١).

(٦) البُخَارِيُّ في كِتَابِ الأذَانِ (٨١٠)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الصَّلاةِ (٤٩٠).

(٧) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (٦٨).

(٨) الزُّنَّارُ: حِزَامٌ يَشُدُّهُ النَّصرانيُّ علىٰ وَسَطِهِ. انْظُرْ: «المُعْجَمَ الوَسِيْطَ»، كَلِمَةَ: «زنر».

«لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ التَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الكِتَابِ»(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢).

وعَنْهُ: يُكْرَهُ: لُبْسُ المِنْطَقَةِ، ونَقَلَ حَرْبٌ(٣): يُكْرَهُ شَدُّ وَسَطِهِ علىٰ القَمِيصِ؛ لأَنَّهُ مِنْ زِيِّ اليَهُودِ، ولَا بَأْسَ بِهِ علىٰ القُبَاءِ، قَالَ القَاضِي: لأَنَّهُ مِنْ عَادَةِ المُسْلِمِينَ(٤).

وعَنْهُ: لَا يُكْرَهُ، قَالَ أَحْمَدُ: أَلَيْسَ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ؛ إِلَّا وهُوَ مُحْتَزِمٌ**»(٥)، زَادَ ابْنُ تَمِيمٍ(٦): إِلَّا أَنْ يَشُدَّهُ لعَمَلِ الدُّنْيَا: فَيُكْرَهُ(٧).

---

(١) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٢٦١، ٣٥٦، ٤٩٩)، والتِّرْمِذِي (٢٦٩٥)، وابنُ حِبَّانَ (١٢/ ٨٧) حَدِيثُ (٥٤٧٣) بِمَعنَاهُ.

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ٣٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٢٥٢).

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ٥٨).

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ٥٨).

(٥) حَدِيْثٌ حَسَنٌ لغَيْرِهِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٠١٧)، (٩٩٠٩)، (١٠١٠٥)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٣٦٩)، والبَيْهَقِي (٢/ ٢٤٠).

ويَشْهَدُ لِقِطعَةِ النَّهي عَنِ الصَّلَاةِ بِغَيرِ حِزَامٍ: حَدِيثُ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ عِنْدَ أَحْمَدَ (٦٣٢)، قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ، أَفَأُصَلِّي فِي القَمِيصِ الوَاحِدِ؟ قَالَ: «نَعَم، وازْرُهُ ولَو بِشَوكَةٍ»، وإِسنَادُهُ حَسَنٌ.

وقَولُهُ: «بِغَيرِ حِزَامٍ»، أَيْ: مِنْ غَيرِ أَنْ يَشُدَّ ثَوبَهُ عَلَيهِ؛ لِأَنَّهُم كَانُوا قَلَّمَا يَتَسَرْوَلُونَ، وإِذَا لَمْ يُشَدَّ الوَسَطُ، رُبَّمَا بَدَتِ العَورَةُ. انْظُرْ: «النِّهَايَةَ» لِابنِ الأَثِيرِ.

(٦) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ٨٦).

(٧) «الفُرُوعُ» (٢/ ٥٨).

وظَاهِرُهُ: أنَّهُ إذَا شَدَّهُ بِمِئْزَرٍ، أو حَبْلٍ؛ أنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وقَالَهُ أَحْمَدُ[(١)]، وذَكَرَهُ في «الكَافِي»[(٢)].

وقَدَّمَ ابْنُ تَمِيمٍ[(٣)]: أنَّهُ يُسْتَحَبُّ، نَصَّ عَلَيْهِ، وقَدْ فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ[(٤)].

ويُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ: المَرْأَةُ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لَهَا شَدُّ وَسَطِهَا مُطْلَقًا[(٥)].

***

(و) يُكْرَهُ: (إِسْبَالُ شَيْءٍ مِنْ ثِيَابِهِ)، كَالقَمِيصِ، والإِزَارِ، والسَّرَاوِيلِ[(٦)]، (خُيَلَاءَ)، ذَكَرَهُ في «الكَافِي»[(٧)]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيْزِ»[(٨)]، وقَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»: في غَيْرِ حَرْبٍ[(٩)].

لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ في صَلَاتِهِ خُيَلَاءَ؛ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ في

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٣٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٢٥٣).

(٢) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ٢٥٥).

(٣) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ٨٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه (٢/ ٢٦١).

(٥) قُلتُ: لَا شَكَّ أنَّ شَدَّ المَرْأَةِ وَسَطَهَا كَانَ مَعْهُودًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وقَبْلَهُ، كَمَا صَحَّ: «أنَّ هَاجَرَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ اتَّخَذَتْ مِنْطَقًا» أخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٣٣٦٤)، وكَانَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ نِطَاقَانِ، أخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٢٩٧٩)، (٣٩٠٧).

(٦) «المُغْنِي» (٢/ ٢٩٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٢٥٣).

(٧) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ٢٥٤).

(٨) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٦٨).

(٩) «الفُرُوعُ» (٢/ ٥٩).

حِلٍّ، ولَا حَرَامٍ»(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

والمَذْهَبُ - كَمَا ذَكَرَهُ في «المُسْتَوْعِبِ»(٢)، و«الشَّرْحِ»(٣)، وصَحَّحَهُ في «الفُرُوعِ»(٤) -: أَنَّهُ حَرَامٌ، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ.

**لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ»**(٥) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

**والمُرَادُ: في غَيْرِ حَرْبٍ بِلَا حَاجَةٍ**(٦)، نَحْوَ كَوْنِهِ حَمْشَ السَّاقَيْنِ، ولَمْ

---

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٣٧)، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ قَدِ اخْتُلِفَ عَلَىٰ عَاصِم - وهُوَ ابنُ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلُ - فِي رَفعِهِ ووَقفِهِ، كَمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ، والوَقفُ أَصَحُّ؛ لَكِنْ قَالَ الحَافِظُ فِي «فَتْحِ البَارِي» (١٠/ ٢٥٧): مِثلُ هَذَا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ، يَعنِي أَنَّ لَهُ حُكمَ المَرفُوعِ.

وأَخرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٣٥١)، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، وثَابِتِ أَبِي زَيدٍ - وهُوَ ابنُ يَزِيدَ الأَحْولُ -، عَنْ أَبِي عُثمَانَ، عَنْ ابْنِ مَسعُودٍ، رَفَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ، ولَمْ يَرفَعْهُ ثَابِتٌ.

وأَخرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبرَىٰ» (٩٦٠٠)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ، بِهِ، ولَمْ يَقُلْ: «فِي صَلَاتِهِ»، وأَخرَجَهُ هَنَّادٌ في «الزُّهْدِ» (٨٤٦)، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ، عَن عَاصِمٍ، بِهِ مَوقُوفًا.

وأَخرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨/ ٣٧٨)، مِن طَرِيقَينِ عَنِ القَاسِمِ بنِ حَسَّانَ، عَنْ عَمِّهِ عَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ ابنِ مَسعُودٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ جَرِّ الإِزَارِ».

وفِي بَابِ النَّهيِ عَن إِسبَالِ الإِزَارِ بِوَجهٍ عَامٍ عَنْ غَيرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

(٢) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٤٣٦).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٢٥٤).

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ٥٩).

(٥) البُخَارِيُّ في كِتَابِ اللِّبَاسِ (٥٧٨٤)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ اللِّبَاسِ (٢٠٨٥).

(٦) لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ رَأَىٰ بَعْضَ أَصْحَابِهِ يَمْشِي بَيْنَ الصَّفَّيْنِ يَخْتَالُ فِي مِشْيَتِهِ =

يُرِدِ التَّدْلِيسَ علىٰ النِّسَاءِ.

ويُكْرَهُ فَوْقَ نِصفِ سَاقَيْهِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وعلىٰ الأصحِّ: تَحْتَ كَعْبِهِ بِلَا حَاجَةٍ، وعَنْهُ: مَا تَحْتَهُمَا فَهُوَ فِي النَّارِ(١).

**ويَجُوزُ للْمَرْأَةِ**: زِيَادَةٌ إلىٰ ذِرَاعٍ(٢)، وقَالَ جَمَاعَةٌ: ذَيْلُ نِسَاءِ المُدُنِ في البَيْتِ: كَرَجُلٍ(٣).

**ويُسَنُّ**: تَطْوِيلُ كُمِّ الرّجلِ إلىٰ رُءُوسِ أصَابِعِهِ، أو أكْثَرَ يَسِيرًا، وتَوْسِيعُهَا قَصْدًا، وقَصْرُ كُمِّهَا، واخْتُلِفَ في سِعَتِهِ(٤)!

❑❑❑

---

=قَالَ: «**إِنَّهَا المِشْيَةُ يَبْغُضُهَا اللهُ إِلَّا فِي هَذَا المَوْطِنِ**»!

أخْرَجَهُ الطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (٧/ ١٠٤)، حَدِيْث (٦٥٠٨)، وأبو نُعَيْمٍ في «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٣/ ١٤٣٧)، رَقْم (٣٦٤٢).

وقَالَ: الهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٦/ ١٠٩): «وَفِيهِ مَنْ لَمْ أعْرِفْهُ»، وذَكَرَهُ أيْضًا ابْنُ هِشَامٍ فِي «السِّيْرَةِ» (٣/ ٣٠٠)، والطَّبَرِيُّ فِي «التَّارِيْخِ» (٢/ ٥١١)، والذَّهَبِيُّ فِي «سِيَرِ أعْلَامِ النُّبَلاءِ» (١/ ٢٤٥).

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ٦٠).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ٦٠).

(٤) السَّابِق.

# فصل

(وَلَا يَجُوزُ لُبْسُ مَا فِيهِ صُورَةُ حَيَوَانٍ فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ)، اخْتَارَهُ أَبُو الخَطَّابِ[١]، وجَزَمَ بِهِ السَّامَرِّيُّ[٢]، وصَاحِبُ «التَّلْخِيصِ».

لِمَا رَوَىٰ أَبُو طَلْحَةَ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، أو صُورَةٌ**»[٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

**والمُرَادُ بِهِ**: كَلْبٌ مَنْهِيٌّ عَنِ اقْتِنَائِهِ[٥]، وقَالَ أَحْمَدُ[٦] - فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ -: الصُّورَةُ لَا يَنْبَغِي لُبْسُهَا، وكَتَعْلِيقِهِ، وسَتْرِ الجُدُرِ بِهِ؛ وِفَاقًا، وظَاهِرُهُ: عَامٌّ فِي الكُلِّ.

**والثَّانِي**: يُكْرَهُ، ولَا يَحْرُمُ، قَالَهُ ابنُ عَقِيلٍ[٧]، وقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[٨].

**لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي آخِرِ الخَبَرِ**: «**إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ**»[٩]، وكَافْتِرَاشِهِ، وجَعْلِهِ مِخَدًّا[١٠]؛ «لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اتَّكَأَ عَلَىٰ مِخَدَّةٍ فِيهَا صُورَةٌ»[١١] رَوَاهُ أَحْمَدُ.

(١) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (١٠٨).

(٢) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٤٢٧).

(٣) البُخَارِيُّ في كِتَابِ بَدْءِ الخَلْقِ (٣٣٢٢)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ اللِّبَاسِ (٢١٠٦).

(٤) «المُغْنِي» (٢/ ٣٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٢٥٦).

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ٧٦).

(٦) «الفُرُوعُ» (٢/ ٧٥).

(٧) السَّابق.

(٨) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ٣٩٣).

(٩) البُخَارِيُّ في كِتَابِ بَدْءِ الخَلْقِ (٣٢٢٥)، ومُسْلِمٌ (٢١٠٦).

(١٠) «المُغْنِي» (٢/ ٣٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٢٥٧).

(١١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ. =

**وعُلِمَ مِمَّا سَبَقَ: أَنَّهُ يَحْرُمُ تَصْوِيرُ صُوْرَةِ**[١] الحَيَوَانِ، وحَكَاهُ بَعْضُهُم: وِفَاقًا؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، ويُقَالُ لَهُم: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**»[٢] رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

**فَلَوْ أُزِيلَ مِنْهَا مَا لَا تَبْقَىٰ الحَيَاةُ مَعَهُ: لَمْ يُكْرَهْ** في المَنْصُوصِ، ومِثْلُهُ: شَجَرٌ، ونَحْوُهُ[٣].

**وكَرِهَ الآجُرِّيُّ**: الصَّلَاةَ علىٰ مَا فِيهِ صُورَةٌ[٤]، وكَذَا في «الفُصُولِ»، ولَوْ علىٰ مَا يُدَاسُ[٥]؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام: «**لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، ولَا كَلْبٌ، ولَا جُنُبٌ**»[٦] إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

***

---

=أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٢٦١٠٣)، والطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَاني الآثَارِ» (٤/ ٢٨٣)، وابنُ حِبَّانَ (٥٨٤٣)، وابنُ مَاجَه (٣٦٥٣).

وأخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٢٤٧٩)، ومُسْلِمٌ (٢١٠٧)، بِدُونِ ذِكْرِ الصُّوْرَةِ.

(١) «صُوْرَة»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوْعِ!

(٢) البُخَارِيُّ في كِتَابِ اللِّبَاسِ (٥٩٥٧)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ اللِّبَاسِ (٢١٠٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ٧٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ٧٦).

(٥) السَّابِق.

(٦) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخرَجَهُ أبُو دَاوُدَ (٢٢٧)، (٤١٥٢)، وأحْمَدُ (٦٣٢)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢٥٣)، (٤٧٧٤)، وابنُ مَاجَه (٣٦٥٠)، وابنُ حِبَّانَ (١٢٠٥).

ولَهُ دُونَ قَولِهِ: «ولَا جُنُبٌ»، شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي طَلحَةَ عِنْدَ البُخَارِيِّ (٣٢٢٥)، ومُسلِمٍ (٢١٠٦)، وآخَرُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عِندَ مُسلِمٍ (٢١٠٤)، وثَالِثٌ مِنْ حَدِيثِ مَيمُونَةَ عِندَ مُسلِمٍ (٢١٠٥).

(ولَا يَجُوزُ للرَّجُلِ)، ولَا الخُنْثَىٰ، ولَوْ كَافِرًا: (لُبْسُ ثِيَابِ الحَرِيرِ) في الصَّلَاةِ، وغَيْرِهَا في غَيْرِ حَالِ العُذْرِ، حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ: إجْمَاعًا[١].

لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَلْبِسُوا الحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ في الدُّنْيَا؛ لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ»[٢] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه[٣].

حَتَّىٰ تِكَّةٍ، وشِرَّابَةٍ[٤]، نَصَّ عَلَيْهِ، والمُرَادُ: شِرَّابَةٌ مُفْرَدَةٌ، كَشُرَّابَةِ البَرِيدِ لَا تَبَعًا؛ فَإِنَّهَا كَزِرٍّ.

وعَلَّلَ القَاضِي، والآمِدِيُّ: إبَاحَةَ كِيسِ المُصْحَفِ؛ لأَنَّهُ يَسِيرٌ[٥].

فَعَلَىٰ هَذَا: يُسْتَثْنَىٰ.

(ولَا مَا غَالِبُهُ الحَرِيرُ)؛ لأَنَّ الغَالِبَ لَهُ حُكْمُ الكُلِّ، فَحُرِّمَ لعُمُومِ الخَبَرِ[٦].

والقَلِيلُ مُسْتَهْلَكٌ فِيهِ؛ أَشْبَهَ الضَّبَّةَ مِنَ الفِضَّةِ.

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٢٥٨).

(٢) البُخَارِيُّ في كِتَابِ اللِّبَاسِ (٥٨٣٢)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ اللِّبَاسِ (٢٠٦٩).

(٣) «المُغْنِي» (٢/ ٣٠٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٢٥٩).

(٤) شِرَابَةٌ، والجَمعُ شَرَارِيبُ: ضَمَّةٌ مِن خُيُوطٍ تُوضَعُ عَلَىٰ طَرَفِ الحِزَامِ أَوِ الثَّوبِ أَوِ عَلَىٰ الطَّربُوشِ، لِلزَركَشَةِ والزِّينَةِ. انْظُرْ: «مُعْجَمَ الأَلْفَاظِ العَامِيَّةِ» كَلِمَةَ «شرب».

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ٦٦).

(٦) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تَلْبِسُوا الحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ في الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٥٨٣٢)، ومُسْلِمٌ (٢٠٦٩)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

**قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ**: «مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وجَمْعٍ: أَنَّ المُحَرَّمَ: الحَرِيرُ الصَّافِي الَّذِي لَا يُخَالِطُهُ غَيْرُهُ»[١]، وسَيَأْتِي.

**وظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ**: أَنَّ الاعْتِبَارَ بِالظُّهُورِ، وجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيْزِ»[٢]، وقِيلَ: بِالوَزْنِ[٣]، قَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ».

(**ولَا افْتِرَاشُهُ**)؛ لِمَا رَوَىٰ حُذَيْفَةُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُلْبَسَ الحَرِيرُ، والدِّيبَاجُ، وأَنْ يُجْلَسَ عَلَيْهِ»[٤] رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ، وجَعْفَرٍ: افْتِرَاشُ الحَرِيرِ كَلُبْسِهِ، وكَذَا الاسْتِنَادُ إِلَيْهِ[٥].

ثُمَّ اسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ، بِقَوْلِهِ: (**إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ**)؛ لأَنَّهَا تُبِيحُ المُحَرَّمَ، بِدَلِيلِ أَكْلِ المَيْتَةِ.

**وظَاهِرُهُ**: إِبَاحَتُهُ للنِّسَاءِ مُطْلَقًا؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو مُوسَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أُحِلَّ الذَّهَبُ والحَرِيرُ للإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي، وحُرِّمَ علىٰ ذُكُورِهَا**»[٦] رَوَاهُ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمُ التِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَهُ.

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٣٠٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٢٦٠).

(٢) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٦٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ٦٦).

(٤) البُخَارِيُّ في كِتَابِ اللِّبَاسِ (٥٨٣٧)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ اللِّبَاسِ (٢٠٦٧).

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ٦٦).

(٦) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٥٠٢)، (١٩٥٠٣)، والتِّرْمِذِي (١٧٢٠)، والنَّسَائِي (٥١٦٣).

وأغربَ ابنُ عقيلٍ في «فُنُونِهِ»: فجوَّز لهنَّ لُبسَهُ دونَ الاستنادِ، والافتراشِ.

*** 

❑ فَرْعٌ: يَحْرُمُ تَعْلِيقُهُ[١]، وسَتْرُ الجُدُرِ بِهِ، غَيْرَ الكَعْبَةِ المُشَرَّفَةِ وِفَاقًا.

وحَرَّمَ الأَكْثَرُ اسْتِعْمَالَهُ مُطْلَقًا، فَدَلَّ أَنَّ في شُخَانَةٍ[٢]، وخَيْمَةٍ، وبِقْجَةٍ[٣]، وكَمِرَانٍ[٤]، ونَحْوِهِ: الخِلَافُ[٥].

*** 

(فإنِ اسْتَوَىٰ هُوَ[٦]، ومَا نُسِجَ مَعَهُ: فَعَلَىٰ وَجْهَيْنِ)، كَذَا في «الفُرُوعِ»[٧]، وغَيْرِهِ[٨].

أَحَدُهُمَا: يُبَاحُ، جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٩]؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّمَا نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ المُصْمَتِ مِنْ قَزٍّ، أَمَّا السَّدَاءُ[١٠]، والعَلَمُ[١١]؛ فلا يَرَىٰ

---

(١) أيْ: الحَرِيْرُ.

(٢) وقِيْلَ: بشْخَانَه: وهِيَ بالفَارِسيَّةِ: بَشَه خَانَه: وتُجْمَعُ علىٰ بشَاخِيْنَ: وهِيَ الكِلَّةُ والنَّامُوسِيَّةُ. انْظُرْ: «تَكْمِلَةَ المَعَاجِمِ العَرَبِيَّةِ» لدُرُوزي.

(٣) البِقْجَةُ: كَلِمَةٌ تُركيَّةٌ تَعْنِي: رُزْمَةً مِنْ ثِيَابٍ تُلَفُّ بقِطْعَةٍ مِنْ قِمَاشٍ.

(٤) الكَمَرُ: حِزَامٌ يَلْبَسُهُ الرَّجُلُ حَوْلَ وسَطِهِ، ويُكُونُ قِسْمٌ مِنْهُ مُؤَلَّفًا مِنْ طَبَقَتَيْنِ يَضَعُ بَيْنَهُمَا دِرَاهِمَهُ. انْظُرْ: «مُعْجَمَ الأَلْفَاظِ العَامِيَّةِ»، كَلِمَةَ: «بقَج، كَمر».

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ٦٩).

(٦) أيْ: الحَرِيْرُ.

(٧) «الفُرُوعُ» (٢/ ٦٦).

(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٢٦١).

(٩) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٦٨).

(١٠) في المَطْبُوْعِ: «السَّدي».

(١١) في المَطْبُوْعِ: «أو العَلَمُ».

بِهِ بَأْسًا»[١] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، ولأَنَّ الحَرِيرَ لَيسَ أَغْلَبَ؛ أَشْبَهَ الأَقَلَّ.

**والثَّانِي**: يَحْرُمُ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: هُوَ الأَشْبَهُ[٢]؛ لعُمُومِ الخَبَرِ[٣]، ولأَنَّ النِّصْفَ كَثِيرٌ؛ لأَنَّهُ لَا يُطْلَقُ علىٰ مَا نُسِجَ مَعَهُ مِنَ الكَتَّانِ، والقُطْنِ: كَتَّانٌ، ولَا قُطْنٌ.

**وقِيلَ**: يُكْرَهُ، ولَا يَحْرُمُ، كَمَا لَوْ شَكَّ فِي كَثْرَةِ الحَرِيرِ، أو مُسَاوَاتِهِ غَيْرَهُ، مَعَ إِبَاحَةِ النِّصْفِ.

*** 

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٩٥١)، وأَبُو دَاوُدَ (٤٠٥٥)، والطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (٤/ ٢٥٥)، والطَّبَرانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (١٢٢٣٢)، والبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢/ ٤٢٤)، (٣/ ٢٧٠)، وفِي «شُعَبِ الإِيْمَانِ» (٦١٠١).

وأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٨٥٦)، والحَاكِمُ (٤/ ١٩٢) مِن طَرِيقِ ابْنَ جُرَيج، أَخبَرَنِي عِكْرَمَةُ بنُ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّمَا نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الثَّوبِ المُصْمَتِ حَرِيرًا»، قَالَ البَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» بإِثْرِ الحَدِيثِ (٦١٠٣): وإِسنَادُهُ صَحِيحٌ.

و«المُصمَتُ»: هُوَ الثَّوبُ الَّذِي جَمِيعُهُ حَرِيرٌ لَا يُخَالِطَهُ قُطنٌ ولَا غَيرُهُ.

و«العَلَمَ»: العَلامَةُ مِنْ طِرَازٍ وغَيْرِهِ.

و«سَدَىٰ الثَّوْبِ»: خِلافُ اللُّحْمَةِ، وهُوَ مَا يُمَدُّ طُولًا فِي النَّسِيْجِ.

(٢) «تَصْحِيْحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِي (٢/ ٦٧).

(٣) كَمَا مَرَّ مَعَنَا قَرِيْبًا.

❑ **تَنْبِيهٌ:** أَبَاحَ أَحْمَدُ لُبْسَ الخَزِّ(١)، وهُوَ مَا سُدِّيَ(٢) بِإِبْرَيْسَمَ(٣)، وأُلْحِمَ بِوَبَرٍ، أو صُوفٍ لِلْخَبَرِ(٤)، ولِفِعْلِ الصَّحَابَةِ، وجَعَلَهُ ابْنُ عَقِيلٍ(٥): كَغَيْرِهِ فِي الثِّيَابِ المَنْسُوجَةِ مِنَ الحَرِيرِ، وغَيْرِهِ(٦).

**وفَرَّقَ بَيْنَهُمَا أَحْمَدُ:** بِأَنَّ هَذَا لَبِسَهُ الصَّحَابَةُ، وبِأَنَّهُ لَا سَرَفَ ولَا خُيَلَاءَ(٧).

**وعُلِمَ مِنْهُ:** إِبَاحَةُ الصُّوفِ(٨)، وكَذَا الكَتَّانُ إِجْمَاعًا(٩)، والنَّهْيُ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ لَا أَصْلَ لَهُ.

**ونَقَلَ عَبْدُ اللهِ عَنْ أَبِيهِ:** «يُكْرَهُ لِلرِّجَالِ»، ولَعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ حَالَةٍ لَمْ يُنَبِّهْ عَلَيْهَا عَبْدُ اللهِ(١٠) مَعَ أَنَّهُ لَبِسَهُ الصَّحَابَةُ، وغَيْرُهُم، وكَالقُطْنِ.

***

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ٦٧).

(٢) مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(٣) الإِبْرَيْسَمُ: الحَرِيرُ.

(٤) كَمَا مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(٥) «تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» لِلمَرْدَاوِي (٢/ ٦٧).

(٦) «المُغْنِي» (٢/ ٣٠٩).

(٧) «الفُرُوعُ» (٢/ ٦٨).

(٨) فِي المَطْبُوعِ: «الصَّرْفِ».

(٩) «الفُرُوعُ» (٢/ ٧٨).

(١٠) أَيْ: عَبْدُ اللهِ بنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(ويَحْرُمُ) علىٰ ذَكرٍ بِلَا حَاجَةٍ: (لُبْسُ المَنْسُوجِ بِالذَّهَبِ، والمُمَوَّهِ بِهِ)، أيْ: المَطْلِيِّ، وكَذَا عَبَّرَ في «الوَجِيْزِ»[١]، ولَا فَرْقَ في الذَّهَبِ بَيْنَ خَالِصِهِ ومَشُوبِهِ، والمُنْفَرِدِ والخَلِيطِ، بِخِلَافِ الحَرِيرِ[٢]؛ لِمَا تَقَدَّمَ في خَبَرِ أبي مُوسَىٰ[٣].

وظَاهِرُهُ: أَنَّ المَنْسُوجَ، والمُمَوَّهَ بِالفِضَّةِ: لَيسَ كَذَلِكَ، والأَشْهَرُ أَنَّهُ: كَالذَّهَبِ، قَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[٤].

وفي «الفُرُوعِ»[٥]: «وقَالَ في «الرِّعَايَةِ»: وقِيلَ: أو فِضَّةٍ».

وقِيلَ: يُكْرَهُ، إلَّا في مِغْفَرٍ[٦]، وجَوْشَنٍ[٧]، وخُوذَةٍ[٨]، أو في سِلَاحِهِ لِضَرُورَةٍ.

(فَإِنِ اسْتَحَالَ لَوْنُهُ)، ولَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ، وقِيلَ: مُطْلَقًا: (فَعَلَىٰ وَجْهَيْنِ).

---

(١) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٦٨).

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ٣٠٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٢٦٣).

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٥٠٢)، (١٩٥٠٣)، والتِّرْمِذِيُّ (١٧٢٠)، والنَّسَائِيُّ (٥١٦٣)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيم» (٢/ ٣٩١).

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ٦٩).

(٦) والمِغْفَرُ: بِكَسرِ المِيمِ وسُكُونِ الغَينِ المُعجَمَةِ وفَتحِ الفَاءِ، قَالَ فِي «اللِّسَانِ»: زَرْدٌ يُنْسَجُ مِنَ الدُّرُوعِ عَلَىٰ قَدرِ الرَّأسِ يُلبَسُ تَحتَ القُلُنْسُوَةِ، قَالَ أَبُو عُبَيدٍ فِي «غَرِيْبِهِ»: والأَصْلُ فِي الغَفْرِ التَّغطِيَةُ، ومِنْهُ سُمِّيَ المِغفَرُ؛ لِأَنَّهُ يَغْفِرُ الرَّأسَ، أَيْ: يَلْبَسُهُ ويُغَطِّيْهِ.

(٧) الجَوشَنُ: الدِّرعُ.

(٨) الخَوْذَةُ: المِغْفَرُ يُجْعَلُ علىٰ الرَّأسِ. انْظُرْ: «المُعْجَمَ الوَسِيْطَ» (١/ ٢٦١).

**أَحَدُهُمَا**: يَحْرُمُ لِلْخَبَرِ[١].

**والثَّانِي**: يُبَاحُ، وهُوَ ظَاهِرُ «الوَجِيْزِ»[٢]، وصَحَّحَهُ في «الفُرُوعِ»[٣]؛ لِزَوَالِ عِلَّةِ التَّحْرِيمِ مِنَ السَّرَفِ، والخُيَلَاءِ، وكَسْرِ قُلُوبِ الفُقَرَاءِ.

**وقِيْلَ**: يُكْرَهُ، وقَيَّدَ ابْنُ تَمِيمٍ[٤]: إنْ كَانَ بَعْدَ اسْتِحَالَتِهِ لَا يَحْصُلُ مِنْهُ شَيْءٌ: فَهُوَ مُبَاحٌ وَجْهًا وَاحِدًا، وقِيلَ: المَنْسُوجُ بِذَهَبٍ، كَحَرِيرٍ.

* * *

❑ **فَرْعٌ**: مَا حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُ حَرُمَ تَمَلُّكُهُ، وتَمْلِيكُهُ كَذَلِكَ، وعَمَلُ خِيَاطَتِهِ لِمَنْ حَرُمَ عَلَيْهِ نَصًّا.

**(وإنْ لُبِسَ الحَرِيرُ لِمَرَضٍ، أو حِكَّةٍ)** - بِكَسْرِ الحَاءِ -: وهُوَ الجَرَبُ، أو مِنْ أجْلِ القُمَّلِ: جَازَ في ظَاهِرِ المَذْهَبِ، قَالَهُ في «الشَّرْحِ»[٥]، وصَحَّحَهُ في «الفُرُوعِ»[٦]؛ لأنَّ أنَسًا رَوَىٰ: «أنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، والزُّبَيْرَ[٧] شَكَيَا إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ القُمَّلَ، فَرَخَّصَ لَهُمَا في قَمِيصِ الحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا في غَزَاةٍ»[٨] رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وفِيهِ وفي مُسْلِمٍ عَنْ أنَسٍ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ

---

(١) كَمَا مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(٢) «الوَجِيْزُ» لِلدُّجَيْلي (٦٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ٧٠).

(٤) «مُخْتَصَرُ ابنِ تَمِيم» (٢/ ٣٩١).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٢٦٤).

(٦) «الفُرُوعُ» (٢/ ٧٠).

(٧) في المَطْبُوعِ: «والزُّبَيْرَ بنَ العَوَّامِ».

(٨) البُخَارِيُّ في كِتَابِ اللِّبَاسِ (٢٩١٩)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ اللِّبَاسِ (٢٠٧٦).

لَهُمَا في قَمِيصِ الحَرِيرِ في سَفرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا»(١).

**ومَا ثَبَتَ في حَقِّ صَحَابِيٍّ**: ثَبَتَ في حَقِّ غَيْرِهِ مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ علىٰ اخْتِصَاصِهِ بِهِ، وقِسْنَا عَلَىٰ المَنْصُوصِ مِمَّا يَنْفَعُ فِيهِ لُبْسُ الحَرِيرِ.

ووَهِمَ في «الشَّرْحِ»(٢)، فَأَوْرَدَ الرُّخْصَةَ في القُمَّلِ فَقَطْ!

**وعَنْهُ**: لَا يُبَاحُ؛ لِعُمُومِ الخَبَرِ، والرُّخْصَةُ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ خَاصَّةً بِهِمَا.

**وعلىٰ الأَوَّلِ**: لَا بُدَّ وأَنْ يُؤَثِّرَ في زَوَالِهَا.

**(أَوْ في الحَرْبِ)**، المُبَاحِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ: رِوَايَتَانِ:

**إِحْدَاهُمَا**: الإِبَاحَةُ، وهِيَ ظَاهِرُ كَلَامِ الإِمَامِ في رِوَايَةِ الأَثْرَمِ(٣)، وهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وعُرْوَةَ، وكَانَ لَهُ يَلْمَقٌ(٤) مِنْ دِيبَاجٍ بِطَانَتُهُ مِنْ سُنْدُسٍ مَحْشُوٌّ قَزًّا يَلْبَسُهُ في الحَرْبِ(٥).

ولأَنَّ المَنْعَ مِنْ لُبْسِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الخُيَلَاءِ، وذَلِكَ غَيْرُ مَذْمُومٍ في الحَرْبِ، ومَحَلُّهُ عِنْدَ مُفَاجَأَةِ العَدُوِّ.

**وقِيلَ**: عِنْدَ القِتَالِ، وقِيلَ: في دَارِ الحَرْبِ، وعَنْهُ: مَعَ نِكَايَةِ العَدُوِّ.

**والثَّانِيَةُ**: التَّحْرِيمُ لِلْعُمُومِ، ونَصَرَهُ في «التَّحْقِيقِ»؛ لَكِنْ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ

---

(١) البُخَارِيُّ في كِتَابِ اللِّبَاسِ (٥٨٣٩)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ اللِّبَاسِ (٢٠٧٦).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٢٦٥).

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ٧٠).

(٤) «يَلْمَقٌ»، واليَلْمَقُ: القِبَاءُ.

(٥) «المُغْنِي» (٢/ ٣٠٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٢٦٦).

مِثْلَ أَنْ يَكُونَ بِطَانَةً لِبَيْضَةٍ، أو دِرْعٍ، أو نَحْوِهِ: أُبِيحَ.

**وقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا**: يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ، كدِرْعٍ مُمَوَّهٍ بِهِ لَا يَسْتَغْنِي عَنْ لُبْسِهِ، وهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ.

***

❑ **فَرْعٌ**: المَذْهَبُ أَنَّهُ يُبَاحُ الحَرِيرُ لِحَاجَةِ بَرْدٍ أو حَرٍّ، ونَحْوِهِ لِعُدْمٍ، وذَكَرَ ابْنُ تَمِيمٍ[١]: أَنَّهُ مَنِ احْتَاجَ إِلىٰ لُبْسِ الحَرِيرِ لِحَرٍّ، أو بَرْدٍ، أو تَحْصِينٍ مِنْ عَدُوٍّ ونَحْوِهِ: أُبِيحَ.

**(أَوْ أَلبَسَهُ الصَّبِيَّ: فَعَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ)**.

**إِحْدَاهُمَا**: يَحْرُمُ علىٰ وَلِيِّهِ إِلْبَاسُهُ حَرِيرًا، أو ذَهَبًا، نَصَّ عَلَيْهِ[٢] في رِوَايَةِ الجَمَاعَةِ، وصَحَّحَهُ في «الشَّرْحِ»[٣]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**وحُرِّمَ علىٰ ذُكُورِهَا**»[٤].

**وعَنْ جَابِرٍ قَالَ**: «كُنَّا نَنْزِعُهُ عَنِ الغِلْمَانِ، ونَتْرُكُهُ علىٰ الجَوَارِي»[٥] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وشَقَّقَ عُمَرُ، وابْنُ مَسْعُودٍ، وحُذَيْفَةُ: «قُمُصَ الحَرِيرِ علىٰ

---

(١) «مُختَصَرُ ابنِ تَميم» (٢/ ٣٩٣).

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ٣١٠).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٢٦٧).

(٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٥٠٢)، (١٩٥٠٣)، والتِّرْمِذِيُّ (١٧٢٠)، والنَّسَائِيُّ (٥١٦٣)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٠٥٩)، والطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (٤/ ٢٥٤)، ولَفظُهُ: «أَنَّ جَابِرَ بنَ عَبدِ اللهِ نَزَعَ الحَرِيرَ عَنِ الغُلَامِ وتَرَكَهُ عَلَىٰ الجَارِيَةِ».

الصِّبْيَانِ»[١] رَوَاهُ الخَلَّالُ.

ويَتَعَلَّقُ التَّحْرِيمُ بِالمُكَلَّفِينَ بِتَمْكِينِهِم مِنَ الحَرَامِ، كَتَمْكِينِهِمْ مِنْ شُرْبِ الخَمْرِ، وكَوْنِهِم مَحَلًّا للزِّينَةِ مَعَ تَحْرِيمِ الِاسْتِمْتَاعِ بِهِم: أَبْلَغُ فِي التَّحْرِيمِ.

**فَعَلَىٰ هَذَا لَوْ صَلَّىٰ فِيهِ:** لَمْ تَصِحَّ علىٰ المَذْهَبِ.

**والثَّانِيَةُ:** يُبَاحُ[٢]؛ لعَدَمِ تَكْلِيفِهِ، قَالَ سَعِيدٌ: ثَنَا[٣] هُشَيْمٌ عَنِ العَوَّامِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: «كَانُوا يُرَخِّصُونَ للصَّبِيِّ فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ، فَإِذَا بَلَغَ أَلْقَاهُ»[٤].

❊ ❊ ❊

**(ويُبَاحُ حَشْوُ الجِبَابِ، والفُرُشِ)** - بِضَمِّ الرَّاءِ -: جَمْعُ فِرَاشٍ، وقَدْ تُسَكَّنُ، **(بِهِ[٥])**؛ لأَنَّهُ لَا خُيَلَاءَ فِيهِ[٦]، **(ويَحْتَمِلُ: أَنْ يَحْرُمَ)**، وذَكَرَهُ ابْنُ

---

(١) أَثَرُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أخرجَهُ ابْنُ سَعدٍ (٣/ ١٣٠)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨/ ١٦٢)، والطَّحَاوِيُّ (٤/ ٢٤٨)، وذَكَرَهُ فِي «المَطَالِبِ العَالِيَةِ» (٣/ ١٣٠)، وعَزَاهُ إِلَىٰ مُسَدَّدٍ، وأَحْمَدَ بنِ مَنِيعٍ.
وأَثَرُ ابْنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١/ ٧٠)، رَقْم (١٩٩٣٧)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨/ ١٦١)، والطَّبَرانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٩/ ١٧٢)، رَقْم (٨٧٨٦)، والبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيْمَانِ» (٥/ ١٣٥)، رَقْم (٦٠٩١)، وذَكَرَهُ فِي «المَطَالِبِ العَالِيَةِ» (٣/ ١٨)، وعَزَاهُ إِلَىٰ مُسَدَّدٍ.
وأَثَرُ حُذَيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨/ ١٦١).
(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٧١).
(٣) فِي المَطْبُوعِ: «حَدَّثَنَا».
(٤) انْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٢/ ٧١).
(٥) أَيْ: بالحَرِيرِ.
(٦) «المُغْنِي» (٢/ ٣٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٢٦٨).

عَقِيلٍ: رِوَايَةً: كَبِطَانَةٍ، ولِلْعُمُومِ[(١)].

**وفي تَحْرِيمِ كِتَابَةِ المَهْرِ: فِيهِ وَجْهَانِ**[(٢)].

**(ويُبَاحُ العَلَمُ) - بِفَتْحِ اللَّامِ - (الحَرِيرُ)**: وهُوَ طِرَازُ الثَّوْبِ، **(إذَا كَانَ أرْبَعَ أصَابِعَ)**، مَضْمُومَةً، **(فَمَا دُوْنَ)**، أيْ: فَأقَلَّ، نَصَّ عَلَيْهِ[(٣)]، وقَدَّمَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

**لِمَا رَوَىٰ عُمَرُ**: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ؛ إلَّا مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ، أو ثَلَاثَةٍ، أو أرْبَعَةٍ»[(٤)] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

**وفي «الوَجِيْزِ»**[(٥)]: دُونَهَا، وفي «الرِّعَايَةِ»، وغَيْرِهَا: قَدْرَ كَفٍّ عَرْضًا، فَلَوْ لَبِسَ أثْوَابًا في كُلِّ وَاحِدٍ قَدْرَ مَا يُعْفَىٰ عَنْهُ، ولَوْ جُمِّعَ صَارَ ثَوْبًا، فَقِيلَ: لَا بَأْسَ، وقِيلَ: يُكْرَهُ[(٦)].

**(وقَالَ أبُو بَكْرٍ: يُبَاحُ، وإنْ كَانَ مُذَهَّبًا)**، واخْتَارَهُ المَجْدُ[(٧)]، وحَفِيدُهُ[(٨)]، وهُوَ رِوَايَةٌ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ٧٢).

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٧٢).

(٣) «المُغْنِي» (٢/ ٣٠٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٢٧٠).

(٤) مُسْلِمٌ في كِتَابِ اللِّبَاسِ (٢٧٠).

(٥) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٦٨).

(٦) «الفُرُوعُ» (٢/ ٧٣).

(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢٢٣).

(٨) أيْ: حَفِيْدُ مَجْدِ الدِّيْنِ ابنِ تَيْمِيَّةَ: وهُوَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، أبو العَبَّاسِ أحْمَدُ بنُ عَبْدِ الحَلِيْمِ بنِ عَبْدِ السَّلامِ بنِ عَبْدِ اللهِ الحَرَّانيُّ الدِّمَشْقيُّ، المُتَوفَّىٰ سَنَةَ (٧٢٨).

لِمَا رَوَىٰ مُعَاوِيَةُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ؛ إِلَّا مُقَطَّعًا»[١] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

ولأَنَّهُ يَسِيرٌ أَشْبَهَ: الحَرِيرَ، ويَسِيرَ الفِضَّةِ.

والمَذْهَبُ: أَنَّه يَحرُمُ يَسِيرُ ذَهَبٍ تَبَعًا، نَصَّ عَلَيْهِ، كَالمُفْرَدِ[٢].

***

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٨٤٤)، (١٦٨٣٣)، (١٦٩٠١)، وأَبُو دَاوُدَ (٤٢٣٩)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٩٣٨٩)، (٩٣٨٨)، (٩٣٩٠)، (٩٣٩١).

قَالَ شَيْخُ الإِسلَامِ ابْنُ تَيمِيَّةَ فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَىٰ» (٢٠/ ٦٤): «وأَمَّا بَابُ اللِّبَاسِ: فَإِنَّ لِبَاسَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ يُبَاحُ لِلنِّسَاءِ بِالاتِّفَاقِ ويُبَاحُ لِلرَّجُلِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، ويُبَاحُ يَسِيرُ الفِضَّةِ لِلزِّينَةِ، وكَذَلِكَ يَسِيرُ الذَّهَبِ التَّابِعِ لِغَيْرِهِ كَالطُّرُزِ ونَحْوِهِ فِي أَصَحِّ القَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وغَيْرِهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا».

قُلْتُ: وقَدْ بَوَّبَ لَهُ النَّسَائِيُّ بِقَولِهِ: «تَحرِيمُ الذَّهَبِ عَلَىٰ الرِّجَالِ»، وهُوَ وَاضِحُ الدَّلَالَةِ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّ النَّهيَ عَنِ الحَرِيرِ وعَن لِبسِ الذَّهَبِ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ الرِّجَالِ، لَا النِّسَاءِ، وهَذَا الَّذِي انتَهَىٰ إِلَيهِ أَهلُ العِلمِ الَّذِينَ تُعتَمَدُ أَقوَالُهُم ويُرجَعُ إِلَيهَا فِي فِقهِ النُّصُوصِ. وعَامَّةُ أَهلِ العِلمِ سَلَفًا وخَلَفًا عَلَىٰ إِبَاحَةِ تَحَلِّي النِّسَاءَ بِالذَّهَبِ مُحلقًا أَو غَيرَ مُحَلَّقٍ: كَالطَّوقِ والخَاتِمِ والسِّوَارِ والخِلخَالِ، والقَلَائِدِ، ونَقَلَ الإِجمَاعَ عَلَىٰ ذَلِكَ: أَبُو بَكْرٍ الجَصَّاصُ الرَّازِي في «أَحكَامِ القُرْآنِ» (٤/ ٤٧٧)، والقُرطُبِيُّ فِي «تَفسِيرِهِ» (١٦/ ٧١)، والنَّوَوِي في «المَجْمُوعِ» (٤/ ٤٤٢)، (٦/ ٤٠)، وابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (١٠/ ٣١٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٧٣).

❑ **مَسْأَلَةٌ:** يَجُوزُ بَيْعُ حَرِيرٍ لِكَافِرٍ، ولُبْسُهُ لَهُ، قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[(١)].

وظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، والأَصْحَابِ: التَّحْرِيمُ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الأَخْبَارِ[(٢)].

وجَزَمَ بِهِ فِي «شَرْحِ مُسْلِم»، وقَالَ عَنْ خِلَافِهِ: «قَدْ يَتَوَهَّمُهُ مُتَوَهِّمٌ، وهُوَ وَهْمٌ بَاطِلٌ! ولَيْسَ فِي الخَبَرِ أَنَّهُ أُذِنَ لَهُ فِي لُبْسِهَا»[(٣)].

وقَدْ[(٤)] بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ عَلِيٍّ، وأُسَامَةَ، كَمَا بَعَثَ إِلَىٰ عُمَرَ[(٥)]، ولَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ إِبَاحَةُ لُبْسِهِ، وهُوَ مَبْنِيٌّ علىٰ مُخَاطَبَتِهِم بِفُرُوعِ الإِسْلَامِ.

**وفَائِدَتُهَا:** زِيَادَةُ العِقَابِ فِي الآخِرَةِ.

**(وكَذَلِكَ) تُبَاحُ (الرِّقَاعُ):** وهُوَ جَمْعُ رُقْعَةٍ: وهِيَ الخِرْقَةُ المَعْرُوفَةُ.

**(ولَبِنَةُ)** - بِفَتْحِ اللَّامِ، وكَسْرِ البَاءِ -، **(الجَيْبِ)**، قَالَ صَاحِبُ «المَطَالِعِ»: «جَيْبُ القَمِيصِ: طَوْقُهُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ الرَّأْسُ، فَعَلَىٰ هَذَا[(٦)]

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٧٣).

(٣) «شَرْحُ مُسْلِم» للنَّوَوِي (١٤/ ٣٨)، ولَفْظُهُ: «وَقَدْ يُتَوَهَّمُ مُتَوَهِّمٌ أَنَّ فِيهِ دَلِيلًا عَلَىٰ أَنَّ رِجَالَ الكُفَّارِ يَجُوزُ لَهُمْ لُبْسُ الحَرِيرِ، وهَذَا وَهْمٌ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الحَدِيْثَ إِنَّمَا فِيهِ الهَدِيَّةُ إِلَىٰ كَافِرٍ، ولَيْسَ فِيهِ الإِذْنُ لَهُ فِي لُبْسِهَا، وقَدْ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ وعَلِيٍّ وأُسَامَةَ رضي الله عنهم، ولَا يَلْزَمُ مِنْهُ إِبَاحَةُ لُبْسِهَا لَهُمْ، بَلْ صَرَّحَ ﷺ: بِأَنَّهُ إِنَّمَا أَعْطَاهُ لِيَنْتَفِعَ بِهَا بِغَيْرِ اللُّبْسِ، والمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ المُحَقِّقُونَ والأَكْثَرُونَ: أَنَّ الكُفَّارَ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرْعِ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الحَرِيرُ كَمَا يَحْرُمُ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ، واللهُ أَعْلَمُ».

(٤) فِي المَطْبُوْعِ: «قَدْ».

(٥) مُسلِمٌ كِتَابُ اللِّبَاسِ، حَدِيْثُ (٢٠٦٨).

(٦) فِي المَطْبُوْعِ: «هَذِه».

لَبِنَتُهُ: الزِّيقُ[١]»[٢].

(وسُجُفُ)، جَمْعُ سُجَافٍ - بِضَمِّ السِّينِ مَعَ ضَمِّ الجِيمِ وسُكُونِهَا -: (الفِرَاءِ) - بِكَسْرِ الفَاءِ مَمْدُودًا - وَاحِدُهُ: فَرْوٌ بِغَيْرِ هَاءٍ، قَالَهُ الجَوْهَرِيُّ، وأَثْبَتَهَا ابْنُ فَارِسٍ[٣]؛ لأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مُسَاوٍ للْعَلَمِ، وكَذَا حُكْمُ الخِيَاطَةِ بِهِ، والأَزْرَارِ.

(ويُكْرَهُ للرَّجُلِ: لُبْسُ المُزَعْفَرِ)، نَقَلَهُ الأَكْثَرُ[٤]، وهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ، وغَيْرِهِ[٥]، «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ الرِّجَالَ عَنِ المُزَعْفَرِ»[٦] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وذَكَرَ الآجُرِّيُّ[٧]، والقَاضِي: تَحْرِيمَهُ عَلَيْهِ[٨]، وقِيلَ: يُعِيدُ مَنْ صَلَّىٰ بِهِ، أو بِمُعَصْفَرٍ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ[٩]، وقَدَّمَ جَمَاعَةٌ: لَا يُكْرَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ، وقِيلَ: فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ[١٠].

---

(١) الزِّيْقُ: مَا يُكَفُّ بِهِ جَيْبُ القَمِيْصِ. انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيْطَ» (١١٥٢)، و«المُعْجَمَ الوَسِيْطَ»، مَادَّةَ «زيق».

(٢) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٨٢)، وزَادَ فِيهِ: «وقَالَ الجَوْهَرِيُّ: وهُوَ المُحِيْطُ بالعُنُقِ».

(٣) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٨٢).

ومَعْنَىٰ أَثْبَتَهَا ابنُ فَارِسٍ، أيْ: أَثْبَتَ الهَاءَ، هَكَذَا: فَرْوَةٌ.

(٤) «المُغْنِي» (٢/ ٢٩٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٢٧١).

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ٧٧).

(٦) البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ اللِّبَاسِ (٥٨٤٧)، ومُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الحَجِّ (١١٧٧).

(٧) فِي المَطْبُوْعِ: «الأَزَجِيُّ». وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٢/ ٧٧).

(٨) «الفُرُوعُ» (٢/ ٧٧).

(٩) السَّابِق.

(١٠) «الفُرُوعُ» (٢/ ٧٧).

(والمُعَصْفَرُ)؛ لِمَا رَوَى عَلِيٌّ: «قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَذَا، وعَنْ لُبْسِ المُعَصْفَرِ»[١] رَوَاهُ مُسْلِمٌ، ولَهُ أَيْضًا: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الكُفَّارِ؛ فلا تَلْبَسْهَا»[٢].

ويُسْتَثْنَى مِنْهُ: إِلَّا في الإِحْرَامِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُكْرَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يُبَاحُ للنِّسَاءِ؛ لتَخْصِيصِ الرَّجُلِ بالنَّهْيِ.

قُلْتُ: ويَلْتَحِقُ بِمَا ذَكَرَهُ: الأَحْمَرُ المُصْمَتُ، نَصَّ عَلَيْهِ، واخْتَارَ في «المُغْنِي»[٣]، و«الشَّرْحِ»[٤]: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، والمَذْهَبُ: يُكْرَهُ[٥].

ونَقَلَ المَرُّوذِيُّ: يُكْرَهُ للْمَرْأَةِ كَرَاهَةً شَدِيدَةً لغَيْرِ زِينَةٍ[٦].

وكَذَا طَيْلَسَانٌ[٧]: في وَجْهٍ، وجِلْدٌ مُخْتَلَفٌ في نَجَاسَتِهِ، وافْتِرَاشِهِ في الأَشْهَرِ، ومَشْيُهُ في نَعْلٍ وَاحِدَةٍ بِلَا حَاجَةٍ.

وعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ يُبَاحُ الأَبْيَضُ، والأَصْفَرُ، والأَخْضَرُ، وكَذَا الأَسْوَدُ[٨]؛ «لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ، وعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ»[٩].

وعَنْهُ: يُكْرَهُ الأَسْوَدُ للْجُنْدِ، وقِيلَ: فِي غَيْرِ حَرْبٍ.

---

(١) مُسْلِمٌ في كِتَابِ اللِّبَاسِ (٢٠٧٨).

(٢) مُسْلِمٌ في كِتَابِ اللِّبَاسِ (٢٠٧٧).

(٣) «المُغْنِي» (٢/ ٣٠٠).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٢٧٣).

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ٧٧).

(٦) «الفُرُوعُ» (٢/ ٧٨).

(٧) الطَّيْلَسانُ: فَارِسِيٌّ مُعرَّبٌ: وهُوَ مِنْ لِبَاسِ العَجَمِ. انْظُرْ: «المِصْبَاحَ المُنِيرَ»، كَلِمَةَ «طلس».

(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٢٧٧).

(٩) مُسْلِمٌ في كِتَابِ الحَجِّ (١٣٥٨).

ونَقَلَ المَرُّوذِيُّ: فِيمَنْ تَرَكَ ثِيَابًا سُودًا: يَحْرِقُهَا الوَصِيُّ؛ لأَنَّهَا لِبَاسُ الجُنْدِ، أَصْحَابِ السُّلْطَانِ، والظَّلَمَةِ[1].

***

❏ **تَذْنِيبٌ**: يُسْتَحَبُّ التَّوَاضُعُ في اللِّبَاسِ.

لِمَا رَوَىٰ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا: «**البَذَاذَةُ مِنَ الإِيمَانِ**»[2]، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، قَالَ أَحْمَدُ في رِوَايَةِ الجَمَاعَةِ: هُوَ[3] التَّوَاضُعُ في اللِّبَاسِ[4].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ٧٨).

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أخرَجَهُ أحْمَدُ (٢٤٠٠٩)، وأَبُو دَاوُدَ (٤١٦١)، وابنُ مَاجه (٤١١٨).

قَالَ ابْنُ عَبدِ البَرِّ فِي «الاسْتِذْكَارِ» (٣/ ٢٠٢) - عِندَ حَدِيثِ عَائِشَةَ الَّذِي فِيهِ أَنَّهَا كَانَت تُرَجِّلُ شَعْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وهُوَ مُعتَكِفٌ وهِيَ حَائِضٌ، وهُوَ فِي «صَحِيحِ البُخَارِي» (٢٩٦)، ومُسلِمٍ (٢٩٧) -، قَالَ: «وَفِيهِ تَرجِيلُ الشَّعرِ، وفِي تَرجِيلِهِ لِشَعرِهِ عليه السلام وسِوَاكِهِ وأخذِهِ مِنْ شَارِبِهِ ونَحْوِ ذَلِكَ: مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيسَ مِنَ السُّنَّةِ ولَا الشَّرِيعَةِ مَا خَالَفَ النَّظَافَةَ وحُسْنَ الهَيئَةِ فِي اللِّبَاسِ والزِّينَةِ التِي مِنْ شَكْلِ الرِّجَالِ لِلرِّجَالِ، ومِنْ شَكْلِ النِّسَاءِ لِلنِّسَاءِ، ويَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ قَولَهُ عليه السلام: «**البَذَاذَةُ مِنَ الإِيمَانِ**»، أَرَادَ بِهِ: اطِّرَاحَ الشَّهوَةِ فِي المَلبَسِ، والإِسرَافُ فِيهِ، الدَّاعِي إِلَىٰ التَّبَختُرِ والبَطَرِ؛ لِيَصِحَّ مَعَانِي الآثَارِ، ولَا تَتَضَادُّ، وفِي مَعنَىٰ هَذَا الحَدِيثِ: حَدِيثُ عَبدِ اللهِ بنِ مغَفَّلٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا»، يُرِيدُ بِهِ الحَاجَةَ؛ لِئَلَّا يَكُونَ ثَائِرَ الرَّأْسِ شَعِثَهُ كَأَنَّهُ شَيطَانٌ، كَمَا جَاءَ عَنهُ عليه السلام». وانْظُرْ: «شَرحَ مُشْكِلِ الآثَارِ»، الحَدِيثَ (١٥٣١)، (٣٠٣٦).

(٣) فِي المَطْبُوعِ: «وهُوَ».

(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ١٥٠).

**ونَقَلَ المَرُّوذِيُّ:** يُكْرَهُ الرَّقِيقُ للْحَيِّ[١]، ولَا بَأْسَ بِغَسْلِهِ مِنَ العَرَقِ، والوَسَخِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٢].

**وكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ:** «يُعْجِبُهُ إذَا قَامَ إلىٰ الصَّلَاةِ: الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ، والثِّيَابُ النَّقِيَّةُ»[٣].

**وقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ:** يُبَاحُ المُوَرَّدُ، والمُمَسَّكُ.

ويَحْرُمُ[٤] للرَّجُلِ أنْ يَلْبَسَ ثِيَابَ المَرْأةِ، والعَكْسُ، نَصَّ عَلَيْهِ[٥]: كَالزِّيقِ العَرِيضِ للرَّجُلِ.

واخْتُلِفَتْ عَنْهُ في كَرَاهَتِهِ للنِّسَاءِ، قَالَ القَاضِي: إنَّمَا كَرِهَهُ أحْمَدُ؛ لإفْضَائِهِ إلىٰ الشُّهْرَةِ[٦].

❑❑❑

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ٦٢).

(٢) السَّابِق.

(٣) انْظُرْ: «كَشَّافَ القِنَاعِ» للبُهُوتي (٢/ ١٨٠).

(٤) في المَطْبُوْعِ: «ويُكْرَهُ»، قُلْتُ: كَلِمَةُ «ويُكْرَهُ» مَوْجُوْدَةٌ في نُسْخَةِ المُؤلِّفِ؛ لكِنَّ عَلَيْهَا تَصْحِيْحٌ بِخَطِّ المُؤلِّفِ بكَلِمَةِ: «ويَحْرُمُ»، وهُوَ المُوَافِقُ لبَعْضِ النُّسَخِ الخَطِيَّةِ.

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ٦١).

(٦) السَّابِق.

## فصل

يُسَنُّ الرِّدَاءُ، وقِيلَ: يُبَاحُ، كَفَتْلِ طَرَفِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ.

ويُسَنُّ إرْخَاءُ ذُؤَابَةٍ خَلْفَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ، وإطَالَتُهَا كَثِيرًا مِنَ الإسْبَالِ، قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[١].

**وإنْ أرْخَىٰ طَرَفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ: فَحَسَنٌ، قَالَهُ الآجُرِّيُّ[٢].**

وتُسَنُّ السَّرَاوِيلُ، وفي «التَّلْخِيصِ»: لَا بَأْسَ[٣]، قَالَ صَاحِبُ «النَّظْمِ»: وفي مَعْنَاهُ التُّبَّانُ[٤]، وجَزَمَ بَعْضُهُم بِإبَاحَتِهِ[٥].

**والأوَّلُ:** أظْهَرُ[٦].

**قَالَ أحْمَدُ:** «السَّرَاوِيلُ أسْتَرُ مِنَ الإزَارِ، ولِبَاسُ القَوْمِ كَانَ الإزَارُ»[٧]، فَدَلَّ: علىٰ أنَّهُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

ويُسْتَحَبُّ القَمِيصُ، قَالَهُ القَاضِي.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ٧٩).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ٧٩).

(٤) التُّبَّانُ: سَرَاوِيلُ قَصِيرَةٌ إلىٰ الرُّكْبَةِ أو مَا فَوْقَهَا تَسْتُرُ العَوْرَةَ، وقَدْ يُلْبَسُ في البَحْرِ. انْظُرْ: «المُعْجَمَ الوَسِيطَ»، كَلِمَةَ «تبن».

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ٧٩).

(٦) خِلافًا لصَاحِبِ «الرِّعَايَةِ»، انْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٢/ ٧٩).

(٧) «الفُرُوعُ» (٢/ ٨٠).

ويُبَاحُ القَبَاءُ[١]، قَالَ صَاحِبُ «النَّظْمِ»: ولَوْ للنِّسَاءِ[٢]، والمُرَادُ: ولَا تَشَبُّهَ، قَالَهُ في «الفُرُوعِ»[٣].

وظَاهِرُ كَلَامِهِم: لَا فَرْقَ بَيْنَ الجَدِيدِ، والعَتِيقِ[٤].

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأنْصَارِيُّ[٥]: «يَنْبَغِي للْفَقِيهِ أنْ يَكُونَ لَهُ ثَلَاثَةُ أشْيَاءَ جَدِيدَةٌ: سَرَاوِيلُهُ، ومَدَاسُهُ، وخِرْقَةٌ يُصَلِّي عَلَيْهَا»[٦]، ويُجَدِّدُ عِمَامَتَهُ كَيْفَ شَاءَ.

* * *

❑ فَرْعٌ: مَا حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُ؛ حَرُمَ بَيْعُهُ، وخِيَاطَتُهُ، وكَذَا أُجْرَتُهَا، نَصَّ عَلَيْهِ[٧].

❑ ❑ ❑

---

(١) القَبَاءُ: هُوَ ثَوبٌ يُلبَسُ فَوقَ الثِّيَابِ أوِ القَمِيصِ، ويَتَمَنطَقُ عَلَيهِ. انْظُرْ: «المُعْجَمَ الوَسِيْطَ»، كَلِمَةَ «قبو».

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٨١).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ٨١).

(٥) أبو إسْمَاعِيْلَ الهَرَوِيُّ (٤٨١).

هُوَ أبو إسْمَاعِيلَ عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَليٍّ الأنْصَاريُّ الهَرَوِيُّ شَيْخُ الإسْلامِ، لَهُ: «ذَمُّ الكَلامِ»، و«الفَارُوقُ»، و«مَنَازِلُ السَّائِرِينَ»، وغَيْرُهَا.

تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» (٢/ ٢٤٧)، و«المَنْهَجُ الأحْمَدُ» (٢/ ١٨١)، و«الدُّرُّ المُنَضَّدُ» (١/ ٢١٥).

(٦) «الفُرُوعُ» (٢/ ٨١).

(٧) السَّابِق.

# باب اجتناب النجاسات

وهُوَ الشَّرْطُ الرَّابِعُ[١]؛ لقَوْلِهِ تعَالَىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾[٢]، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ، وابْنُ زَيْدٍ: «أمَرَ بتَطْهِيرِ الثِّيَابِ مِنَ النَّجَاسَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ مَعَهَا، وذَلِكَ لأنَّ المُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يَتطَهَّرُونَ، ولَا يُطهِّرُونَ ثِيَابَهُم»[٣].

وهَذَا أظْهَرُ الأقْوَالِ فِيهَا، وهُوَ حَمْلُ اللَّفْظِ علىٰ حَقِيقَتِهِ، وهُوَ أوْلَىٰ مِنَ المَجَازِ[٤]، فَيكُونُ شَرْطًا بمَكَّةَ؛ لَكِنْ صَحَّ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الهِجْرَةِ في ظِلِّ الكَعْبَةِ، فَانْبَعَثَ أشْقَىٰ القَوْمِ، فَجَاءَ بسَلَا جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ، ودَمِهَا، وفَرْثِهَا؛ فطَرَحَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وهُوَ سَاجِدٌ؛ حَتَّىٰ أزَالَتْهُ فَاطِمَةُ»[٥] رَوَاهُ البُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

**قَالَ المَجْدُ**[٦]: لَا نُسَلِّمُ أنَّهُ أتَىٰ بِدَمِهَا، ثُمَّ الظَّاهِرُ أنَّهُ مَنْسُوخٌ؛ لأنَّهُ

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٤٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٢٧٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٢٩).

(٢) [المدثر: ٤].

(٣) انْظُرْ: «تَفْسِيرَ الطَّبَرِي» (٢٩/ ١٤٧).

(٤) لِلمَجَازِ أنْوَاعٌ وأحكَامٌ، لَيسَ هَذَا مَحلَّ ذِكرِهَا.

فَالمَجَازُ: هُوَ استِعمَالُ اللَفظِ فِي غَيرِ مَا وُضِعَ لَهُ لِعَلَاقَةٍ مُنَاسِبَةٍ - بَينَ المَعنَىٰ الحَقِيقِيِّ والمَعنَىٰ المَجَازِيِّ - لِقَرِينَةٍ مَانِعَةٍ مِن إرَادَةِ المَعنَىٰ الحَقِيقِي، وقَد تكُونُ لَفظِيَّةً، أو حَالِيَّةً.

وعَلَيهِ؛ فَإذَا أُطْلِقَ المَجَازُ: انْصَرفَ مَعنَاهُ إلَىٰ المَجَازِ اللُّغَوِيِّ، وهُوَ المُرَادُ هُنَا.

(٥) البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الوُضُوءِ (٢٤٠)، ومُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الجِهَادِ (١٧٩٤).

(٦) **المَجْدُ**: هُوَ مَجْدُ الدِّينِ أبو البَرَكَاتِ عَبْدُ السَّلَامِ بنُ عَبْدِ اللهِ ابنِ تَيْمِيَّةَ الحَرَّانِيُّ الحَنْبَلِيُّ (٦٥٢)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

كَانَ بِمَكَّةَ قَبْلَ ظُهُورِ الإِسْلَامِ، ولَعَلَّ الخَمْسَ لَمْ تَكُنْ فُرِضَتْ، والأَمْرُ بِتَجَنُّبِ النَّجَاسَةِ مَدَنِيٌّ مُتَأَخِّرٌ، بِدَلِيلِ خَبَرِ النَّعْلَيْنِ(١)، وصَاحِبِ القَبْرَيْنِ(٢)، والأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ(٣).

**وحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أُصَلِّي فِي الثَّوْبِ**

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١١٥٣)، (١١٨٧٧)، ولَفظُهُ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ خَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَىٰ النَّاسُ ذَلِكَ، خَلَعُوا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ، قَالَ: «**مَا بَالُكُمْ القَيْتُمْ نِعَالَكُمْ؟**» قَالُوا: رَأَيْنَاكَ القَيْتَ نَعْلَيْكَ، فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا - أَوْ قَالَ: أَذًىٰ - فَأَلْقَيْتُهُمَا، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ المَسْجِدِ، فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ، فَإِنْ رَأَىٰ فِيهِمَا قَذَرًا - أَوْ قَالَ: أَذًىٰ - فَلْيَمْسَحْهُمَا ولْيُصَلِّ فِيهِمَا**»، قَالَ أَبِي: «لَمْ يَجِئْ فِي هَذَا الحَدِيْثِ بَيَانُ مَا كَانَ فِي النَّعْلِ».

وأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٥٠)، والدَّارمي (١/ ٣٢٠)، وأبويَعْلَىٰ (١١٩٤)، وابنُ خُزَيْمَةَ (١٠١٧).

قَالَ السِّنديُّ: «قَولُهُ: «**صَلَّىٰ فَخَلَعَ نعليهِ**»، أَيْ: نَزَعَهُمَا عَنِ الرِّجلَينِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ.

فَخَلعَنَا: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الأَصلَ فِي أفعَالِهِ المُتَابَعَةِ، ولَا يُترَكُ ذَاكَ إِلَّا بِدَلِيلِ الخُصُوصِ.

خَبَثًا - بِفَتحتَينِ أو بِضَمٍّ فَسُكُونُ -، وفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ المُستَقذرَ شَرعًا كَالنَّجاسَةِ إِذَا لَمْ يَدْرِهِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ، ومَنْ لَا يَقُولُ بِهِ حَملَهُ عَلَىٰ المُستَقذرِ طَبعًا كَالنُّخَاعَةِ.

فَليَمْسَحْهُ بالأَرضِ: وهُوَ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ تَنَجَّسَ نَعلُهُ بِأَيِّ نَجَاسَةٍ كَانَت إِذَا دَلَّكَ عَلَىٰ الأَرضِ طَهُرَ، ومَن لَا يَقُولُ بِهِ أَوَّلَ بِمَا سَبَقَ، واللهُ تَعَالَىٰ أعلَمُ».

(٢) البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الوُضُوءِ (٢١٦)، ومُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ (٢٩٢).

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٢٢٠)، (٦١٢٨)، وأَحْمَدُ (٧٢٥٥)، مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

الَّذِي آتِي فِيهِ أَهْلِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، إلَّا أَنْ تَرَىٰ فِيهِ شَيْئًا فَتَغْسِلَهُ»(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وابْنُ مَاجَه، وإسْنَادُهُ ثِقَاتٌ، إلىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَحَادِيثِ.

فَثَبَتَ بِهَا: أَنَّهُ مَأْمُورٌ باجْتِنَابِهَا، ولَا يَجِبُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ فِيهَا(٢)، والأَمْرُ بالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ(٣).

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٨٢٥)، لَقَدِ اُخْتُلِفَ فِي رَفْعِ هَذَا الحَدِيثِ ووَقْفِهِ، ومَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وأَبُو حَاتِمٍ إِلَىٰ وَقْفِهِ، وصَحَّحَهُ مَرفُوعًا ابْنُ حِبَّانَ والبُوصِيْرِي.

وأَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَه (٥٤٢)، وابنُ أبي حَاتِمٍ في «العِلَلِ» (١/ ١٩٢)، وأبو يَعْلَىٰ (٧٤٧٩)، وابنُ حِبَّانَ (٢٣٣٣)، والطَّبَرانِي (١٨٨١)، والخَطِيْبُ في «تَارِيْخِهِ» (١١/ ١١١).

وأَخْرَجَهُ مَوقُوفًا: ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٤٨٢)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٢/ ١٥٧)، والطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (١/ ٥٣).

وفِي البَابِ عَنْ مُعَاوِيَّةَ بن أَبِي سُفيَانَ: أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ: «**هَل كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَوبِ الوَاحِدِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ قَالَت: نَعَم إذَا لَم يَكُنْ فِيهِ أَذَىً**»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٠٤٤)، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وأَخْرَجَهُ أَيْضًا الطَّبَرانِي فِي «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (٢٠٥٥)، مِنْ طَرِيْقِ مُحَمَّدِ بنِ أَبَانٍ الوَاسِطِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ جَابِرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وأَخْرَجَهُ الطَّبَرانِي (١٩٥٩)، مِنْ طَرِيْقِ شَرِيْكٍ، و(٢٠١٦)، مِنْ طَرِيْقِ قَيْسِ بنِ الرَّبِيْعِ، كِلاهُمَا عَنْ سِمَاكٍ، بِهِ، ورِوَايَةُ شَرِيْكٍ مُخْتَصَرَةٌ بتَأخِيرِ العِشَاءِ، ورِوَايَةُ قَيْسٍ ضِمْنَ حَدِيْثٍ مُطَوَّلٍ.

وَفِي بَابِ تَخفِيفِ الصَّلَاةِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عِنْدَ أَحْمَدَ (١١٩٦٧)، وإسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وفِي بَابِ تَأْخِيرِ العِشَاءِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عِنْدَ أَحْمَدَ (٤٨٢٦).

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٣٠).

(٣) لَقَدْ مَرَّ مَعَنَا تَحرِيرُ الأَقوَالِ فِي مَسأَلَةِ: «هَلِ الأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ؟».

وصَوَابُهَا: أَنَّ الأمرَ بالشَّيءِ لَيسَ هُوَ عَينُ النَّهيِ عَنْ ضِدِّهِ، ولَكِنَّهُ يَستَلزِمُهُ؛ لاستِحَالَةِ =

**وعَنْهُ:** لَيْسَ بِشَرْطٍ[١]؛ لِلْخَبَرِ السَّابِقِ.

**وعلىٰ الأَوَّلِ:** فَطَهَارَةُ بَدَنِ المُصَلِّي، وسُتْرَتِهِ، وبُقْعَتِهِ: مَحَلُّ بَدَنِه، - والمَذْهَبُ -: وثِيَابُهُ مِمَّا لَا يُعْفَىٰ عَنْهُ: شَرْطٌ، كَطَهَارَةِ الحَدَثِ[٢].

*** 

❑ **فَائِدَةٌ:** طَهَارَةُ الحَدَثِ فُرِضَتْ قَبْلَ التَّيَمُّمِ، ذَكَرَهُ القَاضِي، وجَمَاعَةٌ في قِيَاسِ الوُضُوءِ علىٰ التَّيَمُّمِ في النِّيَّةِ مَعَ تَقَدُّمِهِ عَلَيْهِ[٣].

وفي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُنْزِلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ[٤]، قِيلَ: هِيَ آيَةُ «المَائِدَةِ»، أو سُورَةِ «النِّسَاءِ».

**وقَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ العَرَبِيِّ:** «لَا نَعْلَمُ أَيَّةَ آيَةٍ عَنَتْ عَائِشَةُ بِقَوْلِهَا: «فَأُنْزِلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ»، قَالَ: وحَدِيثُهَا يَدُلُّ علىٰ أَنَّ التَّيَمُّمَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا، ولَا مَفْعُولًا لَهُم»[٥].

---

=الجَمعِ بينَ الضِّدَّينِ، فَالأمرُ بِالقِيَامِ لَيسَ هُوَ عَينُ النَّهيِ عَنِ القُعُودِ، ولَكِنَّهُ يَستَلزِمُهُ. انْظُرْ: «أُصُولَ السَّرَخْسِي» (١/ ٩٤)، و«مِفْتَاحَ الوُصُولِ» لِلتِّلِمسَاني (٣٤)، و«نَشْرَ البُنُودِ» (١/ ١٥٢)، و«العُدَّةَ» لأبي يَعْلَىٰ (٢/ ٣٦٨)، و«التَّمْهِيدَ» لأبي الخَطَّابِ (١/ ٣٢٩) و«المُسَوَّدَةَ» (٤٩)، و«شَرْحَ الكَوْكَبِ المُنِيرِ» (٣/ ٥١)، و«مَجْمُوعَ الفَتَاوَىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٠/ ١١٨، ١٥٩).

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ٩١).

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ٤٦٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٢٨١)، و«الفُرُوعُ» (٢/ ٩١).

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ٩٢).

(٤) البُخَارِيُّ في كِتَابِ التَّيَمُّمِ (٣٣٤)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الحَيْضِ (٣٦٧).

(٥) «أَحْكَامُ القُرْآنِ» (١/ ٤٤١).

وقَالَ **القُرْطُبِيُّ**: «مَعْلُومٌ أَنَّ غُسْلَ الجَنَابَةِ لَمْ يُفْرَضْ قَبْلَ الوُضُوءِ، كَمَا أَنَّهُ مَعْلُومٌ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ السِّيَرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُنْذُ افْتُرِضَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ بِمَكَّةَ لَمْ يُصَلِّ إِلَّا بِوُضُوءٍ، مِثْلَ وُضُوئِنَا اليَوْمَ، قَالَ: فَدَلَّ أَنَّ آيَةَ الوُضُوءِ إِنَّمَا نَزَلَتْ؛ لِيَكُونَ فَرْضُهَا المُتَقَدِّمُ مَتْلُوًّا فِي التَّنْزِيلِ، وفِي قَوْلِهَا: «فَنزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ»، ولَمْ تَقُلْ: «آيَةُ الوُضُوءِ»، مَا يُبَيِّنُ أَنَّ الَّذِي طَرَأَ لَهُمْ مِنَ العِلْمِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ: حُكْمُ التَّيَمُّمِ، لَا حُكْمُ الوُضُوءِ»(١).

**(فَمَتَىٰ لاقَىٰ بِبَدَنِهِ، أو ثَوْبِهِ نَجَاسَةً غَيْرَ مَعْفُوٍّ عَنْهَا، أو حَمَلَهَا)**، زَادَ فِي «المُحَرَّرِ»(٢): أو حَمَلَ مَا يُلَاقِيهَا: **(لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ)**، أَقُولُ: مَتَىٰ بَاشَرَهَا بِشَيْءٍ مِنْ بَدَنِهِ، أو ثَوْبِهِ: لَمْ تَصِحَّ، ذَكَرَهُ مُعْظَمُ الأَصْحَابِ.

وفِي «**التَّلْخِيصِ**»: أَنَّهُ الأَظْهَرُ، وزَادَ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا، وذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ(٣): فِي سُتْرَتِهِ المُنْفَصِلَةِ عَنْ ذَاتِهِ إِذَا وَقَعَتْ حَالَ سُجُودِهِ علىٰ نَجَاسَةٍ: أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ.

فَإِنْ كَانَ ثَوْبُهُ يَمَسُّ شَيْئًا نَجِسًا، كَثَوْبِ مَنْ يُصَلِّي إِلىٰ جَانِبِهِ، وحَائِطٍ لَا يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ: صَحَّتْ، قَالَهُ ابْنُ عَقِيلٍ(٤)، وصَحَّحَهُ فِي «الفُرُوعِ»(٥)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْضِعٍ لِصَلَاتِهِ، ولَا مَحْمُولًا فِيهَا.

---

(١) «الجَامِعُ لأَحْكَامِ القُرْآنِ» للقُرْطُبِي (٥/ ٢٣٣).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٠١).

(٣) «المُغْنِي» (٢/ ٤٦٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٢٨١).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٠١).

واخْتَارَ السَّامَرِّيُّ[١]، والمَجْدُ[٢]، وجَمَاعَةٌ: أَنَّهَا تَبْطُلُ؛ لأَنَّ سُتْرَتَهُ مُلَاقِيَةٌ لنَجَاسَةٍ؛ أَشْبَهُ مَا لَوْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ، فَلَوِ اسْتَنَدَ إِلَيْهَا حَالَ قِيَامِهِ، أو رُكُوعِهِ، أو سُجُودِهِ: بَطَلَتْ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَوْ قَابَلَهَا حَالَ رُكُوعِهِ، أو سُجُودِهِ مِنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ[٣]: أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ، ذَكَرَهُ في «الكَافِي»[٤]، و«المُسْتَوْعِبِ»[٥]، وفِيهِ وَجْهٌ، كَمَا لَوْ بَاشَرَهَا بِبَعْضِ أَعْضَائِهِ، فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَ رِجْلَيْهِ لَمْ يُصِبْهَا، والقِيَاسُ أَنَّهَا كَذَلِكَ، وذَكَرَ السَّامَرِّيُّ[٦]، وابْنُ حَمْدَانَ: فِيهَا الصِّحَّةَ.

وشَرْطُهَا: أَنْ تَكُونَ النَّجَاسَةُ غَيْرَ مَعْفُوٍّ عَنْهَا؛ لأَنَّ المَعْفُوَّ عَنْهُ لَا أَثَرَ لَهُ، وأَمَّا إِذَا حَمَلَهَا: لَمْ تَصِحَّ، كَمَا لَوْ كَانَتْ علىٰ بَدَنِهِ.

فَلَوْ حَمَلَ آجُرَّةً بَاطِنُهَا نَجِسٌ، أو قَارُورَةً مَسْدُودَةَ الرَّأْسِ فِيهَا نَجَاسَةٌ: لَمْ تَصِحَّ؛ لأَنَّهُ حَامِلٌ لنَجَاسَةٍ غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهَا في غَيْرِ مَعْدِنِهَا؛ أَشْبَهَ حملَهَا في كُمِّهِ، وكَذَا حَمْلُ مُسْتَجْمَرٍ، والأَصَحُّ فِيهِ: الصِّحَّةُ، وفي حَمْلِ بَيْضَةٍ فِيهَا فَرْخٌ مَيِّتٌ: وَجْهَانِ[٧].

---

(١) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ١١٢).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٠١).

(٣) «المُغْنِي» (٢/ ٤٦٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٢٨١).

(٤) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ٢٣٦).

(٥) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ١١٢).

(٦) السَّابق.

(٧) «الفُرُوعُ» (٢/ ٩٩).

وعُلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ إذَا حَمَلَ طَاهِرًا طَائِرًا، أو غَيْرَهُ: أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ لِلْخَبَرِ[١]؛ ولأنَّ النَّجَاسَةَ في مَعْدِنِهَا، فَهِيَ كَالنَّجَاسَةِ فِي بَدَنِ المُصَلِّي.

***

☐ فَرْعٌ: إِذَا جَهِلَ كَوْنَهَا فِي الصَّلَاةِ، أو سَقَطَتْ عَلَيْهِ فَأَزَالَهَا، أو زَالَتْ سَرِيعًا: صَحَّتْ فِي الأَصَحِّ؛ لِلْخَبَرِ[٢]؛ ولأَنَّهُ زَمَنٌ يَسِيرٌ؛ فَعُفِيَ عَنْهُ، كَالْيَسِيرِ فِي القَدْرِ، وفِيهِ وَجْهٌ.

**(وإِنْ طَيَّنَ الأَرْضَ النَّجِسَةَ، أو بَسَطَ عَلَيْهَا شَيْئًا طَاهِرًا: صَحَّتْ صَلَاتُهُ)**، جَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ»[٣]، وقَدَّمَهُ فِي «المُحَرَّرِ»[٤]؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِحَامِلٍ لِلنَّجَاسَةِ، ولَا مُبَاشِرٍ لَهَا، وكَمَا لَوْ غَسَلَ وَجْهَ آجُرٍّ نَجِسٍ، وكَسَرِيرٍ تَحْتَهُ نَجِسٌ، أو عُلُوٍّ سُفْلُهُ غَصْبٌ.

**(مَعَ الكَرَاهَةِ)**، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ[٥]، وقَدَّمَهُ فِي «الكَافِي»[٦]، و«الرِّعَايَةِ»، وفِي «الشَّرْحِ»[٧]: أَنَّهُ أَوْلَى لاعْتِمَادِهِ عَلَى النَّجَاسَةِ.

---

(١) البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ (٥١٦)، ومُسْلِمٌ فِي كِتَابِ المَسَاجِدِ (٥٤٣)، مِنْ حَدِيْثِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه فِي قِصَّةِ حَمْلِ النَّبِيِّ ﷺ لأُمَامَةَ بِنْتِ أَبِي العَاصِ رضي الله عنها.

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١١٥٣)، وأَبُو دَاوُدَ (٦٥٠)، وغَيْرُهُمَا، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «الوَجِيْزُ» لِلدُّجَيْلِي (٦٩).

(٤) «المُحَرَّرُ» لِلمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٠١).

(٥) «المُغْنِي» (٢/ ٤٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٢٨٣)، و«الفُرُوعُ» (٢/ ١٠١).

(٦) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ٢٣٦).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٢٨٣).

وعَنْهُ: يُعِيدُ، ذكَرَهَا الشَّيْخَانِ(١)؛ لاعْتِمَادِهِ عَلَيْهَا؛ أَشْبَهَ مُلاقَاتَهَا، وعَنْهُ: إنْ بَسَطَ علىٰ نَجَاسَةٍ رَطْبَةٍ: لَمْ تَصِحَّ، وإلَّا صَحَّتِ، اخْتَارَهُ ابْنُ أبي مُوسَىٰ(٢): لِلاتِّصَالِ.

وعلىٰ الأَوَّلِ: يُشْتَرَطُ أنْ يَكُونَ الحَائِلُ صَفِيقًا، فَإنْ كَانَ خَفِيفًا: فَالأَصَحُّ المَنْعُ.

وحَيَوَانٌ نَجِسٌ: كَأَرْضٍ، وقِيلَ: تَصِحُّ هُنَا، صَحَّحَهُ ابْنُ تَمِيمٍ(٣).

وكَذَا مَا وُضِعَ علىٰ حَرِيرٍ يَحْرُمُ جُلُوسُهُ عَلَيْهِ، ذَكَرَهُ أبُو المَعَالِي، فَيَتَوَجَّهُ إنْ صَحَّ جَازَ جُلُوسُهُ عَلَيْهِ، وإلَّا فَلَا، ذَكَرَهُ في الفُرُوعِ»(٤).

«ورَأىٰ ابْنُ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي علىٰ حِمَارٍ، وهُوَ مُتَوَجِّهٌ إلىٰ خَيْبَرَ»(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٦)، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «هُوَ غَلَطٌ مِنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ المَازِنِيِّ، والمَعْرُوفُ صَلَاتُهُ علىٰ البَعِيرِ، والرَّاحِلَةِ؛ لَكِنَّهُ مِنْ فِعْلِ أَنَسٍ»(٧).

---

(١) أيْ: مَجْدُ الدِّينِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، وابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالىٰ.

(٢) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٨٣).

(٣) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ٩٣).

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٠١).

(٥) مُسْلِمٌ في كِتَابِ المُسَافِرِيْنَ (٧٠٠).

(٦) «المُغْنِي» (٢/ ٩٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٣٢٣).

(٧) انْظُرْ: «شَرْحَ مُسْلِمٍ» للنَّوَوِي (٥/ ٢١١)، و«بَيْنَ الإمَامَيْنِ مُسْلِمٍ والدَّارَقُطْني» (١٨٥- ١٩٢).

وفِعْلُ أنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أخْرَجَهَا البُخَارِيُّ في كِتَابِ تَقْصِيرِ الصَّلاةِ (١١٠٠)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ صَلاةِ المُسَافِرِيْنَ (٧٠٢).

**(وإنْ صَلَّىٰ علىٰ مَكَانٍ طَاهِرٍ مِنْ بِسَاطٍ)**، أو حَبْلٍ، **(طَرَفُهُ نَجِسٌ)**، **لَا يُصِيبُهُ: (صَحَّتْ صَلَاتُهُ)**، ذَكَرَهُ السَّامَرِّيُّ[١]، وغَيْرُهُ، وصَحَّحَهُ المُؤَلِّفُ[٢]؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِحَامِلٍ للنَّجَاسَةِ، ولَا مُصَلٍّ عَلَيْهَا، وإنَّمَا اتَّصَلَ مُصَلَّاهُ بِهَا؛ أشْبَهَ مَا لَوْ صَلَّىٰ علىٰ أرْضٍ طَاهِرَةٍ مُتَّصِلَةٍ بِأرْضٍ نَجِسَةٍ[٣].

**وظَاهِرُهُ**: ولَوْ حَاذَاهَا بِصَدْرِهِ إذَا سَجَدَ في الأَصَحِّ.

**والثَّانِي**: المَنْعُ؛ لأَنَّهَا في حَرِيْمِ مُصَلَّاهُ، والهَوَاءُ تَابِعٌ لِلْقَرَارِ؛ أشْبَهَ الصَّلَاةَ علىٰ سَقْفِ الحُشِّ.

**وظَاهِرُهُ**: ولَوْ تَحَرَّكَ النَّجِسُ بِحَرَكَتِهِ، وهُوَ المَذْهَبُ[٤].

**(إلَّا أنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِهِ؛ بِحَيْثُ يَنْجَرُّ مَعَهُ إذَا مَشَىٰ: فَلا تَصِحُّ)**، جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيْزِ»[٥]، و«الفُرُوعِ»[٦]، وغَيْرِهِمَا؛ لأَنَّهُ مُسْتَتْبِعٌ لَهَا، فَهُوَ كَحَامِلِهَا.

فَإنْ كَانَ بِيَدِهِ، أو وَسَطِهِ حَبْلٌ مَشْدُودٌ في نَجِسٍ، أو سَفِينَةٍ صَغِيرَةٍ فِيهَا نَجَاسَةٌ تَنْجَرُّ مَعَهُ إذَا مَشَىٰ: لَمْ يَصِحَّ، كَحَمْلِهِ مَا يُلَاقِيهَا، وإلَّا صَحَّتْ؛ لأَنَّهُ

---

(١) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ١١٦)، و«المُغنِي» (١/ ٧١٦).
(٢) أي: ابنُ قُدامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ.
(٣) «المُغْنِي» (٢/ ٤٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٢٨٧).
(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٠٢).
(٥) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٦٩).
(٦) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٠٢).

لَيْسَ بِمُسْتَتْبِعٍ لَهَا، ذَكَرَهُ السَّامَرِّيُّ[١]، وجَزَمَ بِهِ في «الفُصُولِ»[٢]، واخْتَارَهُ المُؤَلِّفُ[٣]، كَمَا لَوْ أَمْسَكَ غُصْنًا مِنْ شَجَرَةٍ عَلَيْهَا نَجاسَةٌ.

وقِيلَ: لَا يَصِحُّ، جَزَمَ بِهِ في «التَّلْخِيصِ»، وقَالَهُ القَاضِي[٤]؛ لأَنَّهُ حَامِلٌ لِمَا هُوَ مُلَاقٍ للنَّجَاسَةِ، قَالَ المَجْدُ: إنْ كَانَ الشَّدُّ في مَوْضِعٍ نَجِسٍ مِمَّا لَا يُمْكِنُ جَرُّهُ مَعَهُ كَفِيلٍ: لَمْ يَصِحَّ، كَحَمْلِهِ مَا يُلَاقِيهَا[٥].

قَالَ في «الشَّرْحِ»[٦]: والأَوَّلُ أَوْلَىٰ؛ لأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ علىٰ اسْتِتْبَاعِ المُلَاقِي للنَّجاسَةِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَمْسَكَ سَفِينَةً عَظِيمَةً فِيهَا نَجاسَةٌ[٧].

قَالَ في «الفُرُوعِ»: «ويَتَوَجَّهُ مِثْلُهَا حَبْلٌ بِيَدِهِ طَرَفُهُ علىٰ نَجاسَةٍ يابِسَةٍ، ومُقْتَضَىٰ كَلَامِ المُؤَلِّفِ[٨]: الصِّحَّةُ»[٩]، وكَذَا حُكْمُ مَا لَوْ سَقَطَ طَرَفُ ثَوْبِهِ علىٰ نَجاسَةٍ، ذَكَرَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[١٠].

* * *

(١) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ١١٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٠٢).

(٣) أيْ: ابنُ قُدامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ.

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٠٢).

(٥) السَّابق.

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٢٨٩).

(٧) «المُغْنِي» (٢/ ٤٦٧).

(٨) أيْ: ابنُ قُدامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ.

(٩) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٠٣).

(١٠) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ٩٤)، و«الفُرُوعُ» (٢/ ١٠٣)، و«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوي (١/ ٤٨٥).

❑ فَرْعٌ: إذَا دَاسَ النَّجَاسَةَ عَمْدًا في الأشْهَرِ: بَطَلَتْ، وإنْ دَاسَهَا مَرْكُوبَةً: فَلَا، قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: بَلَىٰ، إنْ أَمْكَنَ رَدُّهُ عَنْهَا، ولَمْ يَرُدَّهَا.

***

❑ تَنْبِيهٌ: إذَا شَرِبَ خَمْرًا، ولَمْ يَسْكَرْ: غَسَلَ فَمَهُ، وصَلَّىٰ، ولَمْ يَلْزَمْهُ قَيْءٌ، نَصَّ عَلَيْهِ، وقِيلَ: بَلَىٰ، يَلْزَمُهُ، ولإمْكَانِ إزَالَتِهَا(١).

وقَدْ رَوَىٰ أَحْمَدُ، وغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «**لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا**»(٢).

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٠٣).

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٦٦٤٤)، والحَاكِمُ (١/ ٣٠)، وقَالَ: «هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ قَدْ تَدَاوَلَهُ الأئِمَّةُ، وقَدِ احْتَجَّا بِجَمِيعِ رُوَاتِهِ، ثُمَّ لَمْ يُخرِجَاهُ، ولَا أعلَمُ لَهُ عِلَّةً»، وقَالَ الذَهَبِيُّ: «عَلَىٰ شَرطِهِمَا، ولَا عِلَّةَ لَهُ».

قُلتُ: فِيهِ ابْنُ الدَّيلَمِي لَمْ يُخَرِّج لَهُ الشَّيخَانُ، ولَا أحَدُهُمَا.

وأخْرَجَهُ الخَطِيْبُ البَغْدَادِي في «الرِّحْلَةِ في طَلَبِ الحَدِيْثِ» (٤٧)، مُخْتَصَرًا.

وأخْرَجَهُ النَّسَائِي (٨/ ٣١٧)، وابنُ مَاجه (٣٣٧٧)، وابنُ حِبَّانَ (٥٣٥٧)، والدَّارِمِي (٢/ ١١١)، وقَدْ وَرَدَ لَفظُ ابْنِ مَاجه وابنِ حِبَّانَ بِنحوِ رِوَايَةِ أحمَدَ هُنَا، وعِندَهُمَا زِيَادَةٌ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، ومَا رَدغَةُ الخَبَالِ؟ قَالَ: «**عُصَارَةُ أهلِ النَّارِ**»، ولَفظُ ابْنِ حِبَّانَ: «**طِيْنَةُ الخَبَالِ**»، بَدَلَ: «**رَدْغَةُ الخَبَالِ**».

وأخْرَجَهُ مَرْفُوعًا النَّسَائِي (٨/ ٣١٧)؛ لَكِن بِلَفظِ: «**لَمْ تُقْبَلْ لَهُ تَوبَةٌ**»، بَدَلَ: «**فَلَمْ تُقبَلْ لَهُ صَلَاةٌ...**»، مَعَ أنَّ لَفْظَ: «**تَوبَةٌ**»، هُوَ الَّذِي أنكَرَهُ عَبدُ اللهِ بنُ عَمرٍو، وقَالَ: «**لَا أحِلُّ لِأحَدٍ أن يَقُولَ عَلَيَّ مَا لَمْ أقُلْ**»!

وأخْرَجَهُ البَيْهَقِي فِي «شُعَبِ الإيْمَانِ» (٥٥٨١).

فَالمُرَادُ: نَفْيُ ثَوَابِهَا، لَا صِحَّتِهَا، قَالَهُ المَجْدُ، وحُكْمُ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ كَذَلِكَ؛ لأَنَّهَا حَصَلَتْ في مَعِدَتِهَا.

***

**(ومَتَىٰ وَجَدَ عَلَيْهِ نَجَاسَةً لَا يَعْلَمُ هَلْ كَانَتْ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ «لَا»: فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ)**؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ كَوْنِهَا في الصَّلَاةِ؛ لاحْتِمَالِ حُدُوثِهَا بَعْدَهَا، فلا نُبْطِلُهَا بِالشَّكِّ[١].

**(وإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِيهَا لَكِنَّهُ نَسِيَهَا، أو جَهِلَهَا: فَعَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ)**، وكَذَا في «المُحَرَّرِ»[٢].

**إِحْدَاهُمَا**: لَا تَبْطُلُ، اخْتَارَهُ المُؤَلِّفُ[٣]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٤]، وقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[٥]، والمَجْدُ[٦]، وقَالَهُ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمُ ابْنُ عُمَرَ[٧]؛ لحَدِيثِ أَبي سَعِيدٍ في خَلْعِ النَّعْلَيْنِ[٨]، ولَوْ بَطَلَتْ؛ لاسْتَأْنَفَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

**والثَّانِيَةُ**: تَبْطُلُ، وهِيَ الأَشْهَرُ؛ فَعَلَىٰ هَذَا يُعِيدُ؛ لأَنَّهَا طَهَارَةٌ مُشْتَرَطَةٌ

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٤٦٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٢٨٩).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٠١).

(٣) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (٦٩).

(٥) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ٩٢)، و«الاختِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبعْلي (٤٣).

(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٠١).

(٧) «المُغْنِي» (٢/ ٤٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٢٩١).

(٨) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١١٥٣)، (١١٨٧٧)، وأَبُو دَاوُدَ (٦٥٠)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

فَلَمْ تَسْقُطْ بِالجَهْلِ، كَطَهَارَةِ الحَدَثِ.

وأُجِيبَ: بِأَنَّ طَهَارَةَ الحَدَثِ آكَدُ؛ لكَوْنِهِ لَا يُعْفَىٰ عَنْ يَسِيرِهَا، وقَالَ القَاضِي، وابْنُ عَقِيلٍ[١]: يُعِيدُ مَعَ النِّسْيَانِ، رِوَايَةً وَاحِدَةً، وقَطَعَ بِهِ فِي «التَّلْخِيصِ»، وكَذَا قَالَ الآمِدِيُّ: يُعِيدُ إِذَا كَانَ قَدْ تَوَانَىٰ، رِوَايَةً وَاحِدَةً؛ لأَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَىٰ التَّفْرِيطِ؛ بِخِلَافِ الجَاهِلِ[٢].

وفي «**المُغْنِي**»[٣]: «الصَّحِيحُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا؛ لأَنَّ مَا عُذِرَ فِيهِ بِالجَهْلِ عُذِرَ فِيهِ بِالنِّسْيَانِ، بَلْ أَوْلَىٰ؛ لِوُرُودِ النَّصِّ بِالعَفْوِ عَنْهُ[٤]»، وكَذَا: الخِلَافُ إِنْ عَجِزَ عَنْهَا حَتَّىٰ فَرَغَ، قَالَ أَبُو المَعَالِي: «أو زَادَ مَرَضُهُ بِتَحْرِيكِهِ»[٥]، وفي «الرِّعَايَةِ»: أو جَهِلَ حُكْمَهَا[٦].

* * *

❑ **تَنْبِيهٌ**: إِذَا عَلِمَ بِالنَّجَاسَةِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، وأَمْكَنَ إِزَالَتُهَا مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ كَثِيرٍ، ولَا زَمَنٍ طَوِيلٍ، فَالحُكْمُ كَمَا لَوْ عَلِمَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَإِنْ قُلْنَا: لَا تَبْطُلُ، أَزَالَهَا، وبَنَىٰ، وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: تَبْطُلُ، رِوَايَةً وَاحِدَةً[٧].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ٩٨).

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ٤٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٢٩٠).

(٣) «المُغْنِي» (٢/ ٤٦٦).

(٤) لِقَولِهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ والنِّسْيَانَ ومَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»، حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجه (٢٠٤٥)، وغَيرُهُ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ٩٨).

(٦) السَّابِق.

(٧) «المُغْنِي» (٢/ ٤٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٢٩٢).

وإنْ لَمْ يُمْكِنْ إزَالَتُهَا إلَّا بِعَمَلٍ كَثِيرٍ، أو مَضَىٰ زَمَنٌ طَوِيلٌ: بَطَلَتْ، وقِيلَ: لَا، بَلْ يُزِيلُهَا، ويَبْنِي[١].

**(وإذَا جَبَّرَ سَاقَهُ بِعَظْمٍ نَجِسٍ فَجَبَرَ: لَمْ يَلْزَمْهُ قَلْعُهُ إذَا خَافَ الضَّرَرَ)**[٢]، قَدَّمَهُ في «الكَافِي»[٣]، و«التَّلْخِيصِ»، وصَحَّحَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[٤]، والجَدُّ[٥]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٦].

**والمُرَادُ بِخَوْفِ الضَّرَرِ**: فَوَاتُ نَفْسٍ، أو عُضْوٍ، أو مَرَضٍ؛ لأنَّ حِرَاسَةَ النَّفْسِ، وأطْرَافِهَا مِنَ الضَّرَرِ: وَاجِبٌ، وهُوَ أهَمُّ مِنْ رِعَايَةِ شَرْطِ الصَّلَاةِ.

ولهَذَا لَا يَلْزَمُهُ شِرَاءُ سُتْرَةٍ، ولَا مَاءٍ لِلْوُضُوءِ بِزِيَادَةٍ تُجْحِفُ بِمَالِهِ، فَإذَا جَازَ تَرْكُ شَرْطٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ لِحِفْظِ مَالِهِ، فَتَرْكُ شَرْطٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ لأجْلِ بَدَنِهِ: بِطَرِيقِ الأوْلَىٰ.

**وعَنْهُ**: يَلْزَمُهُ إذَا لَمْ يَخَفِ التَّلَفَ، اخْتَارَهُ أبُو بَكْرٍ؛ لأنَّهُ غَيْرُ خَائِفٍ لِلتَّلَفِ؛ أشْبَهَ إذَا لَمْ يَخَفِ الضَّرَرَ، والأوَّلُ: أوْلَىٰ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ٩٩).

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ٤٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٢٩٤).

(٣) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ٢٣٤).

(٤) «مُخْتَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ١٠٤).

(٥) أيْ: جَدُّ المُؤَلِّفِ بُرْهَانِ الدِّينِ: وهُوَ الفَقِيهُ العَلَّامَةُ شَيْخُ الإسْلامِ الشَّمْسُ مُحَمَّدُ بنُ مُفْلِحٍ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٧٦٣)، صَاحِبُ كِتَابِ «الفُرُوعِ». وانْظُرْ قَوْلَ جَدِّهِ في «الفُرُوعِ» (٢/ ١٠٣)

(٦) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٦٩).

**فَإِنْ سَتَرَهُ اللَّحْمُ**: لَمْ يَحْتَجْ إِلىٰ تَيَمُّمٍ، وإِلَّا تَيَمَّمَ لَهُ، قَالَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[1]، وغَيْرُهُ.

وكَذَا إِذَا خَاطَ جُرْحَهُ بِشَيْءٍ نَجِسٍ، فَإِنْ خَافَ التَّلَفَ: لَمْ يَلْزَمْهُ، رِوَايَةً وَاحِدَةً[2].

**(وإِنْ لَمْ يَخَفِ) الضَّرَرَ: (لَزِمَهُ قَلْعُهُ)**؛ لأَنَّهُ قَادِرٌ علىٰ إِزَالَتِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ[3]، فَلَوْ صَلَّىٰ مَعَهُ: لَمْ يَصِحَّ، فَإِذَا مَاتَ مَنْ يَلْزَمُهُ قَلْعُهُ: قَلَعَ، وأَطْلَقَهُ جَمَاعَةٌ، قَالَ أَبُو المَعَالِي، وغَيْرُهُ: «**مَا لَمْ يُغَطِّهِ اللَّحْمُ لِلْمُثْلَةِ**»[4].

**(وإِنْ سَقَطَتْ سِنُّهُ)**، أو عُضْوُهُ، **(فَأَعَادَهَا بِحَرَارَتِهَا فَثَبَتَتْ: فَهِيَ طَاهِرَةٌ)**، علىٰ المَذْهَبِ؛ لأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ جُمْلَةٍ، فَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَهَا، كَسَائِرِ الحَيَوَانَاتِ الطَّاهِرَةِ، والنَّجِسَةِ.

**(وعَنْهُ: إِنَّهَا نَجِسَةٌ)**، اخْتَارَهَا القَاضِي[5]؛ لأَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهَا، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا، وقَدْ أُبِينَتْ مِنْ حَيٍّ؛ فَتَكُونُ نَجِسَةً.

**(حُكْمُهَا: حُكْمُ العَظْمِ النَّجِسِ إِذَا جَبَرَ بِهِ سَاقَهُ)**؛ لِتَسَاوِيهِمَا حِينَئِذٍ فِي أَصْلِ النَّجَاسَةِ.

**وقِيلَ**: إِنْ ثَبَتَتِ السِّنُّ وغَيْرُهَا، ولَمْ يَتَغَيَّرْ: فَهُوَ طَاهِرٌ، وإِنْ ثَبَتَتْ، وتَرَيَّحَ، أو تَغَيَّرَ: فَهُوَ نَجِسٌ، يُؤْمَرُ بِقَلْعِهِ، ويُعِيدُ مَا صَلَّىٰ قَبْلَ زَوَالِهِ.

---

(١) «مُختَصَرُ ابنِ تَميم» (٢/ ١٠٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٠٣).

(٣) «المُغْنِي» (٢/ ٤٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٢٩٤).

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٠٣).

(٥) «المُغْنِي» (١/ ٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٢٩٥).

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إذا لَمْ يَثْبُتْ؛ فَإِنَّهُ يُزِيلُهُ، ويُعِيدُ مَا صَلَّىٰ بِهِ في الأَصَحِّ، قَالَ في «المُسْتَوْعِبِ»[(١)]: «أَصْلُهُمَا: الرِّوَايَتَانِ في نَجاسَتِهِ».

***

❑ فَرْعٌ: إذَا جَعَلَ مَوْضِعَ سِنِّهِ سِنَّ شَاةٍ مُذَكَّاةٍ: فَصَلَاتُهُ مَعَهُ مُجْزِئَةٌ ثَبَتَتْ، أو لَمْ تَثْبُتْ[(٢)].

❑ وَصْلَةٌ[(٣)]: وَصْلُ المَرْأَةِ شَعْرَهَا، زَادَ في «الشَّرْحِ»[(٤)]: أو شَعْرِ غَيْرِهَا بِشَعْرٍ حَرَامٍ؛ لأَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ مَلْعُونٌ[(٥)]، وقِيلَ: يُكْرَهُ، قَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ».

ولَا بَأْسَ بِوَصْلِهِ بِقَرَامِلَ[(٦)]، وتَرْكُهَا أَفْضَلُ، وعَنْهُ: يُكْرَهُ، رَجَّحَهُ في «الشَّرْحِ»[(٧)]، وبَعَّدَهُ ابْنُ حَمْدَانَ، وعَنْهُ: يَحْرُمُ.

والأَيِّمُ[(٨)]، وذَاتُ الزَّوْجِ: سَوَاءٌ، وقِيلَ: لَا بَأْسَ بِإِذْنِ زَوْجٍ؛ لَكِنْ إنْ كَانَ

---

(١) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ١١٨).

(٢) أيْ: سَوَاءٌ ثَبَتَتْ سِنُّهُ أو لَمْ تَثْبُتْ.

(٣) هَكَذَا «وَصْلَةٌ» في نُسْخَةِ المُؤلِّفِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ لِي مَعْنَاهَا هُنَا، ولَعَلَّهَا: «مَسْأَلَةٌ»، واللهُ تَعالَىٰ أعْلَمُ.

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٢٦٢).

(٥) وهُوَ مَا رَوَاهُ ابْنُ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «لعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الواصِلَةَ والمُسْتَوْصِلةَ، والوَاشِمةَ والمُستوشِمَةَ»، حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، أخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٥٩٣٧)، (٥٩٤٠)، (٥٩٤٧)، ومُسلِمٌ (٢١٢٤).

(٦) القَرَامِلُ: ضَفَائِرٌ من شَعرٍ أو صُوفٍ أو إبريسم، تَصِلُ بِهِ المَرأَةُ شَعرَهَا. انْظُرْ: «النِّهَايَةَ» (٤/ ٥١).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٢٦٢).

(٨) أيْ: مَنْ مَاتَ زَوْجُهَا وهِيَ حَيَّةٌ.

شَعْرَ أَجْنَبِيَّةٍ فِي حِلِّ النَّظَرِ إِلَيْهِ: وَجْهَانِ.

**وإِنْ كَانَ شَعْرَ بَهِيمَةٍ**: كُرِهَ.

**ثُمَّ إِنْ كَانَ الشَّعْرُ نَجِسًا**: لَمْ تَصِحَّ الصَّلَاةُ مَعَهُ فِي الأَشْهَرِ، وإِنْ كَانَ طَاهِرًا، أو قُلْنَا(١) بِالتَّحْرِيمِ، فَفِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ مَعَهُ: وَجْهَانِ.

***

(**ولا تَصِحُّ الصَّلَاةُ في المَقْبَرَةِ**)، هِيَ بِتَثْلِيثِ البَاءِ؛ لَكِنْ بِفَتْحِهَا هُوَ القِيَاسُ، وبِضَمِّهَا المَشْهُورُ، وبِكَسْرِهَا قَلِيلٌ، والشَّيْءُ إِذَا كَثُرَ فِي مَكَانٍ جَازَ أَنْ يُبْنَىٰ مِنِ اسْمِهِ، كَقَوْلِهِمْ: أَرْضٌ مَسْبَعَةٌ: إِذَا كَثُرَ فِيهَا السِّبَاعُ(٢).

(**والحَمَّامُ**)، مُشَدَّدٌ: وَاحِدُ الحَمَّامَاتِ المَبْنِيَّةِ، (**والحُشُّ**) - بِفَتْحِ الحَاءِ، وضَمِّهَا -: البُسْتَانُ، ويُطْلَقُ علىٰ المَخْرَجِ؛ لأَنَّهُم كَانُوا يَقْضُونَ حَوَائِجَهُم فِي البَسَاتِينِ، وهِيَ الحُشُوشُ، فَسُمِّيَتِ الأَخْلِيَةُ فِي الحَضَرِ: حُشُوشًا بِذَلِكَ(٣).

(**وأَعْطَانُ الإِبِلِ**)، وَاحِدُهَا: عَطَنٌ - بِفَتْحِ الطَّاءِ -: وهِيَ المَعَاطِنُ، الوَاحِدُ: مَعْطِنٌ، بِكَسْرِهَا: (**وهِيَ الَّتِي تُقِيمُ فِيهَا، وتَأْوِي إِلَيْهَا**)، قَالَهُ أَحْمَدُ(٤).

وقِيلَ: مَكَانُ اجْتِمَاعِهَا إِذَا صَدَرَتْ عَنِ المَنْهَلِ، زَادَ بَعْضُهُم: ومَا تَقِفُ فِيهِ لِتَرِدَ المَاءَ(٥).

---

(١) في المَطْبُوعِ: «وقُلْنَا».
(٢) «المُغْنِي» (٢/ ٤٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٢٩٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٣١).
(٣) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٨٤).
(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٠٥).
(٥) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٨٤).

قَالَ في «المُغْنِي»(١)، و«الشَّرْح»(٢): والأوَّلُ أجْوَدُ؛ لأنَّهُ جَعَلَهُ في مُقَابَلَةِ مَرَاحِ الغَنَمِ، لا نُزُولِهَا في سَيْرِهَا - قَالَ جَمَاعَةٌ: أو لعَلَفِهَا - للنَّهْيِ.

**ومَا ذَكَرَهُ مِنْ عَدَمِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ في هَذِهِ المَوَاضِعِ**: هُوَ المَجْزُومُ بِهِ في المَذْهَبِ، وعَلَيْهِ الأصْحَابُ.

لِمَا رَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**جُعِلَتْ لِيَ الأرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، إِلَّا المَقْبَرَةَ، والحَمَّامَ**»(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَ أَنَّهُ مُرْسَلٌ، وابْنُ حِبَّانَ، والحَاكِمُ، وقَالَ: أَسَانِيدُهُ صَحِيحَةٌ، وقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «خَبَرٌ صَحِيحٌ»(٤).

وعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ(٥) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**لَا تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنْهَاكُم عَنْ ذَلِكَ**»(٦) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**صَلُّوا في مَرَابِضِ الغَنَمِ،**

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٤٧١).
(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٣٠٠).
(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أخرَجَهُ أحْمَدُ (١١٧٨٤)، (١١٧٨٨)، وأبُو دَاوُدَ (٤٩٢)، والتِّرْمِذي (٣١٧)، وابنُ مَاجه (٧٤٥)، وابنُ حِبَّانَ (١٦٩٩).
(٤) «المُحَلَّىٰ» (٤/ ٢٨).
(٥) في نُسْخَةِ المُؤلِّفِ: «سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ»، والصَّحِيحُ أنَّهُ: جُنْدُبُ بنُ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيُّ، كَمَا جَاءَ صَرِيحًا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ السُّنَنِ، فلَعَلَّهُ سَبْقُ قَلَمٍ مِنَ المُؤلِّفِ، واللهُ أعْلَمُ.
(٦) مُسْلِمٌ في كِتَابِ المَسَاجِدِ (٥٣٢)، مِنْ حَدِيثِ جُنْدُبِ بنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

**ولا تُصَلُّوا في مَبارِكِ الإبِلِ»**[١] رَواهُ أحْمَدُ، وأبُو دَاوُدَ، وصَحَّحَهُ أحْمَدُ، وإسْحَاقُ، وقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: «لم نَرَ خِلَافًا بَيْنَ عُلَماءِ الحَديثِ أنَّ هَذَا الخَبَرَ صَحِيحٌ»[٢].

**والمَنْعُ مِنْهَا**: تَعبُّدٌ، فَيَتَناوَلُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاسْمُ، وفي آخَرَ: بِأنَّهَا مَظِنَّةُ النَّجاسَةِ، فَأُقِيمَتْ مَقَامَهَا.

**وظَاهِرُهُ**: أنَّ صَلَاةَ الجِنازَةِ لَا تَصِحُّ في المَقْبَرَةِ كَغَيْرِهَا، وهُوَ إحْدَىٰ الرِّوَايَاتِ، قَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»، وعَنْهُ: يُكْرَهُ، ذَكَرَهَا السَّامَرِّيُّ[٣]، وفي ثَالِثَةٍ،

---

(١) حَديثٌ صَحِيحٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٨٥٣٨)، وأبُو دَاوُدَ (١٨٤)، (٤٩٣)، والتِّرمِذي (٨١)، وابنُ مَاجه (٤٩٤)، وابنُ حِبَّانَ (١١٢٨)، وابنُ أبِي شَيْبَةَ (١/ ٤٦)، مُخْتَصَرًا، (٤٩٣)، وأبو يَعْلَىٰ (١٧٠٩)، والبَيْهَقي في «مَعْرفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١/ ٤٥٣)، والطَّيَالِسي (٧٣٤)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٣٢)، والطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (١/ ٣٨٤)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٥٩٧).

قُلْتُ: ولَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ جَابرِ بنِ سَمُرَةَ عِنْدَ مُسْلِم (٣٦٠).

المَبَارِكُ: جَمعُ مَبْرَكٍ، وهُوَ مَوضِعُ بُرُوكِ الجَمَلِ فِي أيِّ مَوضِعٍ كَانَ.

وجَاءَ فِي آخرِ الحَديثِ قَولُهُ: «فَإنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِين»، قَالَ الخَطَّابِيُّ: «يُرِيدُ أنَّهَا لِمَا فِيهَا مِنَ النِّفَارِ والشُّرُودِ رُبَّمَا أفسَدَتْ عَلَىٰ المُصَلِّي صَلَاتَهُ، والعَرَبُ تُسَمِّي كُلَّ مَاردٍ شَيطَانًا، كَأنَّهُ يَقُولُ: إنَّ المُصَلِّيَ إذَا صَلَّىٰ بِحَضرتِهَا، كَانَ مُغَرَّرًا بِصَلَاتِهِ لِمَا لَمْ يُؤمَنْ مِنْ نِفَارِهَا وخَبطِهَا المُصَلِّيَ، وهَذَا المَعنَىٰ مَأمُونٌ فِي الغَنَمِ لِسُكُونِهَا وضِعفِ الحَرَكَةِ إذَا هُيِّجَتْ».

ومَرَابِضُ الغَنَم: هِيَ جَمعُ مَرْبِضٍ: وهُوَ مَأوَىٰ الغَنَمِ.

(٢) انْظُرْ: «صَحِيحَ ابنِ خُزَيْمَةَ» (٣٢)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢٥٧).

(٣) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٨٩)، و«الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَيْنِ» (١/ ١١٧).

وهِيَ المَذْهَبُ: صِحَّتُهَا فِيهَا مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ، فَعَلَىٰ هَذَا: يُسْتَثْنَىٰ[١].

ولا فَرْقَ فِيهَا بَيْنَ القَدِيمَةِ، وَالجَدِيدَةِ، تَكَرَّرَ نَبْشُهَا، أَوْ «لَا».

ولا يَضُرُّ قَبْرَانِ؛ لأَنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُهَا الِاسْمُ[٢]، وقِيلَ: بَلَىٰ، واخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٣]، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وهُوَ أَظْهَرُ؛ بِنَاءً علىٰ أَنَّهُ هَلْ تُسَمَّىٰ مَقْبَرَةً، أَمْ لَا؟»[٤].

**وظَاهِرُ كَلَامِهِم**: أَنَّ الخَشْخَاشَةَ[٥]، فِيهَا جَمَاعَةُ قَبْرٍ وَاحِدٍ: فَلا تَمْنَعُ، كَمَا لَوْ دُفِنَ بِدَارِهِ مَوْتَىٰ.

ونَصَّ أَحْمَدُ، وهُوَ المَذْهَبُ: أَنَّهُ لَا يُصَلَّىٰ فِي مَسْلَخِ حَمَّامٍ، ومِثْلُهُ أُتُونُهُ[٦]، ومَا تَبِعَهُ فِي بَيْعٍ، وكَرِهَ أَحْمَدُ: الصَّلَاةَ فَوْقَ الحَمَّامِ[٧].

**والصَّحِيحُ**: قَصْرُ النَّهْيِ علىٰ مَا يَتَنَاوَلُهُ النَّصُّ، وأَنَّ الحُكْمَ لَا يَتَعَدَّىٰ إِلَىٰ غَيْرِهِ؛ لأَنَّ الحُكْمَ إِنْ كَانَ تَعَبُّدًا لَمْ يُقَسْ عَلَيْهِ، وإِنْ عُلِّلَ؛ فَإِنَّمَا يُعَلَّلُ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٠٦).

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ٤٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٢٩٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٣٤).

(٣) «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبعلي (٦٧)، و«الفُرُوعُ» (٢/ ١١١).

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ١١١).

(٥) الخَشْخَاشَةُ: بَيْتٌ فِي الأَرْضِ، لَهُ سَقْفٌ يُقْبَرُ فِيهِ جَمَاعَةٌ، وهُوَ لُغَةٌ عَامِّيَّةٌ.
انْظُرْ: «كشاف القناع» (٢/ ٢٠١).

(٦) الأُتُون: - بالتَّشْدِيدِ -: المُوْقَدُ، والعامَّةُ تُخَفِّفُهُ، وجَمْعُهُ: أَتَاتِين، وقِيلَ: هُوَ مُوَلَّدٌ.
انْظُرْ: «مُخْتَارَ الصِّحَاحِ».

(٧) «المُغْنِي» (٢/ ٤٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٣٠٠).

بِمَظِنَّةِ النَّجَاسَةِ(١)، ولَا يُتَخَيَّلُ هَذَا في أَسْطِحَتِهَا؛ لَكِنْ يُصَلَّىٰ فِيهَا لِلْعُذْرِ، وفي الإِعَادَةِ: رِوَايَتَانِ(٢).

**وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِيهَا مَنْ أَمْكَنَهُ الخُرُوجُ، ولَوْ فَاتَ الوَقْتُ.**

والحَشُّ ثَبَتَ الحُكْمُ فِيهِ بِالتَّنْبِيهِ؛ لكَوْنِهِ مُعَدًّا للنَّجَاسَةِ، ومَقْصُودًا لَهَا، ولأَنَّهُ قَدْ مُنِعَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، ومِنَ الكَلَامِ فِيهِ، فَمَنْعُ الصَّلَاةِ فِيهِ أَوْلَىٰ، وقَالَ في «المُغْنِي»(٣): لَا أَعْلَمُ فِيهِ نَصًّا.

**(والمَوْضِعُ المَغْصُوبُ)**، علىٰ المَذْهَبِ(٤)؛ لأَنَّهَا عِبَادَةٌ أَتَىٰ بِهَا علىٰ الوَجْهِ المَنْهِيِّ عَنْهُ، فَلَمْ تَصِحَّ، كَصَلَاةِ الحَائِضِ، ولَا فَرْقَ في الغَصْبِ بَيْنَ دَعْوَىٰ المِلْكِ، أو المَنْفَعَةِ.

ويَلْحَقُ بِهِ مَا إِذَا أَخْرَجَ سَابَاطًا(٥) في مَوْضِعٍ لَا يَحِلُّ لَهُ، أو غَصَبَ رَاحِلَةً، وصَلَّىٰ عَلَيْهَا، أو سَفِينَةً، أو لَوْحًا؛ فَجَعَلَهُ سَفِينَةً، وصَلَّىٰ عَلَيْهِ، أو مَسْجِدًا، وغَيَّرَهُ عَنْ هَيْئَتِهِ، أو بَسَطَ طَاهِرًا علىٰ أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ، أو مَغْصُوبًا علىٰ أَرْضٍ مُبَاحَةٍ.

فَإِنْ لَمْ يُغَيِّرِ المَسْجِدَ عَنْ هَيْئَتِهِ، بَلْ مَنَعَ النَّاسَ الصَّلَاةَ فِيهِ: فَصَلَاتُهُ فِيهِ

---

(١) قَوْلُهُ: «فَإِنَّمَا يُعَلَّلُ بِمَظِنَّةِ النَّجَاسَةِ»، قُلْتُ: فِيهِ نَظَرٌ، بَلْ عِلَّتُهُ مَظِنَّةُ الشِّرْكِ باللهِ تَعَالىٰ، وهَذَا مِمَّا دَلَّتْ عَلَيْهِ أَدِلَّةُ النَّهي عَنِ الصَّلاةِ في المَقْبَرةِ.

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٠٧).

(٣) «المُغْنِي» (٢/ ٤٧١).

(٤) «المُغْنِي» (٢/ ٢٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٣٠١).

(٥) السَّابَاطُ: سَقِيْفَةٌ تَحْتَهَا مَمَرٌّ نَافِذٌ. انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيْطَ» (٨٦٤).

صَحِيحَةٌ مَعَ الكَرَاهَةِ فِي الأَصَحِّ، ولَا يَضْمَنُهُ بِذَلِكَ.

فَإِنْ كَانَتِ الأَبْنِيَةُ مَغْصُوبَةً، والبُقْعَةُ حَلَالًا: فَرِوَايَتَانِ، وقِيلَ: هَذَا إِنِ اسْتَنَدَ إِلَيْهَا، وإِلَّا كُرِهَتْ، وصَحَّتْ.

فَإِنْ صَلَّىٰ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنِهِ، أو صَلَّىٰ علىٰ مُصَلَّاهُ بِلَا إِذْنِهِ، ولَمْ يَغْصِبْهُ، أو أَقَامَ غَيْرَهُ مِنَ المَسْجِدِ، وصَلَّىٰ فِيهِ: فَوَجْهَانِ.

ويُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ الجُمْعَةُ، فَإِنَّهَا تَصِحُّ فِي مَوْضِعِ غَصْبٍ[١]، نَصَّ عَلَيْهِ[٢]؛ لأَنَّهَا تَخْتَصُّ بِبُقْعَتِهِ، وفِي طَرِيقِ ضَرُورَةٍ وحَافَّتَيْهَا، نَصَّ عَلَيْهَا، وعلىٰ رَاحِلَةٍ فِيهَا[٣].

**وذَكَرَ جَمَاعَةٌ**: وطَرِيقِ أَبْيَاتٍ يَسِيرَةٍ[٤]، وكَذَا عِيدٌ، وجِنَازَةٌ، جَزَمَ بِهِ فِي «الشَّرْحِ»[٥]، وقِيلَ: وكُسُوفٌ، واسْتِسْقَاءٌ.

(**وعَنْهُ: تَصِحُّ**)، فِي هَذِهِ المَوَاضِعِ؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ[٦] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٌ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ؛ فَلْيُصَلِّ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ**»[٧] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٤٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٣٠٣).
(٢) انْظُرْ: «مَسَائِلَ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ - رِوَايَةَ الكَوْسَجِ» (١/ ٤٧٨، ٥٦٤)، رَقْم (٤٠٣، ٥٤٣)، و«مَسَائِلَ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ٧٠)، رَقْم (٣٤٤).
(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٠٨).
(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٠٨).
(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٣٠٣).
(٦) «المُغْنِي» (٢/ ٤٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٣٠٦).
(٧) البُخَارِيُّ كِتَابَ التَّيَمُّمِ (٣٥٥)، ومُسْلِمٌ كِتَابَ المَسَاجِدِ (٥٢١).

ولأنَّهُ مَوْضِعٌ طَاهِرٌ، فَصَحَّتِ الصَّلَاةُ فِيهِ كَالصَّحْرَاءِ، ولَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحدٍ مِنَ العُلَمَاءِ أَنَّهُم أَمَرُوا بِإِعَادَتِهَا، ولأَنَّ النَّهْيَ لِمَعْنًىٰ في غَيْرِ الصَّلَاةِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ صَلَّىٰ، وفي يَدِهِ خَاتَمُ ذَهَبٍ.

(مَعَ التَّحْرِيمِ)؛ لِلنَّهْيِ، وعَنْهُ: مَعَ الكَرَاهَةِ وِفَاقًا[1]، وعَنْهُ: لَا تَصِحُّ إِنْ عَلِمَ النَّهْيَ؛ لِخَفَاءِ دَلِيلِهِ[2]، وقِيلَ: إِنْ خَافَ فَوْتَ الوَقْتِ: صَحَّتْ.

(وقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: حُكْمُ المَجْزَرَةِ): وهِيَ مَا أُعِدَّ لِلذَّبْحِ[3].

(والمَزْبَلَةِ)، أَيْ: مَرْمَىٰ الزُّبَالَةِ[4]، وإِنْ كَانَتْ طَاهِرَةً.

(وقَارِعَةِ الطَّرِيقِ)، أَيْ: الَّتِي تَقْرَعُهَا الأَقْدَامُ[5]، مِثْلَ الأَسْوَاقِ، والشَّوَارِعِ، دُونَ مَا عَلَا عَنْ جَادَّةِ المَارَّةِ يَمْنَةً ويَسْرَةً، نَصَّ عَلَيْهِ[6]، وأَلْحَقَ صَاحِبُ «الرَّوْضَةِ» بِذَلِكَ: المَدْبَغَةَ، والمَذْهَبُ: خِلَافُهُ[7].

(وأَسْطِحَتُهَا كَذَلِكَ)، أَيْ: لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا في اخْتِيَارِ الأَكْثَرِ[8]،

---

(١) في النُّسْخَةِ الأَصْلِيَّةِ: «و»، ومَا أَثْبَتْنَاهُ أَصْوَبُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ في «المُقَدِّمَةِ».

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٠١).

(٣) انْظُرْ: «المُغْنِي» (٢/ ٤٧٢)، و«المُطْلِعَ» للبَعْلي (٨٤).

(٤) انْظُرْ السَّابِق.

(٥) «المُغْنِي» (٢/ ٤٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٣٠٧).

(٦) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٠٧).

(٧) السَّابِق.

(٨) «المُغْنِي» (٢/ ٤٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٣٠٨).

وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيْزِ»[١]، وصَحَّحَهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ، وفي «الفُرُوعِ»[٢]، وقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٣]، وغَيْرِه.

**لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ:** «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُصَلَّىٰ في سَبْعِ مَوَاطِنَ: المَزْبَلَةُ، والمَجْزَرَةُ، والمَقْبَرَةُ، وقَارِعَةُ الطَّرِيقِ، وفي الحَمَّامِ، وفي مَعَاطِنِ الإبِلِ، وفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ»[٤] رَوَاهُ ابْنُ مَاجه، والتِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: لَيْسَ إسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ، وقَدْ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ العُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا[٥].

**وعُلِمَ مِنْهُ:** أَنَّ الصَّلَاةَ تَصِحُّ فِيهَا، وهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَهُ، وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ، ويَحْتَمِلُهُ كَلَامُ الخِرَقِيِّ[٦]؛ لأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهَا، ولِعُمُومِ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، واسْتَثْنَىٰ في بَعْضِهَا: المَقْبَرَةَ، والحَمَّامَ، فَبَقِيَ فِيمَا عَدَاهَا علىٰ العُمُومِ، مَعَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ يَرْوِيهِ زَيْدُ بْنُ جُبَيْرَةَ، وعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ العُمَرِيُّ[٧]، وقَدْ تُكُلِّمَ فِيهِمَا مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِمَا.

---

(١) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٦٩).

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٠٨).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٠١)، ولَمْ يَذْكُرْ: الأسْطِحَةَ!

(٤) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.
أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجه (٧٤٦)، (٧٤٧)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٤٦)، (٣٤٧)، وقَالَ: «لَيسَ إسْنَادُهُ بِذَاكَ القَوِيِّ»!

(٥) الَّذِي فِي «جَامِعُ التِّرمِذِيِّ»، و«سُنَنِ ابنِ مَاجه»: عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ، وهُوَ الصَّوَابُ، كَمَا جَاءَتْ بِهِ الرِّوَايَةُ.

(٦) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (١١٠).

(٧) قَالَ التِّرمِذيُّ في «جَامِعِهِ» عَنِ العُمَري: «وضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيْثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ =

وفي لَفْظٍ: «ومَحَجَّةِ الطَّرِيقِ»[١]، بَدَلَ «قَارِعَةٍ»: وهِيَ الطَّرِيقُ الجَادَّةُ المَسْلُوكَةُ في السَّفَرِ، ولَيْسَ المُرَادُ كُلَّ طَرِيقٍ؛ لأَنَّهُ لَا يَخْلُو مَوْضِعٌ مِنَ المَشْيِ فِيهِ، ولهَذَا ذَكَرَ ابْنُ تَمِيمٍ[٢]، وصَاحِبُ «الشَّرْحِ»[٣]: لَا بَأْسَ بِطُرُقِ الأَبْيَاتِ القَلِيلَةِ.

***

❑ تَنْبِيهٌ: أَسْطِحَةُ مَوَاضِعِ النَّهْيِ، كَهِيَ[٤] عِنْدَ أَحْمَدَ، وأَكْثَرِ الأَصْحَابِ[٥]؛ لأَنَّ الهَوَاءَ تَابِعٌ لِلْقَرَارِ، بِدَلِيلِ الجُنُبِ يُمْنَعُ مِنَ اللُّبْثِ علىٰ سَطْحِ المَسْجِدِ، ويَحْنَثُ بِدُخُولِ سَطْحِ الدَّارِ إِذَا حَلَفَ لَا يَدْخُلُهَا، فَيَعُودُ الضَّمِيرُ إِلىٰ الكُلِّ، وهُوَ ظَاهِرُ «المُغْنِي»[٦].

وظَاهِرُ كَلامِهِ هُنَا: أَنَّ الأَسْطِحَةَ لَا يَكُونُ لَهَا حُكْمُ القَرَارِ، وصَحَّحَهُ في «المُغْنِي»[٧]، و«الشَّرْحِ»[٨]؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

---

=مِنْهُم يَحْيَىٰ بنُ سَعِيْدٍ القَطَّانُ»، ووَهَّىٰ أبو حَاتِمٍ في «العِلَلِ» لابْنِهِ (١/ ١٤٨): كِلا السَّنَدَينِ جَمِيْعًا، وانْظُرْ: «التَّلْخِيْصَ الحَبِيْرَ» لابنِ حَجَرٍ (١/ ٢١٥).

(١) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجه (٧٤٧)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيْبًا.

(٢) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيم» (٢/ ٩٧).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٣٠٧).

(٤) أَيْ: أَنَّهَا تَأْخُذُ حُكْمَ مَوَاطِنِهَا.

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٠٨).

(٦) «المغني» (٢/ ٤٧٥).

(٧) انْظُرْ: «المُغْنِي» (٢/ ٤٧٥).

(٨) «الشَّرْحُ» (٣/ ٣٠٩).

**قَالَ أَبُو الوَفَاءِ: لَا سَطْحَ نَهْرٍ؛ لأَنَّ المَاءَ لَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ**[١].

واخْتَارَ أَبُو المَعَالِي، وغَيْرُهُ: الصِّحَّةَ، كَالسَّفِينَةِ، قَالَ: ولَوْ جَمُدَ المَاءُ فَكَالطَّرِيقِ، وذَكَرَ بَعْضُهُمْ: الصِّحَّةَ[٢].

(**وتَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَيْهَا**)، مَعَ الكَرَاهَةِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٣]، وجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيْزِ»[٤]، وقَدَّمَهُ جَمَاعَةٌ؛ لقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا**»[٥].

(**إِلَّا المَقْبَرَةَ**)، اخْتَارَهُ الشَّيْخَانِ[٦]، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وهُوَ أَظْهَرُ»[٧].

لِمَا رَوَىٰ أَبُو مَرْثَدٍ الغَنَوِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «**لَا تُصَلُّوا إِلَىٰ القُبُورِ، ولَا تَجْلِسُوا إِلَيْهَا**»[٨] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(**والحُشُّ فِي قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ**)، وهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وقِيلَ: وحَمَّامٌ، وشَرْطُهُ لَا حَائِلَ، ولَوْ كَمُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ[٩].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٠٨).
(٢) السَّابِق.
(٣) «المُغْنِي» (٢/ ٤٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٣١٠).
(٤) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٦٩).
(٥) البُخَارِيُّ كِتَابُ التَّيَمُّم (٣٥٥)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ المَسَاجِدِ (٥٢١).
(٦) أيْ: مَجْدُ الدِّيْنِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، وابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ.
(٧) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٠٩).
(٨) مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الجَنَائِزِ (٩٧٢).
(٩) «المُغْنِي» (٢/ ٤٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٣١١)، و«الفُرُوعُ» (٢/ ١٠٩).

وظَاهِرُهُ: لَيْسَ كَسُتْرَةِ صَلَاةٍ، فَيَكْفِي الخَطُّ، بَلْ كَسُتْرَةِ المُتَخَلِّي، ولَا يَضُرُّ بُعْدٌ كَثِيرٌ عُرْفًا.

وعَنْهُ: لَا يَكْفِي حَائِطُ المَسْجِدِ، جَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ؛ لكَرَاهَةِ السَّلَفِ: الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ فِي قِبْلَتِهِ حُشٌّ، وتَأَوَّلَ ابْنُ عَقِيلٍ النَّصَّ علىٰ سَرَايَةِ النَّجَاسَةِ تَحتَ مَقَامِ المُصَلِّي، واسْتَحْسَنَهُ صَاحِبُ «التَّلْخِيصِ»[١].

وعَنْهُ: لَا يُصَلَّىٰ إلىٰ ذَلِكَ، وقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ فَعَلَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي الإِعَادَةِ قَوْلَانِ[٢].

والصَّحِيحُ: لَا إِعَادَةَ[٣] علىٰ الجَمِيعِ، قَالَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[٤]، وغَيْرُهُ، واخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ: خِلَافَهُ.

قَالَ القَاضِي: يُقَاسُ علىٰ ذَلِكَ سَائِرُ مَوَاضِعِ النَّهْيِ، إِلَّا الكَعْبَةَ، وفِيهِ نَظَرٌ! لأَنَّ النَّهْيَ عِنْدَهُ تَعَبُّدٌ، وشَرْطُهُ فَهْمُ المَعْنَىٰ.

* * *

❑ تَذْنِيبٌ: مَا زَالَ اسْمُهُ مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ؛ زَالَ المَنْعُ مِنْهُ فِي الأَشْهَرِ، والمُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ بُنِيَ فِي مَقْبَرَةٍ، كَالمُصَلِّي فِيهَا؛ لأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْ أَنْ يَكُونَ مَقْبَرَةً؛ لَكِنْ إِنْ حَدَثَ حَوْلَ المَسْجِدِ لَمْ يَمْنَعِ الصَّلَاةَ فِيهِ، زَادَ فِي

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ١١١).

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ٤٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٣١٠).

(٣) فِي المَطْبُوعِ: «أَنَّ الإِعَادَةَ».

(٤) «مُخْتَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ٩٩-١٠٠).

«الشَّرْحِ»[١]: بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَتْبَعْ[٢] مَا حَدَثَ بَعْدَهُ، وكَذَا إِنْ حَدَثَ فِي قِبْلَتِهِ: فَهُوَ كَالمُصَلِّي إِلَيْهَا.

❑ **مَسْأَلَةٌ:** تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي أَرْضِ السِّبَاخ علىٰ الأَصَحِّ، وفي «الرِّعَايَةِ»: يُكْرَهُ، كَأَرْضِ الخَسْفِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٣]؛ لأَنَّهُ مَوْضِعٌ مَسْخُوطٌ عَلَيْهِ.

ولا تَصِحُّ فِي عَجَلَةٍ سَائِرَةٍ، ولَا أُرْجُوحَةٍ تُحَرَّكُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْتَقِرِّ القَدَمَيْنِ علىٰ الأَرْضِ، كَمَا لَوْ سَجَدَ علىٰ بَعْضِ أَعْضَاءِ السُّجُودِ، وتَرَكَ البَاقِيَ مُعَلَّقًا، وفِيهِ وَجْهٌ، وقَدَّمَ في «الشَّرْحِ»[٤]: أَنَّهَا تَصِحُّ علىٰ العَجَلَةِ إِذَا أَمْكَنَهُ ذَلِكَ[٥]، والمَرْبُوطُ فِي الهَوَاءِ: يُومِئُ.

❋ ❋ ❋

**(ولَا تَصِحُّ الفَرِيضَةُ فِي الكَعْبَةِ[٦]، ولَا علىٰ ظَهْرِهَا)**، هَذَا هُوَ المَشْهُورُ[٧]، وجَزَمَ بِهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[٨]، ولِلْخَبَرِ[٩].

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٣٠٩).

(٢) في المَطْبُوعِ: «لم يَبِعْ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ!

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ١١٦).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٢٨٦).

(٥) «المُغْنِي» (٢/ ٤٨٠).

(٦) قَوْلُهُ: «في الكَعْبَةِ»، قَالَ الجوهَرِيُّ: الكَعْبَةُ: البَيْتُ الحَرَامُ. يُقَالُ: سُمِّيَ بذَلِكَ لتَرَبُّعِهِ، وقِيلَ: لعُلُوِّهِ ونُتُوئِهِ، وسُمِّيَتِ المَرْأَةُ كَاعِبًا؛ لنُتُوءِ ثَدْيِيهَا، واللهُ أَعْلَمُ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٨٥).

(٧) «المُغْنِي» (٢/ ٤٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٣١٣).

(٨) [البقرة: ١٤٤].

(٩) لعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «**وجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا**» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٣٥٥)، =

والمُصلِّي فِيهَا، أو عَلَيْهَا غَيْرُ مُسْتَقْبِلٍ لجِهَتِهَا، ولأنَّ المُصلِّيَ فِيهَا يَسْتَدْبِرُ مِنهَا مَا يَصْلُحُ أنْ يَكُونَ قِبْلَةً مَعَ القُدْرَةِ، وذَلِكَ يُبْطِلُ الفَرْضَ، والمُصلِّي عَلَيْهَا لَيْسَ مُصَلِّيًا، وقَدْ أُمِرَ بِالصَّلَاةِ إِلَيْهَا.

**وظَاهِرُهُ:** لَا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يَسْجُدَ علىٰ مُنْتَهَىٰ الكَعْبَةِ، أو يَقِفَ عَلَيْهِ، أوْ «لَا»[1]، وذَكَرَهُ ابْنُ هُبَيْرَةَ، وصَاحِبُ «التَّلْخِيصِ»، وجَزَمَ في «المُحَرَّرِ»[2]، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أحْمَدَ: أنَّهُ إذَا وَقَفَ علىٰ مُنْتَهَاهَا؛ بِحَيْثُ إنَّهُ لَمْ يَبْقَ وَرَاءَهُ شَيْءٌ مِنْهَا، أو قَامَ خَارِجَهَا، وسَجَدَ فِيهَا: فَإِنَّهُ يَصِحُّ؛ لأنَّهُ اسْتَقْبَلَهُ، ولَمْ يَسْتَدْبِرْ مِنْهُ شَيْئًا، كَمَا لَوْ صَلَّىٰ إلىٰ أحَدِ أرْكَانِهِ، وظَاهِرُ كَلَامِ الأكْثَرِ: بِخِلَافِهِ[3].

**وعَنْهُ:** يَصِحُّ، وهُوَ ظَاهِرُ مَا قَدَّمَهُ في «الكَافِي»[4]، واخْتَارَهُ الآجُرِّيُّ[5]، كَمَنْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِيهَا، وعَنْهُ: مَعَ الكَرَاهَةِ، وعَنْهُ: إنْ جَهِلَ النَّهْيَ؛ لأنَّهُ مَعْذُورٌ[6].

**(وتَصِحُّ النَّافِلَةُ)** فِيهَا علىٰ الأصَحِّ، وعَلَيْهَا لا نَعْلَمُ فِيهِ خِلافًا، قَالَهُ في «المُغْنِي»[7]، و«الشَّرْحِ»[8].

---

=ومُسْلِمٌ (٥٢١)، ولثُبُوتِ صَلاتِهِ ﷺ في البَيْتِ، كَمَا سَيأتي بَعْدَ قَلِيلٍ.

(١) في المَطْبُوْعِ: «ولَا».

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٠٢).

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ١١٣).

(٤) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ٢٤٠).

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ١١٢).

(٦) السَّابِق.

(٧) «المُغْنِي» (٢/ ٤٧٦).

(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٣١٤).

لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ البَيْتَ هُوَ، وأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وبِلَالٌ، وعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِم، فَلَمَّا فَتَحُوا، كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّىٰ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ العَمُودَيْنِ اليَمَانِيَّيْنِ»[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

**لَا يُقَالُ:** فَابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: «لم يُصَلِّ فِيهَا»[2]؛ لأَنَّهُ نَفْيٌ، والإِثْبَاتُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ، خُصُوصًا مِمَّنْ كَانَ حَاضِرَ القِصَّةِ، ولأَنَّ مَبْنَاهَا علىٰ التَّخْفِيفِ والمُسَامَحَةِ، بِدَلِيلِ صِحَّتِهَا قَاعِدًا، أو إلىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ علىٰ الرَّاحِلَةِ.

**وقَدَّمَ في «الرِّعَايَةِ»:** أَنَّهُ لا يَصِحُّ نَفْلٌ فَوْقَهَا في الأَصَحِّ، ويَصِحُّ فِيهَا علىٰ الأَصَحِّ، واقْتَصَرَ جَمَاعَةٌ علىٰ الصِّحَّةِ هُنَا.

وشَرْطُهَا: **(إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا)**؛ لِيَكُونَ مُسْتَقْبِلًا بَعْضَهَا، فَعَلَىٰ هَذَا لَوْ صَلَّىٰ إلىٰ جِهَةِ البَابِ، أو علىٰ ظَهْرِهَا، ولَا شَاخِصَ مُتَّصِلٌ بِهَا: لَمْ يَصِحَّ، وذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ»[3]: عَنِ الأَصْحَابِ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَقْبِلٍ لشَيْءٍ[4] مِنْهَا[5]، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَاخِصًا: فَوَجْهَانِ.

**قَالَ في «المُغْنِي»**[6]: والأَوْلَىٰ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ شَيْءٍ مِنْهَا بَيْنَ يَدَيْهِ؛

---

(١) البُخَارِيُّ في كِتَابِ الحَجِّ (١٥٩٨)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الحَجِّ (١٣٢٩).
(٢) البُخَارِيُّ في كِتَابِ الصَّلاةِ (٣٩٨)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الحَجِّ (١٣٣١).
(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٣١٦).
(٤) في المَطْبُوعِ: «بِشَيْءٍ».
(٥) «المُغْنِي» (٢/ ٤٧٦).
(٦) «المُغْنِي» (٢/ ٤٧٦).

لأنَّ الوَاجِبَ اسْتِقْبَالُ مَوْضِعِهَا، وهَوَائِهَا، دُونَ حِيطَانِهَا، بِدَلِيلِ مَا لَوِ انْهَدَمَتْ، والعِيَاذُ بِاللهِ[١]!

ولِهَذَا تَصِحُّ علىٰ أبي قُبَيْسٍ[٢]؛ فَإِنَّهُ أعْلَىٰ مِنْهَا، وقِيلَ: لَا تَصِحُّ علىٰ ظَهْرِهَا، وقِيلَ: لَا تَصِحُّ فِيهَا إنْ نُقِضَ البِنَاءُ، وصَلَّىٰ إلىٰ المَوْضِعِ[٣].

والحِجْرُ مِنْهَا[٤]، نَصَّ عَلَيْهِ[٥]، وهُوَ سِتَّةُ أَذْرُعٍ[٦]، وشَيْءٌ[٧]؛ فَيَصِحُّ

---

(١) في المَطْبُوعِ: «باللهِ تَعالىٰ».

(٢) أيْ: إلىٰ جَبَلِ أبي قُبَيْسٍ، وهُوَ أحَدُ الأخْشَبَيْنِ في مَكَّةَ، جَبَلٌ في الجِهَةِ الشَّرقِيَّةِ للمَسْجِدِ الحَرام، ويَبْلُغُ ارْتِفَاعُهُ (٤٢٠) مِتْرًا.

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ١١٣).

(٤) الحِجْرُ - بِكَسرِ المُهمَلَةِ -: البِنَاءُ المَكشُوفُ عَلَىٰ شَكلِ نِصفِ دَائِرَةٍ مِنَ النَّاحِيَةِ الشَّمَالِيَّةِ لِلكَعبَةِ. ويُسَمَّىٰ: بِالحَطِيمِ؛ لِأَنَّهُ جُزءٌ حَطَّمَتهُ قُرَيشٌ مِنَ الكَعبَةِ وأخرَجَتهُ مِنهَا لَمَّا عَجزَت عَنْ تَوفِيرِ المَالِ الحَلَالِ اللَّازِمِ لِبِنَاءِ الكَعبَةِ، وتَسمِيَتُهُ بِحِجرِ إسمَاعِيلَ: غَيرُ صَحِيحٍ.

والجُزءُ الَّذِي خَرَجَ مِنَ الكَعبَةِ، ودَخَلَ فِي حِجرِ إسمَاعِيلَ: حَوَالِي ثَلَاثَةِ أمتَارٍ، ويَبلُغُ الطُّولُ الكُلِّيُّ لِلحِجرِ (٥٤٦) سَم، مِنهَا ثَلَاثَةٌ مِنْ أَصْلِ الكَعبَةِ، وبُنْيَتُهَا عَلَىٰ قَوَاعِدِ إبرَاهِيمَ.

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٢٤).

(٦) الذِّرَاعُ: (٧٥) سم تَقرِيبًا، فَيَكُونُ مَجمُوعُ السِّتَّةُ الأذرُعِ: (٥،٤) مِترَ تَقرِيبًا.

(٧) قَالَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: «الحِجْرُ جَمِيعُهُ لَيسَ مِنَ البَيْتِ وإنَّمَا الدَّاخِلُ فِي حُدُودِ البَيْتِ سِتَّةُ أَذْرُعٍ وشَيْءٌ، فَمَنْ اسْتَقْبَلَ مَا زَادَ عَلَىٰ ذَلِكَ: لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ البَتَّةَ» انْتَهَىٰ، وهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِ الطَّوَافِ، وإلَّا فَلَا بُدَّ مِنْ خُرُوجِهِ عَنْهُ جَمِيعِهِ احْتِيَاطًا.

انْظُرْ: «الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةَ» للبَعْلي (٧٤)، و«كَشَّافَ القِنَاعِ» للبُهُوتي (٢/ ٢١٦) «المَنْهَجَ الأحْمَدَ» (٤٢٤).

التَّوَجُّهُ إلَيْهِ، وقَالَ ابْنُ حَامِدٍ، وابْنُ عَقِيلٍ: لا[١]، وقَالَهُ أَبُو المَعَالِي: فِي المَكِّيِّ[٢].

ويُسَنُّ النَّفْلُ فِيهِ[٣]، والفَرْضُ، كَدَاخِلِهَا فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِم، واللهُ أَعْلَمُ[٤].

***

❏ **مَسْأَلَةٌ:** يُسْتَحَبُّ نَفْلُهُ فِيهَا[٥]، وعَنْهُ: لا، ونَقَلَ الأَثْرَمُ: يُصَلِّي فِيهَا إذَا دَخَلَ وَجَاهَةً، كَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، ولَا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ[٦].

**ونَقَلَ أَبُو طَالِبٍ:** «يَقُومُ كَمَا قَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ الأُسْطُوَانَتَيْنِ[٧]».

❏ ❏ ❏

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٢٣-١٢٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٢٤).

(٣) أيْ: فِي الحِجْرِ.

(٤) «واللهُ أَعْلَمُ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

(٥) أيْ: دَاخِلَ الكَعْبَةِ.

(٦) «الفُرُوعُ» (٢/ ١١٤).

(٧) البُخَارِيُّ (٤٦٨)، ومُسْلِمٌ (١٣٢٩)، مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَفَتَحَ البَابَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وبِلالٌ، وأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، ثُمَّ أَغْلَقَ البَابَ، فَلَبِثَ فِيهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَجُوا» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بِلالًا فَقَالَ: صَلَّىٰ فِيهِ، فَقُلْتُ: فِي أَيٍّ؟ قَالَ: بَيْنَ الأُسْطُوَانَتَيْنِ، قَالَ: ابْنُ عُمَرَ: فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّىٰ!».

# باب استقبال القبلة

قَالَ الوَاحِدِيُّ(١): القِبْلَةُ: الوِجْهَةُ، وهِيَ الفِعْلَةُ مِنَ المُقَابَلَةِ، والعَرَبُ تَقُولُ: مَا لَهُ قِبْلَةٌ، ولَا دِبْرَةٌ: إذَا لَمْ يَهْتَدِ لِجِهَةِ أَمْرِهِ.

وأَصْلُ القِبْلَةِ فِي اللُّغَةِ: الحَالَةُ الَّتِي يُقَابِلُ الشَّيْءُ غَيْرَهُ عَلَيْهَا، كَالجِلْسَةِ لِلْحَالِ الَّتِي يُجْلَسُ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنَّهَا الآنَ صَارَتْ كَالعَلَمِ لِلْجِهَةِ الَّتِي يَسْتَقْبِلُهَا المُصَلِّي(٢).

وسُمِّيَتْ قِبْلَةً: لِإِقْبَالِ النَّاسِ عَلَيْهَا، وقِيلَ: لِأَنَّهُ يُقَابِلُهَا، وهِيَ تُقَابِلُهُ.

(وهُوَ الشَّرْطُ الخَامِسُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ)(٣)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾(٤)، قَالَ عَلِيٌّ: «شَطْرَهُ: قِبَلَهُ»(٥).

وقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ قُرْآنٌ، وقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ؛ فَاسْتَقْبِلُوهَا،

---

(١) «الوَسِيْطُ فِي تَفْسِيْرِ القُرْآنِ المَجِيْدِ» للوَاحِدِي (١/ ٢٢٤).

(٢) انْظُرْ: «المُطْلِع» للبَعْلي (٨٥).

(٣) «المُغْنِي» (٢/ ٩٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٣١٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٥٢٥).

(٤) [البقرة: ١٤٤].

(٥) أَخْرَجَهُ ابنُ جَرِيْرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢/ ٢٢)، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١/ ٢٥٤)، والحَاكِمُ (٢/ ٢٦٩)، وقَالَ عَنْهُ: «صَحِيْحُ الإِسْنَادِ»، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي.

وكَانَتْ وُجوهُهُم إلىٰ الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إلىٰ الكَعْبَةِ»[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

**واخْتُلِفَ هَلْ كَانَتْ شِرْعَةُ التَّوَجُّهِ إلىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ بِالمَدِينَةِ**: بِالسُّنَّةِ أو القُرْآنِ؟ علىٰ قَوْلَيْنِ[٢]، ذَكَرَهُمَا القَاضِي، وذَكَرَ ابْنُ الجَوْزِيِّ عَنِ الحَسَنِ، وأبِي العَالِيَةِ، والرَّبِيعِ، وعِكْرِمَةَ: أَنَّهُ كَانَ بِرَأْيِهِ، واجْتِهَادِهِ.

**قَالَ فِي «الفُرُوعِ»**: «ولَمْ يُصَرِّحُوا بِصَلَاتِهِ قَبْلَ الهِجْرَةِ، وسُئِلَ عَنْهَا ابْنُ عَقِيلٍ، فَقَالَ: الجَوَابُ ذَكَرَ ابْنُ أبِي خَيْثَمَةَ[٣] فِي «تَارِيخِهِ»، أَنَّهُ قِيلَ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ؛ صَلَّىٰ إلىٰ الكَعْبَةِ قَبْلَ الهِجْرَةِ، وصَلَّىٰ إلىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ بِالمَدِينَةِ»[٤].

**(إِلَّا فِي حَالِ العَجْزِ عَنْهُ)**، كَالمَرْبُوطِ إلىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ، والمَصْلُوبِ، ونَحْوِهِمَا؛ لأَنَّهُ شَرْطٌ عَجزَ عَنْهُ؛ فَسَقَطَ كَالقِيَامِ، ومِنْهُ: إِذَا اشْتَدَّ الخَوْفُ عِنْدَ الْتِحَامِ الحَرْبِ[٥]، ويَأْتِي.

**(والنَّافِلَةُ علىٰ الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ)**، هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ قَطْعِ المَسَافَةِ،

---

(١) البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ (٤٤٨٨)، ومُسْلِمٌ فِي كِتَابِ المَسَاجِدِ (٥٢٦).

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٣١).

(٣) **أبو بَكْرٍ أَحْمَدُ البَغْدَادِي (٢٧٩)**.
هُوَ أبو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ زُهَيْرِ بنِ حَرْبٍ النَّسَائِي ثُمَّ البَغْدَادِيُّ، مُؤَرِّخٌ مِنْ حُفَّاظِ الحَدِيْثِ، لَهُ كِتَابُ: «التَّارِيْخ الكَبِيْر».
تَرْجَمَتُهُ: «المَقْصَدُ الأَرْشَدُ» (١/ ١٠٥)، و«المَنْهَجُ الأَحْمَدُ» (٢/ ٥١)، و«طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» (١/ ٩٨).

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٣٢).

(٥) «المُغْنِي» (٢/ ٩٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٣٢٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٥٢٥)، و«الفُرُوعُ» (٢/ ١١٩).

وجَمْعُهُ[١]: أَسْفَارٌ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لأَنَّهُ يُسْفِرُ عَنْ أَخْلَاقِ الرِّجَالِ، قَالَهُ ثَعْلَبٌ[٢].

**(الطَّوِيلُ)**، قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: «أَجْمَعُوا علىٰ أَنَّهُ جَائِزٌ لِكُلِّ مَنْ سَافَرَ سَفَرًا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ أَنْ يَتَطَوَّعَ علىٰ دَابَّتِهِ، حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ»[٣].

**(والقَصِيرُ)**، هُوَ مُغْنٍ عَنِ الأَوَّلِ؛ لأَنَّهُ إِذَا جَازَ في القَصِيرِ؛ جَازَ في الطَّوِيلِ مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ، وجَزَمَ بِهِ الأَصْحَابُ[٤]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ﴾[٥]، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «نَزَلَتْ فِي التَّطَوُّعِ خَاصَّةً»[٦].

**ولِمَا رَوَىٰ هُوَ**[٧]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ علىٰ ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ»[٨] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولِلْبُخَارِيِّ: «إِلَّا الفَرَائِضَ»[٩].

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٩٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٣٢٠).

(٢) **ثَعْلَبٌ** (٢٩١).

هُوَ أبو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بنُ يَحْيَىٰ بنِ يَزِيْدَ الشَّيْبَانِي، ثَعْلَبٌ، العَلَّامَةُ المُحَدِّثُ، إِمَامُ الكُوفَةِ في النَّحْوِ واللُّغَةِ، صَاحِبُ «الفَصِيحِ»، و«قَوَاعِدِ الشِّعْرِ»، و«مَعَانِي القُرْآنِ»، وغَيْرُهَا مِنَ التَّصَانِيفِ، كَانَ ثِقَةً حُجَّةً، دَيِّنًا صَالِحًا، مَشْهُورًا بِالحِفْظِ.

تَرْجَمَتُهُ: «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٤/ ٥)، و«طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» (١/ ٢١٠)، «والأَعْلَامُ» (١/ ٢٦٧)، و«المَقْصَدُ الأَرْشَدُ» (١/ ٢٠٥)، و«المَنْهَجُ الأَحْمَدُ» (١/ ٣١٩).

(٣) «التَّمْهِيدُ» (١٧/ ٧٢)، و«المُغْنِي» (٢/ ٩٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٣٢٠).

(٤) «المُغْنِي» (٢/ ٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٣٢١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٥٢٩).

(٥) [البقرة: ١١٥].

(٦) انْظُرْ: «صَحِيحَ مُسْلِمٍ» (٧٠٠)، و«جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ» (٢٩٥٨).

(٧) أَيْ: عَبْدُ اللهِ ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما.

(٨) البُخَارِيُّ في كِتَابِ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ (١٠٩٨)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ صَلَاةِ المُسَافِرِينَ (٧٠٠).

(٩) هَذِهِ الزِّيَادَةُ مَوْجُودَةٌ أَيْضًا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، ولَكِنْ بِلَفْظِ: «غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ».

ولم يُفَرِّقْ بَيْنَ طَوِيلِ السَّفَرِ وقَصِيرِهِ، ولأنَّ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ في التَّطَوُّعِ؛ لئَلَّا يُؤَدِّيَ إلىٰ تَقْلِيلِهِ، أو قَطْعِهِ، فَاسْتَوَيَا فِيهِ إذَا كَانَ مُبَاحًا.

زَادَ في «التَّلْخِيصِ»، وابْنُ تَمِيمٍ[١]، وغَيْرُهُمَا: إذَا كَانَ يَقْصِدُ جِهَةً مُعَيَّنَةً، إلا[٢] مِنْ رَاكِبِ التَّعَاسِيفِ[٣].

ويُومِئُ بالرُّكُوعِ والسُّجُودِ، وهُوَ أَخْفَضُ مِنْ رُكُوعِهِ[٤]، هَذَا إذَا كَانَ الرَّاكِبُ يَحْفَظُ نَفْسَهُ بِفَخْذَيْهِ، وسَاقَيْهِ، كَرَاحِلَةِ القَتَبِ[٥].

فَأَمَّا إذَا كَانَ في الهَوْدَجِ[٦]، والعَمَّارِيَّةِ[٧]، فَإِنْ أَمْكَنَهُ الاسْتِقْبَالُ في جَمِيْعِهَا، والرُّكُوعُ، والسُّجُودُ: لَزِمَهُ كَرَاكِبِ السَّفِيْنَةِ؛ لأنَّهُ مُمْكِنٌ غَيْرُ مُشِقٍّ، وإنْ قَدَرَ علىٰ الاسْتِقْبَالِ دُونَهُمَا: لَزِمَهُ، وأَوْمَأَ بِهِمَا، نَصَّ عَلَيْهِ[٨].

**وقَالَ أبُو الحَسَنِ التَّمِيمِيُّ**: لَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ؛ لأنَّ الرُّخْصَةَ العَامَّةَ يَسْتَوِي فِيهَا

---

(١) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ٥٥).
(٢) في المَطْبُوعِ: «لَا مِنْ رَاكِبِ التَّعَاسِيْفِ»، وهُوَ تَصْحِيْفٌ!
(٣) رَكِبَ التَّعَاسِيْفَ: أيْ السَّائِرُ في الطَّرِيْقِ علىٰ غَيْرِ قَصْدٍ ولَا هِدَايَةٍ. انْظُرْ: «اللِّسَانَ»، كَلِمَةَ «عَسَف».
(٤) «المُغْنِي» (٢/ ٩٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٣٢٣).
(٥) قَالَ الجوهَرِي في «الصَّحَاحِ»: «القَتَبُ: رَحْلٌ صَغِيْرٌ علىٰ قَدْرِ السَّنَامِ».
(٦) الهَوْدَجُ: مَحْمَلٌ يُوضَعُ عَلَىٰ ظَهْرِ جَمَلٍ لَهُ قُبَّةٌ تَرْكَبُ فِيهِ النِّسَاءُ.
(٧) العَمَّارِيَّةُ: نَوْعٌ مِنَ القِبَابِ تُوْضَعُ علىٰ بَغْلٍ وبِدَاخِلِهَا رَجُلانِ كُلٌّ مِنْهُمَا في جَانِبٍ، تُسْتَخْدَمُ لأَغْرَاضِ السَّفَرِ لمَسَافَاتٍ بعِيْدَةٍ. انْظُرْ: «مُعْجَمَ المُصْطَلحاتِ والألْقَابِ التَّاريخيَّةَ» (٣٢٧).
(٨) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٢٠).

مَنْ وُجِدَتْ فِيهِ المَشَقَّةُ، وغَيْرُهُ، كَالقَصْرِ والجَمْعِ، ولَعَلَّهُ مُوَافِقٌ لظَاهِرِ كَلَامِهِ.

**ويُعْتَبَرُ**: طَهَارَةُ مَحَلِّهِ، نَحْوَ سَرْجٍ، ورِكَابٍ، ولَا فَرْقَ في المَرْكُوبِ بَيْنَ أنْ يَكُونَ بَعِيرًا، أو غَيْرَهُ.

**وظَاهِرُهُ**: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ في الحَضَرِ علىٰ المَذْهَبِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وعَنْهُ: يَجُوزُ للسَّائِرِ الرَّاكِبِ خَارِجَ المِصْرِ، فَعَلَهُ أَنَسٌ؛ لأَنَّهُ رَاكِبٌ؛ أَشْبَهَ المُسَافِرَ.

**(وهَلْ يَجُوزُ التَّنَفُّلُ للْمَاشِي)** في السَّفَرِ سَائِرًا؟: **(عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ)**.

**إِحْدَاهُمَا**: لَا يَجُوزُ، وهُوَ ظَاهِرُ الخِرَقِيِّ[1]، و«الوَجِيزِ»[2]؛ لأَنَّ الرُّخْصَةَ وَرَدَتْ في الرَّاكِبِ، والمَاشِي بِخِلَافِهِ؛ لأَنَّهُ يَأْتِي في الصَّلَاةِ بِمَشْيٍ مُتَتَابِعٍ، وعَمَلٍ كَثِيرٍ؛ فَلَمْ يَصِحَّ الإِلْحَاقُ[3].

**والثَّانِيَةُ - نَقَلَهَا المُثَنَّىٰ بْنُ جَامِعٍ[4] -**: يَجُوزُ، اخْتَارَهُ القَاضِي، وجَزَمَ

---

(١) «مُختَصَرُ الخِرَقي» (٩٩).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (٦٩).

(٣) «المُغْنِي» (٢/ ٩٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٣٢٥).

(٤) **مُثَنَّىٰ بنُ جَامِعٍ**.

هُوَ أَبُو الحَسَنِ مُثَنَّىٰ بنُ جَامِعٍ الأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَ عَنْ سَعِيْدِ بنِ سُلَيْمَانَ الوَاسِطِي، ومُحَمَّدِ بنِ الصَّبَاحِ الدُّولابِيِّ، وعَمَّارِ بنِ نَصْرٍ الخُرَاسَانِيِّ، وشُرَيحِ بنِ يُونُسَ، والإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، فِي آخَرِيْنَ.

رَوَىٰ عَنْهُ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الهَيْثَمِ الدُّورِيُّ، ويُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بنِ إِسْحَاقَ بنِ البَهْلولِ فِي آخَرِيْنَ.

كَانَ ورِعًا جَلِيْلَ القَدْرِ عِنْدَ بِشْرِ بنِ الحَارِثِ، وعِنْدَ عَبْدِ الوَهَّابِ الوَرَّاقِ، يُقَالُ: إِنَّهُ =

بِهِ ابْنُ الجَوْزِيِّ، وقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[١]، وصَحَّحَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[٢]، وفي «الفُرُوعِ»[٣]؛ لأنَّ الصَّلَاةَ أُبِيحَتْ للرَّاكِبِ؛ لِئَلَّا يَنْقَطِعَ عَنِ القَافِلَةِ في السَّفَرِ، وهُوَ مَوْجُودٌ في المَاشِي.

**فَعَلَىٰ هَذَا:** يَلْزَمُهُ أَنْ يَفْتَتِحَهَا إِلَىٰ القِبْلَةِ إِذَا أَمْكَنَهُ، رِوَايَةً وَاحِدَةً، ويَرْكَعُ، ويَسْجُدُ بِالأَرْضِ إِلَيْهِمَا؛ لأَنَّهُ مُمْكِنٌ، ويَفْعَلُ مَا سِوَىٰ ذَلِكَ مَاشِيًا إِلَىٰ جِهَةِ سَيْرِهِ.

**وقِيلَ:** يُومِئُ بِهِمَا إِلَىٰ جِهَةِ سَيْرِهِ، وقِيلَ: مَا سِوَىٰ القِيَامِ يَفْعَلُهُ إِلَىٰ القِبْلَةِ غَيْرَ مَاشٍ.

**(وإِنْ أَمْكَنَهُ)**، أَيْ: الرَّاكِبَ: **(افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ)**، أَيْ: بِالإِحْرَامِ **(إِلَىٰ القِبْلَةِ)**، بِالدَّابَّةِ، أو بِنَفْسِهِ، كَرَاكِبِ رَاحِلَةٍ مُنْفَرِدَةٍ تُطِيعُهُ، **(فَهَلْ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ)**.

**إِحْدَاهُمَا:** يَلْزَمُهُ بِلَا مَشَقَّةٍ، جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٤]، ونَقَلَهُ، واخْتَارَهُ

---

=كَانَ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ، وكَانَ مَذْهَبُهُ أَنْ يَهْجُرَ ويُبَايِنَ أَهْلَ البِدَعِ، وكَانَ أَبُو عَبْدِ اللهِ يَعْرِفُ قَدْرَهُ وحَقَّهُ، ونَقَلَ عَنْهُ مَسَائِلَ حِسَانًا.

تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» (٢/ ٤١٠)، و«المَقْصَدُ الأَرْشَدُ» (٣/ ١٩)، و«المَنْهَجُ الأَحْمَدُ» (٢/ ١٥٨).

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٠٣).

(٢) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ٥٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٢١).

(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٦٩).

الأَكْثَرُ(١)، وذَكَرَهُ أَبُو المَعَالِي، وغَيْرُهُ: المَذْهَبَ(٢).

**لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ**(٣): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سافَرَ، وأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ؛ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ القِبْلَةَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّىٰ؛ حَيْثُ كَانَ وُجْهَةُ رِكَابِهِ»(٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، وهَذَا لَفْظُهُ، وهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، ولأَنَّهُ أَمْكَنَهُ ابْتِدَاءُ الصَّلَاةِ إِلىٰ القِبْلَةِ فَلَزِمَهُ، وكَرَاكِبِ السَّفِيْنَةِ.

**والثَّانِيَةُ**: لَا يَلْزَمُهُ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، ورَجَّحَهُ في «المُغْنِي»(٥)، وغَيْرِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ المَشَقَّةِ، ولحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ(٦)، ولأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ؛ أَشْبَهَ سَائِرَهَا، ويُحْمَلُ الخَبَرُ الأَوَّلُ(٧): علىٰ الاسْتِحْبَابِ.

**وعُلِمَ مِنْهُ**: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ اسْتِقْبَالُهَا بِهِ، كَرَاكِبِ رَاحِلَةٍ لَا تُطِيعُهُ، أو

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٩٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٣٢٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٥٢٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٢٠).

(٣) «المُغْنِي» (٢/ ٩٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٣٢٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٥٢٧).

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٣١٠٩)، وأَبُو دَاوُدَ (١٢٢٥)، والضِّيَاءُ في «المُخْتَارَةِ» (١٨٣٩)، (١٨٤٠)، (١٨٤١)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٤٩٤)، وعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ (١٢٣٣)، والطَّيَالِسِي (٢١١٤)، والدَّارَقُطْنِي (١/ ٣٩٥)، والبَيْهَقِي (٢/ ٥).

وأَخْرَجَهُ بِنَحوِهِ البُخَارِيُّ (١١٠٠)، ومُسلِمٌ (٧٠٢)، مِنْ طَرِيْقِ أَنَسِ بن سِيْرِيْنَ، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨٢٢)، مِنْ طَرِيْقِ يَحْيَي بنِ سَعِيْدٍ، كِلاهُمَا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) «المُغْنِي» (٢/ ٩٣).

(٦) البُخَارِيُّ في كِتَابِ تَقْصِيرِ الصَّلاةِ (١٠٩٨)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ صَلاةِ المُسَافِرِيْنَ (٧٠٠)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٧) أَيْ: حَدِيْثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

جَمَلٍ مَقْطُورٍ لَا يُمْكِنُهُ إِدَارَتُهُ: لَمْ يَلْزَمْهُ؛ لأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنْهُ؛ أَشْبَهَ الخَائِفَ.

وقَالَ القَاضِي: يُحتَمَلُ أَنْ يَلْزَمَهُ، ولَمْ يَتعَرَّضْ لذِكْرِ الرُّكُوعِ، والسُّجُودِ.

والمَذْهَبُ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ إِذَا أَمْكَنَهُ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ كَسَفِينَةٍ، قَالَهُ جَمَاعَةٌ، فَدَلَّ أَنَّهُ وِفَاقٌ، وقِيلَ: لَا يَلْزَمُهُ، وذَكَرَهُ في «الرِّعَايَةِ»: رِوَايَةً للتَّسَاوِي في الرُّخَصِ العَامَّةِ، فَدَلَّ أَنَّ السَّفِينَةَ كَذَلِكَ كَالمِحَفَّةِ(١).

***

❑ **تَذْنِيبٌ**: إِذَا نَذَرَ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا جَازَ، وذَكَرَ القَاضِي، قَوْلًا: لا، فَيَتَوَجَّهُ مِثْلُهُ مَنْ نَذَرَ الصَّلَاةَ في الكَعْبَةِ(٢).

❑ **فَرْعٌ**: إِذَا عُذِرَ مَنْ عَدَلَتْ بِهِ دَابَّتُهُ عَنْ جِهَةِ سَيْرِهِ، أَو عَدَلَ هُوَ(٣) إِلَىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ وطَالَ: بَطَلَتْ(٤)، وقِيلَ: لا، فَيَسْجُدُ للسَّهْوِ؛ لأَنَّهُ مَغْلُوبٌ كَسَاهٍ(٥).

وإِنْ لَمْ يُعْذَرْ بِأَنْ عَدَلَتْ دَابَّتُهُ، وأَمْكَنَهُ رَدُّهَا، أَو عَدَلَ إِلَىٰ غَيْرِهَا مَعَ عِلْمِهِ: بَطَلَتْ، وكَذَا إِنِ انْحَرَفَ عَنْ جِهَةِ سَيْرِهِ؛ فَصَارَ قَفَاهُ إِلَىٰ القِبْلَةِ عَمْدًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَا انْحَرَفَ إِلَيْهِ جِهَةَ القِبْلَةِ، ذَكَرَهُ القَاضِي(٦).

وإِنْ وَقَفَتْ دَابَّتُهُ تَعَبًا، أَو مُنْتَظِرًا رُفْقَةً، أَو لَمْ يَسِرْ كَسَيْرِهِم، أَو نَوَىٰ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٢٠).

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٢١)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (٦٧).

(٣) قَوْلُهُ: «أو عَدَلَ هُوَ»، أيْ: عَدَلَ الرَّاكِبُ عَنْ جِهَةِ القِبْلَةِ. انْظُرْ: «الإِنْصَافَ» للمَرْدَاوي (٣/ ٣٢٨).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٣٢٤).

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٢١).

(٦) السَّابِق.

النُّزُولَ بِبَلَدٍ دَخَلَهُ: اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ.

**وإنْ نَزَلَ في أَثْنَائِهَا:** نَزَلَ مُسْتَقْبِلًا، وأَتَمَّهَا، نَصَّ عَلَيْهِ(١).

**وإنْ أَقَامَ في أَثْنَائِهَا:** أَتَمَّ صَلاةَ مُقِيمٍ، وإنْ رَكِبَ مَاشٍ فِيهَا: أَتَمَّهَا، والمُقَدَّمُ: بُطْلانُهَا.

***

**(والفَرْضُ في القِبْلَةِ: إِصَابَةُ العَيْنِ)**، أيْ: عَيْنِ الكَعْبَةِ(٢)، **(لِمَنْ قَرُبَ مِنْهَا)**، وهُوَ مَنْ كَانَ مُعَايِنًا لَهَا، أو نَاشِئًا بِمَكَّةَ، أو كَثُرَ مَقَامُهُ فِيهَا، فَيَلْزَمُهُ؛ بِحَيْثُ لَا يَخْرُجُ شَيْءٌ مِنْ بَدَنِهِ عَنْهَا، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ قَادِرٌ علىٰ التَّوَجُّهِ إلىٰ عَيْنِهَا قَطْعًا، فَلَمْ يَجُزِ العُدُولُ عَنْهُ، والتَّوَجُّهُ إلَيْهَا ظَنًّا.

**فَعَلَىٰ هَذَا:** لَوْ خَرَجَ بِبَعْضِ بَدَنِهِ عَنْ مَسَامَتِهَا: لَمْ تَصِحَّ، وقِيلَ: بَلَىٰ(٣).

فَإِنْ كَانَ ثَمَّ حَائِلٌ أَصْلِيٌّ مِنْ جَبَلٍ، ونَحْوِهِ، وتَعَذَّرَ عَلَيْهِ التَّعْيِينُ: اجْتَهَدَ إلىٰ عَيْنِهَا، وعَنْهُ: أو إلىٰ جِهَتِهَا، وذَكَرَ جَمَاعَةٌ إنْ تَعَذَّرَ: فَكَبَعِيدٍ.

ولا يَضُرُّ عُلُوٌّ عَلَيْهَا، ولَا نُزُولٌ عَنْهَا إذَا أَخْرَجَهُ ذَلِكَ عَنْ بِنَائِهَا، ولَمْ يَخْرُجْ عَنْ مَوْضِعِهَا؛ لأَنَّ الوَاجِبَ اسْتِقْبَالُهَا(٤).

***

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٢١).

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ١٠١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٣٣١).

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٢٣).

(٤) السَّابِق.

❑ تَنْبِيهٌ: حُكْمُ مَنْ كَانَ بِالمَدِينَةِ فِي اسْتِقْبَالِ قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ: حُكْمُ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ؛ لأَنَّهُ لَا يُقَرُّ علىٰ الخَطَأ(١).

وقَالَ صَاحِبُ «النَّظْمِ»: وكَذَا مَسْجِدُ الكُوفَةِ؛ لاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ(٢).

لَكِنْ قَالَ فِي «الشَّرْحِ»(٣): فِي قَوْلِ الأَصْحَابِ: نَظَرٌ! فَإِنَّ صَلَاةَ الصَّفِّ المُسْتَطِيلِ فِي مَسْجِدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَحِيحَةٌ، مَعَ خُرُوجِ بَعْضِهِم عَنِ اسْتِقْبَالِ عَيْنِ الكَعْبَةِ؛ لِكَوْنِ الصَّفِّ أَطْوَلَ مِنْهَا.

وقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ لَا يُقَرُّ علىٰ الخَطَأ صَحِيحٌ؛ لَكِنْ إِنَّمَا الوَاجِبُ عَلَيْهِ اسْتِقْبَالُ الجِهَةِ، وقَدْ فَعَلَهُ.

**(وإِصَابَةُ الجِهَةِ لِمَنْ بَعُدَ عَنْهَا)**، جَزَمَ بِهِ فِي «الكَافِي»(٤)، و«الوَجِيزِ»(٥)، وقَدَّمَهُ فِي «التَّلْخِيصِ»، و«المُحَرَّرِ»(٦)، و«الفُرُوعِ»(٧)، وهُوَ المَذْهَبُ.

لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ(٨) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: **«مَا بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ**

---

(١) أَيْ: لأَنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ وُضِعَ بِأَمْرِهِ، فتَكُونُ قِبْلَتُهُ إِلىٰ عَيْنِ الكَعْبَةِ؛ لأَنَّهُ ﷺ مَعْصُومٌ فِي أَمْرِهِ، فالقِبْلَةُ الحَاصِلَةُ بِأَمْرِهِ لَا خَطَأَ فِيهَا، فتَكُونُ إِلىٰ عَيْنِ الكَعْبَةِ. انْظُرْ: «حَاشِيَةَ الفُرُوعِ» لابنِ قُنْدُسٍ (٢/ ١٢٢).

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٢٢).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٣٣١).

(٤) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ٢٥٧).

(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (٧٠).

(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٠٥).

(٧) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٢٤).

(٨) «المُغْنِي» (٢/ ١٠١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٣٣٣).

قِبْلَةٌ»[١] رَوَاهُ ابْنُ مَاجه، والتِّرمِذِيُّ، وصَحَّحَهُ، وحَكَاهُ عَنْ عُمَرَ، وابْنِهِ، وعَلِيٍّ، وابْنِ عَبَّاسٍ.

ولأنَّ الإِجْمَاعَ انْعَقَدَ علىٰ صِحَّةِ صَلَاةِ الِاثْنَيْنِ المُتَبَاعِدَيْنِ يَسْتَقْبِلَانِ قِبْلَةً وَاحِدَةً، وعلىٰ صِحَّةِ صَلَاةِ الصَّفِّ الطَّوِيلِ علىٰ خَطٍّ مُسْتَوٍ.

**لَا يُقَالُ:** مَعَ البُعْدِ يَتَّسِعُ المُحَاذِي؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَّسِعُ مَعَ التَّقَوُّسِ[٢]، أَمَّا مَعَ عَدَمِهِ: فَلَا.

**فَعَلَىٰ هَذَا:** لَا يَضُرُّ التَّيَامُنُ، والتَّيَاسُرُ في الجِهَةِ، والبَعِيدُ هُنَا مَنْ لَمْ يَقْدِرْ علىٰ المُعَايَنَةِ، ولَا علىٰ مَنْ يُخْبِرُهُ عَنْ عِلْمٍ.

**وعَنْهُ:** يَلْزَمُهُ إِصَابَةُ عَيْنِهَا، اخْتَارَهُ أَبُو الخَطَّابِ[٣]، وذَكَرَ أَبُو المَعَالِي: أَنَّهُ المَشْهُورُ[٤]؛ لقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[٥]، وقِيَاسًا علىٰ القَرِيبِ.

---

(١) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجه (١٠١١)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٤٢)، (٣٤٣)، (٣٤٤)، وقَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

ونَقَلَ التِّرمِذِيُّ عَنِ البُخَارِيِّ قَوْلَهُ: «حَديثُ عَبدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ المَخْرَمِي، عَنْ عُثْمَانَ بنِ مُحَمَّدٍ الأَخْنَسِي، عَنْ سَعِيْدٍ المَقْبُرِي، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَقوَىٰ وأَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي مَعْشَرٍ».

وفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرفُوعًا عِنْدَ الحَاكِمِ (١/ ٢٠٥)، والدَّارَقُطْنِي (١٠٦٠)، (١٠٦١)، والبَيْهَقِيُّ (٢/ ٩)، وقَد رُوِيَ مَوقُوفًا، وهُوَ أَصَحُّ.

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ١٠٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٣٣٣).

(٣) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (٨٠).

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٢٤).

(٥) [البقرة: ١٤٤].

**والخَبَرُ الأَوَّلُ**[١]: لَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ علىٰ عُمُومِ الأَمْكِنَةِ، بَلْ هُوَ خَاصٌّ بِالمَدِينَةِ، وما شَابَهَهَا.

**فَعَلَىٰ هَذَا**: إنْ تَيَامَنَ، أو تَيَاسَرَ: بَطَلَتْ.

وفي «**الرِّعَايَةِ**»: عَلَيْهَا[٢]: إنْ رَفَعَ رَأْسَهُ نَحْوَ السَّمَاءِ فَخَرَجَ بِوَجْهِهِ عَنِ القِبْلَةِ: مُنِعَ، وكَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدُوسَ، وجَعَلَاهُ: فَائِدَةَ الخِلَافِ، وفِيهِ نَظَرٌ!

بَلْ إنَّمَا يَظْهَرُ في صُورَةٍ يَخْرُجُ فِيهَا المُصَلِّي عَنِ اسْتِقْبَالِ العَيْنِ إلىٰ اسْتِقْبَالِ الجِهَةِ، وهَذَا لَمْ يَخْرُجْ عَنِ العَيْنِ إلىٰ الجِهَةِ، وإنَّمَا خَرَجَ وَجْهُهُ خَاصَّةً.

(**فَإِنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ**)، أيْ: مَعْرِفَةُ القِبْلَةِ، (**بِخَبَرِ ثِقَةٍ**) عَدْلٍ ظَاهِرًا أو بَاطِنًا[٣]، وقِيلَ: أو مَسْتُورٍ، أو مُمَيِّزٍ، (**عَنْ يَقِينٍ**)، أيْ: عَنْ عِلْمٍ: لَزِمَهُ تَقْلِيدُهُ في الأَصَحِّ، ولَيْسَ لَهُ الاجْتِهَادُ، كَالحَاكِمِ يَقْبَلُ النَّصَّ مِنَ الثِّقَةِ، ولَا يَجْتَهِدُ[٤].

**وقَالَ في «التَّلْخِيصِ»**: القَادِرُ علىٰ مَعْرِفَةِ القِبْلَةِ لَيْسَ لَهُ مُتَابَعَةُ المُخْبِرِ[٥].

**وظَاهِرُهُ**: أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ خَبَرَ فَاسِقٍ؛ لَكِنْ يَصِحُّ التَّوَجُّهُ إلىٰ قِبْلَتِهِ في بَيْتِهِ، فَلَوْ شَكَّ في حَالِهِ: قُبِلَ قَوْلُهُ في الأَصَحِّ، وإنْ شَكَّ في إسْلَامِهِ: فَلَا، وأَنَّهُ إذَا أَخْبَرَهُ عَنِ اجْتِهَادٍ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ في الأَصَحِّ، وقِيلَ: مَعَ ضِيقِ الوَقْتِ، ذَكَرَهُ

---

(١) أيْ: حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**مَا بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه والتِّرْمِذِي، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(٢) أيْ: علىٰ رِوَايَةِ وُجُوبِ اسْتِقْبَالِ عَيْنِهَا.

(٣) في المَطْبُوعِ: «وبَاطِنًا».

(٤) «المُغْنِي» (٢/ ١٠١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٣٣٤).

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٢٥).

القَاضِي: ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، واخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ، وقِيلَ: أو كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُ قَلَّدَهُ[١].

وفي «**التَّمْهِيدِ**»[٢]: «يُصَلِّيهَا على حَسَبِ حَالِهِ، ثُمَّ يُعِيدُ إِذَا قَدَرَ، فَلا ضَرُورَةَ إِلَىٰ التَّقْلِيدِ، كَعَادِمِ الطَّهُورَيْنِ: يُصَلِّي، ويُعِيدُ، ويَلْزَمُهُ السُّؤَالُ».

**فَظَاهِرُهُ**: يَقْصِدُ المَنْزِلَ في اللَّيْلِ لِيَسْتَخْبِرَ.

(**أَوِ اسْتِدْلَالٌ بِمَحَارِيبَ**)، وَاحِدُهَا: مِحْرَابٌ[٣]، وهُوَ صَدْرُ المَجْلِسِ، ومِنْهُ مِحْرَابُ المَسْجِدِ: وهُوَ الغُرْفَةُ[٤]، وقَالَ المُبَرِّدُ: لَا يَكُونُ مِحْرَابًا إِلَّا أَنْ يَرْتَقِيَ إِلَيْهِ بِدَرَجٍ[٥].

(**لِلْمُسْلِمِينَ**[٦]) عُدُولًا كَانُوا، أو فُسَّاقًا: (**لَزِمَهُ العَمَلُ بِهِ**)، إِذَا عَلَّمَهَا لَهُم؛ لأَنَّ اتِّفَاقَهُم عَلَيْهَا مَعَ تَكَرُّرِ الأَعْصَارِ إِجْمَاعٌ عَلَيْهَا، ولَا يَجُوزُ مُخَالَفَتُهَا.

**وعَنْهُ**: يَجْتَهِدُ، فَإِنْ أَخْطَأَ فَوَجْهَانِ، وعَنْهُ: ولَوْ بِالمَدِينَةِ، والمَذْهَبُ الأَوَّلُ.

ولَا يَنْحَرِفُ؛ لأَنَّ دَوَامَ التَّوَجُّهِ إِلَيْهِ، كَالقَطْعِ، كَالحَرَمَيْنِ[٧].

(**وإِنْ وَجَدَ مَحَارِيبَ**)، بِبَلَدٍ خَرَابٍ، (**لَا يَعْلَمُ هَلْ هِيَ لِلْمُسْلِمِينَ، أو «لَا»: لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا**)؛ لأَنَّهُ لَا دَلَالَةَ فِيهَا؛ لاحْتِمَالِ كَوْنِهَا لِغَيْرِ المُسْلِمِينَ،

---

(١) السَّابِق.

(٢) «التَّمْهِيدُ» للكَلْوَذَاني (٤/ ٤٢٠)، و«الفُرُوعُ» (٢/ ١٢٦).

(٣) «المُغْنِي» (٢/ ١٠١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٣٣٤).

(٤) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٨٦).

(٥) انْظُرْ: «كَشَّافَ القِنَاعِ» للبُهُوتي (٢/ ٢٢٨).

(٦) في المَطْبُوعِ: «المُسْلِمِينَ».

(٧) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٢٦).

وإنْ كَانَ عَلَيْهَا آثَارُ الإسْلَامِ؛ لجَوَازِ أَنْ يَكُونَ البَانِي مُشْرِكًا عَمِلَهَا لِيَغُرَّ بِهَا المُسْلِمِينَ[(١)].

وعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ إذَا عَلِمَ أَنَّهَا للْكُفَّارِ: لَا يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ؛ لأَنَّ قَوْلَهُم لَا يُرْجَعُ إِلَيْهِ، فَمَحَارِيبُهُم أَوْلَىٰ، وفِي «المُغْنِي»[(٢)]: إذَا عُلِمَتْ قِبْلَتُهُم، كَالنَّصَارَىٰ إذَا رَأَىٰ مَحَارِيبَهُم فِي كَنَائِسِهِم عَلِمَ أَنَّهَا مُسْتَقْبِلَةً للْمَشْرِقِ.

(**وإنِ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ**)، ولَمْ يُمْكِنْهُ مَعْرِفَتُهَا: (**اجْتَهَدَ فِي طَلَبِهَا**)؛ لأَنَّ مَا وَجَبَ اتِّبَاعُهُ عِنْدَ وُجُودِهِ وَجَبَ الِاسْتِدْلَالُ عَلَيْهِ عِنْدَ خَفَائِهِ، كَالحُكْمِ فِي الحَادِثَةِ[(٣)].

والمُجْتَهِدُ فِي القِبْلَةِ هُوَ العَالِمُ بِأَدِلَّتِهَا؛ لأَنَّ مَنْ عَلِمَ أَدِلَّةَ شَيْءٍ كَانَ مُجْتَهِدًا فِيهِ، والجَاهِلُ الَّذِي لَا يَعْرِفُ أَدِلَّتَهَا، وإِنْ كَانَ فَقِيهًا، وكَذَا الأَعْمَىٰ: فَهَذَانِ فَرْضُهُمَا التَّقْلِيدُ.

ويَجِبُ علىٰ مَنْ يُرِيدُ السَّفَرَ: تَعَلُّمُ ذَلِكَ، ومَنَعَهُ قَوْمٌ؛ لأَنَّ جِهَةَ القِبْلَةِ مِمَّا يَنْدُرُ الْتِبَاسُهُ، والمُكَلَّفُ يَجِبُ عَلَيْهِ تَعَلُّمُ مَا يَعُمُّ، لَا مَا يَنْدُرُ[(٤)].

(**بِالدَّلَائِلِ**)، جَمْعُ: دَلِيلٍ، وهُوَ أُمُورٌ:

مِنْهَا: النُّجُومُ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ١٦﴾[(٥)]، (**وأَثْبَتُهَا**

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ١٠٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٣٣٧).
(٢) «المُغْنِي» لابنِ قُدَامَةَ (٢/ ١٠٢).
(٣) «المُغْنِي» (٢/ ١٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٣٣٨).
(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٢٧).
(٥) [النحل: ١٦].

**القُطْبُ**)؛ لأَنَّهُ لَا يَزُولُ عَنْ مَكَانِهِ إِلَّا قَلِيلًا، ويُمْكِنُ كُلُّ أَحَدٍ مَعْرِفَتُهُ[١].

**قَالَ جَمَاعَةٌ**: وأَصَحُّهَا وأَقْوَاهَا القُطْبُ - بِتَثْلِيثِ القَافِ -، حَكَاهُ ابْنُ سِيدَهْ[٢]: وهُوَ نَجْمٌ خَفِيٌّ شَمَالِيٌّ.

**وذَكَرَ السَّامَرِّيُّ**[٣]: أَنَّهُ الجَدْيُ، وحَوْلَهُ أَنْجُمٌ دَائِرَةٌ كَفَرَاشَةِ الرَّحَىٰ في أَحَدِ طَرَفَيْهَا الجَدْيُ، والآخَرُ الفَرْقَدَانِ، وبَيْنَ ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَنْجُمٍ مِنْ فَوْقَ، وثَلَاثَةٌ مِنْ أَسْفَلَ، تَدُورُ هَذِهِ الفَرَاشَةُ حَوْلَ القُطْبِ دَوَرَانَ فَرَاشَةِ الرَّحَىٰ حَوْلَ سَفُّودِهَا[٤]، في كُلِّ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ دَوْرَةً، وعَلَيْهِ تَدُورُ بَنَاتُ نَعْشٍ[٥]، وهِيَ سَبْعَةُ أَنْجُمٍ مُتَفَرِّقَةٍ مُضِيئَةٍ مِمَّا تَلِي الفَرْقَدَيْنِ، وهُوَ خَفِيٌّ جِدًّا يَرَاهُ حَدِيْدُ النَّظَرِ إِذَا لَمْ يَكُنِ القَمَرُ طَالِعًا.

**(فَإِذَا جَعَلَهُ**[٦] **وَرَاءَ ظَهْرِهِ كَانَ مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ)**، بِالشَّامِ، والعِرَاقِ، والجَزِيرَةِ؛ لأَنَّهُ قَدْ أَخْبَرَ بِذَلِكَ ثِقَاتٌ عَنْ يَقِينٍ.

**وقِيلَ**: يَنْحَرِفُ في الشَّامِ إِلَىٰ الشَّرْقِ قَلِيلًا، وبِالعِرَاقِ: يَجْعَلُهُ حِذَاءَ أُذُنِهِ اليُمْنَىٰ علىٰ عُلُوِّهَا، ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ[٧].

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ١٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٣٣٨).

(٢) انْظُرْ: «المُحْكَمَ المُحِيطَ الأَعْظَمَ» (٦/ ١٧٧)، و«المُطْلِعَ» للبَعْلي (٨٦).

(٣) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ١٢٥).

(٤) سَفُودُ الرَّحَىٰ: الحَدِيْدَةُ وسْطَهَا، وفَرَاشَةُ الرَّحَىٰ: حَجَرُهَا. انْظُرْ: «اللِّسَانَ» لابنِ مَنْظُورٍ، كَلِمَةَ «فَرَشَ»، و«المُغْنِي» لابنِ قُدَامَةَ (٢/ ١٠٣).

(٥) بَنَاتُ نَعْشٍ: هِيَ أَرْبَعَةُ كَوَاكِبَ، وثَلَاثَةٌ تَتْبَعُهَا الأَرْبَعَةُ نَعْشٌ، والثَّلَاثَةُ بَنَاتٌ! انْظُرْ: «كَشَّافَ القِنَاعِ» للبُهُوتي (٢/ ٢٣١).

(٦) أَيْ: نَجْمُ القُطْبِ.

(٧) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

وذَكَرَ ابْنُ تَمِيمٍ(١): أَنَّهُ إِذَا جَعَلَ القُطْبَ، أو الجَدْيَ، أو الفَرْقَدَيْنِ، أو بَنَاتِ نَعْشٍ وَرَاءَهُ: فَقَدِ اسْتَقْبَلَهَا فِيمَا ذَكَرْنَا، وفِيهِ وَجْهٌ: لَا يَجْتَهِدُ، وعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ إِلىٰ أَرْبَعِ جِهَاتٍ.

**(والشَّمْسُ، والقَمَرُ، ومَنَازِلُهُمَا، ومَا يَقْتَرِنُ بِهَا، ويُقَارِبُهَا: وكُلُّهَا(٢) تَطْلُعُ مِنَ المَشْرِقِ(٣)، وتَغْرُبُ في المَغْرِبِ(٤) عَنْ يَمِينِ المُصَلِّي)(٥)**، وذَلِكَ

---

(١) «مُختَصَرُ ابنِ تَميم» (٢/ ٦٠).

(٢) في المَطْبُوْعِ: «كُلُّهَا»، دُوْنَ حَرْفِ الوَاوِ.

(٣) في المَطْبُوْعِ: «مِنَ الشَّرْقِ».

(٤) في المَطْبُوْعِ: «في الغَرْبِ».

(٥) قَوْلُهُ: «ومَنَازِلُهُمَا»، أيْ: مَنَازِلَ الشَّمْسِ والقَمَرِ، وهِيَ ثَمَانِيَةٌ وعِشْرُونَ مَنْزِلًا.
وهِيَ: الشَّرَطَانِ، والبُطَيْنُ، والثُّرَيَّا، والدَّبَرَانِ، والهَقْعَةُ، والهَنْعَةُ، والذِّرَاعُ، والنَّثْرَةُ، والطَّرْفُ، والجَبْهَةُ، والزُّبْرَةُ - بضَمِّ الزَّاي -، ويُقَالُ لَهَا: الخَرتَانُ أيْضًا، والصَّرْفَةُ، والعَوَّاءُ - مُشَدَّدًا مَمْدُودًا ومَقْصُورَ -، والسِّمَاكُ، والغَفْرُ، والزُبَانَا - بضَمِّ الزَّاي مَقْصُورٌ -، والإكْلِيْلُ، والقَلْبُ، والشَّوْلَةُ، والنَّعَائِمُ، والبَلْدَةُ، وسَعْدُ الذَّابِحِ، وسَعْدُ بُلَع، وسَعْدُ السُّعُودِ، وسَعْدُ الأخْبِيَةِ، والفَرْغُ المُقَدَّمُ، والفَرْغُ المُؤَخَّرُ - بالغَيْنِ المُعْجَمَةِ فِيْهِمَا -، وبَطْنُ الحُوتِ، ويُقَالُ لَهُ: الرِّشَاءُ.
فَهَذِهِ يَنْزِلُ القَمَرُ كُلَّ لَيْلَةٍ مَنْزِلًا مِنْهَا، والشَّمْسُ تَنْزِلُ في كُلِّ مَنْزِلٍ مِنْهَا ثَلاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فيَكُوْنُ عَوْدُهَا إلىٰ المَنْزِلِ الَّذِي نَزَلَتْ بِهِ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلٍ كَامِلٍ مِنْ أحْوالِ السَّنَةِ الشَّمْسِيَّةِ.
فَهَذِهِ المَنَازِلُ يَكُوْنُ فِيْمَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وطُلُوعِهَا أرْبَعَةَ عَشَرَ مَنْزِلًا، ومِنْ طُلُوعِهَا إلىٰ غُرُوبِهَا مِثْلُ ذَلِكَ، ووَقْتُ الفَجْرِ مِنْهَا مَنْزِلَانِ، وقْتُ المَغْرِبِ مَنْزِلٌ، وهُوَ نِصْفُ سُدُسِ سَوَادِ اللَّيْلِ، وسَوَادُ اللَّيْلِ اثْنَا عَشَرَ مَنْزِلًا، هَكَذَا ذَكَرَهُ ابنُ قُدَامَةَ في «المُغْني» (٢/ ١٠٤)، وانْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٨٦).

مَعْلُومٌ(١)؛ لَكِنَّ الشَّمْسَ تَخْتَلِفُ مَطَالِعُهَا، ومَغَارِبُهَا علىٰ حَسَبِ اخْتِلَافِ مَنَازِلِهَا، فَتَطْلُعُ قُرْبَ الجَنُوبِ شِتَاءً، وقُرْبَ الصَّبَا صَيْفًا، وهِيَ في الطُّلُوعِ والغُرُوبِ، كَمَا ذَكَرَهُ.

والقَمَرُ يَبْدُو أَوَّلَ لَيْلَةٍ هِلَالًا في المَغْرِبِ عَنْ يَمِينِ المُصَلِّي، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ كُلَّ لَيْلَةٍ مَنْزِلًا؛ حَتَّىٰ يَكُونَ في السَّابِعِ وَقْتُ المَغْرِبِ في قِبْلَةِ المُصَلِّي(٢) مَائِلًا عَنْهَا قَلِيلًا إلىٰ المَغْرِبِ، ثُمَّ يَطْلُعُ لَيْلَةَ الرَّابِعَ عَشَرَ مِنَ المَشْرِقِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بَدْرًا؛ فَيَكُونُ مُرَادُهُ عِنْدَ التَّكَامُلِ، ولَيْلَةَ إِحْدَىٰ وعِشْرِينَ يَكُونُ في قِبْلَةِ المُصَلِّي، أو قَرِيبًا مِنْهَا وَقْتَ الفَجْرِ، ولَيْلَةَ ثَمَانٍ وعِشْرِينَ يَبْدُو عِنْدَ الفَجْرِ كَالهِلَالِ مِنَ المَشْرِقِ.

**وتَخْتَلِفُ مَطَالِعُهُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ مَنَازِلِهِ:** وهِيَ ثَمَانِيَةٌ وعِشْرُونَ مَنْزِلًا، يَنْزِلُ في كُلِّ لَيْلَةٍ وَاحِدًا مِنْهَا، والشَّمْسُ تَنْزِلُ في كُلِّ مَنْزِلٍ مِنْهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَيَكُونُ عَوْدُهَا إلىٰ المَنْزِلِ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلٍ كَامِلٍ مِنْ أَحْوَالِ السَّنَةِ الشَّمْسِيَّةِ.

فَالمَنَازِلُ مِنْهَا مَا بَيْنَ طُلُوعِهَا إِلَىٰ غُرُوبِهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ مَنْزِلًا، ومِنْ غُرُوبِهَا إلىٰ طُلُوعِهَا كَذَلِكَ، فَوَقْتُ الفَجْرِ مِنْهَا مَنْزِلَانِ، والمَغْرِبُ مَنْزِلٌ، وهُوَ نِصْفُ سَوَادِ اللَّيْلِ، وسَوَادُ اللَّيْلِ اثْنَا عَشَرَ مَنْزِلًا.

**(والرِّيَاحُ)**، وأُمَّهَاتُهَا أَرْبَعٌ؛ لَكِنْ قَالَ أَبُو المَعَالِي: «الِاسْتِدْلَالُ بِهَا ضَعِيفٌ»(٣)!

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ١٠٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٣٤٠).

(٢) في المَطْبُوعِ: «يُصَلِّي».

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٢٦).

**(الجَنُوبُ: تَهُبُّ مُسْتَقْبِلَةً لبَطْنِ كَتِفِ المُصَلِّي اليُسْرَىٰ مَارَّةً إلىٰ يَمِينِهِ)** في الزَّاوِيَةِ الَّتِي بَيْنَ المَشْرِقِ والقِبْلَةِ، فَإِذَا اسْتَقْبَلَهَا المُصَلِّي: كَانَتِ القِبْلَةُ بِالعِرَاقِ عَنْ يَمِينِهِ، والمَشْرِقُ علىٰ يَسَارِهِ، وفي الشَّامِ مِنْ مَطْلَعِ سُهَيْلٍ إلىٰ مَطْلَعِ الشَّمْسِ في الشِّتَاءِ.

**(والشَّمَالُ مُقَابِلَتُهَا)**، تَهُبُّ مِنْ ظَهْرِ المُصَلِّي؛ لأَنَّ مَهَبَّهَا مِنَ القُطْبِ إلىٰ مَغْرِبِ الشَّمْسِ في الصَّيْفِ، **(تَهُبُّ إلىٰ مَهَبِّ الجَنُوبِ)**، فَإِذَا اسْتَقْبَلَهَا: يَكُونُ علىٰ يَمِينِهِ، والمَغْرِبُ علىٰ يَسَارِهِ.

**(والدَّبُورُ: تَهُبُّ مُسْتَقْبِلَةً شَطْرَ وَجْهِ المُصَلِّي الأَيْمَنَ)** مِنَ الزَّاوِيَةِ الَّتِي بَيْنَ القِبْلَةِ والمَغْرِبِ، فَإِذَا اسْتَقْبَلَهَا: يَكُونُ القُطْبُ علىٰ يَسَارِهِ، والمَشْرِقُ علىٰ يَمِينِهِ.

**(والصَّبَا مُقَابِلَتُهَا: تَهُبُّ إلىٰ مَهَبِّهَا)**، فَهِيَ تَهُبُّ يَسْرَةَ المُتَوَجِّهِ إلىٰ قِبْلَةِ الشَّامِ[1]؛ لأَنَّ مَهَبَّهَا مِنْ مَطْلَعِ الشَّمْسِ في الصَّيْفِ إلىٰ مَطْلَعِ العَيُّوقِ، فَإِذَا اسْتَقْبَلَهَا: كَانَتِ القِبْلَةُ بِالعِرَاقِ علىٰ يَسَارِهِ، والمَغْرِبُ علىٰ يَمِينِهِ، وتُسَمَّىٰ القَبُولَ؛ لأَنَّ بَابَ الكَعْبَةِ - وعَادَةَ أَبْوَابِ العَرَبِ - إلىٰ مَطْلَعِ الشَّمْسِ؛ فَتُقَابِلُهُم[2]، وبَقِيَّةُ الرِّيَاحِ عَنْ جُنُوبِهِم، وشَمَائِلِهِم، ومِنْ وَرَائِهِم.

❋ ❋ ❋

❑ **فَوَائِدُ**: قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: يُسْتَدَلُّ بِالأَنْهَارِ الكِبَارِ غَيْرِ المُحَدَّدَةِ، فَكُلُّهَا بِخِلْقَةِ الأَصْلِ تَجْرِي مِنْ مَهَبِّ الشَّمَالِ مِنْ يَمْنَةِ المُصَلِّي

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ١٠٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٣٤٣).

(٢) انْظُرْ: «الإِنْصَافَ» للمَرْدَاوِيِّ (٣/ ٣٤٢).

إلىٰ يَسْرَتِهِ علىٰ انْحِرَافٍ قَلِيلٍ؛ إلَّا نَهْرَيْنِ:

**أحَدُهُمَا:** بِخُرَاسَانَ، ويُسَمَّىٰ: المَقْلُوبَ، والآخَرُ بِالشَّامِ، ويُسَمَّىٰ: العَاصِي، فَإِنَّهُمَا يَجْرِيَانِ عَكْسَ ذَلِكَ[١].

**قَالَ فِي «المُغْنِي»**[٢]: وهَذَا لَا يَنْضَبِطُ؛ لأنَّ الأُرْدُنَّ بِالشَّامِ يَجْرِي نَحْوَ القِبْلَةِ، وكَثِيرٌ مِنْهَا يَجْرِي نَحْوَ البَحْرِ يَصُبُّ فِيهِ.

**وبِالجِبَالِ:** فَإِنَّ غَالِبَ وُجُوهِهَا إلىٰ القِبْلَةِ خِلْقَةً[٣] يَعْرِفُهُ أَهْلُهُ.

**وبِالمَجَرَّةِ فِي السَّمَاءِ:** وهِيَ أَوَّلُ اللَّيْلِ مُمْتَدَّةٌ علىٰ كَتِفِ المُصَلِّي الأيْسَرِ إلىٰ القِبْلَةِ، وفي آخِرِهِ علىٰ الأيْمَنِ في الصَّيْفِ، وفي الاِسْتِدْلَالِ بِهَا فِيهِ نَظَرٌ!، ولهَذَا لَمْ يَذْكُرْهَا الأكْثَرُ، مِنْهُمُ المُؤَلِّفُ[٤].

❊ ❊ ❊

❑ **مَسْأَلَةٌ:** يُسْتَحَبُّ أنْ يَتَعَلَّمَ أدِلَّةَ القِبْلَةِ والوَقْتِ[٥]، ويَتَوَجَّهُ: وُجُوبُهُ، فَإِنْ دَخَلَ الوَقْتُ، وخَفِيَتْ عَلَيْهِ: لَزِمَهُ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِقِصَرِ زَمَنِهِ[٦].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٢٧).

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ١٠٦).

(٣) في المَطْبُوعِ: «خَلْفَهُ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ!

(٤) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٥) رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّهُ قَالَ: «تَعَلَّمُوا مِنَ النُّجُومِ مَا تَهتَدُونَ بِهِ فِي ظُلُمَاتِ البَرِّ والبَحرِ، ثُمَّ أمْسِكُوا»، أخْرَجَهُ ابنُ أبِي شَيْبَةَ (٨/ ٤١٤)، وابنُ عَبدِ البَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (٢/ ٧٩١)، رَقْم (١٤٧٤).

(٦) أيْ: يَلْزَمُهُ تَعَلُّمَ أدِلَّةِ القِبْلَةِ قَوْلًا واحِدًا، قُلْتُ: وفِيْهِ نَظَرٌ!، بَلْ لَا يَجِبُ تَعَلُّمُ أدِلَّةِ القِبْلَةِ، ولَيْسَ فِي الشَّرِيْعَةِ مَا يَدُلُّ علىٰ وُجُوبِهِ، ولاسِيَّما علىٰ الجَاهِلِ.

ويُقَلِّدُ لضِيقِ الوَقْتِ؛ لأنَّ القِبْلَةَ يَجُوزُ تَرْكُهَا للضَّرُورَةِ، وهِيَ شِدَّةُ الخَوْفِ، ولَا يُعِيدُ، بِخِلَافِ الطَّهَارَةِ[١].

والأعْمَىٰ يُقَلِّدُ فِيهِ، ولَهُ العَمَلُ بِلَمْسِ مِحْرَابٍ، ونَحْوِهِ، فَإِنْ قَلَّدَ غَيْرَهُ، ثُمَّ أَبْصَرَ فِي الصَّلَاةِ، وفَرْضُهُ قَبُولُ الخَبَرِ: أَتَمَّهَا، وكَذَا إِنْ كَانَ فَرْضُهُ الِاجْتِهَادَ، ورَأَىٰ مَا يَدُلُّ علىٰ صَوَابِهِ، وإنْ لَمْ يَرَ شَيْئًا، أو كَانَ قَلَّدَ غَيْرَهُ لعَمَاهُ: بَطَلَتْ في الأَشْهَرِ.

ومَنْ صَلَّىٰ بِاجْتِهَادٍ، أو بِيَقِينٍ، ثُمَّ عَمِيَ فِيهَا: بَنَىٰ فَقَطْ.

❊ ❊ ❊

(**وإذَا**[٢] **اخْتَلَفَ اجْتِهَادُ رَجُلَيْنِ: لَمْ يَتْبَعْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ**)؛ لأنَّ فَرْضَ كُلِّ وَاحِدٍ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ[٣]، فَلَا يَجُوزُ لَهُ[٤] تَقْلِيدُ صَاحِبِهِ، وإِنْ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُ، كَالعَالِمَيْنِ يَخْتَلِفَانِ فِي الحَادِثَةِ.

**وظَاهِرُهُ**: لَا فَرْقَ بَيْنَ اخْتِلَافِهِمَا فِي جِهَتَيْنِ، أو جِهَةٍ.

**والأَوَّلُ**: المَذْهَبُ، والثَّانِي: قُوَيْلٌ.

ولا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ بِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لظَنِّهِ خَطَأَهُ بِإِجْمَاعٍ[٥].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٢٧).

(٢) في المَطْبُوعِ: «فَإِذَا».

(٣) «المُغْنِي» (٢/ ١٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٣٤٥).

(٤) «لَهُ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٢٧).

وذَكَرَ في «**المُغْنِي**»[١]: أنَّ قِيَاسَ المَذْهَبِ صِحَّةُ الِاقْتِدَاءِ مَعَ اخْتِلَافِهِمَا في جِهَتَيْنِ، وصَحَّحَهُ في «الشَّرْحِ»[٢]؛ لأنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَعْتَقِدُ صِحَّةَ صَلَاةِ الآخَرِ، وأنَّ فَرْضَهُ التَّوَجُّهُ إلىٰ مَا تَوَجَّهَ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَمْنَعِ الِاقْتِدَاءَ بِهِ، كَالمُصَلِّينَ حَوْلَ الكَعْبَةِ.

**وقِيلَ**: تَبْطُلُ صَلَاةُ المَأْمُومِ فَقَطْ، وظَاهِرُ كَلَامِهِم: يَصِحُّ ائْتِمَامُهُ بِهِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ حَالَهُ، فَإِنْ كَانَ اخْتِلَافُهُمَا في جِهَةٍ، فتَيَامَنَ أحَدُهُمَا، أو تَيَاسَرَ الآخَرُ، وفي صِحَّةِ اقْتِدَاءِ أحَدِهِمَا بِالآخَرِ: وَجْهَانِ، ذَكَرَهُمَا القَاضِي.

وذَكَرَ في «**الشَّرْحِ**»[٣]: «أَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ في صِحَّةِ الِاقْتِدَاءِ؛ لاتِّفَاقِهِمَا في الجِهَةِ الوَاجِبِ اسْتِقْبَالُهَا».

**وظَاهِرُهُ**: ولَوْ ضَاقَ الوَقْتُ، كَالحَاكِمِ لَيْسَ لَهُ تَقْلِيدُهُ غَيْرَهُ[٤]، وكَمَا لَوْ كَانَ مُتَّسِعًا، وفِيهِ وَجْهٌ، وهُوَ الَّذِي في «التَّلْخِيصِ»، وذَكَرَهُ القَاضِي: ظَاهِرُ كَلَامِ أحْمَدَ؛ لأَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ هُوَ في مَدِينَةٍ؛ فَتَحَرَّىٰ، فَصَلَّىٰ لِغَيْرِ القِبْلَةِ في بَيْتٍ بَعِيدٍ؛ لأنَّ عَلَيْهِ أنْ يَسْأَلَ.

**ورَدَّهُ المُؤَلِّفُ**[٥]: بِأَنَّ مُقْتَضَاهُ المَنْعُ مِنَ الِاجْتِهَادِ في المِصْرِ؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُهُ التَّوَصُّلُ بِطَرِيقِ الخَبَرِ عَنْ يَقِينٍ، فَإِنِ اتَّفَقَ اجْتِهَادُهُمَا؛ فَائْتَمَّ أحَدُهُمَا بِالآخَرِ،

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ١٠٨)، و«الفُرُوعُ» (٢/ ١٢٧).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٣٤٦).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٣٤٧).

(٤) «المُغْنِي» (٢/ ١٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٣٤٦).

(٥) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

فَمَنْ بَانَ لَهُ الخَطَأُ: انْحَرَفَ، وأَتَمَّ، ويَنْوِي المَأْمُومُ: المُفَارَقَةَ للْعُذْرِ، ويُتِمُّ، ويَتْبَعُهُ مَنْ قَلَّدَهُ في الأَصَحِّ[١].

***

❑ **تَنْبِيهٌ**: إذَا صَلَّىٰ بِلَا اجْتِهَادٍ، ولَا تَقْلِيدٍ، أو ظَنَّ جِهَةً بِاجْتِهَادِهِ فَخَالَفَهَا: أعَادَ.

وإنْ تَعَذَّرَ الأَمْرَانِ لِخَفَاءِ الأدِلَّةِ، أو عَدَمِ مَنْ يُقَلِّدُهُ لجَهْلِهِ: صَحَّتْ صَلَاتُهُ بِتَحَرٍّ في الأَشْهَرِ.

**وإنْ صَلَّىٰ بِلَا تَحَرٍّ**: أعَادَ، وعَنْهُ: يُعِيدُ إنْ تَعَذَّرَ التَّحَرِّي، وقِيلَ: ويُعِيدُ في الكُلِّ إنْ أخْطَأَ، وإلَّا: فَلا[٢].

(**ويَتَّبِعُ الجَاهِلُ، والأَعْمَىٰ**)[٣]، وُجُوبًا (**أَوْثَقَهُمَا في نَفْسِهِ**)، ذَكَرَهُ السَّامَرِّيُّ[٤]، وقَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»، و«الفُرُوعِ»[٥]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيْزِ»[٦]، وصَحَّحَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[٧].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٢٨).

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٢٩).

(٣) قَوْلُهُ: «ويَتَّبِعُ الجَاهِلُ»، المُرَادُ بالجَاهِلِ: الجَاهِلُ بأدِلَّةِ القِبْلَةِ، وإنْ كَانَ مُجْتَهِدًا في غَيْرِهَا. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٨٨).

(٤) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ١٢٢).

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٢٨).

(٦) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٧٠).

(٧) «مُختَصَرُ ابنِ تَميمٍ» (٢/ ٦٥).

**والمُرَادُ بِهِ**: أعْلَمُهُمَا عِنْدَهُ، وأصْدَقُهُمَا قَوْلًا، وأشَدُّهُمَا تَحَرِّيًا لِدِينِهِ؛ لأنَّ الصَّوَابَ إلَيْهِ أقْرَبُ[(١)].

**وظَاهِرُهُ**: أنَّهُ إذَا قَلَّدَ المَفْضُولَ لَا يَصِحُّ، وهُوَ ظَاهِرُ «الخِرَقِيِّ»[(٢)]، وغَيْرِهِ؛ لأنَّهُ يَتْرُكُ مَا يَغْلِبُ علىٰ ظَنِّهِ أنَّهُ الصَّوَابُ، فَلَمْ يَجُزْ، كَالمُجْتَهِدِ تَرَكَ اجْتِهَادَهُ، وقِيلَ: يُسْتَحَبُّ.

**فَعَلَىٰ هَذَا**: لَهُ تَقْلِيدُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا، ذَكَرَ في «الشَّرْحِ»[(٣)]: أنَّهُ الأوْلَىٰ، كَمَا لَوِ اسْتَوَيَا، وكَعَامِّيٍّ في الفُتْيَا علىٰ الأصَحِّ.

**وعلىٰ الأوَّلِ**: لَا عِبْرَةَ بِظَنِّهِ، فَلَوْ غَلَبَ علىٰ ظَنِّهِ إصَابَةُ المَفْضُولِ لَمْ يَمْنَعْهُ من تَقْلِيد الفَاضِلِ.

فَإنْ كَانَ أحَدُهُمَا أدْيَنَ، والآخَرُ أعْلَمَ: فَوَجْهَانِ، فَلَوْ تَسَاوَيَا: فَمَنْ شَاءَ، وقَالَ أبُو الوَفَاءِ: «إنِ اخْتَلَفَا: فَإلَىٰ الجِهَتَيْنِ»[(٤)].

* * *

❏ **تَذْنِيبٌ**: إذَا قَلَّدَ اثْنَيْنِ لَمْ يَرْجِعْ بِرُجُوعِ أحَدِهِمَا؛ لأنَّهُ دَخَلَ فِيهَا بِظَاهِرٍ، فَلا يَزُولُ إلَّا بِمِثْلِهِ، والمُقَلِّدُ إذَا أُخْبِرَ فِيهَا بِالخَطَأ عَنْ يَقِينٍ: لَزِمَهُ الرُّجُوعُ إلَيْهِ؛ لأنَّهُ لَوْ أخْبَرَ بِذَلِكَ المُجْتَهِدُ الَّذِي قَلَّدَهُ، فَالجَاهِلُ والأعْمَىٰ أوْلَىٰ[(٥)].

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ١٠٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٣٤٨).

(٢) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٠٠).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٣٤٨).

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٢٨).

(٥) «المُغْنِي» (٢/ ١١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٣٤٩).

وإنْ كَانَ عَنِ اجْتِهَادٍ، أو لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ: لَمْ يَلْزَمْهُ؛ لأَنَّهُ شَرَعَ فِيهَا بِدَلِيلٍ يَقِينًا، فَلا يَزُولُ عَنْهُ بِالشَّكِّ.

وذَكَرَ في «الشَّرْحِ»(١): أَنَّ الثَّانِيَ إنْ كَانَ أَوْثَقَ مِنَ الأَوَّلِ، وقُلْنَا: يَلْزَمُهُ تَقْلِيدُ الأَفْضَلِ: فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إلىٰ قَوْلِهِ(٢)، كَالمُجْتَهِدِ إذَا تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ في أَثْنَائِهَا.

(وإذَا صَلَّىٰ البَصِيرُ في حَضَرٍ؛ فَأَخْطَأَ): أَعَادَ، ذَكَرَهُ مُعْظَمُهُم، وجَزَمَ بِهِ في «المُحَرَّرِ»(٣)، وصَحَّحَهُ ابْنُ تَمِيمٍ(٤)؛ لأَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إلَّا لتَفْرِيطٍ؛ لأَنَّ الحَضَرَ لَيْسَ بِمَحَلٍّ للاجْتِهَادِ؛ لِقُدْرَةِ مَنْ فِيهِ علىٰ الاسْتِدْلَالِ بِمَحَارِيبِ المُسْلِمِينَ.

ولا فَرْقَ في ظَاهِرِ كَلَامِهِم بَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَ بِاجْتِهَادٍ، أو غَيْرِهِ.

وعَنْهُ: لَا إعَادَةَ عَلَيْهِ؛ إذَا صَلَّىٰ بِاجْتِهَادٍ، قَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»، وهُوَ ظَاهِرُ «المُسْتَوْعِبِ»(٥)؛ لأَنَّهُ أَتَىٰ بِمَا أُمِرَ بِهِ، فَخَرَجَ عَنِ العُهْدَةِ كَالمُصِيبِ، واحْتَجَّ أَحْمَدُ بِقَضِيَّةِ أَهْلِ قُبَاءَ(٦).

وفي ثَالِثَةٍ: مَا لَمْ يُحِطْ جَزْمًا(٧).

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٣٥٠).

(٢) في المَطْبُوعِ: «إلىٰ قَوْلٍ».

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٠٥).

(٤) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ٦٢).

(٥) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ١٢٢).

(٦) البُخَارِيُّ (٤٠٣)، ومُسْلِمٌ (٥٢٦)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَىٰ الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَىٰ الكَعْبَةِ».

(٧) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٣٠).

وظَاهِرُهُ: أنَّ المَكِّيَّ كغَيْرِه، وهُوَ ظَاهِرٌ في رِوايَةِ صَالِحٍ[١]، وأنَّهُ لا يُعِيدُ مَعَ الإصَابَةِ؛ لأنَّهُ مَأمُورٌ بِهَا إلىٰ القِبْلَةِ، وقَدْ وُجِدتْ[٢]، وقِيلَ: يُعِيدُ؛ لأنَّهُ تَرَكَ فَرْضَهُ: وهُوَ السُّؤالُ.

فَإذا أخْبَرَهُ ثِقَةٌ عَدْلٌ في الحَضَرِ بالقِبْلَةِ فَصَلَّىٰ إلَيْهَا، وبَانَ خَطؤُهُ: أعَادَ، ذَكَرَهُ في «المُغْنِي»[٣]، و«الشَّرْحِ»[٤]، وغَيْرِهِمَا؛ لأنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ أنَّ خَبَرَهُ لَيْسَ بِدَلِيلٍ.

**ويُسْتَثْنَىٰ مِنْ كَلَامِهِ**: مَا إذَا كَانَ مَحْبُوسًا فِيهِ، ولَا يَجِدُ مَنْ يُخْبِرُهُ، فَإنَّهُ يُصَلِّي بِالتَّحَرِّي، ولَا يُعِيدُ، قَالَهُ أبُو الحَسَنِ التَّمِيمِيُّ[٥]؛ أشْبَهَ المُسَافِرَ.

(**أوْ صَلَّىٰ الأعْمَىٰ بِلَا دَلِيلٍ: أعَادَا**)، كَتَرْكِهِ الوَاجِبَ عَلَيْهِ؛ لأنَّهُ في الحَضَرِ بِمَنْزِلَةِ البَصِيرِ؛ لِقُدْرَتِهِ علىٰ الاسْتِدْلَالِ بالخَبَرِ[٦]، ولَمْسِ المَحَارِيبِ، ويَعْلَمُ أيْضًا بِأنَّ بَابَ المَسْجِدِ إلىٰ المَغْرِبِ، وغَيْرِهِ.

**وظَاهِرُهُ**: أنَّهُ يُعِيدُ ولَوْ أصَابَ؛ لأنَّهُ تَرَكَ فَرْضَهُ مَعَ أنَّهُ يَغْلِبُ علىٰ ظَنِّهِ عَدَمُ إصَابَتِهِ، وفِيهِ وَجْهٌ: أنَّهُ يُعِيدُ مَعَ الخَطَأ.

(**فَإنْ لَمْ يَجِدِ الأعْمَىٰ**)، والمُقَلِّدُ في السَّفَرِ (**مَنْ يُقَلِّدُهُ**): تَحَرَّىٰ، فَإنْ

---

(١) السَّابق.

(٢) في المَطْبُوعِ: «وُجِّدَتْ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ!

(٣) «المُغْنِي» (٢/ ١١٤).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٣٥١).

(٥) «المُغْنِي» (٢/ ١١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٣٥١).

(٦) في المَطْبُوعِ: «بالحَضَرِ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ!
والمَقْصُودُ بقَوْلِه: «لقُدْرَتِهِ علىٰ الاسْتِدْلالِ بالخَبَرِ»، أيْ: أنَّ الأعْمَي قَادِرٌ علىٰ السُّؤالِ، وذَلِكَ بطَلَبِ الخَبَرِ مِنَ العَالِمِ بجِهَةِ القِبْلَةِ، ولاسِيَّمَا أنَّهُ في الحَضَرِ.

صَلَّىٰ بِدُونِهِ مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ: قَضَىٰ، وقِيلَ: إنْ أَخْطَأَ.

**فَإِنْ عُدِمَ التَّحَرِّي**: (**صَلَّىٰ**) على حَسَبِ حَالِهِ، قَالَهُ أبُو بَكْرٍ[(١)]؛ لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُصَلِّ لأَدَّىٰ إلىٰ خُلُوِّ الوَقْتِ عَنْ صَلَاةٍ فِي الجُمْلَةِ، وهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ، كَعَادِمِ الطَّهُورَيْنِ.

(**وفِي الإِعَادَةِ: وَجْهَانِ**)، وقِيلَ: رِوَايَتَانِ، حَكَاهُمَا فِي «الشَّرْحِ»[(٢)]، وغَيْرِهِ.

**إِحْدَاهُمَا**: يُعِيدُ مُطْلَقًا، وهُوَ ظَاهِرُ الخِرَقِيِّ[(٣)]؛ لأَنَّهُ صَلَّىٰ بِغَيْرِ دَلِيلٍ.

**والثَّانِيَةُ**: لا؛ لأَنَّهُ أَتَىٰ بِمَا أُمِرَ بِهِ، وعَادِمٌ للدَّلِيلِ.

(**وقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: إِنْ أَخْطَأَ أَعَادَ**)؛ لفَوَاتِ الشَّرْطِ، وهُوَ عَدَمُ الإِصَابَةِ، والصَّلَاةِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ.

(**وإِنْ أَصَابَ: فَعَلَىٰ وَجْهَيْنِ**).

**أَحَدُهُمَا**: لَا يُعِيدُ؛ لأَنَّهُ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فِيهَا، وهُوَ إِنْ كَانَ فَرْضُهُ السُّؤَالَ؛ فَقَدْ سَقَطَ بِعَدَمِ المَسْئُولِ.

**والثَّانِي**: بَلَىٰ؛ لأَنَّهَا وَقَعَتْ فِي الوَقْتِ علىٰ نَوْعٍ مِنَ الخَلَلِ اسْتِدْرَاكًا لِمَا حَصَلَ.

(**ومَنْ صَلَّىٰ بِالاجْتِهَادِ**)، ثُمَّ شَكَّ فِي اجْتِهَادِهِ: لَمْ يَلْتَفِتْ، وبَنَىٰ؛ لأَنَّهُ دَخَلَ فِيهَا بِظَاهِرٍ، فَلا يَزُولُ عَنْهُ بِالشَّكِّ، وكَذَا إِنْ زَالَ ظَنُّهُ، ولَمْ يُبَيَّنْ لَهُ الخَطَأُ، ولَا ظَهَرَ لَهُ جِهَةٌ أُخْرَىٰ[(٤)].

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ١١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٣٥٢).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٣٥٢).

(٣) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٠٠).

(٤) «المُغْنِي» (٢/ ١١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٣٥٤).

(ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ القِبْلَةَ: فَلا إِعَادَةَ عَلَيْهِ)؛ لِمَا رَوَىٰ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ القِبْلَةُ؛ فَصَلَّىٰ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا علىٰ حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا؛ فَذَكَرْنَا[1] ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[2]»[3] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، والتِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: «لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ»[4].

ولأَنَّهُ شَرْطٌ عَجزَ عَنْهُ؛ أَشْبَهَ سَائِرَ الشُّرُوطِ، ولَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الأَدِلَّةِ ظَاهِرَةً فَاشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ، أو مَسْتُورَةً بِغَيْمٍ، أو مَا يَسْتُرُهَا عَنْهُ، وكَذَا إِذَا قَلَّدَ فَأَخْطَأَ مُقَلِّدُهُ.

(فَإِنْ أَرَادَ صَلَاةً أُخْرَىٰ: اجْتَهَدَ لَهَا)؛ لأَنَّهَا وَاقِعَةٌ مُتَجَدِّدَةٌ[5]؛ فَتَسْتَدْعِي

---

(١) في المَطْبُوعِ: «ذَكَرْنَا».

(٢) [البقرة: ١١٥].

(٣) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (١٠٢٠)، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، أَشْعَثُ بنُ سَعِيدٍ السَّمَّانُ مَتْرُوكٌ، وعَاصِمُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ ضَعِيفٌ!

وأَخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ (٣٤٥)، (٣١٩١)، وضَعَّفَهُ، وأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِي في «مُسْنَدِهِ» (١١٤٥)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ١١).

ولَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيْثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِي (١٠٦٢)، (١٠٦٤)، والبَيْهَقِي (٢/ ١٠، ١١، ١٢)، ولَهُ ثَلَاثَةُ طُرُقٍ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ مُعَلَّةٌ.

وانْظُرْ بَسْطَ الكَلامِ عَلَىٰ هَذَا الحَدِيثِ وشَاهِدِهِ فِي «بَيَانِ الوَهْمِ والإِيْهَامِ» للقَطَّانِ (٣/ ٣٥٧)، و«نَصْبِ الرَّايَةِ» للزَّيْلَعِي (١/ ٣٠٤)، و«تَفْسِيرِ ابنِ كَثِيرٍ» (١/ ٢٢٨).

(٤) «جَامِعُ التِّرمِذِيِّ» (٣٤٥).

(٥) «المُغْنِي» (٢/ ١٠٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٣٥٦).

طَلَبًا جَدِيدًا، كَطَلَبِ المَاءِ فِي التَّيَمُّمِ، وكَالحَادِثَةِ فِي الأَصَحِّ فِيهَا، كَمُفْتٍ ومُسْتَفْتٍ، وأَلْزَمَهُ فِيهَا أَبُو الخَطَّابِ[١]، وأَبُو الوَفَاءِ: إِنْ لَمْ يَذْكُرْ طَرِيقَ الاجْتِهَادِ[٢].

(**فَإِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ: عَمِلَ بِالثَّانِي**)، أَيْ: بالآخِرِ[٣]؛ لأَنَّهُ تَرَجَّحَ فِي ظَنِّهِ، والعَمَلُ بِهِ وَاجِبٌ.

**وظَاهِرُهُ**: ولَوْ كَانَ فِي صَلَاةٍ؛ فَإِنَّهُ يَبْنِي، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ[٤]: وهُوَ الأَصَحُّ خِلَافًا للشَّافِعِيِّ[٥]؛ لِقِصَّةِ أَهْلِ قُبَاءَ[٦].

والصَّلَاةُ تَتَّسِعُ لاجْتِهَادَيْنِ لطُولِهَا؛ بِخِلَافِ حُكْمِ الحَاكِمِ.

**وعَنْهُ**: تَبْطُلُ، وقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[٧]: يَلْزَمُهُ جِهَتُهُ الأَوَّلِيَّةُ؛ لِئَلَّا يُنْقَضَ الاجْتِهَادُ بِالاجْتِهَادِ[٨].

(**ولَمْ يُعِدْ مَا صَلَّىٰ بِالأَوَّلِ**)؛ لأَنَّهَا لَوْ وَجَبَتِ الإِعَادَةُ؛ لَكَانَ نَقْضًا

---

(١) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (٨١).

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٣٠).

(٣) أيْ: عَمِلَ بالاجْتِهَادِ الثَّاني.

(٤) مُصْطَلَحُ الجَمَاعَةِ هُنَا: يُطْلَقُ عَلَىٰ مَا رَوَاهُ جَمْعٌ مِنْ رُوَاةِ المَسَائِلِ عَنِ الإمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ تَلامِيْذِهِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا في «المُقَدِّمَةِ».

(٥) في النُّسْخَةِ الأَصْلِيَّةِ: «ش»، ومَا أَثْبَتْنَاهُ أَصْوَبُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ في «المُقَدِّمَةِ».
وانْظُرْ: «رَوْضَةَ الطَّالِبِيْنَ» للنَّوَوِي (١/ ٢٢٢).

(٦) وقَدْ مَرَّ مَعَنَا خَبَرُ أَهْلِ قُبَاءَ.

(٧) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٧٩).

(٨) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٣١).

لِلاجْتِهَادِ بِمِثْلِهِ، وذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ؛ لِعَدَمِ تَنَاهِيهِ، وكَالحَاكِمِ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ[1].

* * *

❑ فَرْعٌ: إِذَا ظَنَّ الخَطَأَ فِيهَا: بَطَلَتْ، وقَالَ أَبُو المَعَالِي: إِنْ بَانَ لَهُ صِحَّةُ مَا كَانَ عَلَيْهِ، ولَمْ يَطُلْ زَمَنُهُ: اسْتَمَرَّ وصَحَّتْ، وإِنْ بَانَ لَهُ الخَطَأُ فِيهَا: بَنَىٰ»[2]، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ مُجْتَهِدٌ، أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَىٰ جِهَةٍ أُخْرَىٰ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ تَرْكُهَا، ولأَنَّ مَا مَضَىٰ مِنْهَا كَانَ صَحِيحًا: فَجَازَ البِنَاءُ عَلَيْهِ[3].

**ومَنْ أُخْبِرَ فِيهَا بِالخَطَإِ يَقِينًا**: لَزِمَهُ قَبُولُهُ، وإِلَّا لَمْ يَجُزْ.

**وذَكَرَ جَمَاعَةٌ**: إِلَّا أَنْ يَكُونَ الثَّانِي يَلْزَمُهُ تَقْلِيدُهُ، فَكَمَنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ، وخَرَّجَ أَبُو الخَطَّابِ[4]، وغَيْرُهُ علىٰ مَنْصُوصِهِ فِي الثِّيَابِ المُشْتَبِهَةِ: وُجُوبَ الصَّلَاةِ إِلَىٰ أَرْبَعِ جِهَاتٍ، وهُوَ رِوَايَةٌ[5]، واللهُ أَعْلَمُ.

❑❑❑

---

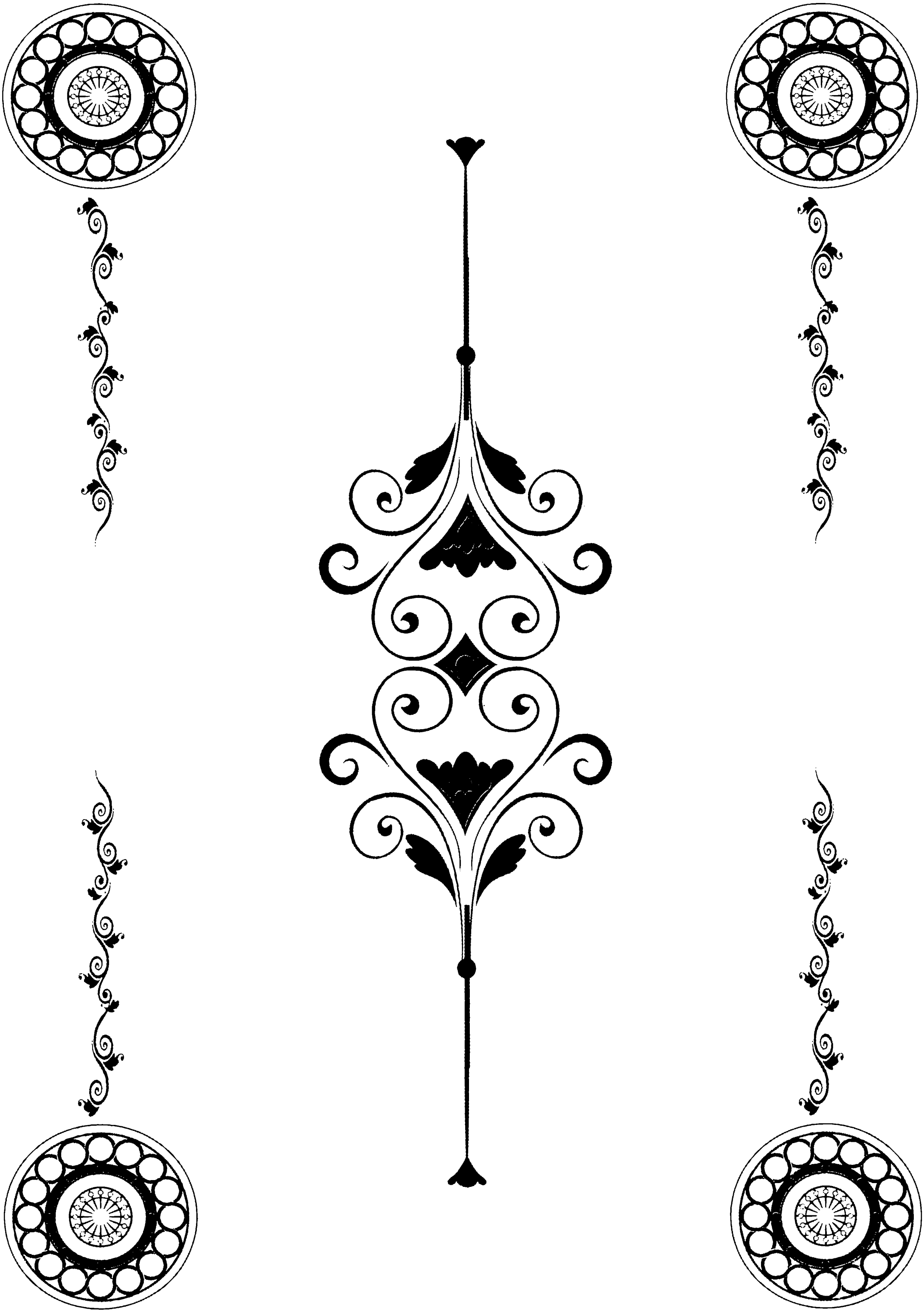
(١) «المُغْنِي» (٢/ ١٠٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٣٥٦).

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٣١).

(٣) «المُغْنِي» (٢/ ١٠٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٣٥٧).

(٤) «الانْتِصَارُ فِي المَسَائِلِ الكِبَارِ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (٢/ ١٦٤-١٦٥).

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٣١).



# باب النية

النِّيَّةُ مُشَدَّدَةٌ، وحُكِيَ فِيهَا التَّخْفِيفُ، يُقَالُ: نَوَيْتُ نِيَّةً، ونَوَاةً، وأَنْوَيتُ كَنَوَيْتُ، قَالَهُ الزُّجاجُ، وانْتَوَيْتُ كَذَلِكَ، حَكَاهُ الجَوْهَرِيُّ[١].

**وهِيَ فِي اللُّغَةِ:** القَصْدُ، وهُوَ عَزْمُ القَلْبِ علىٰ الشَّيْءِ، يُقَالُ: نَوَاكَ اللهُ بِخَيْرٍ، أَيْ: قَصَدَكَ بِهِ[٢].

**وفِي الشَّرْعِ:** العَزْمُ علىٰ فِعْلِ الشَّيْءِ تَقَرُّبًا إلىٰ اللهِ تَعَالَىٰ.

ومَحَلُّهَا القَلْبُ، والتَّلَفُّظُ لَيْسَ بِشَرْطٍ، إِذِ الغَرَضُ جَعْلُ العِبَادَةِ للهِ تَعَالَىٰ، وذَلِكَ حَاصِلٌ بِالنِّيَّةِ؛ لَكِنْ ذَكَرَ ابْنُ الجَوْزِيِّ، وغَيْرُهُ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَلْفِظَ بِمَا نَوَاهُ[٣].

**وإِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ إلىٰ غَيْرِ مَا نَوَاهُ:** لَمْ يَضُرَّ، فَإِنْ تَلَفَّظَ بِمَا نَوَاهُ: كَانَ

---

(١) انْظُرْ: «الصَّحَاحَ» (٦/ ٢٥١٦)، و«المُطْلِعَ» للبَعْلِيِّ (٨٨).

(٢) انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيطَ» للفَيْرُوزآبَادِي (٤/ ٣٩٧)، و«المُطْلِعَ» للبَعْلِيِّ (٨٨).

(٣) التَّلَفُّظُ بالنِّيَّةِ: بِدْعَةٌ، ولَيْسَ علىٰ التَّلَفُّظِ بِهَا دَلِيلٌ صَحِيحٌ لَا مِنْ كِتَابٍ ولَا مِنْ سُنَّةٍ، ولَمْ يَفْعَلْهَا النَّبِيّ ﷺ، ولَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، ولَا أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الأُمَّةِ. انْظُرْ: «زَادَ المَعَادِ» لابنِ القَيِّمِ (١/ ٢٠١)، وغَيْرَهُ.

وجَاءَ فِي «الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةِ» للبَعْلي (٧٤): «النِّيَّةُ تَتْبَعُ العِلمِ، فَمَن عَلِمَ مَا يُرِيدُ فِعلَهُ، قَصَدَهُ ضَرُورَةً».

تَأْكِيدًا[١]، ذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٢].

**(وهِيَ الشَّرْطُ السَّادِسُ للصَّلَاةِ)**، أيْ: لَا تَصِحُّ إلَّا بِهَا، بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لقَوْلِهِ تعَالَىٰ: ﴿**وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ**﴾[٣].

والإخْلَاصُ عَمَلُ القَلْبِ، وهُوَ أنْ يَقْصِدَ بعَمَلِهِ اللهَ وَحْدَهُ[٤]، ولقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إنَّمَا الأعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وإنَّمَا**[٥] **لامْرِئٍ ما نَوَىٰ**»[٦].

ولأنَّهَا قُرْبَةٌ مَحْضَةٌ؛ فَاشْتُرِطَتْ لَهَا النِّيَّةُ كَالصَّوْمِ، وقِيلَ: فَرْضٌ، وقِيلَ: رُكْنٌ، وعَدَّهَا في «التَّلْخِيصِ»: مَعَ الأرْكَانِ؛ لاتِّصالِهَا بِهَا، وإلَّا: فَهِيَ بِالشُّرُوطِ أشْبَهُ.

**وقَالَ سَيِّدُنَا الشَّيْخُ عَبْدُ القَادِرِ**[٧]: «هِيَ قَبْلَ الصَّلَاةِ شَرْطٌ، وفِيهَا رُكْنٌ»، قَالَ صَاحِبُ «النَّظْمِ»: «فَيَلْزَمُ في بَقِيَّةِ الشُّرُوطِ مِثْلُهَا»[٨]، وفِيهِ نَظَرٌ!

**(عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ)**، أيْ: لَا تَسْقُطُ بِوَجْهٍ، فَهِيَ شَرْطٌ مَعَ العِلْمِ، والجَهْلِ، والذِّكْرِ، والنِّسْيَانِ، وغَيْرِهَا.

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ١٣٢).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٣٥٩).

(٣) [البينة: ٥].

(٤) «المُغْنِي» (٢/ ١٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٣٥٩).

(٥) في المَطْبُوعِ: «وإنَّمَا لكُلِّ».

(٦) أخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١)، ومُسْلِمٌ (١٩٠٧)، مِنْ حَدِيْثِ عُمَرَ بن الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٧) أبو مُحَمَّدٍ عَبْدُ القَادِرِ بنُ أبي صَالِحٍ الجِيْلانيُّ، شَيْخُ الحَنابِلَةِ في عَصْرِهِ، وقَدْ مَرَّتْ مَعَنَا تَرْجَمَتُهُ.

(٨) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٣٤).

**(ويَجِبُ أنْ يَنْوِيَ الصَّلاةَ بعَيْنِهَا إنْ كَانَتْ مُعَيَّنَةً)**، فَرْضًا كَانَتْ: كَالظُّهْرِ، والعَصْرِ، أو نَفْلًا: كَالوِتْرِ، والسُّنَّةِ الرَّاتِبَةِ، ونَحْوِهَا، نَصَّ عَلَيْه(١)، وجَزَمَ بِهِ الأَصْحَابُ؛ لِعُمُومِ الخَبَرِ(٢)، فَيَلْزَمُهُ نِيَّةُ الفِعْلِ والتَّعْيِينِ؛ لِتَتَمَيَّزَ عَنْ غَيْرِهَا(٣).

**وقِيلَ**: نِيَّةُ الفَرْضِ تُغْنِي عَنْ تَعْيِينِهِ، ويَحْتَمِلُهُ كَلَامُ الخِرَقِيِّ(٤)، وقِيلَ: إِذَا نَوَىٰ فَرْضَ الوَقْتِ فِيهِ، أو مَا عَلَيْهِ مِنْ رُبَاعِيَّةٍ جهِلَهَا: صَحَّ، وكَفَىٰ، وأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ.

**وقِيلَ: يَكْفِي نِيَّةُ الصَّلَاةِ فِي نَفْلٍ مُعَيَّنٍ، ذَكَرَهُ فِي «التَّرْغِيبِ»**(٥).

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ١٣٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٣٦٠).

(٢) لِقَوْلِهِ ﷺ: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَىٰ»** أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١)، ومُسْلِمٌ (١٩٠٧)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٣٤).

(٤) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (١٠١).

(٥) «التَّرْغِيبُ فِي الدُّعَاءِ».

**للحَافِظِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الغَنِي المَقْدِسيِّ (٥٤١-٦٠٠)**.

هُوَ عَبْدُ الغَنِي بنُ عَبْدِ الوَاحِدِ بنِ عَلِيِّ بنِ سُرُورِ بنِ رَافِعِ بنِ حَسَنَ بنِ جَعْفَرِ الجُمَّاعِيلِيُّ المَقْدِسِيُّ، الحَافِظُ، الزَّاهِدُ، أبو مُحَمَّدٍ، ويُلَقَّبُ بـ«تَقِيِّ الدِّينِ»: حَافِظُ الوَقْتِ ومُحَدِّثُهُ، وُلِدَ فِي «جَمَّاعِيلَ» - قُرْبَ نَابُلُس - وانْتَقَلَ صَغِيرًا إِلَىٰ دِمِشْقَ، ثُمَّ رَحَلَ إِلَىٰ الإِسْكَنْدَرِيَّةِ، وأَصْبَهَانَ، وامْتُحِنَ مَرَّاتٍ، وتُوفِّيَ بمِصْرَ، لَهُ عَدَدٌ مِنَ المُصَنَّفَاتِ، مِنْهَا: «التَّرْغِيبُ فِي الدُّعَاءِ»، ويَقَعُ فِي مُجَلَّدٍ كَبِيرٍ.

تَرْجَمَتُهُ: «ذَيْلُ طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» لابنِ رَجَبٍ (٢/ ٥)، و«المَنْهَجُ الأَحْمَدُ» (٩/ ٣٢٤)، و«مُخْتَصَرُهُ» (٩٠)، و«التَّقْيِيدُ» (٢/ ١٣٥)، و«مِرْآةُ الزَّمَانِ» (٨/ ٥١٩)، و«تَذْكِرَةُ الحُفَّاظِ» (٤/ ١٣٧٢)، و«العِبَرُ» للذَّهَبِيِّ (٤/ ٣١٣)، و«البِدَايَةُ والنِّهَايَةُ» لابنِ كَثِيرٍ (١٣/ ٣٨)، و«النُّجُومُ الزَّاهِرَةُ» (٦/ ١٨٥)، و«طَبَقَاتُ الحُفَّاظِ» (٤٨٥)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٤/ ٣٤٥).

**(وإلَّا أجزَأتْهُ نِيَّةُ)** مُطلَقِ **(الصَّلاةِ)**، إذَا كَانَتْ نَافِلَةً مُطْلَقَةً: كَصَلَاةِ اللَّيْلِ؛ لعَدَمِ التَّعْيينِ فِيهَا.

**(وهَلْ تُشْتَرَطُ نِيَّةُ القَضَاءِ في الفَائِتَةِ، ونِيَّةُ الفَرْضِيَّةِ في الفَرْضِ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ)**، قِيلَ: هُمَا رِوَايَتَانِ:

**إحْدَاهُمَا**: لَا يُشْتَرَطُ، جَزَمَ بِهِ مُعْظَمُ الأصْحَابِ، وصَحَّحَهُ ابْنُ تَمِيم[١]، وغَيْرُهُ؛ لأنَّ التَّعْيينَ يُغْنِي عَنْهَا؛ لكَوْنِ الظُّهْرِ لَا يَقَعُ مِنَ المُكَلَّفِ إلَّا فَرْضًا، كَمَا أغْنَىٰ عَنْ نِيَّةِ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ[٢].

**والثَّانِيَةُ**: يُشْتَرَطُ، وهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ، وصَحَّحَهُ في «الفُرُوعِ»[٣]؛ لِيَتَمَيَّزَ عَنْ ظُهْرِ الصَّبِيِّ، وعَنِ المُعَادَةِ.

**فَعَلَىٰ هَذَا**: يُحْتَاجُ إلىٰ نِيَّةِ الفِعْلِ، والتَّعْيينِ، والفَرْضِيَّةِ، وكَذَا الخِلَافُ في اشْتِرَاطِ نِيَّةِ الأدَاءِ في الحَاضِرَةِ.

ويَصِحُّ القَضَاءُ بِنِيَّةِ الأدَاءِ، وعَكْسُهُ إذَا بَانَ خِلَافُ ظَنِّهِ، ذَكَرَهُ الأصْحَابُ، قَالُوا: ولَا يَصِحُّ القَضَاءُ بِنِيَّةِ الأدَاءِ، وعَكْسِهِ، أيْ: مَعَ العِلْمِ[٤].

**وظَاهِرُهُ**: أنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ إضَافَةُ الفِعْلِ إلىٰ اللهِ تَعَالَىٰ فِيهِمَا، وكَذَا في جَمِيعِ العِبَادَاتِ في قَوْلِ الأصْحَابِ[٥].

---

(١) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيم» (٢/ ١٠٩).
(٢) «المُغْنِي» (٢/ ١٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٣٦١).
(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٣٥).
(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٣٦).
(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٣٥).

وقَالَ أَبُو الفَرَجِ: الأَشْبَهُ اشْتِرَاطُهُ، وقِيلَ: يُشْتَرَطُ فِيمَا يُقْصَدُ لِعَيْنِهِ، كَالصَّلَاةِ والصِّيَام، دُونَ الطَّهَارَةِ.

***

❑ تَنْبِيهٌ: إِذَا نَوَىٰ مَنْ عَلَيْهِ ظُهْرَانِ فَائِتَتَانِ ظُهْرًا مِنْهُمَا: لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا؛ حَتَّىٰ يُعَيِّنَ السَّابِقَةَ؛ لأَجْلِ التَّرْتِيبِ، وقِيلَ: بَلَىٰ، كَصَلَاتَيْ نَذْرٍ؛ لأَنَّهُ مُخَيَّرٌ هُنَا في التَّرْتِيبِ[1].

وإِنْ قَصَدَ بِالفَائِتَةِ؛ أَنَّهَا ظُهْرُ أَمْسِهِ، والحَاضِرَةِ أَنَّهَا ظُهْرُ يَوْمِهِ: لَمْ يَحْتَجْ إِلَىٰ وَصْفِهِمَا بِالقَضَاءِ، والأَدَاءِ.

فَإِنْ كَانَتَا عَلَيْهِ[2]، وحَاضِرَةً، فَتَرَكَ شَرْطًا في وَاحِدَةٍ: لَزِمَهُ إِعَادَةُ وَاحِدَةٍ في الأَشْهَرِ.

فَإِذَا ظَنَّ أَنَّ عَلَيْهِ فَائِتَةً؛ فَنَوَاهَا في وَقْتِ حَاضِرَةٍ مِثْلِهَا، ثُمَّ بَانَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ: لَمْ تُجْزِئْهُ عَنِ الحَاضِرَةِ في الأَظْهَرِ، قَالَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[3].

**والثَّانِي**: تُجْزِئُهُ، كَمَا لَوْ نَوَىٰ ظُهْرَ أَمْسٍ، وعَلَيْهِ ظُهْرُ يَوْمٍ قَبْلَهُ.

***

**(ويَأْتِي بِالنِّيَّةِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ)**؛ لأَنَّهُ أَوَّلُ الصَّلَاةِ؛ لِتَكُونَ النِّيَّةُ مُقَارِنَةً لِلْعِبَادَةِ[4]، ويُشْتَرَطُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا بِنِيَّةٍ جَازِمَةٍ، فَإِنْ دَخَلَ بِنِيَّةٍ مُتَرَدِّدَةٍ: لَمْ يَصِحَّ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٣٧).

(٢) أيْ: عَلَيْهِ ظُهرانِ فَائِتَتَانِ.

(٣) «مُختَصَرُ ابن تَمِيم» (٢/ ١٠٩-١١٠).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٣٦٤).

**(فَإِنْ تَقَدَّمَتْ**[١] **قَبْلَ ذَلِكَ بِالزَّمَنِ اليَسِيرِ) عُرْفًا: (جَازَ)**، هَذَا ظَاهِرُ مَا فِي «التَّلْخِيصِ»[٢]، و«المُحَرَّرِ»[٣]، وقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[٤]، والجدُّ[٥]؛ لأَنَّهَا عِبَادَةٌ، فَجَازَ تَقْدِيمُ نِيَّتِهَا عَلَيْهَا كَالصَّوْمِ، ولأَنَّ أَوَّلَهَا مِنْ أَجْزَائِهَا، فَكَفَىٰ اسْتِصْحَابُ النِّيَّةِ فِيهَا، كَسَائِرِ أَجْزَائِهَا[٦].

وذَكَرَ السَّامَرِّيُّ[٧]، وابْنُ الجَوْزِيِّ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ بِالزَّمَنِ اليَسِيرِ، وقَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»، وجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ»[٨]، وعَلَيْهِ شَرَحَ ابْنُ الزَّاغُونِيِّ[٩] كَلَامَ الخِرَقِيِّ[١٠]: مُعَلِّلًا بِأَنَّهَا رُكْنٌ، فَلا تُفْعَلُ[١١] قَبْلَ الوَقْتِ، كَبَقِيَّةِ الأَرْكَانِ.

**وقَالَ الآمِدِيُّ:** يَجُوزُ بِالزَّمَنِ الطَّوِيلِ كَالصَّوْمِ، ويَحْتَمِلُهُ كَلَامُ

---

(١) أَيْ: النِّيَّةُ.

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٣٨).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٠٧).

(٤) «مُخْتَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ١١١)، و«المَذْهَبُ الأَحْمَدُ» (١٩).

(٥) أَيْ: جَدُّ المُؤلِّفِ بُرْهَانِ الدِّيْنِ: وهُوَ الفَقِيْهُ العَلَّامَةُ شَيْخُ الإِسْلامِ الشَّمْسُ مُحَمَّدُ بنُ مُفْلِحٍ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٧٦٣)، صَاحِبُ كِتَابِ «الفُرُوْعِ».

(٦) «المُغْنِي» (٢/ ١٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٣٦٥).

(٧) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ١٣١)، وانْظُرْ: «المَجمُوعَ» (٣/ ٢٧٧)، و«مَجْمُوعَ الفَتَاوَىٰ» (٢٢/ ٢٢٩)، و«بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ» (١/ ١٢٩).

(٨) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٧٠).

(٩) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٥٤٠).

(١٠) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٠١).

(١١) فِي المَطْبُوْعِ: «فَلا تُقْبَلُ»، وهُوَ تَصْحِيْفٌ!

الخِرَقِيِّ[١]، واشْتَرَطَ الآجُرِّيُّ: مُقَارَنَتَهَا للتَّكْبِيرِ، كَالشَّافِعِيِّ[٢].

وهَذَا كُلُّهُ مَا لَمْ يَفْسَخْهَا، أيْ: يَقْطَعْهَا، وبَقَاءُ إسْلَامِهِ، قَالَ في «الوَسِيلَةِ»[٣]، و«التَّعْلِيق»[٤]: «أو يَشْتَغِلُ بِعَمَلٍ ونَحْوِهِ، كَعَمَلِ مَنْ سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ»[٥]، وقِيلَ: أو يَتَكَلَّمُ، وكَذَا الحُكْمُ في سَائِرِ العِبَادَاتِ.

❑ فَرْعٌ: تَصِحُّ النِّيَّةُ للْفَرْضِ مِنَ القَاعِدِ، وفي «التَّلْخِيصِ»[٦]: لَا، وعَلَيْهِ: لَا يَنْعَقِدُ نَفْلًا[٧].

***

**(ويَجِبُ أنْ يَسْتَصْحِبَ حُكْمَهَا إلىٰ آخِرِ الصَّلَاةِ)**؛ لأنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ يُشْتَرَطُ لَهَا النِّيَّةُ، فَيُشْتَرَطُ اسْتِصْحَابُهَا كَالصَّوْمِ[٨].

**ومَعْنَىٰ الاسْتِصْحَابِ**: أنْ لَا يَنْوِيَ قَطْعَهَا، فَدَلَّ علىٰ أنَّهَا إذَا ذَهَلَ عَنْهَا، أو عَزُبَتْ عَنْهُ في أثْنَائِهَا: أنَّهَا لَا تَبْطُلُ؛ لأنَّ التَّحَرُّزَ مِنْ هَذَا غَيْرُ مُمْكِنٍ.

**(فَإنْ قَطَعَهَا في أثْنَائِهَا: بَطَلَتْ)**، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لأنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ في جَمِيعِهَا، وقَدْ قَطَعَهَا؛ أشْبَهَ مَا لَوْ سَلَّمَ يَنْوِي الخُرُوجَ مِنْهَا.

---

(١) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (١٠١).

(٢) ذَكَرَهُ النَّوَوِي في «رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ» (١/ ٢٢٤) فَقَالَ: «يَجِبُ مُقَارَنَتُهَا (أيْ: النِّيَّةُ) بالتَّكْبِيرِ».

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٣٨).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٣٨).

(٦) السَّابِق.

(٧) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٣٨).

(٨) «المُغْنِي» (٢/ ١٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٣٦٧).

وفي ثَانِيَةٍ: لَا تَبْطُلُ، كَالحَجِّ، وفَرَّقَ في «المُغْنِي»[١]، و«الشَّرْحِ»[٢]: بِأَنَّ الحَجَّ لَا يُخْرَجُ مِنْهُ بِمَحْظُورَاتِه، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ، وقِيلَ: لَا تَبْطُلُ إِنْ أَعَادَهَا قَرِيبًا، وهُوَ بِعِيدٌ!

(وإنْ تَرَدَّدَ في قَطْعِهَا)، أو عَزَمَ علىٰ النَّسْخِ: (فَعَلَىٰ وَجْهَيْنِ).

**أَحَدُهُمَا**: لَا تَبْطُلُ، وهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ[٣]؛ لأَنَّهُ دَخَلَ بِنِيَّةٍ مُتَيَقِّنَةٍ، فلا تَزُولُ بِالشَّكِّ، كَسَائِرِ العِبَادَاتِ.

**والثَّانِي**: تَبْطُلُ[٤]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيْزِ»[٥]؛ لأَنَّ اسْتِدَامَةَ النِّيَّةِ شَرْطٌ، ومَعَ التَّرَدُّدِ لَا يَبْقَىٰ مُسْتَدِيمًا[٦].

**وكَذَا**: إنْ عَلَّقَ قَطْعَهَا علىٰ شَرْطٍ، وصَحَّحَ في «الرِّعَايَةِ»: أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ[٧].

**وظَاهِرُهُ**: أَنَّهُ إذَا عَزَمَ علىٰ فِعْلِ مَحْظُورٍ، كَالحَدِيثِ: أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ، وصَرَّحَ بِهِ جَمْعٌ[٨].

* * *

(١) «المُغْنِي» لابنِ قُدَامَةَ (٢/ ١٣٤).
(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» لابنِ أبي عُمَرَ (٣/ ٣٦٨).
(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٣٤).
(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٣٤).
(٥) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٧٠).
(٦) «المُغْنِي» (٢/ ١٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٣٦٩).
(٧) «تَصْحِيْحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوي (٢/ ١٤٠).
(٨) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٤٠).

❑ **أَصْلٌ**: إِذَا شَكَّ فِيهَا[١] فِي النِّيَّةِ، أو في تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ: اسْتَأْنَفَهَا؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهَا، فَإِنْ ذَكَرَ مَا شَكَّ فِيهِ قَبْلَ قَطْعِهَا، فَقَدَّمَ فِي «الرِّعَايَةِ»: أَنَّهُ إِنْ أَطَالَ اسْتَأْنَفَهَا، وإِلَّا: فَلَا.

**وقَالَ جَمَاعَةٌ**: إِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَىٰ بِشَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ: بَنَىٰ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مُبْطِلٌ لَهَا، وإِنْ كَانَ قَدْ عَمِلَ فِيهَا عَمَلًا مَعَ الشَّكِّ: بَنَىٰ، في قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ[٢]، وقَالَهُ في «التَّلْخِيصِ»[٣]؛ لأَنَّ الشَّكَّ لَا يُزِيلُ حُكْمَ النِّيَّةِ.

**وقَالَ القَاضِي**[٤]: تَبْطُلُ، وجَزَمَ بِهِ في «الكَافِي»[٥]؛ لِخُلُوِّهِ عَنْ نِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ[٦].

**وقَالَ المَجْدُ**: «إِنْ كَانَ العَمَلُ قَوْلًا: لَمْ تَبْطُلْ، كَتَعَمُّدِ زِيَادَةٍ، ولَا يُعْتَدُّ بِهِ، وإِنْ كَانَ فِعْلًا، كَرُكُوعٍ، وسُجُودٍ: بَطَلَتْ؛ لِعَدَمِ جَوَازِهِ، كَتَعَمُّدِهِ في غَيْرِ مَوْضِعِهِ»[٧]، وحَسَّنَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[٨].

(**فَإِنْ أَحْرَمَ بِفَرْضٍ فَبَانَ قَبْلَ وقْتِهِ**)، أو بَانَ عَدَمُهُ، أو بِفَائِتَةٍ، فَلَمْ تَكُنْ: (**انْقَلَبَتْ نَفْلًا**)؛ لأَنَّ نِيَّةَ الفَرْضِ تَشْمَلُ نِيَّةَ النَّفْلِ، فَإِذَا بَطَلَتْ نِيَّةُ الفَرْضِيَّةِ

---

(١) أَيْ: شَكَّ فِي الصَّلَاةِ.

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ١٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٣٧٠)، و«الفُرُوعُ» (٢/ ١٤٠).

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٤٠).

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٤٠).

(٥) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ٢٧٦).

(٦) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٤٠).

(٧) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٤١).

(٨) «مُخْتَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ١٩٩).

بَقِيَتْ نِيَّةُ مُطْلَقِ الصَّلَاةِ[١].

وعَنْهُ: لَا تَنْعَقِدُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُنَوِّهْ[٢].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِذَا أَحْرَمَ بِهِ قَبْلَ وَقْتِهِ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهَا لَا تَنْعَقِدُ، وهُوَ كَذَلِكَ فِي الأَصَحِّ.

(وإِنْ أَحْرَمَ بِهِ فِي وَقْتِهِ، ثُمَّ قَلَبَهُ نَفْلًا: جَازَ)، قَدَّمَهُ جَمَاعَةٌ، وهُوَ المَذْهَبُ؛ لأَنَّهُ إِكْمَالٌ فِي المَعْنَىٰ، كَنَقْضِ المَسْجِدِ للْإِصْلَاحِ[٣]، ولأَنَّ نِيَّةَ النَّفْلِ تَضَمَّنَتْهَا نِيَّةُ الفَرْضِ؛ لَكِنَّهُ يُكْرَهُ لِكَوْنِهِ أَبْطَلَ عَمَلَهُ.

وقَالَ القَاضِي فِي مَوْضِعٍ: لَا تَصِحُّ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ[٤]، كَمَا لَو[٥] انْتَقَلَ مِنْ فَرْضٍ إِلَىٰ آخَرَ، وفِي «الجَامِعِ»: أَنَّهُ يُخَرَّجُ علىٰ رِوَايَتَيْنِ[٦]، وصَحَّحَ فِي «المُذْهَبِ»: أَنَّهُ لَا تَصِحُّ؛ لأَنَّهُ أَبْطَلَ عَمَلَهُ لغَيْرِ سَبَبٍ، ولَا فَائِدَةٍ.

(ويَحْتَمِلُ: أَنْ لَا يَجُوزَ إِلَّا لِعُذْرٍ)، أَيْ: لغَرَضٍ صَحِيحٍ، (مِثْلَ أَنْ يُحْرِمَ مُنْفَرِدًا، فَيُرِيدُ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ)، قَدَّمَهُ غَيْرُ واحِدٍ؛ لأَنَّهُ يَنْتَقِلُ إِلَىٰ أَفْضَلَ مِنْ حَالِهِ، وذَلِكَ مَطْلُوبٌ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ.

وهَلْ ذَلِكَ أَفْضَلُ، أَمْ تَرْكُهُ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ[٧].

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٣٧١).
(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٤٢).
(٣) «المُغْنِي» (٢/ ١٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٣٧٢)، و«الفُرُوعُ» (٢/ ١٤٣).
(٤) «تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوي (٢/ ١٤٤).
(٥) «لَوْ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.
(٦) «تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» للمَرْداوي (٢/ ١٤٤).
(٧) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٤٣).

صَرَّحَ في «الشَّرْحِ»[١]: بِعَدَمِ الكَرَاهَةِ، وعَنْهُ: لَا يَجُوزُ، حَكَاهَا القَاضِي[٢].

وعَنْ أَحْمَدَ: «فِيمَنْ صَلَّىٰ رَكْعَةً مِنْ فَرِيضَةٍ مُنْفَرِدًا، ثُمَّ حَضَرَ الإِمَامُ، وأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ: يَقْطَعُ صَلَاتَهُ، ويَدْخُلُ مَعَهُم»[٣].

يَتَخَرَّجُ مِنْهُ قَطْعُ النَّافِلَةِ بِحُضُورِ الجَمَاعَةِ بِطَرِيقِ الأَوْلَىٰ، فَإِنْ دَخَلَ مَعَهُم قَبْلَ قَطْعِهِ: فَفِي الإِجْزَاءِ رِوَايَتَانِ.

(وإِنِ انْتَقَلَ مِنْ فَرْضٍ إِلَىٰ فَرْضٍ: بَطَلَتِ الصَّلَاتَانِ)؛ لأَنَّهُ قَطَعَ نِيَّةَ الأُولَىٰ، ولَمْ يَنْوِ للثَّانِيَةِ مِنْ أَوَّلِهَا[٤].

وقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: «إِنْ قُلْنَا: لَا تَجِبُ نِيَّةُ القَضَاءِ: صَحَّ مَا نَقَلَهُ إِلَيْهِ، دُونَ مَا نَقَلَهُ عَنْهُ».

وفي «الفُرُوعِ»[٥]: «أَنَّهُ إِذَا نَوَىٰ الثَّانِيَ مِنْ أَوَّلِهِ بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ: أَنَّهُ يَصِحُّ، وفي نَفْلِهِ الخِلَافُ».

وكَذَا كُلُّ صَلَاةٍ نَوَاهَا فَرْضًا، واعْتَقَدَ جَوَازَهُ بَعْدَ إِتْمَامِهَا فَرْضًا: كَصَلَاةِ الفَذِّ خَلْفَ الصَّفِّ، وفي الكَعْبَةِ، وخَلْفَ الصَّبِيِّ، والمُتَنَفِّلِ علىٰ رِوَايَةٍ: والأَقْيَسُ بَقَاؤُهَا نَفْلًا.

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٣٧٣).
(٢) السَّابِق.
(٣) انْظُرْ: «كِتَابَ الرِّوَايَتَينِ والوَجْهَيْنِ» لأبي يَعْلىٰ (١/ ١٧٦).
(٤) «المُغْنِي» (٢/ ١٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٣٧٣)، و«الفُرُوعُ» (٢/ ١٤٥).
(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٤٤).

وإنِ اعْتَقَدَ عَدَمَ جَوازِه: فَوَجْهَانِ، وظَاهِرُهُ البُطْلَانُ، وقَوْلُهُ: «بَطَلَتِ الصَّلَاتَانِ»، فِيهِ تَجُوزٌ؛ لأنَّ الثَّانِيَةَ لَا تُوصَفُ بِهِ.

*** 

(ومِنْ شَرْطِ الجَمَاعَةِ: أنْ يَنْوِيَ الإمَامُ والمَأْمُومُ حَالَهُمَا)، أيْ: يُشْتَرَطُ أنْ يَنْوِيَ الإمَامُ الإمَامَةَ علىٰ الأصَحِّ(١)، كَالجُمْعَةِ وِفَاقًا، والمَأْمُومُ لحَالِهِ؛ لأنَّ الجَمَاعَةَ تَتعَلَّقُ بِهِ أحْكَامُ وُجُوبِ الاتِّبَاعِ، وسُقُوطِ السَّهْوِ عَنِ المَأْمُومِ، وفَسَادِ صَلَاتِهِ بِصَلَاةِ إمَامِهِ، وإنَّمَا يَتَمَيَّزَانِ بالنِّيَّةِ(٢)، فَكَانَتْ شَرْطًا، رَجُلًا كَانَ المَأْمُومُ، أو امْرَأَةً، صَرَّحَ بِهِ في «المُسْتَوْعِبِ»(٣).

وقِيلَ: إنْ كَانَ المَأْمُومُ امْرَأَةً: لَمْ يَصِحَّ ائْتِمَامُهَا بِهِ إلَّا بِالنِّيَّةِ؛ لأنَّ صَلَاتَهُ تَفْسُدُ إذَا وَقَفَتْ بِجَنْبِهِ، ونَحْنُ نَمْنَعُهُ ولَوْ سَلَّمَ، فَالمَأْمُومُ مِثْلُهُ، ولَا يَنْوِي كَوْنَهَا مَعَهُ في الجَمَاعَةِ فَلا عِبْرَةَ بِالفَرْقِ(٤).

وعَنْهُ: يُشْتَرَطُ في الفَرْضِ.

وظَاهِرُهُ: أنَّهُ إذَا نَوَىٰ أحَدُهُمَا دُونَ الآخَرِ: لَمْ يَصِحَّ؛ لأنَّ الجَمَاعَةَ إنَّمَا تَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ، فَاعْتُبِرَتْ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

وأنَّهُ إذَا اعْتَقَدَ كُلٌّ مِنْهُمَا أنَّهُ إمَامُ الآخَرِ، أو مَأْمُومُهُ: فَسَدَتْ صَلَاتُهُمَا،

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٣٧٤).
(٢) أيْ: يَتَمَيَّزُ الإمَامُ عَنِ المَأْمُومِ بالنِّيَّةِ.
(٣) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٣٠٠).
(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٤٨).

نَصَّ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ ائْتَمَّ بِمَنْ لَيْسَ بِإِمَامٍ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ، وأَمَّ مَنْ لَمْ يَأْتَمَّ بِهِ فِي الأُولَىٰ[1].

وقِيلَ: تَصِحُّ فُرَادَىٰ، جُزِمَ بِهِ فِي «الفُصُولِ»[2]، وإِنْ لَمْ يَعْتَبِرْ نِيَّةَ الإِمَامَةِ: صَحَّتْ فِي الأُولَىٰ فَرْضًا فُرَادَىٰ.

وكَذَا: إِذَا نَوَىٰ إِمَامَةَ مَنْ لَا يَصِحُّ أَنْ يَؤُمَّهُ: كَامْرَأَةٍ تَؤُمُّ رَجُلًا[3].

وإِنْ شَكَّ فِي كَوْنِهِ إِمَامًا، أو مَأْمُومًا: لَمْ يَصِحَّ؛ لِعَدَمِ الجَزْمِ بِالنِّيَّةِ، وفِي «المُجَرَّدِ»: «ولَوْ بَعْدَ الفَرَاغِ لَا تَصِحُّ صَلَاةُ الإِمَامِ فِي الأَشْهَرِ»[4].

* * *

❑ مَسَائِلُ:

**الأُولَىٰ**: لَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الإِمَامِ، وقِيلَ: بَلَىٰ.

**فَعَلَىٰ الأُولَىٰ - لَوْ عَيَّنَهُ فَبَانَ غَيْرُهُ -**: بَطَلَتْ، وفِيهِ وَجْهٌ: يُتِمُّهَا مُنْفَرِدًا.

**الثَّانِيَةُ**: لَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ المَأْمُومِ، وقِيلَ: بَلَىٰ.

**فَعَلَىٰ الأُولَىٰ**[5]: إِنْ عَيَّنَ مَأْمُومًا وأَخْطَأَ، فَفِي صِحَّةِ صَلَاتِهِ: وَجْهَانِ.

**الثَّالِثَةُ**: إِذَا جَهِلَ مَا قَرَأَ بِهِ إِمَامُهُ: لَمْ يَضُرَّ فِي الأَشْهَرِ.

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٤٨).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٤٨).

(٥) فِي المَطْبُوعِ: «الأَوَّلِ».

**الرَّابِعَةُ:** إِذَا أَحْرَمَ بِجَمَاعَةٍ، فَانْفَضُّوا قَبْلَ رُكُوعِهِمْ: بَطَلَتْ، وقِيلَ: يُتِمُّهَا وَحْدَهُ.

وكَذَا إِنْ أَحْرَمَ ظَنًّا أَنَّهُ يَأْتِيهِ مَأْمُومٌ، ثُمَّ لَمْ يَأْتِ، وإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وهُوَ لَا يَرْجُو مَجِيءَ أَحَدٍ: لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ فِي الأَصَحِّ، وإِنْ نَوَىٰ زِيدٌ الِاقْتِدَاءَ بِعَمْرٍو، ولَمْ يَنْوِ عَمْرٌو الإِمَامَةَ: صَحَّتْ صَلَاةُ عَمْرٍو وَحْدَهُ.

(**وإِنْ أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا، ثُمَّ نَوَىٰ الِائْتِمَامَ: لَمْ تَصِحَّ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ**)، وهُوَ المَذْهَبُ، وصَحَّحَهُ فِي «الشَّرْحِ»[1]، و«الفُرُوعِ»[2]، وجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ»[3]؛ لأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الِائْتِمَامَ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ، ولأَنَّهُ نَقَلَ نَفْسَهُ مُؤْتَمًّا، فَلَمْ يَجُزْ كَنِيَّةِ إِمَامَتِهِ فَرْضًا[4].

ولَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَ وَحْدَهُ رَكْعَةً، أَوْ «لَا»، وفَارَقَ نَقْلُهُ إِلَىٰ الإِمَامَةِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

**والثَّانِيَةُ:** تَصِحُّ، كَمَا لَوْ نَوَىٰ الإِمَامَةَ، ولأَنَّهُ نَقَلَ نَفْسَهُ إِلَىٰ الجَمَاعَةِ.

**فَعَلَىٰ هَذَا:** يُكْرَهُ، وعَنْهُ: لَا.

**ومَتَىٰ فَرَغَ قَبْلَ إِمَامِهِ:** فَارَقَهُ، وسَلَّمَ، نَصَّ عَلَيْهِ، وإِنِ انْتَظَرَهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ: جَازَ.

(**وإِنْ**) أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا، ثُمَّ (**نَوَىٰ الإِمَامَةَ: صَحَّ فِي النَّفْلِ**)، قَدَّمَهُ فِي

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٣٦٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٥٠).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (٧٠).

(٤) «المُغْنِي» (٣/ ٧٤).

«المُحَرَّرِ»(١)، قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ(٢)، وغَيْرُهُ: وهُوَ المَنْصُوصُ؛ «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَتَهَجَّدُ وَحْدَهُ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَحْرَمَ مَعَهُ، فَصَلَّىٰ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ»(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

(ولَمْ يَصِحَّ فِي الفَرْضِ)، علىٰ المَذْهَبِ(٤)؛ لأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الإمَامَةَ في ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ أَحْرَمَ يَوْمَ الجُمْعَةِ بَعْدَ الخُطْبَةِ، وكَمَالِ العَدَدِ، ثُمَّ انْفَضُّوا، فَأَحْرَمَ بِالظُّهْرِ، ثُمَّ تَكَامَلَ العَدَدُ، وهُوَ في الصَّلَاةِ فَنَوىٰ الجُمْعَةَ.

وعَنْهُ: لَا تَصِحُّ في فَرْضٍ، ولَا نَفْلٍ، قَدَّمَهُ في «التَّلْخِيصِ»، وقَطَعَ بِهِ بَعْضُهُم، وفي «الفُرُوعِ»(٥): «اخْتَارَهُ الأَكْثَرُ»؛ لأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الإمَامَةَ في ابْتِدَائِهَا؛ أَشْبَهَ مَا لَوِ ائْتَمَّ بِمَأْمُومٍ.

(ويَحْتَمِلُ: أَنْ تَصِحَّ) فِيهِمَا، (وهُوَ أَصَحُّ عِنْدِي)، هَذَا رِوَايَةٌ عَنْهُ، واخْتَارَهَا المُؤَلِّفُ(٦)، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(٧)، «لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحْرَمَ وَحْدَهُ، فَجَاءَ جَابِرٌ وجَبَّارٌ فَصَلَّىٰ بِهِمَا»(٨) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، قَالَهُ في «الشَّرْحِ»(٩).

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٦٨).

(٢) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيم» (٢/ ٢٦٣).

(٣) البُخَارِيُّ في كِتَابِ التَّهَجُّدِ (١١٢٠)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ صَلَاةِ المُسَافِرِيْنَ (٧٦٩).

(٤) «المُغْنِي» (٣/ ٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٣٧٨).

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٥٠).

(٦) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٧) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٥٠).

(٨) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٣٤)، ومُسْلِمٌ (٣٠١٠) (٧٦٦).

(٩) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٣٧٨).

**قُلْتُ**: رَوَاهُ مُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ»[١].

ولأنَّ الأصلَ مُساوَاةُ الفَرْضِ للنَّفْلِ في النِّيَّةِ، والحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إلىٰ ذَلِكَ: فَصَحَّ كَحَالَةِ الِاسْتِخْلَافِ.

**(فَإِنْ أَحْرَمَ مَأْمُومًا، ثُمَّ نَوَىٰ الِانْفِرَادَ لِعُذْرٍ)**، كَمَرَضٍ، وغَلَبَةِ نُعَاسٍ، وتَطْوِيلِ إمَامٍ، وغَيْرِ ذَلِكَ: **(جَازَ)**؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ[٢]، قَالَ: صَلَّىٰ مُعَاذٌ بِقَوْمِهِ، فَقَرَأَ سُورَةَ البَقَرَةِ، فَتَأَخَّرَ رَجُلٌ، فَصَلَّىٰ وَحْدَهُ فَقِيلَ لَهُ! فَقَالَ: لأتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأُخْبِرَهُ، فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ[٣]، فَقَالَ: «**أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ**» مَرَّتَيْنِ[٤] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولَمْ يَأْمُرْهُ بِالإعَادَةِ، وكَالطَّائِفَةِ الأُولَىٰ في صَلَاةِ الخَوْفِ.

فَلَوْ زَالَ عُذْرُهُ، وهُوَ يُصَلِّي: فَلَهُ الدُّخُولُ مَعَهُ، ولَا يَلْزَمُهُ، وكَمَسْبُوقٍ مُسْتَخْلَفٍ أَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ صَلَاتَهُم.

**فَعَلَىٰ هَذَا**: إنْ فَارَقَهُ في ثَانِيَةِ الجُمْعَةِ لِعُذْرٍ: أَتَمَّهَا جُمْعَةً كَمَسْبُوقٍ، وإنْ فَارَقَهُ في الأُولَىٰ: فَكَمَزْحُومٍ فِيهَا؛ حَتَّىٰ تَفُوتَهُ الرَّكْعَتَانِ.

**وإنْ قُلْنَا**: لَا تَصِحُّ الظُّهْرُ قَبْلَ الجُمْعَةِ: أَتَمَّ نَفْلًا[٥].

**وإنْ فَارَقَهُ في قِيَامٍ**: أَتَىٰ بِبَقِيَّةِ القِرَاءَةِ، وبَعْدَهَا[٦]: لَهُ الرُّكُوعُ في الحَالِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا (٣٠١٠)، ومُخْتَصَرًا (٧٦٦).

(٢) «المُغْنِي» (٣/ ٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٣٨٠).

(٣) «فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

(٤) البُخَارِيُّ في كِتَابِ الأَدَبِ (٦١٠٦)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الصَّلَاةِ (٤٦٥).

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٥٠).

(٦) أَيْ: إذَا فَارَقَ المَأْمُومُ إمَامَهُ بَعْدَ انْتِهَاءِ الإمَامِ مِنَ القِرَاءَةِ، فَعَلىٰ المَأْمُومِ: أنْ يَرْكَعَ مَعَ =

وإنْ ظَنَّ في صَلَاةِ سِرٍّ أنَّ الإمَامَ قَرَأ: لَمْ يَقْرَأ، وعَنْهُ: بَلَىٰ؛ لأنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ الرُّكُوعَ(١).

❊ ❊ ❊

❑ فَرْعٌ: لَوْ سَلَّمَ مَنْ لَهُ عُذْرٌ، ثُمَّ صَلَّىٰ وَحْدَهُ، فَظَاهِرُ كَلَامِهِم: لَا يَجُوزُ، فَيُحْمَلُ فِعْلُ مَنْ فَارَقَ مُعَاذًا(٢) علىٰ ظَنِّ الجَوَازِ؛ لَكِنْ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ، فَدَلَّ علىٰ جَوَازِهِ، وذَكَرَهُ في «شَرْحِ مُسْلِمٍ»(٣).

(وإنْ كَانَ لغَيْرِ عُذْرٍ: لَمْ يَجُزْ في إحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ)، وهِيَ الأصَحُّ(٤)، كَمَا لَوْ تَرَكَ مُتَابَعَةَ إمَامِهِ بغَيْرِ نِيَّةِ المُفَارَقَةِ.

والثَّانِيَةُ: يَجُوزُ، ولَا تَبْطُلُ، كَمَا إذَا نَوَىٰ المُنْفَرِدُ الإمَامَةَ، بَلْ هَاهُنَا أوْلَىٰ، فَإنَّ المَأْمُومَ قَدْ يَصِيرُ مُنْفَرِدًا بغَيْرِ نِيَّةٍ، وهُوَ المَسْبُوقُ إذَا سَلَّمَ إمَامُهُ، والمُنْفَرِدُ لَا يَصِيرُ مَأْمُومًا بِغَيْرِ نِيَّةٍ بِحَالٍ، قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ(٥): والإمَامُ كَالمَأْمُومِ في ذَلِكَ.

❊ ❊ ❊

---

=إمَامِهِ الحَالَ؛ لأنَّ قِرَاءَةَ الإمَامِ قِرَاءَةٌ للمَأْمُومِ.

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٤٩).

(٢) أخْرَجَهُ البُخَارِي (٧٠١)، ومُسْلِمٌ (٤٦٥) (١٧٨)، عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمَّ قَوْمَهُ، فصَلَّىٰ لَيْلَةً مَعَ النَّبيِّ ﷺ، ثُمَّ أتَىٰ قَوْمَهُ فأمَّهُم، فافْتَتَحَ بسُورَةِ البَقَرَةِ؛ فانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّىٰ وَحْدَهُ وانْصَرَفَ...» الحَدِيْثَ.

(٣) «شَرْحُ مُسْلِمٍ» للنَّوَوِي (٤/ ١٨٢).

(٤) «المُغْنِي» (٣/ ٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٣٨٢).

(٥) «مُخْتَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ٢٦٤).

❑ فَرْعٌ: تَبْطُلُ صَلَاةُ مَأْمُومٍ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ لِعُذْرٍ، أو غَيْرِهِ، اخْتَارَهُ الأَكْثَرُ(١)، لَا عَكْسَهُ فِي الأَظْهَرِ، ويُتِمُّهَا مُنْفَرِدًا(٢).

**وعَنْهُ**: لَا تَبْطُلُ صَلَاةُ مَأْمُومٍ، ويُتِمُّونَهَا فُرَادَىٰ، والأَشْهَرُ: أو جَمَاعَةً(٣)، اخْتَارَهُ جَمْعٌ.

وقَالَ القَاضِي، وصَاحِبُ «التَّلْخِيصِ»: إِنْ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ بِتَرْكِ رُكْنٍ: فَسَدَتْ صَلَاتُهُم، رِوَايَةً وَاحِدَةً، وإِنْ كَانَ بِفِعْلٍ مَنْهِيٍّ عَنْهُ، كَالحَدَثِ، والكلام: فَرِوَايَتَانِ(٤).

**واسْتَثْنَىٰ فِي «المُسْتَوْعِبِ»**(٥): إِذَا صَلَّىٰ بِهِمْ مُحْدِثًا، ولَمْ يَذْكُرْ حَتَّىٰ سَلَّمَ، فَإِنَّهُ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُم، رِوَايَةً وَاحِدَةً، اسْتِحْسَانًا.

(وإِنْ) أَحْرَمَ مَأْمُومًا، ثُمَّ (**نَوَىٰ الإِمَامَةَ لاسْتِخْلَافِ الإِمَامِ إِذَا سَبَقَهُ الحَدَثُ: صَحَّ فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ**)، وهُوَ المَنْصُورُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا(٦).

**لِمَا رُوِيَ**: «أَنَّ عُمَرَ لَمَّا طُعِنَ، أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ فَقَدَّمَهُ، فَأَتَمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ»(٧) رَوَاهُ البُخَارِيُّ، فَمَا عَابَهُ عَائِبٌ، ولَا أَنْكَرَهُ مُنْكِرٌ، فَكَانَ

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٥٠٦).

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٥١).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٥١).

(٥) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٣٤٦)، و«بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ» (١/ ١٤١).

(٦) «المُغْنِي» (٣/ ٥٠٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٣٨٣).

(٧) البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (٣٧٠٠).

كَالإجْمَاعِ، ولفِعْلِ عَلِيٍّ[1]، رَوَاهُ سَعِيدٌ.

**وظَاهِرُهُ**: سَوَاءٌ قُلْنَا بِبُطْلَانِ صَلَاةِ الإِمَامِ، أَوْ «لَا».

وبِالجُمْلَةِ؛ فَقَدِ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِيهَا، والأَصَحُّ: أَنَّهَا بَاطِلَةٌ كَتَعَمُّدِهِ.

**ولقَوْلِهِ** عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إِذَا فَسَا[2] أَحَدُكُم فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ولْيُعِدِ الصَّلَاةَ**»[3] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ.

**وعَنْهُ**: إِنْ كَانَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ ابْتَدَأَ، ومِنْ غَيْرِهِمَا: يَبْنِي؛ لأَنَّ نَجَاسَتَهُمَا أَغْلَظُ[4].

**وعَنْهُ**: يَبْنِي مُطْلَقًا، اخْتَارَهُ الآجُرِّيُّ؛ لِخَبَرٍ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، والدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ عَائِشَةَ[5]، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ، أو رُعَافٌ، أو قَلَسٌ، أو مَذْيٌ؛ فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ على صَلَاتِهِ، وهُوَ فِي**

---

(١) أَخرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣٦٧٠)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣/ ١١٤)، عَنْ أبي رَزِينٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فَرَعَفَ، فالْتَفَتَ، فَأَخَذَ بيدِ رَجُلٍ فقدَّمَهُ فَصَلَّىٰ، وخَرَجَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ».

(٢) في نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ: «فَسَىٰ»، والصَّحِيحُ مَا أَثْبَتْنَاهُ؛ كَمَا جَاءَتْ بِهِ الرِّوَايَةُ واللُّغَةُ.

(٣) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٥)، وأَحْمَدُ (٦٥٥)، والتِّرمِذِيُّ (١١٩٨)، (١١٩٩)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨٩٧٥)، (٨٩٧٦)، (٨٩٧٧)، وابنُ حِبَّانَ (٢٢٣٧). ويَشهَدُ لَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيرَةَ عِندَ أَبِي دَاوُدَ (١٧٧).

(٤) «المُغْنِي» (٢/ ٥٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٣٨٦).

(٥) «المُغْنِي» (٢/ ٥٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٣٨٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢٥٥).

ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ»(١).

فَعَلَىٰ هَذَا: إذَا احْتَاجَ إلىٰ عَمَلٍ كَثِيرٍ: فَوَجْهَانِ(٢).

أَصَحُّهُمَا: البِنَاءُ، قَالَهُ ابْنُ تَمِيمٍ، وعَنْهُ: يُخَيَّرُ.

والأَوَّلُ: أَوْلَىٰ، وحَدِيثُ عَائِشَةَ فِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَهُوَ حِجَازِيٌّ، ورِوَايَتُهُ عَنِ الحِجَازِيِّينَ ضَعِيفَةٌ عِنْدَ أَكْثَرِ المُحَدِّثِينَ.

وإِنْ سَبَقَ الإِمَامَ الحَدَثُ فَجَهِلَ هُوَ، والمَأْمُومُ؛ حَتَّىٰ فَرَغُوا مِنَ الصَّلَاةِ:

---

(١) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجه (١٢٢١)، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، رِوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ بنِ عَيَّاشٍ عَنْ غيرِ أَهْلِ بَلَدِهِ ضَعِيفَةٌ، وهَذَا مِنهَا!

وأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٥٦٣)، (٥٦٤)، (٥٦٥)، (٥٦٦)، (٥٦٨)، وابنُ عَدِيٍّ في «الكَامِلِ» (١/ ٢٨٨)، والبَيْهَقِي (١/ ١٤٢).

وأَخْرَجَهُ أَيْضًا الدَّارَقُطْنِي (٥٧٢)، (٥٧٣)، والبَيْهَقِيُّ (١/ ١٤٢)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِيهِ، مُرْسَلًا.

ورَوَىٰ ابْنُ عَدِيٍّ والبَيْهَقِيُّ عَنْ أَحْمَدَ قَالَ: «هَكَذَا رَوَاهُ ابنُ عَيَّاشٍ، إِنَّمَا رَوَاهُ ابنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِيْهِ، ولَمْ يُسْنِدْهُ، لَيْسَ فِيهِ عَائِشَةُ».

وقَالَ الدَّارَقُطْنِي بإِثْرِ الحَدِيث (٥٦٩): «كَذَا رَوَاهُ إِسمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وتَابَعَهُ سُلَيْمَانُ الأَرْقَمُ وهُوَ مَتْرُوكٌ [أَخرجَ هَذِهِ المُتَابَعَةَ الدَّارَقُطْنِي نَفْسُهُ (٥٧٠)]، وأَصحَابُ ابنِ جُرَيْجٍ الحُفَّاظُ يَروُونَهُ عَنْ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِيهِ، مُرسَلًا، واللهُ أَعْلَمُ». وانْظُرْ: «نَصْبَ الرَّايَةِ» (٢/ ٦١).

الرُّعَافُ: دَمٌ يَخرجُ مِنَ الأنفِ.

والقَلَس: مَا خَرَجَ مِنَ الجوفِ مِلءَ الفَمِ أو دُونَهُ.

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٥٢).

فَصَلَاةُ المَأْمُومِ صَحِيحَةٌ(١).

***

☐ **تَنْبِيهٌ**: إذَا لَمْ يَسْتَخْلِفِ الإمَامُ، فَاسْتَخْلَفَ الجَمَاعَةُ أَحَدَهُم، أو مَسْبُوقًا مِنْهُم، أو مِنْ غَيْرِهِم، أو اسْتَخْلَفَ كُلُّ طَائِفَةٍ رَجُلًا، أو صَلَّىٰ بَعْضُهُم فُرَادَىٰ، أو كُلُّهُم، أو تَطَهَّرَ الإمَامُ، وأَتَمَّ بِهِمْ قَرِيبًا وبَنَىٰ: صَحَّ الكُلُّ علىٰ المَذْهَبِ.

ولَهُ أنْ يَسْتَخْلِفَ لِحُدُوثِ مَرَضٍ، أو خَوْفٍ، أو حَصْرٍ عَنْ قِرَاءَةٍ وَاجِبَةٍ، أو قَصْرٍ، ونَحْوِهِ(٢).

**وظَاهِرُهُ**: وجُنُونٍ، وإغْمَاءٍ، واحْتِلَامٍ، ولَوْ مَسْبُوقًا، نَصَّ عَلَيْهِ، ويَسْتَخْلِفُ مَنْ يُسَلِّمُ بِهِم، ولَهُ اسْتِخْلَافُ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُ نَصًّا، ويَبْنِي علىٰ تَرْتِيبِ الأَوَّلِ في الأَصَحِّ.

**فَإنِ اسْتَخْلَفَ في الرُّكُوعِ**: لَغَتْ تِلْكَ الرَّكْعَةُ، وقَالَ ابْنُ حَامِدٍ(٣): «إنِ اسْتَخْلَفَهُ فِيهِ، أو بَعْدَهُ: قَرَأَ لِنَفْسِهِ، وانْتَظَرَهُ المَأْمُومُ، ثُمَّ رَكَعَ، ولَحِقَ المَأْمُومَ».

وإنِ اسْتَخْلَفَ امْرَأَةً، وفِيهِمْ رَجُلٌ، أو أُمِّيًّا، وفِيهِمْ قَارِئٌ: صَحَّتْ صَلَاةُ الثَّانِي بِالنِّسَاءِ، والأُمِّيِّينَ فَقَطْ.

**وقَالَ في «الرِّعَايَةِ»**: ومَنِ اسْتَخْلَفَ فِيمَا لَا يُعْتَدُّ لَهُ بِهِ: لَمْ يَمْنَعِ اعْتِدَادَ المَأْمُومِ بِهِ(٤).

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٥٠٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٣٩١).

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٥٥).

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٥٤).

(٤) السَّابِق.

(وإنْ سَبَقَ اثْنَانِ)، أو أَكْثَرَ، (بِبَعْضِ الصَّلَاةِ، فَائْتَمَّ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ فِي قَضَاءِ مَا بَقِيَ[١])، أو ائْتَمَّ مُقِيمٌ بِمِثْلِهِ إِذَا سَلَّمَ إِمَامٌ مُسَافِرٌ: (عَلَىٰ[٢] وَجْهَيْنِ).

**أَحَدُهُمَا**: يَصِحُّ، قَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»، وجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ»[٣]؛ لأَنَّهُ انْتِقَالٌ مِنْ جَمَاعَةٍ إِلَىٰ جَمَاعَةٍ لِعُذْرٍ، فَجَازَ كَالاسْتِخْلَافِ[٤]، واسْتَدَلَّ فِي «الشَّرْحِ»[٥]: بِقَضِيَّةِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ تَأَخَّرَ، وتَقَدُّمِ النَّبِيِّ[٦] ﷺ، وفِيهِ نَظَرٌ!

**والثَّانِي**: لَا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ ثَبَتَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا حُكْمُ الانْفِرَادِ بِسَلَامِ إِمَامِهِ، فَصَارَ كَالمُنْفَرِدِ ابْتِدَاءً، وبَنَاهُ فِي «الشَّرْحِ»[٧]: علىٰ عَدَمِ الاسْتِخْلَافِ.

**وعَنْهُ**: لَا يَصِحُّ هُنَا، وإِنْ صَحَّ فِي الَّتِي قَبْلَهَا، اخْتَارَهُ المَجْدُ.

**وعلىٰ الأَوَّلِ**: مَحَلُّهُ فِي غَيْرِ الجُمْعَةِ، كَمَا جَزَمَ بِهِ[٨] فِي «الوَجِيزِ»[٩]، وصَرَّحَ بِهِ القَاضِي[١٠]؛ لأَنَّهَا إِذَا أُقِيمَتْ بِمَسْجِدٍ مَرَّةً لَمْ تُقَمْ فِيهِ ثَانِيَةً.

---

(١) في المَطْبُوعِ: «مَا فَاتَهُمَا».
(٢) في المَطْبُوعِ: «عَلَىٰ»، وهُوَ مَوْجُودٌ في (ج)، و(د).
(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (٧٠).
(٤) «المُغْنِي» (٢/ ٥١٠).
(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٣٨٩).
(٦) البُخَارِيُّ في كِتَابِ الأَذَانِ (٦٨٤)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الصَّلَاةِ (٤٢١)، مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٣٩٠).
(٨) «بِهِ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.
(٩) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (٧٠).
(١٠) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٥٦).

(وإنْ كَانَ لغَيرِ عُذْرٍ) السَّبْقِ: (لَمْ يَصِحَّ)، كَاسْتِخْلَافِ إمَامٍ بِلَا عُذْرٍ؛ لأنَّ مُقْتَضَىٰ الدَّلِيلِ مَنْعُهُ، وإنَّمَا ثَبَتَ جَوَازُهُ في مَحَلِّ العُذْرِ؛ لقَضِيَّةِ عُمَرَ[1]، فَيَبْقَىٰ فِيمَا عَدَاهُ علىٰ مُقْتَضَاهُ.

وظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي «الكَافِي»[2]، و«الشَّرْحِ»[3]: أنَّ هَذَا رَاجِعٌ إلىٰ المَسْأَلَةِ قَبْلَهَا، وظَاهِرُ كَلَامِهِ في «التَّلْخِيصِ»: أنَّ في جَوَازِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ: رِوَايَتَيْنِ.

**(وإنْ أحْرَمَ إمَامًا لغَيْبَةِ إمَامِ الحَيِّ، ثُمَّ حَضَرَ فِي أثْنَاءِ الصَّلَاةِ، فَأحْرَمَ بِهِم، وبَنَىٰ علىٰ صَلَاةِ خَلِيفَتِهِ، وصَارَ الإمَامُ مَأْمُومًا، فَهَلْ تَصِحُّ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ)**[4].

**أشْهَرُهُمَا**: أنَّهُ يَصِحُّ، ويَجُوزُ؛ لِمَا رَوَىٰ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إلىٰ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ؛ ليُصْلِحَ بَيْنَهُم، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّىٰ أبُو بَكْرٍ، وجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ والنَّاسُ في الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ؛ حَتَّىٰ وَقَفَ فِي الصَّفِّ، وتَقَدَّمَ فَصَلَّىٰ بِهِمْ»[5] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

**والثَّانِي**: لَا، صَحَّحَهُ في «الوَسِيلَةِ»، وذَكَرَ أنَّهُ اخْتِيَارُ أبِي بَكْرٍ؛ لعَدَمِ الحَاجَةِ إلَيْهِ.

---

(١) البُخَارِيُّ في فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (٣٧٠٠).

(٢) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ٤٠٤).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٣٩١).

(٤) «المُغْنِي» (٢/ ٥١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٣٩١).

(٥) البُخَارِيُّ في كِتَابِ الأذَانِ (٦٨٤)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الصَّلَاةِ (٤٢١).

وفِعْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُحْتَمَلُ أنْ يَكُونَ خَاصًّا لَهُ؛ لأَنَّ أَحَدًا لَا يُسَاوِيهِ فِي الفَضْلِ، ولَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ، كَمَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «مَا كَانَ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أنْ يَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[1].

وقِيلَ: يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ الأَعْظَمِ فَقَطْ.

❑❑❑

(١) البُخَارِيُّ (٦٨٤)، (١٢٠١)، ومُسْلِمٌ (٤٢١) (١٠٢).

# باب صفة الصلاة

يُسَنُّ الخُرُوجُ إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ، ووَقَارٍ؛ لِخَبَرِ أبي هُرَيْرَةَ في الصَّحِيحَيْنِ(١)، ويُقَارِبُ خُطَاهُ(٢)، ويَقُولُ مَا وَرَدَ:

فَمِنْهَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلىٰ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَرًا، ولَا بَطَرًا، ولَا رِيَاءً، ولَا سُمْعَةً، خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سُخْطِكَ، وابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، وأَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ، وأَنْ تَغْفِرَ لي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، أَقْبَلَ اللهُ إِلَيْهِ بِوَجْهِهِ، واسْتَغْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ**»(٣).

---

(١) البُخَارِيُّ (٦٣٦)، ومُسْلِمٌ (٦٠٢)، مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وأْتُوهَا تَمْشُونَ وعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، ومَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**».

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ١١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٣٩٣).

(٣) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وقَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا وهُوَ أَشْبَهُ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١١٥٦)، وابنُ مَاجه (٧٧٨)، والطَّبَرانِيُّ في «الدُّعَاءِ» (٤٢١)، وابنُ السُّنِّي في «عَمَلِ اليَوْمِ واللَّيْلَةِ» (٨٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بن صَالِحٍ العِجْلِيِّ، كِلاهُمَا عَنْ فُضَيْلِ بن مَرْزُوقٍ، بِهِ.

وأَخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (١٠/ ٢١١) عَنْ وَكِيعِ بنِ الجَرَّاحِ، عَنْ فُضَيْلٍ، بِهِ، مَوْقُوفًا. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ في «العِلَلِ» (٢/ ١٨٤): «المَوْقُوفُ أَشْبَهُ».

قَالَ السِّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ»، أَيْ: مُتَوَسِّلًا إِلَيْكَ في قَضَاءِ الحَاجَةِ =

**فَإذَا وَصَلَ المَسْجِدَ: قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُمْنَىٰ في الدُّخُولِ، واليُسْرَىٰ في عَكْسِهِ**(١)**، ويقُولُ ما وَرَدَ**(٢).

---

=وإمْضَاءِ المَسْألَةِ بِمَا للسَّائِلِيْنَ عِنْدَكَ مِنَ الفَضْلِ الَّذِي يَسْتَحِقُّوْنَهُ عَلَيْك بمُقْتَضَىٰ فَضْلِكِ ووَعْدِكِ وجُوْدِكَ وإحْسَانِكِ».

قُلْتُ: قَوْلُهُ: «بحقِّ السَّائِلِيْنَ عَلَيْكَ»، أيْ: يَسْألُ العَبْدُ رَبَّهُ تَعَالَىٰ بالحَقِّ الَّذِي كَتَبَهُ وأوْجَبَهُ تَعَالىٰ علىٰ نَفْسِهِ!

وقَالَ السِّنْدِي: وقَوْلُهُ: «أشَرًا» - بفَتْحَتَيْنِ -: افْتِخَارًا.

وقَوْلُهُ: «ولَا بَطَرًا» - بفَتْحَتَيْنِ -: إعْجَابًا.

(١) أيْ: يُقَدِّمُ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ عِنْدَ الخُرُوجِ مِنَ المَسْجِدِ.

(٢) ورَدَ في أدْعِيَةِ الدُّخُولِ إلىٰ المَسْجِدِ أحَادِيْثُ كَثِيْرَةٌ؛ فانْظُرْهَا في كُتُبِ الآدَابِ وغَيْرِهَا، مِنْهَا:=
=عَنْ أبي حُمَيْدٍ - أو عَنْ أبي أُسَيْدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إذَا دَخَلَ أحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ افْتَحْ لِي أبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وإذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ إنِّي أسْألُكَ مِنْ فَضْلِكَ**» أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧١٣).

وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إذَا دَخَلَ أحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَىٰ النَّبيِّ ﷺ، ولْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وإذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَىٰ النَّبيِّ ﷺ، ولْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**» أخْرَجَهُ النَّسَائِي في «عَمَلِ اليَوم واللَّيْلَةِ» (٩٠)، وفي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٩٨٣٨)، وابنُ مَاجه (٧٧٣)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٤٥٢)، وابنُ حِبَّانَ (٢٠٤٧)، والحَاكِمُ (١/ ٢٠٧)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢/ ٤٤٢).

قُلْتُ: اخْتُلِفَ علىٰ رَفْعِهِ ووَقْفِهِ، والصَّحِيْحُ الوَقْفُ، قَالَ الحَاكِمُ: «صَحِيْحٌ علىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ»، ولَمْ يَتعقَّبْهُ الذَّهبيُّ، قَالَ البُوصِيريُّ في «مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ» (١/ ٩٧): «هَذَا إسْنَادٌ صَحِيْحٌ، ورِجَالُه ثِقَاتٌ».

وعَنْ عَبدِ اللهِ بن عَمْرِو بنِ العَاصِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ كَانَ إذَا دَخَلَ المَسْجِدَ قَالَ: «**أعُوذُ باللهِ العَظِيمِ، وبوَجْهِهِ الكَرِيمِ، وسُلْطَانِهِ القَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**»، قَالَ: أقَطْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَإذَا قَالَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ اليَوْمِ**» أخْرَجَهُ أبُو دَاوُدَ (٤٦٦)، ومِنْ طَرِيقِهِ البَيْهَقِي في «الدَّعَوَاتِ الكَبِيرِ» (٦٨)، وإسْنَادُهُ حَسَنٌ، وجَوَّدَهُ النَّوَوِي في «الأذْكَارِ» (١/ ١٢١).=

وَلَا يُشَبِّكُ أَصَابِعَهُ(١)، وَلَا يَخُوضُ فِي حَدِيثٍ..........

= أَقَطْ: حَسْبُ، والهَمْزَةُ للاسْتِفْهَامِ، والمَعْنَىٰ: أبلغُكَ عَنْ هَذَا القَدْرِ مِنَ الحَدِيثِ فحَسْبُ. انْظُرْ: «النِّهَايَة» (٤/ ٧٩)، و«نتائجَ الأفْكارِ» (١/ ٢٨١)، واللهُ أَعْلَمُ.

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨١٠٣)، مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَلَا يُشَبِّكْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ**». وأَخْرَجَهُ الدَّارِمِي (١٣٧٦)، وأَبُو دَاوُدَ (٥٦٢)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٤٤١)، وابنُ حِبَّانَ (٢٠٣٦).

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: لَا نعلَمُ فِي هَذَا البَابِ عَنْ كَعبٍ أحسَنَ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ!

وقَد نَقَلَ البَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (٦٦١٠)، عَنِ الشَّافِعِيِّ قولَهُ: أُحِبُّ لَهُ فِي العَمدِ لَهَا - أي لِلصَّلَاةِ - مِنَ الوَقَارِ مِثلُ مَا أُحِبُّ لَهُ فِيهَا، وانْظُرْ: «فَتْحَ البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (١/ ٥٦٦).

قَالَ السِّنديُّ: قَولُهُ: «**فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ**». ذَكَرَهُ لِبَيَانِ أَنَّ شَأنَ المُؤمِنِ ذَلِكَ.

«**فَلَا يُشبكْ**»: مِنَ التَّشبِيكِ، وهُوَ إدخَالُ الأَصَابِعِ بَعضَهَا فِي بَعضٍ.

«**فَإِنَّهُ**»، أَيْ: مِنْ حِينِ خَرَجَ لِلصَّلَاةِ «فِي الصَّلَاةِ» أَجْرًا، أَيْ: ولَيْسَ هَذَا الفِعلُ مِنْ شَأنِ المُصَلِّي فِي الصَّلَاةِ، فَلَا يَنبَغِي أَنْ يَفعَلَهُ مِنْ بَعْدِ مَا خَرَجَ لَهَا، واللهُ تَعَالَىٰ أعلَم.

وقَالَ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي الَّذِي يُصَلِّي وهُوَ مُشَبِّكٌ: «**تِلْكَ صَلَاةُ المَغْضُوبِ عَلَيْهِم**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٩٣).

وعِنْدَ أحْمَدَ (١١٣٨٥)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ دَخَلْنَا المَسْجِدَ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ فِي وَسَطِ المَسْجِدِ مُحْتَبِيًا مُشَبِّكٌ أَصَابِعَهُ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَفْطِنِ الرَّجُلُ لِإِشَارَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَالْتَفَتَ إِلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ فَقَالَ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي المَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ، فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي المَسْجِدِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْهُ**»، وهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ! وأَوْرَدَهُ الهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ» (٢/ ٢٥)، وقَالَ: «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ»!

الدُّنْيا(١)، ويَجْلِسُ مُسْتقْبَلَ القِبْلَةِ(٢).

**وإنْ سمعَ الإقَامَةَ: لَمْ يَسْعَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ خَارِجَهُ**(٣)، ونَصُّهُ(٤): «لَا بَأْسَ بِهِ يَسِيرًا إِنْ طَمِعَ أَنَّهُ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَىٰ»، واحْتَجَّ بِأَنَّهُ جاءَ عَنِ الصَّحابَةِ، وهُمْ مُخْتَلِفُونَ(٥).

**(السُّنَّةُ أَنْ يَقُومَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ)**، كَذَا في «الكَافِي»(٦)، وغَيْرِهِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ(٧)، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي أَوْفَىٰ.

---

(١) وفِيْهِ حَدِيْثٌ لَا يَصِحُّ!
ذَكَرَهُ الغَزَالِيُّ فِي «الإِحْيَاءِ» (١/ ١٥٨)، بلَفْظِ: «الحَدِيثَ فِي المَسْجِدِ يَأْكُلُ الحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ البَهِيمَةُ الحَشِيشَ»، قَالَ عَنْهُ العِرَاقِيُّ: «لَم أَقِف عَلَىٰ أصلٍ»، وقَالَ السُّبْكِي فِي «الطَّبَقَاتِ الكُبْرَىٰ» (٦/ ٢٩٤): «لَمْ أَجِدْ لَهُ إِسْنَادًا». انْظُرْ: «الأَسْرَارَ المَرْفُوعَةَ» (١٨٦)، و«كَشْفَ الخَفَاءِ» (١/ ٤٢٣).

(٢) قَرَّرَ أَهْلُ العِلْمِ: أَنَّ جِهَةَ القِبْلَةِ هِيَ أَشْرَفُ الجِهَاتِ؛ لقَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّ سَيِّدَ المَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ القِبْلَةَ**» أَخْرَجَهُ الطَّبَرانِي في «المُعجَمِ الأَوْسَطِ»، مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرِيرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا بلَفْظٍ: «إِنَّ لكُلِّ شَيءٍ سَيِّدًا، وإِنَّ سَيِّدَ المَجَالِسِ قُبَالَةُ القِبْلَةِ»، قَالَ الهَيْثَمِي والمُنْذِري وغَيْرُهُما: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، قَالَ صَاحِبُ «الفُرُوعِ»: «ويَتَّجِهُ في كُلِّ طَاعَةٍ إِلَّا لَدَلِيْلٍ». انْتَهَىٰ.

(٣) أَيْ: لَا يَسْعَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ خَارِجَ المَسْجِدِ.

(٤) «رِسَالَةُ الصَّلَاةِ» لِلإِمَامِ أَحْمَدَ (٣٥)، وهِيَ ضِمْنَ «طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» لابنِ أَبِي يَعْلَىٰ (١/ ٣٦٦).

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٥٨)، و«طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» لابنِ أَبِي يَعْلَىٰ (١/ ٣٦٦).

(٦) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ٢٩٧).

(٧) البُخَارِيُّ في كِتَابِ الأَذَانِ (٧١٧)، ومُسْلِمٌ (٤٣٦).
ومَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ عَنْ ابنِ أَبِي أَوْفَىٰ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعلَىٰ كَمَا فِي «المَطَالِبِ العَالِيَةِ» (١/ ٢٠٣)، حَدِيْثُ (٤٦٥)، والبَزَّارُ في «مُسْنَدِهِ» (٨/ ٢٩٨)، حَدِيْثُ (٣٢٧١)، وابنُ عَدِيٍّ (٢/ ٦٥٠)، والبَيْهَقِي (٢/ ٢٢)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (٤/ ١١٧): =

ولأنَّهُ دُعَاءٌ إِلىٰ الصَّلَاةِ؛ فَاسْتُحِبَّ المُبَادَرَةُ إِلَيْهَا(١)، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «أَجْمَعَ عَلىٰ هَذَا أَهْلُ الحَرَمَيْنِ»(٢)، وهَذَا إِنْ رَأىٰ الإِمَامَ، وإِلَّا قَامَ عِنْدَ رُؤْيَتِه(٣).

وقِيلَ: إِنْ كَانَ الإِمَامُ غَائِبًا لَمْ يَصِلْ إِلىٰ المَسْجِدِ، وقِيلَ: أو في المَسْجِدِ لَمْ يَقُومُوا حَتَّىٰ يَرُوهُ(٤).

وذَكَرَ في «الشَّرْحِ»(٥): أَنَّهُ إِنْ كَانَ في المَسْجِدِ، أو قَرِيبًا مِنْهُ قَامُوا قَبْلَ رُؤْيَتِهِ، وإِلَّا: فَلَا.

وعَنْهُ: يَنْبَغِي أَنْ تُقَامَ الصُّفُوفُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الإِمَامُ(٦)، وذَكَرَ بَعْضُ

---

= كُلُّهُم مِنْ طَرِيْقِ حَجَّاج بن فَرُّوخ، عَنِ العَوَّام بن حَوْشَب، عَنْ عَبْدِ اللهِ بن أبي أوْفَىٰ، قَالَ: «كَانَ إِذَا قَالَ بِلَالٌ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، نَهَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فكَبَّرَ»، قَالَ البَزَّارُ: «لَا نَعلَمُهُ إِلَّا عَنْ ابنِ أَبِي أَوْفَىٰ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وحَجَّاجُ بْنُ فَرُّوخٍ ضَعِيفٌ»، وضَعَّفَهُ أَيْضًا البَيْهَقِي، وابنُ حَزْم، والنَّوَوِي فِي «المَجْمُوع» (٣/ ٢٥٤).

وقَالَ الهَيثَمِيُّ فِي «مَجمَع الزَّوَائِد» (٢/ ٥): «رَوَاهُ الطَّبَرانِيُّ فِي «الكَبِيْرِ»، مِنْ طَرِيْقِ حَجَّاجِ بنِ فَروخ، وهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا»، وأورَدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الجَامِعِ الصَّغِيْرِ» (٥/ ١٥٣ - مَعَ الفَيْضِ)، ورَمَّزَ لِضعفِهِ، قَالَ المُنَاوِي في «التَّيْسِيْرِ» (٢/ ٢٥٥): «إِسْنَادُهُ وَاهٍ».

(١) «المُغْنِي» (٢/ ١٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٤٠١).

(٢) «مَسَائِلُ أَبِي دَاوُدَ» (٢٩)، و«الأَوْسَطُ» لابنِ المُنْذِرِ (٤/ ١٦٦).

ودَلِيْلُهُ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في «صَحِيْحِهِ»، حَدِيْث (٦٠٥)، مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ لَتُقَامُ لِلرَّسُولِ ﷺ؛ فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَّهُم قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ».

(٣) أَيْ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُومَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ مَعَ رُؤْيَةِ الإِمَامِ، أَمَّا إِذَا رَأَىٰ الإِمَامَ؛ سَوَاءٌ قَامَتِ الصَّلَاةُ أَمْ لَا: فَعَلَيْهِ - والحَالَةُ هَذِهِ - أَنْ يَقُومَ لِلصَّلَاةِ، واللهُ أَعْلَمُ.

(٤) أَخْرَجَ البُخَارِيُّ (٦٣٧)، ومُسْلِمٌ (٦٠٤)، مِنْ حَدِيْثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةِ فَلَا تَقُومُوا؛ حَتَّىٰ تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ**».

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٤٠٣).

(٦) «مَسَائِلُ أَبِي دَاوُد» (٢٩)، و«الفُرُوعُ» (٢/ ١٥٩).

أَصْحَابِنَا: الأَوْلَىٰ أَنْ يَقُومَ إِمَامٌ، ثُمَّ مَأْمُومٌ[(١)].

ولا يُحْرِمِ الإِمَامُ؛ حَتَّىٰ تَفْرَغَ الإِقَامَةُ، نَصَّ عَلَيْهِ[(٢)]، وهُوَ قَوْلُ جُلِّ أَئِمَّةِ الأَمْصَارِ[(٣)].

**وعُلِمَ مِنْهُ:** جَوَازُ إِقَامَةِ المُقِيمِ قَبْلَ ذَلِكَ.

**والمُرَادُ بِالقِيَامِ إِلَيْهَا:** هُوَ التَّوَجُّهُ إِلَيْهَا؛ لِيَشْمَلَ العَاجِزَ عَنْهُ.

**(ثُمَّ يُسَوِّي الإِمَامُ: الصُّفُوفَ)**، بِالمَنَاكِبِ والأَكْعُبِ اسْتِحْبَابًا[(٤)]، فَيَلْتَفِتُ عَنْ يَمِينِهِ، فَيَقُولُ: «**اسْتَوُوا رَحِمَكُمُ اللهُ**»[(٥)]، وعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ، وفي «الرِّعَايَةِ»: يَقُولُ عَنْ يَسَارِهِ: «**اعْتَدِلُوا رَحِمَكُمُ اللهُ**»[(٦)].

ويُكْمِلُ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، ويَتَرَاصُّونَ، قَالَ أَنَسٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَيَقُولُ: «**تَرَاصُّوا، واعْتَدِلُوا**»[(٧)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ١٢٥).

(٢) «مَسَائِلُ عَبْدِ اللهِ» (١/ ٢٠٦)، رَقْم (٢٦٦)، و«مَسَائِلُ الكَوْسَجِ» (١/ ٣٦٩)، رَقْم (٢٧٣).

(٣) انْظُرْ: «الأَوْسَطَ» لابنِ المُنْذِرِ (٤/ ١٦٩)، و«المَجْمُوعَ» للنَّوَوِي (٣/ ٢١٦).

(٤) «المُغْنِي» (٢/ ١٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٤٠٤).

(٥) لَمْ يَرِدْ هَذَا اللَفظُ فِي كُتُبِ السُّنَّةِ!، وسَيَأْتِي بِأَلْفَاظٍ أُخرَىٰ صَحِيحَةٍ إن شَاءَ الله تَعَالَىٰ.

(٦) انْظُرْ السَّابِقَ.

(٧) البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الأَذَانِ (٧١٨)، ومُسْلِمٌ (٤٣٤).

قُلْتُ: واللَفظُ الَّذِي ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ هُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٢٢٥٥)، مِنْ حَدِيثِ أَنسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَيَقُولُ: «**تَرَاصُّوا، واعْتَدِلُوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي**». =

البُخَارِيُّ: «**فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي**»[١]، ورُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وعُثْمَانَ.

**قَالَ فِي «الفُرُوعِ»**[٢]: «ويَتَوَجَّهُ: يَجِبُ تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ شَيْخِنَا[٣]؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَىٰ رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ، فَقَالَ: «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**»[٤].

ومَنْ ذَكَرَ الإِجْمَاعَ علىٰ اسْتِحْبَابِهِ؛ فَمُرَادُهُ: ثُبُوتُ اسْتِحْبَابِهِ، لَا نَفْيَ وُجُوبِهِ[٥].

***

❑ **فَائِدَةٌ**: يَمِينُهُ، والصَّفُّ الأَوَّلُ: وهُوَ ما يَقْطَعُهُ المِنْبَرُ[٦]، وعَنْهُ: مَا يَلِيهِ لِلرِّجَالِ أَفْضَلُ، ولَهُ ثَوَابُهُ، وثَوَابُ مَنْ وَرَاءَهُ مَا اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ، فَكُلَّمَا قَرُبَ مِنْهُ فَهُوَ أَفْضَلُ.

**وظَاهِرُ مَا حَكَاهُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ**: أَنَّ بِقُرْبِهِ أَفْضَلَ[٧].

**ومُرَادُهُم**: أَنَّ بَعْدَ يَمِينِهِ لَيْسَ أَفْضَلَ مِنْ قُرْبِ يَسَارِهِ.

---

=قَوْلُهُ: «**تَرَاصُّوا**»، قَالَ السِّنْدِيُّ: أَيْ: تَلَاصَقُوا حَتَّىٰ لَا يَكُونَ بَيْنَكُم فُرْجَةٌ، مِنْ رَصِّ البِنَاءِ، بِالتَّشْدِيدِ: إِذَا لَصِقَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ.

(١) البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الأَذَانِ (٧١٨)، ومُسْلِمٌ (٤٣٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٦٢).

(٣) أَيْ: شَيْخِ الإِسْلَامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٧١٧)، ومُسْلِمٌ (٤٣٦)، (١٢٧).

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٦٣).

(٦) أَيْ: أَنَّ مِنْبَرَ المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ كَانَ آنَذَاكَ بَيْنَ الصَّفِّ الأَوَّلِ ووَسَطِهِ.

(٧) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٦٠).

ولِلْأَفْضَلِ تَأْخِيرُ المَفْضُولِ، والصَّلَاةُ مَكانَهُ، فَتُسْتَثْنَىٰ، وظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ: لَا، وفي كَرَاهَةِ تَرْكِ الصَّفِّ الأَوَّلِ لِقَادِرٍ: وَجْهَانِ[١]، والصَّفُّ الأَخِيرُ لِلنِّسَاءِ: أَفْضَلُ[٢].

***

**(ثُمَّ يَقُولُ)**، قَائِمًا فِي فَرْضٍ مَعَ القُدْرَةِ: **(اللهُ أَكْبَرُ)**؛ فَلا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِهَا نُطْقًا[٣].

**وما رُوِيَ عَنْ بَعْضِهِم**: أَنَّهُ سُنَّةٌ، وأَنَّ الدُّخُولَ فِيهَا يَكْفِي فِيهِ مُجَرَّدُ النِّيَّةِ، فَقَالَ النَّوَوِيُّ[٤]: إِنَّهُ لَا يَصِحُّ عَنْهُم مَعَ هَذِهِ الأَحَادِيثِ.

**(لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُهَا)**، نَصَّ عَلَيْهِ[٥]؛ لِمَا رَوَىٰ عَلِيٌّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[٦] رَوَاهُ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٦٢).

(٢) مُسْلِمٌ (٤٤٠)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وشَرُّهَا آخِرُهَا، وخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وشَرُّهَا أَوَّلُهَا**».
وقَوْلُهُ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ**»، أَيْ: أَكْثَرُهَا أَجْرًا. وقَوْلُهُ: «**وشَرُّهَا آخِرُهَا**»، أَيْ: أَقَلُّهَا أَجْرًا، قَالَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ، وقَالَ القَاضِي عَيَّاضٌ كَمَا فِي «إِكْمَالِ المُعَلِّمِ» (٢/ ٣٥١): «قَدْ يَكُونُ سَمَّىٰ الأَخِيرَ شَرًّا لِمُخَالَفَتِهِ أَمْرَهُ فِيهَا، وتَحْذِيرًا مِنْ فِعْلِ المُنَافِقِينَ بِتَأَخُّرِهِم عَنْهُ، وعَنْ سَمَاعِ مَا يَأْتِي بِهِ».
وقَالَ ابنُ هُبَيْرَةَ فِي «الإِفْصَاحِ» (٦/ ٤١٤): «ولَهُ - أَيْ: الصَّفُّ الأَوَّلِ - ثَوَابُهُ وثَوابُ مَنْ وَرَاءَهُ مَا اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ؛ لاقْتِدَائِهِم بِهِ».

(٣) «المُغْنِي» (٢/ ١٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٤٠٧).

(٤) «شَرْحُ مُسْلِمٍ» لِلنَوَوِي (٤/ ٩٦).

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٦٣).

(٦) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. =

أحْمَدُ، وأبُو دَاوُدَ، ورُوِيَ[١] مُرْسَلًا، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ، والعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ، ومَنْ بَعْدَهُم»[٢].

**وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ امْرِئٍ؛ حَتَّىٰ يَضَعَ الطَّهُورَ مَوَاضِعَهُ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ، ويَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ»**[٣] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ[٤].

**وقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ: «إِذَا قُمْتَ فَكَبِّرْ»**[٥] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولم يُنْقَلْ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتِحُهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ!

**فَلَا تَنْعَقِدُ بِقَوْلِ:** «اللهُ الأَكْبَرُ، أو الكَبِيرُ، أوِ الجَلِيلُ»، ولا: «اللهُ أَقْبَرُ» - بِالقَافِ -، ولا: «اللهُ» فَقَطْ، وقِيلَ: يُكْرَهُ، وتَصِحُّ فِي الأُولَيَيْنِ[٦].

---

= أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٠٠٦)، وأَبُو دَاوُدَ (٦١)، (٦١٨)، وابنُ مَاجه (٢٧٥)، والتِّرمِذيُّ (٣)، مِنْ حَدِيْثِ عَليِّ بنِ أَبي طَالِبٍ رضي الله عنه، ولَفْظُهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ، وتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**». قَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا الحَدِيْثُ أَصَحُّ شَيءٍ فِي هَذَا البَابِ وأَحْسَنُ»، وصَحَّحَ إِسْنَادَهُ النَّوَوِي في «المَجْمُوعِ» (٣/ ٢٨٩)، وابنُ حَجَرٍ في «الفَتْحِ» (٢/ ٣٢٢).

(١) في المَطْبُوْعِ: «والتِّرمِذيُّ».

(٢) «جامعُ التِّرمذِيِّ» (١/ ٩).

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٥٧).

(٤) «المُغْنِي» (٢/ ١٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٤٠٨).

(٥) البُخَارِيُّ في كِتَابِ الأَذَانِ (٧٥٧)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الصَّلاةِ (٣٩٧).

(٦) قَوْلُهُ: «اللهُ أَكْبَرُ»، قَالَ ابنُ سِيْدَه: حَمَلَهُ سِيْبَوَيْه علىٰ الحَذْفِ، أَيْ: أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيءٍ، وقِيْلَ: أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ مَا لَا يَلِيْقُ بِوَحْدَانِيَّتِهِ.
وقَالَ الأَزْهَرِيُّ: قِيْلَ: أَكْبَرُ كَبِيْرٍ، كَقَوْلِكَ: هُوَ أَعَزُّ عَزِيْزٍ، ومِنْهُ قَوْلُ الفَرَزْدَقِ: =

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِذَا نَكَّسَهُ: لَا يَصِحُّ، وهُوَ المَشْهُورُ[١].

***

❑ **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا مَدَّ هَمْزَةَ «اللهِ»[٢]، لَمْ تَنْعَقِدْ[٣]؛ لأَنَّهُ غَيَّرَ المَعْنَىٰ، فَصَارَ اسْتِفْهَامًا، وكَذَا إِنْ قَالَ: «أَكْبَارُ»؛ لأَنَّهُ يَعْنِي: جَمْعَ كَبَرٍ[٤]: وهُوَ الطَّبْلُ.

وإِنْ **مَطَّطَهُ**: كُرِهَ مَعَ بَقَاءِ المَعْنَىٰ، وصَحَّتْ[٥].

❑ **فَرْعٌ**: إِذَا تَمَّمَهُ رَاكِعًا، أَو أَتَىٰ بِهِ فِيهِ، أَو كَبَّرَ قَاعِدًا، أَو أَتَمَّهُ قَائِمًا: انْعَقَدَ[٦] في الأَصَحِّ نَفْلًا، كَسُقُوطِ القِيَامِ فِيهِ، ويُدْرِكُ الرَّكْعَةَ إِنْ كَانَ الإِمَامُ في نَفْلٍ، ذَكَرَهُ القَاضِي[٧].

***

**(فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْهَا: لَزِمَهُ تَعَلُّمُهَا)**؛ لأَنَّهَا رُكْنٌ في الصَّلَاةِ، فَلَزِمَهُ

---

= إِنَّ الَّذِي سَمَكَ السَّمَاءَ بَنَىٰ لَنَا ... بَيْتًا دَعَائِمُهُ أَعَزُّ وأَطْوَلُ

أَرَادَ: دَعَائِمُهُ أَعَزُّ عَزِيْزٍ، وأَطْوَلُ طَوِيْلٍ، آخِرُ كَلَامِهِ.

و«أَكْبَرُ»، أَفْعَلُ تَفْضِيلٍ، وهُوَ لَا يُسْتَعْمَلُ مُجَرَّدًا مِنَ الأَلِفِ واللَّامِ إِلَّا مُضَافًا، أو مَوْصُولًا «بِمَنْ» لَفْظًا أَو تَقْدِيرًا، فَلَا يُجْزِئُ أَنْ يُقَالَ: اللهُ الأَكْبَرُ؛ لأَنَّ الأَلِفَ واللَّامَ لَا تُجَامِعُ الإِضَافَةَ، ولَا «مَنْ». انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٨٨).

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٦٣).

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ١٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٤١٠).

(٣) مَدُّ هَمْزَةِ «الله»، لَفظُهَا هَكَذَا: آآلله!.

(٤) الكَبَرُ - بِفَتْحِ الكَافِ -: الطَّبْلُ.

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٦٣).

(٦) في المَطْبُوعِ: «انْعَقَدَتْ».

(٧) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٦٣).

تَعَلُّمُهَا[١]: كَالفَاتِحَةِ، زَادَ في «الرِّعَايَةِ»: في مَكَانِه، أو فِيمَا قَرُبَ مِنْهُ، وقَالَ في «التَّلْخِيصِ»: إنْ كَانَ في البَادِيَةِ: لَزِمَهُ قَصْدُ البَلَدِ لتَعَلُّمِه، ولَا تَكْفِيهِ التَّرْجَمَةُ بَدَلًا؛ بِخِلَافِ التَّيَمُّمِ[٢].

**(فَإنْ)** عَجزَ، أو **(خَشِيَ فَوَاتَ الوَقْتِ: كَبَّرَ بِلُغَتِه)**، ذَكَرَهُ السَّامَرِّيُّ[٣]، وغَيْرُهُ، وصَحَّحَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[٤]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٥]، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[٦]؛ لأَنَّهُ عَجزَ عَنِ اللَّفْظِ؛ فَلَزِمَهُ الإتْيَانُ بمَعْنَاهُ، كَلَفْظَةِ النِّكَاحِ.

**وعَنْهُ**: لَا يُكَبِّرُ إلَّا بِالعَرَبِيَّةِ، اخْتَارَهُ الشَّرِيفُ؛ لأَنَّهُ ذِكْرٌ تَعَيَّنَتْ صِيغَتُهُ، فَلَمْ يُتَرْجِمْ عَنْهُ: كَالقِرَاءَةِ، وكَالقَادِرِ، فَيُحْرِمُ بِقَلْبِه[٧].

**وقِيلَ**: يَجِبُ تَحْرِيكُ لسَانِه، وإنْ قَدَرَ علىٰ البَعْضِ قَالَهُ[٨].

وحُكْمُ الذِّكْرِ الوَاجِبِ، كَالتَّكْبِيرِ في ذَلِكَ، بِخِلَافِ المُسنُّونَ، فَإنَّهُ لَا يَأْتِي بِهِ بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ، نَصَّ عَلَيْه، فَإنْ تُرْجِمَ عَنْهُ: بَطَلَتْ[٩].

***

(١) «المُغْنِي» (٢/ ١٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٤١١).
(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٦٤)، و«تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوي (٢/ ١٦٤).
(٣) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ١٣٣).
(٤) «مُختَصَرُ ابن تَميم» (٢/ ١١٣)، و«المُذْهَبُ الأحْمَدُ» (٢٠).
(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (٧١).
(٦) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٦٤).
(٧) «المُغْنِي» (٢/ ١٣٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٤١١).
(٨) أيْ: قَالَ مِنَ التَّكْبِيرِ - اللهُ أكبَرُ - مَا قَدَرَ علىٰ نُطْقِهِ بالعَرَبِيَّةِ.
(٩) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٦٧).

❑ **فَرْعَانِ:**

**الأَوَّلُ:** إذَا عَرفَ لسَانًا فارِسِيًّا، وسُرْيَانِيًّا: فَثَالِثُهَا يُخَيَّرُ، ويُقَدَّمَانِ علىٰ التُّرْكِيِّ، وقِيلَ: يُخَيَّرُ، كَمَا يُخَيَّرُ بيْنَ التُّرْكِيِّ، والهِنْدِيِّ.

**الثَّانِي:** يَلْزَمُ الأخْرَسَ، ومَنْ سَقطَ عَنْهُ النُّطْقُ: تَحْرِيكُ لسَانِهِ بِقَدْرِ الوَاجِبِ مِنَ القِرَاءَةِ، ونَحْوِهَا، ذَكَرَهُ القَاضِي[1]، وصَاحِبُ «التَّلْخِيصِ»، وغَيْرُهُمَا؛ لأنَّ الصَّحِيحَ يَلْزَمُهُ النُّطْقُ بِتَحْرِيكِ لسَانِهِ، فَإذَا عَجزَ عَنْ أَحَدِهِمَا: لَزِمَهُ الآخَرُ[2].

واخْتَارَ المُؤَلِّفُ[3]، ورَجَّحَهُ في «الشَّرْحِ»[4]: لَا، كَمَنْ سَقطَ عَنْهُ القِيَامُ سَقطَ عَنْهُ النُّهُوضُ إلَيْهِ، وإنْ قَدرَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ عَبثٌ، ولَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِهِ، كَالعَبَثِ بِسَائِرِ جَوَارِحِهِ، وإنَّمَا لَزِمَ القَادِرَ ضَرُورَةً.

(و) يُسْتَحَبُّ أنْ (**يَجْهَرَ الإمَامُ بِالتَّكْبِيرِ كُلِّهِ**)، بِحَيْثُ يُسْمِعُ مَنْ خَلْفَهُ، وأدْنَاهُ سَمَاعُ غَيْرِهِ، وذَلِكَ مَطْلُوبٌ لِمَا فِيهِ مِنْ مُتَابَعَةِ المَأْمُومِينَ لإمَامِهِم[5].

**وكَذَا:** جَهْرُهُ بِتَسْمِيعٍ، وسَلَامٍ، وقِرَاءَةٍ في جَهْرِيَّةٍ[6].

**فَإنْ لَمْ يُمْكِنْهُ إسْمَاعُهُم:** جَهَرَ بِهِ بَعْضُهُمْ لِيُسْمِعَهُم؛ لِمَا في الصَّحِيحِ

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ١٣٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٤١٢).
(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٦٤)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (٧٦).
(٣) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ.
(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٤١٣).
(٥) «المُغْنِي» (٢/ ١٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٤١٣).
(٦) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٦٥).

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ، فَإذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ لِيُسْمِعَنَا»(١).

**وكَذَا: حُكْمُ جَهْرِهِ بِتَحْمِيدٍ، وسَلَامٍ لِحَاجَةٍ: فَيُسَنُّ.**

(**ويُسِرُّ غَيْرُهُ بِهِ**)، أيْ: بِالتَّكْبِيرِ، (**وبِالقِرَاءَةِ**)؛ لأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، ورُبَّمَا لَبِسَ علىٰ المَأْمُومِينَ(٢)، وإنَّمَا سُنَّ لَهُ الإِسْرَارُ بِهَا فِي حَالِ إِخْفَاءِ الإِمَامِ، لَا فِي حَالِ جَهْرِهِ؛ لأَنَّهُ يُسَنُّ لَهُ الإِنْصَاتُ، والجَمْعُ بَيْنَ مَسْنُونِيَّةِ الإِسْرَارِ والإِنْصَاتِ مُتَنَاقِضٌ(٣).

(**بِقَدْرِ مَا يُسْمِعُ نَفْسَهُ**)؛ لأَنَّهُ يَجِبُ علىٰ كُلِّ مُصَلٍّ أَنْ يَجْهَرَ بِكُلِّ قَوْلٍ وَاجِبٍ بِقَدْرِ مَا يُسْمِعُ نَفْسَهُ؛ لأَنَّهُ لَا يَكُونُ كَلَامًا بِدُونِ الصَّوْتِ، وهُوَ مَا يَتَأَتَّىٰ سَمَاعُهُ، وأَقْرَبُ السَّامِعِينَ إِلَيْهِ نَفْسُهُ، وهَذَا لَيْسَ يُفِيدُ فِي مَسْنُونِيَّةِ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لَوْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِحَيْثُ يَسْمَعُ مَنْ يَلِيهِ فَقَطْ؛ لَكَانَ مُسِرًّا آتِيًا بِالمَقْصُودِ، وهَذَا إِنْ لَمْ يَمْنَعْ مَانِعٌ(٤) مِنْ سَمَاعِ نَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ، فَبِحَيْثُ يَحْصُلُ السَّمَاعُ مَعَ عَدَمِهِ.

***

(**ويَرْفَعُ يَدَيْهِ**)، نَدْبًا بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ عِنْدَ افْتِتَاحِهَا(٥)، ولَيْسَ بِوَاجِبٍ اتِّفَاقًا، ويُقَالُ لِتَارِكِهِ: تَارِكُ السُّنَّةِ، وقَالَ القَاضِي: لَا بَأْسَ أَنْ يُقَالَ: هُوَ مُبْتَدِعٌ!

---

(١) البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الأَذَانِ (٧١٢)، ومُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ (٤١٣).
(٢) انْظُرْ: «الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةَ» للبَعْلي (٦٠).
(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٤١٤).
(٤) فِي نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ: «إِنْ لَمْ مَانِعٌ يَمْنَعُ»، قُلْتُ: وهُوَ وَهْمٌ؛ حَيْثُ قَدَّمَ وأَخَّرَ، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.
(٥) «المُغْنِي» (٢/ ١٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٤١٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٥٤٠).

**فَإِنْ عَجَزَ عَنْ رَفْعِ إِحْدَىٰ يَدَيْهِ: رَفَعَ الأُخْرَىٰ، فَإِنْ كَانَتَا فِي كُمَّيْهِ: رَفَعَهُمَا**؛ لِخَبَرِ وَائِلِ بْنِ حَجَرٍ[١].

**(مَعَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ)**، أَيْ: يَكُونُ ابْتِدَاءُ الرَّفْعِ مَعَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ، وانْتِهَاؤُهُ مَعَ انْتِهَائِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٢]، وهُوَ الصَّحِيحُ.

**لِمَا رَوَىٰ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ**: «أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ»[٣]، ولأَنَّ الرَّفْعَ للتَّكْبِيرِ؛ فكَانَ مَعَهُ.

**وعَنْهُ: يَرْفَعُهُمَا قَبْلَ التَّكْبِيرِ، ثُمَّ يَحُطُّهُمَا بَعْدَهُ**[٤]؛ لأَنَّهُ يَنْفِي الكِبْرِيَاءَ عَنْ غَيْرِ اللهِ، وبِالتَّكْبِيرِ يُثْبِتُهَا للهِ، والنَّفْيُ مُقَدَّمٌ كَكَلِمَةِ الشَّهَادَةِ.

**وقِيلَ: يُخَيَّرُ**، قَالَ في «الفُرُوعِ»: «وهُوَ أَظْهَرُ»[٥].

**فَإِنْ تَرَكَ الرَّفْعَ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنَ التَّكْبِيرِ: لَمْ يَرْفَعْ**؛ لأَنَّهَا سُنَّةٌ فَاتَ مَحَلُّهَا[٦].

---

(١) وسَيَأْتِي بَعْدَ قَلِيلٍ.

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ١٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٤١٧)، و«الفُرُوعُ» (٢/ ١٦٧)، و«المُحَلَّىٰ» لابنِ حَزْمٍ (٣/ ٢٣٤).

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٧٢٥)، وفي سَنَدِهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ!

وأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الصَّلاةِ (٤٠١)، والنَّسَائِي (٨٨٨)، وغَيْرُهُما.

(٤) أَيْ: يَحُطَّ يَدَيْهِ بَعْدَ تَكْبِيرِهِ للصَّلاةِ.

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٦٧).

(٦) قُلْتُ: فِيمَا قَالَ نَظَرٌ!

فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ، وهُوَ مَا رَوَاهُ مَالِكُ بنُ الحُوَيْرِثِ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وإِذَا رَكَعَ رَفَعَ =

(**مَمْدُودَةَ الأَصَابِعِ**)؛ لقَوْلِ أبي هُرَيْرَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَدًّا»[١] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(**مَضْمُومًا بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ**)، هَذَا هُوَ المَذْهَبُ[٢]؛ لأَنَّ الأَصَابِعَ إِذَا ضُمَّتْ تَمْتَدُّ.

**وعَنْهُ: مُفَرَّقَةٌ**؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَبَّرَ نَشَرَ أَصَابِعَهُ»[٣] ذَكَرَهُ أَحْمَدُ، ورَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: «إِنَّهُ خَطَأٌ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ كَانَ مَعْنَاهُ المَدَّ»[٤].

لأَنَّ النَّشْرَ لَا يَقْتَضِي التَّفْرِيقَ، كَنَشْرِ الثَّوْبِ.

---

=يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ» فَقَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وعَنْهُ رضي الله عنه، قَالَ: «إِذَا صَلَّىٰ ﷺ كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ»، وحَدَّثَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ. وانْظُرْ كِتَابِي: «المُحَرَّرَ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ» (٢١٠).

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٦٠٨)، وأَبُو دَاوُدَ (٧٥٣)، والتِّرمِذِيُّ (٢٤٠)، والنَّسَائِي (٢/ ١٢٤)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٤٥٩)، (٤٦٠)، (٤٧٣)، والبَيْهَقِي (٢/ ١٩٥)، والطَّيَالِسِي (٢٣٧٤)، والبُخَارِيُّ في «القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ» (٢٧٩)، وابنُ حِبَّانَ (١٧٧٧)، والحَاكِمُ (١/ ٢٣٤).

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ١٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٤١٩).

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ (٢٣٩)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٤٥٨)، والبَيْهَقِي (٢/ ٢٧)، مِنْ طَرِيْقِ يَحيَىٰ بنِ يَمَانٍ، عَنْ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ، بِهِ. ولَفْظُهُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ نَشَرَ أَصَابِعَهُ».

(٤) «جَامِعُ التِّرمِذِيِّ» (٢٣٩).

ويَكُونُ مُسْتَقْبِلًا بِبُطُونِهِمَا القِبْلَةَ، ذَكَرَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[١]، و«المُبْهِجُ»، و«الفُرُوعُ»[٢]، ولَمْ يَذْكُرْهُ آخَرُونَ، مِنْهُمُ المُؤَلِّفُ[٣].

وقِيلَ: قَائِمَةٌ حَالَ الرَّفْعِ، والحَطِّ[٤].

**(إِلَىٰ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، أو إِلَىٰ فُرُوعِ أُذُنَيْهِ)**، ذَكَرَهُ في «التَّلْخِيصِ»، وغَيْرُهُ[٥]، واخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ[٦].

**قَالَ في «الفُرُوعِ»**: «وهِيَ أَشْهَرُ»[٧].

لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ؛ حَتَّىٰ يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ»[٨] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

**وعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ**: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ إِلَىٰ فُرُوعِ أُذُنَيْهِ»[٩] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) «مُخْتَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ١١٥)، و«كِتَابُ الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَيْنِ» (١/ ١١٥)، و«المُذْهَبُ الأَحْمَدُ» (٢٠).

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٦٧).

(٣) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٦٧).

(٥) «المُغْنِي» (٢/ ١٣٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٤١٨).

(٦) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (١٠١).

(٧) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٦٨).

قَوْلُهُ: «وهِيَ اشْهَرُ»، أَيْ: رِوَايَةُ التَّخْيِرِ، كَمَا سَيَأْتِي ذِكْرُهَا.

(٨) البُخَارِيُّ في كِتَابِ الأَذَانِ (٧٣٥)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الصَّلَاةِ (٣٩٠).

(٩) مُسْلِمٌ في كِتَابِ الصَّلَاةِ (٣٩١).

وظَاهِرُهُ: التَّخْيِيرُ لصِحَّةِ الرِّوَايَةِ بِهِمَا[١].

وعَنْهُ: يَرْفَعُهُمَا إلىٰ مَنْكِبَيْهِ، اخْتَارَهُ الأكْثَرُ، وذُكِرَ في «الشَّرْحِ»[٢]: أنَّ مَيْلَ أبي عَبْدِ اللهِ إلىٰ هَذَا أكْثَرُ؛ لكَثْرَةِ رُوَاتِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وقُرْبِهِم.

وعَنْهُ: إلىٰ فُرُوعِ أُذُنَيْهِ، اخْتَارَهُ الخَلَّالُ[٣]، وصَاحِبُهُ[٤].

وعَنْهُ: إلىٰ صَدْرِهِ، ونَقَلَ أبُو الحَارِثِ: يُجَاوِزُ بِهِمَا أُذُنَيْهِ[٥]؛ لأنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلَهُ[٦].

وقَالَ أبُو حَفْصٍ: يَجْعَلُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وإبْهَامَيْهِ عِنْدَ شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ جَمْعًا بَيْنَ الأخْبَارِ، وقَالَهُ في «التَّعْلِيقِ»[٧].

**ومَنْ لَمْ يَقْدِرْ علىٰ الرَّفْعِ المَسْنُونِ:** رَفَعَ[٨] حَسَبَ إمْكَانِهِ، وإنْ لَمْ يُمْكِنْ رَفْعُهُمَا إلَّا بِزِيَادَةٍ علىٰ أُذُنَيْهِ: رَفَعَهُمَا؛ لأنَّهُ يَأْتِي بِالسُّنَّةِ وزِيَادَةٍ، ويَسْقُطُ بِفَرَاغِ التَّكْبِيرِ كُلِّهِ[٩].

***

(١) أيْ: التَّخْيِيرُ بَيْنَ رَفْعِ يَدَيْهِ إلىٰ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ أو إلىٰ فُرُوعِ أُذُنَيْهِ.
(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٤١٩).
(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٦٨).
(٤) يَعْنِي: غُلامَ الخَلَّالِ، وهُوَ أبو بَكْرٍ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ جَعْفَرِ بنِ أحْمَدَ، الإمَامُ المُحَدِّثُ، وقَدْ مَرَّتْ تَرْجَمَتُهُ مَعَنَا.
(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٦٨).
(٦) البُخَارِيُّ في كِتَابِ الأذَانِ (٧٣٥)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الصَّلاةِ (٣٩٠)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.
(٧) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٦٨).
(٨) «رَفَعَ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.
(٩) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٦٨).

❑ **فَائِدَةٌ**: كَشْفُ يَدَيْهِ هُنَا[١]، وفي الدُّعَاءِ: أَفْضَلُ.

ورَفَعُهُمَا إِشَارَةٌ إِلىٰ رَفْعِ[٢] الحِجَابِ بَيْنَهُ وبَيْنَ رَبِّهِ، كَمَا أَنَّ السَّبَّابَةَ إِشَارَةٌ إِلىٰ الوَحْدَانِيَّةِ[٣]، ذَكَرَهُ ابْنُ شِهَابٍ[٤].

(**ثُمَّ يَضَعُ كَفَّ يَدِهِ اليُمْنَىٰ علىٰ كُوعِ اليُسْرَىٰ**)، نَصَّ عَلَيْهِ[٥]؛ «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ اليُمْنَىٰ علىٰ اليُسْرَىٰ»[٦] رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ.

وفي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ[٧]، وأَبِي دَاوُدَ: «ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ علىٰ كَفِّهِ اليُسْرَىٰ، والرُّسْغِ، والسَّاعِدِ»[٨].

---

(١) أَيْ: عِنْدَ رَفْعِهِمَا عِنْدَ تَكْبِيْرَةِ الإِحْرَامِ.

(٢) «رَفْع»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوْعِ.

(٣) «الفُرُوعِ» (٢/ ١٦٨).

(٤) **الحَسَنُ بنُ شِهَابٍ العُكْبَرِيُّ (٣٣٥-٤٢٨)**.

هُوَ أَبُو عَلِيٍّ الحَسَنُ بنُ شِهَابِ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيِّ بنِ شِهَابٍ العُكْبَرِيُّ، الفَقِيْهُ الأَدِيْبُ المُحَدِّثُ الشَّاعِرُ، لَهُ الفُتْيَا الوَاسِعَةُ؛ لَازَمَ أَبَا عَبْدِ اللهِ بنِ بَطَّةَ إِلَىٰ حِيْنِ وَفَاتِهِ، وَسَمِعَ الحَدِيْثَ علىٰ كِبَرِ سِنِّهِ مِنْ أَبِيْ عَلِيٍّ ابْنِ الصَّوافِ، وأَحْمَدَ بنِ يُوسُفَ بنِ خَلَّادٍ وغَيْرِهِمَا. قَالَ الرُّهَاوِي: هُوَ ثِقَةٌ أَمِيْنٌ، لَهُ المُصَنَّفَاتُ فِيْ الفِقْهِ والفَرَائِضِ والنَّحْوِ.

تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» (٣/ ٣٤١)، و«المَقْصَدُ الأَرْشَدُ» (١/ ٣٢٠) و«المَنْهَجُ الأَحْمَدُ» (٢/ ٣٤١).

(٥) «المُغْنِي» (٢/ ١٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٤٢٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٥٤٢)، و«الفُرُوعُ» (٢/ ١٦٨).

(٦) مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ (٤٠١).

(٧) «المُغْنِي» (٢/ ١٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٤٢٣).

(٨) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ. =

ونَقَلَ أَبُو طَالِبٍ[(١)]: «بَعْضُهَا علىٰ الكَفِّ، وبَعْضُهَا علىٰ الذِّرَاعِ، لَا بَطْنُهَا علىٰ ظَاهِرِ كَفِّهِ اليُسْرَىٰ»، وجَزَمَ بِمِثْلِهِ القَاضِي في «الجَامِعِ»[(٢)].

ومَعْنَاهُ: «ذُلٌّ بَيْنَ يَدَيْ عِزٍّ»، نَقَلَهُ[(٣)] أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَىٰ الرَّقِّيُّ[(٤)].

وعَنْهُ: يُخَيَّرُ، وعَنْهُ: يُرْسِلُهُمَا في صَلَاةِ الجِنَازَةِ، وعَنْهُ: في صَلَاةِ التَّطَوُّعِ.

(ويَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ)، في أَشْهَرِ الرِّوَايَاتِ[(٥)]، وصَحَّحَهَا ابْنُ الجَوْزِيِّ، وغَيْرُهُ.

لِقَوْلِ عَلِيٍّ: «مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ اليُمْنَىٰ علىٰ الشِّمَالِ تَحْتَ السُّرَّةِ»[(٦)] رَوَاهُ

---

= أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٨٧٠)، والدَّارِمِي (١٣٥٧)، والبُخَارِيُّ في «رَفعُ اليَدَينِ» (٣١)، وأَبُو دَاوُدَ (٧٢٧)، والنَّسَائِي في «المُجتَبَىٰ» (٢/ ١٢٦)، (٣/ ٣٧)، وفي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١١٩١)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٤٨٠)، (٧١٤)، وابنُ حِبَّانَ (١٨٦٠).

وأخرَجَ وَضْعَ اليَمِينِ عَلَىٰ الشِّمَالِ: ابْنُ مَاجه (٨١٠)، مِن طَرِيقَينِ عَنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، بِهِ، والنَّسَائِي (٩٦٣)، مِنْ طَرِيقَينِ عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيْهِ.

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٦٨).

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٦٨).

(٣) أَيْ: نَقَلَ أَحْمَدُ الرَّقيُّ هَذَا المَعْنَىٰ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ.

(٤) أَحْمَدُ بنُ يَحْيَىٰ بنِ حَيَّان الرَّقيُّ، أَحدُ مَنْ رَوَىٰ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ.

تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ الحَنابِلَةِ» (١/ ٢١٢)، و«المَنْهَجُ الأَحْمَدُ» (٢/ ٦٥)، و«المَقْصَدُ الأَرْشَدُ» (١/ ٢١٢).

(٥) «المُغْنِي» (٢/ ١٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٤٢٣).

(٦) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٧٥٦)، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِسْحَاقَ ضَعِيْفٌ، وزِيَادُ بنُ زَيْدٍ السُّوائي مَجْهُولٌ. =

أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، وذَكَرَ في «التَّحْقِيقِ»[١]: «أَنَّهُ لَا يَصِحُّ».

**قِيلَ لِلْقَاضِي:** هُوَ عَوْرَةٌ فَلا يَضَعُهُمَا عَلَيْهِ كَالعَانَةِ والفَخِذِ؛ فَأَجَابَ: بِأَنَّ العَوْرَةَ أَوْلَىٰ، وأَبْلَغُ بِالوَضْعِ عَلَيْهِ لِحِفْظِهِ[٢].

**وعَنْهُ[٣]:** تَحْتَ صَدْرِهِ، وفَوْقَ سُرَّتِهِ.

**وعَنْهُ:** يُخَيَّرُ، اخْتَارَهُ في «الإِرْشَادِ»[٤]؛ لأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَأْثُورٌ.

**وظَاهِرُهُ:** يُكْرَهُ وَضْعُهُمَا علىٰ صَدْرِهِ[٥]، نَصَّ عَلَيْهِ[٦] مَعَ أَنَّهُ رَوَاهُ[٧].

---

=وأخْرَجَهُ ابنُ أبِي شَيْبَةَ (١/ ٣٩١)، وعَبْدُ اللهِ بنُ أحْمَدَ في «زَوَائِدِهِ على المُسْنَدِ» (٨٧٥)، والدَّارَقُطْنِي (١١٠٢)، والبَيْهَقِي (٢/ ٣١)، والضِّيَاءُ في «المُخْتَارَةِ» (٧٧١).

(١) «التَّحْقِيْقُ» لابنِ الجوزيِّ (١/ ٣٣٩).

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٦٨).

(٣) «المُغْنِي» (٢/ ١٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٤٢٣).

(٤) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٥٥).

(٥) الصَّوَابُ: عَدَمُ الكَرَاهَةِ. انْظُرْ «كِتَابَ الصَّلاةِ» لابنِ القَيِّمِ (١٩٥)، وكِتَابي: «المُحَرَّرَ في صِفَةِ الصَّلاةِ» (٢١٦)، ومَا بَعْدَهَا.

(٦) «مَسَائِلُ أبي دَاوُدَ» (٣١)، و«الفُرُوعُ» (٢/ ١٦٩).

(٧) أيْ: مَعَ أنَّهُ رَوَاهُ الإمَامُ أحْمَدُ في «مُسْنَدِهِ»!

وهُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٢١٩٦٧)، عَنْ قَبِيصَةَ بنِ هُلْبٍ، عَنْ أبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وعَنْ يَسَارِهِ، ورَأَيْتُهُ، قَالَ، يَضَعُ هَذِهِ عَلَىٰ صَدْرِهِ» وصَفَ يَحْيَىٰ: اليُمْنَىٰ عَلَىٰ اليُسْرَىٰ فَوْقَ المِفْصَلِ. صَحِيحٌ لِغَيرِهِ دُونَ قَولِهِ: «يَضَعُ هَذِهِ عَلَىٰ صَدرِهِ»، وهَذَا إسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِجَهَالَةِ قَبِيْصَةَ بنِ هُلْبٍ!

وأخْرَجَهُ تَامًا ومُقطعًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣٢٠٧)، وابنُ قَانِعٍ في «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» =

(وينْظُرُ إلىٰ مَوْضِعِ سُجُودِهِ)؛ لِمَا رَوَىٰ أحْمَدُ في «النَّاسِخِ والمَنْسُوخِ» عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَلِّبُ بَصَرَهُ إلىٰ السَّمَاءِ، فَنَزَلَت[1]: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾[2]، فَطَأْطَأَ رَأْسَهُ»[3]، ورَوَاهُ سَعِيدٌ: ثَنَا

=(٣/ ١٩٩)، والطَّبَرانِي (٢٢/ (٤١٥)، و(٤٢١)، والدَّارَقُطْنِي (١/ ٢٨٥)، والبَيْهَقِي (٢/ ٢٩٥).

وفِي بَابِ وَضْعُ اليَدَينِ عَلَىٰ الصَّدرِ فِي الصَّلَاةِ عَنْ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ عِندَ ابنِ خُزَيْمَةَ (٤٧٩)، والبَيْهَقِيِّ (٢/ ٣٠)، بِإسْنَادَينِ ضَعِيفَينِ!

وعَنْ عَلِيٍّ مَوقُوفًا عِندَ الطَّبَرِيِّ فِي «التَّفْسِيْر» (٣٠/ ٣٢٥)، والبَيْهَقِي (٢/ ٢٠)، (٣٠)، وهُوَ ضَعِيفٌ، لِاضطِرَابِ سَنَدِهِ ومَتنِهِ، كَمَا قَالَ ابنُ التُّرْكُمَانِي.

وفِي «بَدَائِعِ الفَوَائِدِ» لِابنِ القَيِّمِ (٣/ ٩١): «واختُلِفَ فِي مَوضِعِ الوَضعِ، فَعَنهُ (أيْ: عَنِ الإمَامِ أحمَدَ) فَوقَ السُّرَّةِ، وعَنهُ: تَحتَهَا، وعَنهُ: قَالَ أبُو طَالِب سَألْتُ أحْمَدَ بنَ حَنبَلٍ: أينَ يَضَعُ يَدَهُ إذَا كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: عَلَىٰ السُّرَّةِ أو أسْفَلَ، وكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ عِندَهُ إنْ وَضَعَ فَوقَ السُّرَّةِ أو عَلَيهَا أو تَحتَهَا». وانْظُرْ: «المُحَرَّرَ في صِفَةِ الصَّلَاةِ» لِرَاقِمِهِ (٢١٦)، ومَا بَعْدَهَا.

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٤٢٤).

(٢) [المؤمنون: ٢].

(٣) أخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ في «المَرَاسِيْلِ» (٤٥)، وابنُ أبِي شَيْبَةَ (٢/ ٢٤٠)، والطَّبَرِيُّ فِي «تَفْسِيْرِهِ» (١٨/ ٢)، والبَيْهَقِيُّ (٢/ ٢٨٣)، والحَازِمِي في «الاعْتِبَارِ» (٢٠٢)، بنَحْوِهِ مُرْسَلًا.

وأخْرَجَهُ الحَاكِمُ (٢/ ٣٩٣)، والبَيْهَقِي (٢/ ٢٨٣)، والحَازِمِي في «الاعْتِبَارِ» (٢٠٤)، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيْرِيْنَ، عَنْ أبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرفُوعًا، وقَالَ الحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، لَولَا خِلَافٌ فِيهِ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، فَقَدْ قِيلَ عَنهُ: مُرسَلًا، ولَمْ يُخَرِّجَاهُ»، وتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ بِقَولِهِ: «الصَّحِيحُ مُرسَلٌ»، وقَالَ البَيْهَقِيُّ: «الصَّحِيحُ هُوَ المُرسَلُ»، وقَالَ أيْضًا: «هَذَا (المُرسَلُ) هُوَ المَحفُوظُ».

حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ثنا أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وزَادَ فِيهِ، قَالَ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يُجَاوِزَ بَصَرُهُ مُصَلَّاهُ»(١).

ولأَنَّهُ أَخْشَعُ، وأَكَفُّ لِنَظَرِهِ، إلَّا في صَلَاةِ الخَوْفِ عِنْدَ الحَاجَةِ، وحَالِ إِشَارَتِهِ فِي التَّشَهُّدِ؛ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ إِلَىٰ سَبَّابَتِهِ؛ لِخَبَرِ ابْنِ الزُّبَيْرِ(٢)، وصَلَاتُهُ تُجَاهَ الكَعْبَةِ؛ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا(٣).

**وفي «الغُنْيَةِ»**(٤): «يُكْرَهُ إِلْصَاقُ الحَنَكِ بِالصَّدْرِ، وعَلَىٰ(٥) الثَّوْبِ، وأَنَّهُ يُرْوَىٰ عَنِ الحَسَنِ: أَنَّ العُلَمَاءَ مِنَ الصَّحَابَةِ كَرِهَتْهُ».

**(ثُمَّ يَقُولُ) سِرًّا: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ، وتَبَارَكَ اسْمُكَ، وتَعَالَىٰ**

---

(١) انْظُرْ التَّخْرِيجَ السَّابِقَ، و«كَشَّافَ القِنَاعِ» للبُهُوتي (٢/ ٢٩٤).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦١٠٠)، عَنْ عَامِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي التَّشَهُّدِ، وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ اليُمْنَىٰ، ويَدَهُ اليُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ اليُسْرَىٰ، وأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ، ولَمْ يُجَاوِزْ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ».

وأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٩٠)، والنَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٣/ ٣٩)، وفِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١١٩٨)، وأَبُو يَعلَىٰ (٦٨٠٧)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٧١٨)، وأبو عَوَانَةَ (٢/ ٢٢٦)، وابنُ حِبَّانَ (١٩٤٤)، والبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢/ ١٣٢)، والبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٦٧٧)، وبِنَحوِهِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٤٨٥)، ومِنْ طَرِيقِهِ مُسْلِمٌ (٥٧٩) (١١٣).

(٣) قُلْتُ: لَمْ يَرِدْ في السُّنَّةِ مَا يَدُلُّ علىٰ مَشْرُوعِيَّةِ النَّظَرِ إِلَىٰ الكَعْبَةِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ، بَلْ يَنْظُرُ المُصَلِّي إِلَىٰ مَوْضِعِ السُّجُودِ أو أَمَامَهُ، كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٦٩).

(٥) فِي المَطْبُوعِ: «عَلَىٰ»، دُوْنَ حَرْفِ الوَاوِ.

جَدُّكَ[١]، ولَا إِلَهَ غَيْرُكَ)، ذَكَرَهُ مُعْظَمُ الأَصْحَابِ[٢]، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «العَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وغَيْرِهِم»[٣].

ونَصَّ عَلَيْهِ[٤]؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِذَلِكَ[٥]: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ، ولَفْظُهُ لَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وهُوَ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيِّ، وقَدْ وَثَّقَهُ أَبُو زُرْعَةَ، وابْنُ مَعِينٍ، وتَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُهُم.

وصَحَّحَ أَحْمَدُ: قَوْلَ عُمَرَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وهُوَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدَةَ عَنْ عُمَرَ[٦]، ولَمْ يُدْرِكْهُ، وبِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ

---

(١) قَوْلُهُ: «وتَعَالَىٰ جَدُّكَ»، جَدُّكَ - بفَتْحِ الجِيمِ -، قَالَ ابنُ الأَنْبَارِيِّ فِي كِتَابِ «الزَّاهِرِ» لَهُ: أَيْ: عَلا جَلالُكَ، وارْتَفَعَتْ عَظَمَتُكَ، وأَنْشَدَ:

تَرَفَّعَ جَدُّكُ إِنِّي امْرُؤٌ ... سَقَتْنِي الأَعَادِي إِلَيْكَ السِّجَالا

وقَالَ الخَطَّابِي: قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا﴾ [الجن: ٣]، مَعْنَاهُ: الجَلالُ والعَظَمَةُ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٩٠).

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ١٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٤٢٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٥٤٣).

(٣) «جَامِعُ التِّرمِذِيِّ» (٢٤٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٦٩).

(٥) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١٤٧٣)، وأَبُو دَاوُدَ (٧٧٥)، (٧٧٦)، والتِّرمِذِيُّ (٢٤٠)، (٢٤١)، وابنُ مَاجه (٨٠٤)، (٨٠٦)، والنَّسائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٩٧٤)، (٩٧٥).

ولَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيْثِ عُمَرَ مَوقُوفًا عِندَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ٢٣٢)، ومُسْلِمٍ (٣٩٩) (٥٢)، والطَّحَاوِيِّ (١/ ١٩٨)، وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٦) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ٢٣٢، ٢٣٠)، والطَّحَاوِيُّ (١/ ١٩٨)، والدَّارَقُطْنِي (١/ ٢٩٩)، والحَاكِمُ (١/ ٢٣٥)، والبَيْهَقِي (٢/ ٣٤)، أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ افتَتَحَ الصَّلَاةَ: =

وُجُوهٍ لَيْسَتْ بِذَاكَ[١].

**ولَيْسَتْ:** «وَجَّهْتُ وَجْهِي»، والآيَةُ بَعْدَهَا أَفْضَلَ؛ لِخَبَرِ عَلِيٍّ[٢].

**واخْتَارَ الآجُرِّيُّ:** قَوْلَ مَا في خَبَرِ عَلِيٍّ كُلِّهِ، واخْتَارَ ابْنُ هُبَيْرَةَ، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: أَنَّ جَمْعَهُمَا أَفْضَلُ[٣]، ويَجُوزُ بِمَا وَرَدَ، نَصَّ عَلَيْهِ[٤].

**قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ:** «الأَفْضَلُ أَنْ يَأْتِيَ بِكُلِّ نَوْعٍ أَحْيَانًا، وكَذَا صَلَاةُ الخَوْفِ»[٥].

---

=كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «**سُبحَانَكَ اللَّهُمَّ... الحَدِيثَ**»، وصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِه» (١/ ٢٤٠)، والدَّارَقُطنِي، والحَاكِمُ، والذَّهَبِيُّ في «تَلْخِيصِ المُسْتَدْرَكِ» (١/ ٢٣٥)، وابنَ القَيِّمِ فِي «زَادِ المَعَادِ» (١/ ٢٠٥)، وابنُ حَجرٍ في «نَتَائِجِ الأَفْكَارِ» (١/ ٤١٦).
وأَخْرَجَهُ مُسلِمٌ (٣٩٩) (٥٢)، بِلَفظٍ: «أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ كَانَ يَجهَرُ بِهَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ يَقُولُ: سُبحَانَكَ اللَّهُمَّ... الحَدِيثَ».

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٦٩).

(٢) مُسْلِمٌ (٧٧١)، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبي طَالِبٍ ﵁ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلىٰ الصَّلاةِ، قَالَ: «**وَجَّهْتُ وجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضَ حَنِيفًا، ومَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، ونُسُكِي، ومَحْيَايَ، ومَمَاتِي للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، لا شَرِيكَ لَهُ، وبِذَلِكَ أُمِرْتُ وأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي، وأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، واعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، أَنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، واهْدِنِي لِأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ لا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، واصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ والخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، والشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وأَتُوبُ إِلَيْكَ...**» الحَدِيثُ بِطُولِهِ.

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٦٩).

(٤) «المُغْنِي» (٢/ ١٤٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٤٢٦)، و«الفُرُوعُ» (٢/ ١٧٠).

(٥) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَىٰ» (٢٢/ ٣٤٨)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (٧٧)، و«الفُرُوعُ» (٢/ ١٧٠).

ولا يَجْهَرُ بِهِ إِمَامٌ، وإِنَّمَا جَهَرَ بِهِ لِيُعلِمَ النَّاسَ.

**(ثُمَّ يَقُولُ)** سِرًّا قَبْلَ القِرَاءَةِ، نَصَّ عَلَيْهِ[١]: **(أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)**، ذَكَرَهُ فِي «الكَافِي»[٢]، وقَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»، واخْتَارَهُ القَاضِي فِي «الجَامِعِ»[٣]؛ لقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾[٤]، أَيْ: إِذَا أَرَدْتَ القِرَاءَةَ.

وكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُهَا قَبْلَ القِرَاءَةِ[٥].

**وعَنْهُ: «أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»**[٦]، جَزَمَ بِهِ فِي

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ١٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٤٢٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٥٤٥)، و«الفُرُوعُ» (٢/ ١٧٠).

(٢) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ٢٨٦).

(٣) «الجَامِعُ الصَّغِيرُ» لِلقَاضِي أَبِي يَعْلَىٰ (٣٩).

(٤) [النحل: ٩٨].

(٥) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٧٣٩)، وأَبُو دَاوُدَ (٧٦٥)، ولَفْظُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ: عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي التَّطَوُّعِ: **«اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا - ثَلَاثَ مِرَارٍ - والْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا - ثَلَاثَ مِرَارٍ - وسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وأَصِيلًا - ثَلَاثَ مِرَارٍ - اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ ونَفْثِهِ ونَفْخِهِ»**، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا هَمْزُهُ ونَفْثُهُ ونَفْخُهُ؟ قَالَ: **«أَمَّا هَمْزُهُ فَالْمُوتَةُ الَّتِي تَأْخُذُ ابْنَ آدَمَ، وأَمَّا نَفْخُهُ الكِبْرُ، ونَفْثُهُ الشِّعْرُ»**.

وشَرْحُ أَلْفَاظِ الحَدِيثِ جَاءَتْ من كَلَامِ ابنِ مَسعُودٍ عِنْدَ أَحْمَدَ (٣٨٢٨)، وجَاءَتْ فِي رِوَايَةِ (١٦٧٦٠): أَنَّهَا مِنْ تَفسِيرِ حُصَيْنٍ، وفِي رِوَايَةِ (١٦٧٨٤): أَنَّهَا مِنْ تَفسِيرِ عَمرِو بنِ مُرَّةَ، فَهِيَ إِذًا مُدرجَةٌ فِي هَذَا الحَدِيثِ، واللهُ أَعلَمُ.

(٦) «المُغْنِي» (٢/ ١٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٤٣٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٥٤٦).

«المُحَرَّرِ»[١]، وقَدَّمَهُ في «التَّلْخِيصِ»؛ لحَدِيثِ أبي سَعِيدٍ المَرْفُوعِ[٢]، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هُوَ أَشْهَرُ حَدِيثٍ في البَابِ، وهُوَ مُتَضَمِّنٌ للزِّيَادَةِ، والأَخْذُ بِهَا أَوْلَىٰ؛ لَكِنْ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ[٣].

**وعَنْهُ**: بَعْدَ كَمَالِهَا: «**إِنَّ اللهَ هُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ**»، اخْتَارَهَا في «التَّنْبِيهِ»، والقَاضِي في «المُجَرَّدِ»، وابْنُ عَقِيلٍ، والسَّامَرِّيُّ[٤]: جَمعًا بَيْنَ الأدِلَّةِ.

وكَيْفَمَا تَعَوَّذَ فَحَسُنٌ، وهَذَا كُلُّهُ وَاسِعٌ[٥].

❋ ❋ ❋

❑ **مَسْأَلَةٌ**: الِاسْتِفْتَاحُ، والتَّعَوُّذُ: سُنَّتَانِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٦]، وعَنْهُ: وَاجِبَانِ، اخْتَارَهُ ابْنُ بَطَّةَ، وعَنْهُ: التَّعَوُّذُ[٧].

ويَسْقُطَانِ[٨] بِفَوَاتِ مَحَلِّهِمَا، وكَالبَسْمَلَةِ[٩].

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٠٧).

(٢) وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(٣) قَالَ أَحْمَدُ: «لَا يَصِحُّ هَذَا الحَدِيْثُ». انْظُرْ: «جَامِعُ التِّرمِذِيِّ» (٢/ ١١).

(٤) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ١٣٧)، و«تَبيينُ الحَقَائِقِ» (١/ ١٠٧)، و«فَتْحُ القَدِيْرِ» (١/ ٢٠٤)، و«المَجْمُوعُ» (٣/ ٢٨١).

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٧٠).

(٦) السَّابق.

(٧) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٧٠).

(٨) أيْ: يَسْقُطُ الاسْتِفْتَاحُ، والتَّعَوُّذُ.

(٩) في المَطْبُوْعِ: «كالبَسْمَلَةِ»، دُوْنَ حَرْفِ الوَاوِ.

واخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(١): «التَّعَوُّذَ أَوَّلَ كُلِّ قُرْبَةٍ»(٢).

***

(ثُمَّ يَقْرَأُ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، في أَوَّلِ الفَاتِحَةِ، وأَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ في قَوْلِ أَكْثَرِهِم(٣).

لِمَا رَوَىٰ نُعَيْمٌ المُجْمِرُ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ فَقَرَأَ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ القُرْآنِ؛ حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾(٤)، الحَدِيثَ، ثُمَّ قَالَ: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَشْبَهُكُم صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ»(٥) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٦).

وفي لَفْظٍ لابْنِ خُزَيْمَةَ، والدَّارَقُطْنِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسِرُّ: «بِبِسْمِ اللهِ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٧٠).

(٢) كَذَا في نُسْخَةِ المُؤلِّفِ، ولَعَلَّ الصَّوابَ: «قِرَاءَة»، كَمَا في «الإِخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةِ» للبَعْلي (٧٧)، و«الفَتَاوَىٰ الكُبْرَىٰ» (٤/ ٤١٦).

(٣) «المُغْنِي» (٢/ ١٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٤٣١).

(٤) [الفاتحة: ٧].

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٢/ ١٣٤)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٤٩٩)، وابنُ حِبَّانَ (١٧٩٧)، مِنْ طَرِيْقِ نُعَيْم بن عَبْدِ اللهِ المُجمِرِ قَالَ: صَلَّيتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيرَةَ فَقَرَأَ: بسمِ الله الرَّحمَنِ الرَّحِيم، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ القُرآن حَتَّىٰ إذَا بَلَغَ: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾، فَقَالَ: آمِيْنَ، فَقَالَ النَّاسُ: آمِيْنَ... الحَديثَ، وقَالَ فِي آخِرِه: «وَالَّذي نَفسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَشبَهكُم صَلاةً بِرَسُولِ الله ﷺ»، وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٦) «المُغْنِي» (٢/ ١٤٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٤٣١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٥٤٩).

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وأبُو بَكْرٍ، وعُمَرُ»[١]، وزَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: «في الصَّلَاةِ»[٢].

**(ولَيْسَتْ مِنَ الفَاتِحَةِ)**[٣]، جزَمَ بِهِ أكْثَرُ الأصْحَابِ، وصَحَّحَهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ، وابْنُ تَمِيمٍ[٤]، والجدُّ[٥]، وحَكَاهُ القَاضِي: «إجْمَاعًا سَابِقًا»[٦]، وكَغَيْرِهَا.

لِمَا رَوَىٰ أبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**قَالَ اللهُ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَإذَا قَالَ العَبْدُ: الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: حَمِدَنِي عَبْدِي**»[٧] رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٨].

ولَوْ كَانَتْ آيَةً لَعَدَّهَا، وبَدَأ بِهَا، ولَمَا تَحَقَّقَ التَّنْصِيفُ؛ لأنَّ مَا هُوَ ثَنَاءٌ وتَمْجِيدٌ أرْبَعُ آيَاتٍ ونِصْفٌ، ومَا هُوَ للآدَمِيِّ اثْنَانِ ونِصْفٌ؛ لأنَّهَا سَبْعُ آيَاتٍ إجْمَاعًا.

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أخْرَجَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ (١/ ٢٥٠)، حَدِيْثُ (٤٩٨)، والدَّارَقُطْنِي (١/ ٣١٥)، والطَّبَرانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (١/ ٢٥٥)، وفِي «المُعْجَمِ الأوْسَطِ» (٩/ ١٢٩)، وبنَحْوِهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٣٩٩).
(٢) «صَحِيْحُ ابنِ خُزَيْمَةَ» (١/ ٢٥٠)، حَدِيْثُ (٤٩٨)، وبنَحْوِهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٣٩٩).
(٣) قَوْلُهُ: «ولَيْسَتْ مِنَ الفَاتِحَةِ»، أيْ: البَسْمَلَةُ - ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ①﴾ - لَيْسَتْ مِنَ سُوْرَةِ الفَاتِحَةِ.
(٤) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ١٢٥)، و«كِتَابُ الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَيْنِ» (١/ ١١٧)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلِي (٥١).
(٥) أيْ: جَدُّ المُؤَلِّفِ بُرْهَانِ الدِّيْنِ: وهُوَ الفَقِيْهُ العَلَّامَةُ شَيْخُ الإسْلامِ الشَّمْسُ مُحَمَّدُ بنُ مُفْلِحٍ، صَاحِبُ كِتَابِ «الفُرُوْعِ».
(٦) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٧١).
(٧) مُسْلِمٌ في كِتَابِ الصَّلاةِ (٣٩٥).
(٨) «المُغْنِي» (٢/ ١٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٤٣٥).

لَكِنْ حَكَىٰ الرَّازِيُّ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ: «أَنَّهَا ثَمَانِ آيَاتٍ»[١].

وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾[٢]: «إِنَّهَا ثَلاثُونَ آيَةً»[٣] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، ولَا يَخْتَلِفُ العَادُّونَ أَنَّهَا ثَلاثُونَ آيَةً بِدُونِ البَسْمَلَةِ[٤].

وهِيَ قُرْآنٌ علىٰ الأَصَحِّ آيَةٌ مِنْهُ، وكَانَتْ تَنْزِلُ فَصْلًا بَيْنَ السُّورِ، غَيْرَ «بَرَاءَةَ»[٥].

وعَنْهُ: لَيْسَتْ مِنَ القُرْآنِ إِلَّا فِي «النَّمْلِ»، فَإِنَّهَا بَعْضُ آيَةٍ فِيهَا إِجْمَاعًا[٦].

---

(١) «التفسير الكبير» (١/ ٢٠٢).

(٢) [الملك: ١].

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٩٧٥)، وأَبُو دَاوُدَ (١٤٠٠)، وابنُ مَاجه (٣٧٨٦)، والتِّرمِذِيُّ (٣١١١)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٠٤٧٨)، (١١٥٤٨)، وابنُ حِبَّانَ (٧٨٧)، (٧٨٨)، وقَد حَسَّنَ البَيْهَقِيُّ إِسْنَادَ هَذَا الحَدِيثِ فِي «إِثْبَاتِ عَذَابِ القَبْرِ» (١٥١)، وصَحَّحَهُ ابنُ المُلَقِّنِ في «البَدْرِ المُنِيرِ» (٣/ ٥٦٢).
ولَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيْثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِندَ الطَّبَرانِي في «المُعْجَم الأَوْسَطِ» (٣٦٥٤)، و«المُعْجَم الصَّغِيرِ» (٤٩٠)، ومِن طَرِيقِهِ الضِّيَاءُ فِي «المُخْتَارَةِ» (١٧٣٨)، وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيْص الحَبِيْرِ» (١/ ٢٣٥): «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ».

(٤) «المُغْنِي» (٢/ ١٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٤٣٨).

(٥) أيْ: في غَيْرِ سُوْرَةِ بَرَاءَةٍ. وانْظُرْ الخِلافَ في ذِكْرِ البَسْمَلَةِ في أَوَّلِ سُوْرَةِ «بَرَاءَة»: «جَمَالَ القُرَّاءِ وكَمَالَ الإِقْرَاءِ» (٢/ ٤٨٤)، و«النَّشْرَ في القِرَاءَاتِ العَشْرِ» (١/ ٢٦٦)، و«البُرْهَانَ» للزَّرْكَشِي (١/ ٤٦٠)، و«الإتْقَانَ» للسِّيوطِي (١/ ٢٩٨).

(٦) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٧١).

فَلِهَذَا نَقَلَ ابْنُ الحَكَم[١]: «لَا تُكْتَبُ أَمَامَ الشِّعْرِ، ولَا مَعَهُ»، وذَكَرَ الشَّعْبِيُّ[٢]: «أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَهُ»، قَالَ القَاضِي: «لأَنَّهُ يَشُوبُهُ الكَذِبُ والهُجْوُ[٣] غَالِبًا»[٤].

(وعَنْهُ: أَنَّهَا مِنْهَا)، اخْتَارَهَا ابْنُ بَطَّةَ، وأَبُو حَفْصٍ[٥]، وصَحَّحَهُ ابْنُ شِهَابٍ.

لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أُنْزِلَ عَلَيَّ سُورَةٌ؛ فَقَرَأَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾[٦]»[٧] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أمَرَ بِقِرَاءَتِهَا مَعَ الفَاتِحَةِ[٨] رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

واحْتَجَّ أحْمَدُ: بِأَنَّ الصَّحَابَةَ أَجْمَعُوا علىٰ كِتَابَتِهَا في المَصَاحِفِ[٩].

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ مَسْأَلَةَ البَسْمَلَةِ عَظِيمَةٌ صَنَّفَ فِيهَا الأَئِمَّةُ، مِنْهُمُ الخَطِيبُ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٧١).

(٢) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨/ ٧١٩)، رَقْم (٦١٣٣)، وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٢/ ١٧١).

(٣) في المَطْبُوعِ: «والهَجْرُ»، وهُو تَصْحِيفٌ!، انْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٢/ ١٧٢)، و«كَشَّاف القِنَاع» (٢/ ٣٠١).

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٧١).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٤٣٦).

(٦) [الكوثر: ١].

(٧) مُسْلِمٌ (٤٠٠).

(٨) مُسْلِمٌ في كِتَابِ الصَّلاةِ (٤٠٠).

(٩) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٧٠).

البَغْدَادِيُّ، قَالَ الأُصُولِيُّونَ[١]: وَقُوَّةُ الشُّبْهَةِ في «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، مَنَعَتِ التَّكْفِيرَ مِنَ الجَانِبَيْنِ، فَدَلَّ: علىٰ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ المَسَائِلِ القَطْعِيَّةِ؛ خِلَافًا لِلْقَاضِي أبي بَكْرٍ.

*** 

□ **فَائِدَةٌ:** تُكْتَبُ أَوَائِلَ الكُتُبِ[٢]، كَمَا كَتَبَهَا سُلَيْمَانُ[٣]، والنَّبِيُّ ﷺ في صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ[٤]، وإلىٰ قَيْصَرَ[٥]، وغَيْرِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٦].

فَتُذْكَرُ في ابْتِدَاءِ جَمِيعِ الأَفْعَالِ، وعِنْدَ دُخُولِ المَنْزِلِ[٧]، والخُرُوجِ

(١) انْظُرْ: «أُصُولَ السَّرَخْسِي» (١/ ٢٨٠)، و«مُنْتَهَىٰ الوُصُولِ والأَمَلِ» (٤٦)، و«الإِحْكَامَ في أُصُولِ الأَحْكَامِ» للآمِدِي (١/ ١٦٣)، و«الكَوْكَبَ المُنِيرَ» لابنِ النَّجَّارِ (٢/ ١٢٢).

(٢) أيْ: تُكْتَبُ البَسْمَلَةُ أَوَائِلَ الكُتُبِ.

(٣) وهُوَ مَا قَالَهُ تَعَالىٰ عَنْ قِصَّةِ سُلَيْمَانَ عليه السلام: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾﴾ [النمل: ٣٠].

(٤) البُخَارِيُّ في كِتَابِ الشُّرُوطِ (٢٧٣١) مِنْ حَدِيْثِ المِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ رضي الله عنه.

(٥) البُخَارِيُّ في بَدْءِ الوَحْيِ (٧)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الجِهَادِ والسِّيَرِ (١٧٧٣).

(٦) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٧٢).

(٧) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٠٩٦)، ولَفْظُهُ: عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأشْعَرِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا وَلَجَ الرجلُ بَيتَهُ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ خَيرَ المَوْلَجِ وخَيرَ المَخْرَجِ، بِاسْمِ اللهِ وَلَجْنَا، وبِاسمِ اللهِ خَرَجنَا، وعَلَىٰ اللهِ رَبِّنَا تَوَكلنَا، ثُمَّ لِيُسَلِّم عَلَىٰ أَهلِهِ**»، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، ابنُ عَوْفٍ، واسْمُهُ مُحَمَّدُ بنُ عَوْفِ بن سُفْيَانَ قَدْ رَوَىٰ هَذَا الحَدِيث عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيْلَ وهُوَ ضَعِيفٌ، قَالَ الآجُرِّي: سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ عَنهُ فَقَالَ: لَمْ يَكُن بِذَاكَ قَدْ رَأَيتُهُ، ودَخَلتُ حِمْصَ غيرَ مَرَّةٍ وهُوَ حَيٌّ، وسَأَلتُ عَمرَو بنَ عُثْمَانَ عَنهُ فَدَفَعَهُ! ورَوَاهُ أَيْضًا مِن أَصْلِ إِسْمَاعِيْلَ، أَيْ: مِنْ كِتَابِهِ: حَدَّثَنَا ضَمْضَمُ، بِهِ. وهَذَا سَنَدٌ رِجَالُهُ =

مِنْهُ[١]؛ لِلتَّبَرُّكِ، وهِيَ تَطْرُدُ الشَّيْطَانَ.

=ثِقَاتٌ، ورِوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ بنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَهْلِ بَلَدِهِ قَوِيَّةٌ، ويَبقَىٰ فِي الحَدِيثِ عِلَّةُ الانقِطَاعِ بَينَ شُرَيْحِ بنِ عُبَيْدٍ وبَينَ أَبِي مَالِكٍ الأشعَرِيِّ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: شُرَيْحُ بنُ عُبَيْدٍ لَمْ يَسْمَعْ مِن أَبِي مَالِكٍ الأشعَرِيِّ!

وأَخْرَجَهُ البَيْهَقِي فِي «الدَّعَوَاتِ الكَبِيرِ» (٤٢٩)، والطَّبَرانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٣٤٥٢)، وفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (١٦٧٤).

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٠٩٥)، ولَفظُهُ: عَنْ أَنسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِن بَيتِهِ، فَقَالَ: بِاسْمِ اللهِ، تَوَكَّلتُ عَلَىٰ اللهِ، لَا حَولَ ولَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، قَالَ: يُقَالُ حِينَئِذٍ: هُدِيتَ وكُفِيتَ ووُقِيتَ، فَتَتَنَحَّىٰ لَهُ الشَّيَاطِينُ، فَيَقُولُ شَيطَانٌ آخَرُ: كَيفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَد هُدِيَ وكُفِيَ ووُقِيَ!**».

وأَخْرَجَهُ النَّسَائِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٩٨٣٧)، والتِّرمِذِيُّ (٣٤٢٦)، وابنُ حِبَّانَ (٨٢٢).

وذَكَرَ لَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «أَمَالِي الأَذْكَارِ» - فِيمَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَلَّانَ (١/ ٣٣٦) -: شَاهِدًا قَوِيَّ الإِسْنَادِ إِلَّا أَنَّهُ مُرسَلٌ، عَنْ عَونِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيتِهِ، فَقَالَ: بِسْمِ اللهِ حَسبِيَ اللهُ، تَوَكَّلْتُ عَلَىٰ اللهِ، قَالَ المَلَكُ: كُفِيتَ ووُقِيتَ**».

وفِي البَابِ أَيْضًا عِندَ ابْنِ مَاجَه (٣٨٨٦)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ مَرفُوعًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَابِ بَيتِهِ - أَو مِنْ بَابِ دَارِهِ - كَانَ مَعَهُ مَلَكَانِ مُوَكَّلانِ، فَإِذَا قَالَ: بِسمِ اللهِ، قَالَا: هُدِيتَ، وإِذَا قَالَ: لَا حَولَ ولَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، قَالَا: وُقِيتَ، وإِذَا قَالَ: تَوَكَّلتُ عَلَىٰ اللهِ، قَالَا: كُفِيتَ، قَالَ: فَيَلقَاهُ قَرِينَاهُ فَيَقُولَانِ: مَاذَا تُرِيدَانِ مِنْ رَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وكُفِيَ ووُقِيَ!**»، وفِي سَنَدِهِ هَارُونَ بنُ هَارُونَ بنِ عَبْدِ اللهِ، وهُوَ ضَعِيفٌ.

وأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِنَحوِهِ ابْنُ مَاجَه (٣٨٨٥)، والبُخَارِيُّ فِي «الأَدَبِ المُفْرَدِ» (١١٩٧)، والحَاكِمُ (١/ ٥١٩)، وفِي سَنَدِهِ عَبدُ اللهِ بنُ حُسَينٍ، وهُوَ ضَعِيفٌ!

وعَنْ أُمِّ سلمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَو أُضَلَّ، أَو أَزِلَّ أَو أُزَلَّ، أَو أَظْلِمَ أَو أُظْلَمَ، أَو** =

وإنَّمَا يُسْتَحَبُّ(١) إذَا ابْتَدَأَ فِعْلًا تَبَعًا لغَيْرِهَا لَا مُسْتَقِلَّةً، فَلَمْ تُجعَلْ كَالحَمْدَلَةِ، ونَحْوِهَا(٢).

***

(ولَا يُجْهَرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ)، قَدْ مَضَىٰ شَرْحُهُ، والآنَ لَا يُجْهَرُ بِالبَسْمَلَةِ، وإنْ قُلْنَا هِيَ مِنَ الفَاتِحَةِ.

قَالَ في «الشَّرْحِ»(٣): لَا خِلَافَ عَنْهُ فِيهِ، وحَكَىٰ التِّرْمِذِيُّ: أَنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ، والتَّابِعِينَ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ، وعُمَرُ، وعُثْمَانُ، وعَلِيٌّ(٤).

وقَدْ رَوَىٰ أَحْمَدُ والنَّسَائِيُّ علىٰ شَرْطِ الصَّحِيحِ: «لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»(٥).

---

=أجْهَلَ أو يُجْهَلَ علَيَّ»، حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٥٠٩٤)، وابنُ مَاجه (٣٨٨٤)، والتِّرْمِذي (٣٧٢٥)، والنَّسائي في «السُّنَنِ الكُبرَىٰ» (٧٨٦٨)، (٧٨٦٩)، (٧٨٧٠)، (٩٨٣٤)، (٩٨٣٥)، وقَالَ التِّرْمِذيُّ: «حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ».

وقَالَ الحَافظُ ابنُ حَجَرٍ في «نَتَائِجِ الأفْكَارِ» (١/ ١٦٠): لَيسَ لَهُ عِلَّةٌ سِوَىٰ الانْقِطَاعِ، ولَوْ سَلَّمْنَا أنَّ الشَّعْبي لَمْ يَسمَعْ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ فمَرَاسِيْلُهُ عِنْدَ ابنِ المَدِيْنِي قَوِيَّةٌ فِيْمَا نَقَلَهُ ابنُ رَجَبٍ في «شَرْحِ العِلَلِ» (١/ ٢٩٦).

(١) أيْ: ذِكْرُ البَسْمَلَةِ.

(٢) كالهَيْلَلَةِ والحَوْقَلَةِ ونَحْوِهِمَا.

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٤٣٢).

(٤) كَمَا سَيَأتي قَرِيْبًا إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالىٰ.

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٢٨٤٥)، (١٣٩١٥)، والنَّسَائِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢/ ١٣٥)، وابنُ=

**وفي لَفْظِ البُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ**: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وأَبَا بَكْرٍ، وعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالحَمْدِ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ»[1]، وفي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ، ولَا فِي آخِرِهَا»[2].

**وعَنْهُ**: يَجْهَرُ؛ لأَخْبَارٍ، مِنْهَا مَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَمَّ النَّاسَ قَرَأَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»[3]، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: إِسْنَادُهُ[4] كُلُّهُم ثِقَاتٌ.

**وعَنْهُ**: بِالمَدِينَةِ[5]؛ لِيَتَبَيَّنَ أَنَّهَا سُنَّةٌ؛ لأَنَّ أَهْلَ المَدِينَةِ يُنْكِرُونَهَا[6]، كَمَا جَهَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِقِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ الجِنَازَةِ[7].

---

=خُزَيْمَةَ (٤٩٥)، والدَّارَقُطْنِي (١/ ٣١٥)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢/ ٥٢)، وابنُ حِبَّانَ (١٨٠٢).

(١) البُخَارِيُّ في كِتَابِ الأَذَانِ (٧٤٣)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الصَّلَاةِ (٣٩٩).

(٢) مُسْلِمٌ في كِتَابِ الصَّلَاةِ (٣٩٩).

(٣) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (١١٧١)، ولَفْظُهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «**كَانَ إِذَا قَرَأَ وهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ بِـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ①﴾** [الفاتحة: ١]، **قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «هِيَ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ فَاتِحَةَ الكِتَابِ فَإِنَّهَا الآيَةُ السَّابِعَةُ**»، وقَالَ الفَارِسِيُّ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَمَّ النَّاسَ، قَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ①﴾ [الفاتحة: ١]، لَمْ يَزِدْ عَلَىٰ هَذَا».

(٤) في المَطْبُوعِ: «إِسْنَادُهُم».

(٥) أَيْ: يُجْهَرُ بالبَسْمَلَةِ في المَدِيْنَةِ دُوْنَ غَيْرِهَا؛ لأَنَّ أَهْلَ المَدِيْنَةِ لَا يَجْهَرُونَ بِهَا تَبَعًا لإِمَامِهِم - وهُوَ الإِمَامُ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ رحمه الله -، فَكَانَ فِي الجَهْرِ بِهَا بَيَانٌ بِأَنَّهَا سُنَّةٌ، وأَنَّهُ يُقْرَأُ بِهَا ولَا تُتْرَكُ، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ. انْظُرْ: «حَاشِيَةَ الفُرُوعِ» لابنِ قُنْدُسٍ (٢/ ١٧٠).

(٦) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٥٥١).

(٧) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١٣٣٥)، وأَبُو دَاوُدَ (٣١٩٨)، والتِّرمِذِيُّ (١٠٤٨)، والنَّسَائِيُّ =

وعَنْهُ: يَجْهَرُ في نَفْلٍ، وقِيلَ: إنْ قُلْنَا هِيَ مِنَ الفَاتِحَةِ: جَهَرَ بِهَا[١].

واخْتَارَ الشَّيْخُ[٢] تَقِيُّ الدِّينِ: «يُجْهَرُ بِهَا، وبِالتَّعَوُّذِ، وبِالفَاتِحَةِ في الجِنَازَةِ[٣]، ونَحْوِ ذَلِكَ أحْيَانًا، فَإِنَّهُ المَنْصُوصُ عَنْ أحْمَدَ تَعْلِيمًا للسُّنَّةِ، وللتَّأْلِيفِ»[٤].

ويُخَيَّرُ في غَيْرِ صَلَاةٍ في الجَهْرِ بِهَا، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ، وكَالقِرَاءَةِ، والتَّعَوُّذِ.

وعَنْهُ: يَجْهَرُ، وعَنْهُ: لَا.

❊ ❊ ❊

(ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ)، وهِيَ رُكْنٌ في كُلِّ رَكْعَةٍ في ظَاهِرِ المَذْهَبِ[٥].

لِمَا رَوَىٰ عُبَادَةُ مَرْفُوعًا: «لَا صَلَاةَ لمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[٦] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وفي لَفْظٍ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[٧] رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وقَالَ: «إسْنَادُهُ صَحِيحٌ»[٨].

---

= (١٩٨٧)، (١٩٨٨)، وابنُ مَاجه (١٤٩٥)، قال التِّرمِذيُّ: « والصَّحِيحُ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قولَهُ: مِنَ السُّنَّةِ القِرَاءَةُ عَلَىٰ الجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ».

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٧٠).

(٢) «الشَّيْخُ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

(٣) في المَطْبُوعِ: «بالجَنَازَةِ».

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٧١).

(٥) «المُغْنِي» (٢/ ١٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٤٣٩).

(٦) البُخَارِيُّ في كِتَابِ الأذَانِ (٧٥٦)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الصَّلاةِ (٣٩٤).

(٧) «سُنَنُ الدَّارَقُطْنِي» (١/ ٣٢١).

(٨) السَّابق.

وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ صَلَّىٰ صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ» يَقُولُهُ ثَلَاثًا[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

والخِدَاجُ: النُّقْصَانُ في الذَّاتِ نَقْصَ فَسَادٍ وبُطْلَانٍ.

تَقُولُ العَرَبُ: أَخْدَجَتِ النَّاقَةُ وَلَدَهَا، أيْ: أَلْقَتْهُ، وهُوَ دَمٌ لَمْ يَتِمَّ خَلْقُهُ.

فَإِنْ نَسِيَهَا في رَكْعَةٍ: لَمْ يُعْتَدَّ بِهَا، وذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ: أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا فِيمَا بَعْدَهَا مَرَّتَيْنِ، ويَعْتَدُّ بِهَا، ويَسْجُدُ للسَّهْوِ!

وعَنْهُ: في الأُولَيَيْنِ، وعَنْهُ: يَكْفِي آيَةٌ مِنْ غَيْرِهَا.

وظَاهِرُهُ: ولَوْ قَصُرَتْ، ولَوْ كَانَتْ كَلِمَةً، وعَنْهُ: سَبْعٌ، وعَنْهُ: مَا تَيَسَّرَ، وعَنْهُ: لَا تَجِبُ قِرَاءَةٌ في غَيْرِ الأُولَيَيْنِ، والفَجْرِ؛ لقَوْلِ عَلِيٍّ[٢].

وحَكَىٰ أَبُو الخَطَّابِ[٣] عَنْ بَعْضِ العُلَمَاءِ: أَنَّ الفَاتِحَةَ تَتَعَيَّنُ في رَكْعَةٍ، ويَأْتِي حُكْمُ المَأْمُومِ في قِرَاءَتِهَا.

***

---

(١) مُسْلِمٌ في كِتَابِ (٣٩٥).

(٢) انْظُرْ: «المُغْنِي» (٢/ ١٥٦)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٣/ ٤٤١).

ولَفظُهُ: أَنَّ عليَّ بنَ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**اقْرَأْ في الأُولَيَيْنِ، وسَبِّحْ في الأُخْرَيَيْنِ**»!

قَالَ عَنْهُ ابنُ قُدَامَةَ في «المُغْنِي» (٢/ ١٥٨): «وحَدِيثُ عَلِيٍّ يَرْوِيهِ الحَارِثُ الأَعْوَرُ، قَالَ الشَّعْبِيُّ: كَانَ كَذَّابًا، ثُمَّ هُوَ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ، وقَدْ خَالَفَهُ عُمَرُ، وجَابِرٌ، والإِسْرَارُ لَا يَنْفِي الوُجُوبَ؛ بِدَلِيلِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ».

وقَالَ نَحْوَهُ ابنُ أبي عُمَرَ في «الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (٣/ ٤٤٢)، وزَادَ: «ولَوْ صَحَّ، فَقَدْ خَالَفَهُ عُمَرُ، وجابِرٌ، والإِسْرارُ بِهَا لَا يَنْفِي وُجُوبَهَا، كالأُولَيَيْنِ في الظُّهْرِ».

(٣) «الانتِصَارُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (٢/ ٢٠٣-٢١١).

❑ بَدِيعَةٌ: سُمِّيَتْ بِالفَاتِحَةِ؛ لأَنَّهُ يُفْتَتَحُ بِقِرَاءَتِهَا فِي الصَّلَاةِ، وبِكِتَابَتِهَا فِي المَصَاحِفِ.

وتُسَمَّىٰ: الحَمْدَ، والسَّبْعَ المَثَانِيَ، وأُمَّ الكِتَابِ، والوَاقِيَةَ، والشَّافِيَةَ، والأَسَاسَ، والصَّلَاةَ، وأُمَّ القُرْآنِ؛ لأَنَّ المَقْصُودَ مِنْهُ تَقْرِيرُ أُمُورِ الإلَهِيَّاتِ، والمَعَادِ، والنُّبُوَّاتِ، وإثْبَاتِ القَضَاءِ والقَدَرِ للهِ تَعَالَىٰ.

«فَالحَمْدُ للهِ» إلىٰ «الرَّحِيم»: يَدُلُّ علىٰ الإلَهِيَّاتِ، و«مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ»: يَدُلُّ علىٰ المَعَادِ، و«إِيَّاكَ نَعبدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ»: يَدُلُّ علىٰ نَفْيِ الجَبْرِ والقَدَرِ(١)، وعلىٰ إثْبَاتِ أَنَّ الكُلَّ بِقَضَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ، و«اهْدِنَا الصِّرَاطَ المُسْتَقِيمَ» إلىٰ آخِرِهَا: يَدُلُّ علىٰ النُّبُوَّاتِ(٢).

---

(١) قَوْلُهُ: «يَدُلُّ علىٰ نَفِي الجَبْرِ والقَدَرِ»، قُلْتُ: نَعم يَسْتَقِيمُ النَّفْيُ فِي الجَبْرِ، أَمَّا فِي القَدَرِ فغَيْرُ صَحِيحٍ؛ لأَنَّ القَدَرَ مُصْطَلَحٌ شَرعِيٌّ، ومَعْنَاهُ صَحِيحٌ مُسْتَقِيمٌ، وقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الكِتَابُ والسُّنَّةُ والإجْمَاعُ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر: ٤٩]، وغَيْرُهَا مِنَ الآيَاتِ.

وهَذَا بِخِلافِ الجَبْرِ؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ علىٰ سَلْبِ العَبْدِ مِنَ الإرَادَةِ والمَشِيئَةِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ دَعْوَىٰ فِرْقَةِ الجَبْرِيَّةِ المَذْمُومَةِ.

وعَلَيْهِ؛ فَإِنَّ القَدَرَ لَا يَدُلُّ علىٰ شَيءٍ مِنْ مَعَانِي الجَبْرِ، بَلْ حَقِيقَتُهُ: إثْبَاتُ قُدْرَةٍ حَقِيقِيَّةٍ للعَبْدِ؛ لكِنَّهَا غَيْرُ مَسْتَقِلَّةٍ بنَفْسِهَا، بَلْ مُتَعَلِّقَةٌ بإرَادَةِ اللهِ ومَشِيئَتِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [التكوير: ٢٩].

قُلْتُ أيْضًا: لَعَلَّ المُؤلِّفَ قَصَدَ بنَفْيِ القَدَرِ هُنَا: نَفْيَ قُدْرَةِ العَبْدِ المُسْتَقِلَّةِ بنَفْسِهَا، والَّتِي لَا عِلاقَةَ لَهَا بقُدْرَةِ اللهِ ومَشِيئَتِهِ، كَمَا هُوَ قَوْلُ القَدَرِيَّةِ المَذْمُومَةِ، وهَذَا الاعْتِذَارُ هُوَ اللَّائِقُ بالمُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ، واللهُ تَعَالَىٰ أعْلَمُ.

(٢) فِي المَطْبُوعِ: «يَدُلُّ علىٰ الثَّوَابِ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ!

وتُسَمَّىٰ: الشِّفَاءَ، والشَّافِيَةَ، والسُّؤَالَ، والدُّعَاءَ، وقَالَ الحَسَنُ: «أَوْدَعَ اللهُ تَعَالَىٰ فِيهَا مَعَانِيَ القُرْآنِ، كَمَا أَوْدَعَ فِيهَا مَعْنَىٰ الكُتُبِ السَّابِقَةِ»[١].

وهِيَ أفْضَلُ سُورَةٍ، قَالَهُ ابْنُ شِهَابٍ[٢]، وغَيْرُهُ.

وهِيَ مَكِّيَّةٌ[٣]، وقَالَ مُجاهِدٌ: مَدَنِيَّةٌ، وخُطِّئَ في ذَلِكَ!

وقِيلَ: نَزَلَتْ مَرَّتَيْنِ، فَهِيَ مَكِّيَّةٌ مَدَنِيَّةٌ.

**(وفِيهَا إحْدَىٰ عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً)**، بِغَيْرِ خِلَافٍ[٤]، وهَذَا علىٰ المَذْهَبِ، وعلىٰ أَنَّ البَسْمَلَةَ آيَةٌ مِنْهَا: فَيَصِيرُ فِيهَا أرْبَعَةَ عَشَرَ[٥] تَشْدِيدَةً؛ لأَنَّ فِيهَا ثَلَاثَةً.

**ويَلْزَمُهُ**: أَنْ يَأْتِيَ بِقِرَاءَتِهَا مُرَتَّبَةً مُشَدَّدَةً غَيْرَ مَلْحُونٍ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ المَعْنَىٰ، مِثْلَ: كَسْرِ كَافِ «إيَّاكَ»، أو ضَمِّ تَاءِ «أَنْعَمْتَ»، أو فَتْحِ هَمْزَةِ الوَصْلِ في «اهْدِنَا»[٦].

**(فَإِنْ تَرَكَ تَرْتِيبَهَا، أو تَشْدِيدَةً مِنْهَا، أو قَطَعَهَا بِذِكْرٍ كَثِيرٍ، أو سُكُوتٍ طَوِيلٍ: لَزِمَهُ اسْتِئْنَافُهَا)**[٧].

❑ **وفِيهِ مَسَائِلُ**:

**الأُولَىٰ**: إذَا تَرَكَ تَرْتِيبَ الفَاتِحَةِ: ابْتَدَأَهَا؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَؤُهَا

---

(١) أخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «شُعَبِ الإيْمَانِ» (٥/ ٣٠٨)، رَقْم (٢١٥٥).

(٢) هُوَ ابنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، كَمَا في «الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةِ» للبَعْلي (٧٩).

(٣) أيْ: الفَاتِحَةُ.

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٤٤٠).

(٥) في المَطْبُوْعِ: «أرْبَعَةَ عَشْرَةَ».

(٦) «المُغْنِي» (٢/ ١٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٤٤٤).

(٧) قَوْلُهُ: «اسْتِئْنَافُهَا»، أيْ: ابْتِدَاؤُهَا. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٩٣).

مُرَتَّبَةً مُتَوَالِيَةً، وقَالَ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(١)، ولأنَّ القُرْآنَ مُعْجِزٌ، والإعْجَازُ يَتَعَلَّقُ بِالنَّظْمِ والتَّرْتِيبِ، وهِيَ رُكْنٌ، فَلَمْ يَجُزْ تَنْكِيسُهَا، كَتَكْبِيرَةِ الإحْرَامِ.

**الثَّانِيَةُ**: إِذَا تَرَكَ شَدَّةً مِنْهَا: لَزِمَهُ اسْتِئْنَافُهَا؛ لأَنَّ الشَّدَةَ أُقِيمَتْ مَقَامَ حَرْفٍ، ومَنْ تَرَكَ حَرْفًا مِنْهَا، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْهَا؛ لأَنَّ المُرَكَّبَ يَنْعَدِمُ بِعَدَمِ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ.

**وذَكَرَ القَاضِي في «الجَامعِ»**(٢): أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ بِتَرْكِ شَدَّةٍ؛ لأَنَّهَا غَيْرُ ثَابِتَةٍ فِي خَطِّ المُصْحَفِ، وإِنَّمَا هِيَ صِفَةٌ للْحَرْفِ، ويُسَمَّىٰ تَارِكُهَا قَارِئًا لِلْفَاتِحَةِ.

ولَا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ أَنَّهُ إِذَا لَيَّنَهَا، ولَمْ يُحَقِّقْهَا علىٰ الكَمَالِ: أَنَّهُ لا يُعِيدُ الصَّلَاةَ؛ لأنَّ ذَلِكَ لا يُحِيلُ المَعْنَىٰ، ويَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ.

قَالَ في «المُغْنِي»(٣)، و«الشَّرْحِ»(٤): ولَعَلَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ في «الجَامِعِ»: هَذَا المَعْنَىٰ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ مُتَّفِقًا، وفِيهِ نَظَرٌ!

**الثَّالِثَةُ**: إِذَا أَطَالَ قَطْعَهَا بِذِكْرٍ كَثِيرٍ، أو سُكُوتٍ طَوِيلٍ غَيْرِ مَأْمُومٍ: لَزِمَهُ اسْتِئْنَافُهَا(٥)؛ لأَنَّهُ يُعَدُّ مُعْرِضًا عَنِ الفَاتِحَةِ بِذَلِكَ، وهُوَ علىٰ أَضْرُبٍ:

**أَحَدُهَا**: قَطْعٌ بِذِكْرٍ، أو سُكُوتٍ مَشْرُوعٍ، كَالتَّأْمِينِ، وسُجُودِ التِّلَاوَةِ،

---

(١) البُخَارِيُّ في كِتَابِ الأذَانِ (٦٣١) مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ١٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٤٤٥)، و«الفُرُوعُ» (٢/ ١٧٤).

(٣) «المُغْنِي» (٢/ ١٥٤).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٤٤٥).

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٧٥).

والتَّسْبيحِ بِالتَّنْبِيهِ، واسْتِمَاعِ قِرَاءَةِ الإمَامِ: فَإِنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ، وإنْ طَالَ، ذَكَرَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[١]، وكَذَا إِذَا سَمِعَ آيَةَ رَحْمَةٍ فَسَأَلَ: أَنَّهُ لَا يُعَدُّ مُعْرِضًا، وفي «الشَّرْحِ»[٢]: أَنَّهُ إِذَا كَثُرَ اسْتَأْنَفَهَا.

**الثَّانِي**: قَطْعٌ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، كَالتَّهْلِيلِ، والتَّسْبِيحِ، فَذَكَرَ القَاضِي: أَنَّ ذَلِكَ مُبْطِلٌ لَهَا!

**والأَصَحُّ**: أَنَّ الكَثِيرَ مُبْطِلٌ؛ لأَنَّهُ أَخَلَّ بِالمُوَالَاةِ، بِخِلَافِ اليَسِيرِ؛ فَإِنَّهُ يُعْفَىٰ عَنْهُ.

**الثَّالِثُ**: قَطْعٌ بِسُكُوتٍ طَوِيلٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ: فَهَذَا مُبْطِلٌ لَهَا فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الجَمَاعَةِ، وسَوَاءٌ كَانَ بِاخْتِيَارٍ، أو مَانِعٍ مِنْ عَقْلِهِ، أو أُرْتُجَّ عَلَيْهِ.

**لَكِنْ إِنْ كَانَ يَسِيرًا جَرَتِ العَادَةُ بِهِ**: لَمْ يَقْطَعْ قِرَاءَتَهَا، سَوَاءٌ نَوَىٰ قَطْعَهَا، أَوْ «لَا»؛ لأَنَّهُ يَسِيرٌ فَعُفِيَ عَنْهُ، وقَالَ القَاضِي[٣]: يَكُونُ قَطْعًا[٤] مَعَ النِّيَّةِ لِتَحَقُّقِ الإِعْرَاضِ.

**ولَوْ نَوَىٰ قَطْعَ القِرَاءَةِ**: لَمْ يَنْقَطِعْ[٥]؛ لأَنَّ القِرَاءَةَ بِاللِّسَانِ، فَلَمْ يَنْقَطِعْ، بِخِلَافِ نِيَّةِ الصَّلَاةِ، وقِيلَ: إِنْ سَكَتَ مَعَ ذَلِكَ يَسِيرًا: انْقَطَعَتْ.

**الرَّابِعُ**: قَطْعٌ بِسُكُوتٍ طَوِيلٍ مَشْرُوعٍ، كَالمَأْمُومِ يَشْرَعُ فِي القِرَاءَةِ، ثُمَّ

---

(١) «مُختَصَرُ ابنِ تَميم» (٢/ ١٢٢).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٤٤٦).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٤٤٦).

(٤) في المَطْبُوعِ: «قَطْعُهَا».

(٥) في المَطْبُوعِ: «لَمْ يَقْطَعْ».

يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ فَيُنْصِتُ، ثُمَّ يُتِمُّهَا بَعْدَ فَرَاغِ إِمَامِهِ: فَهَذَا لَا يُؤَثِّرُ؛ لأَنَّهُ مَشْرُوعٌ، كَالذِّكْرِ.

*** 

❑ **مَسْأَلَةٌ:** يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَهَا مُرَتَّلَةً مُعْرَبَةً(١)، يَقِفُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ(٢)؛ لِقِرَاءَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ(٣).

ويُكْرَهُ الإِفْرَاطُ في التَّشْدِيدِ، والمَدِّ، والتَّرْجِيعِ.

**وإِنْ أَحَالَ مِنْهَا مَعْنًى بِلَحْنٍ يَقْدِرُ علىٰ إِصْلَاحِهِ:** لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ، وإِنْ لَمْ يُحِلْ: صَحَّ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ.

**فَإِنْ قَرَأَ:** «غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ» بِظَاءٍ قَائِمَةٍ: فَأَوْجُهٌ، ثَالِثُهَا: إِنْ عَرَفَ الفَرْقَ بَيْنَهُمَا: بَطَلَتْ، وإِلَّا: فَلا.

---

(١) كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٤﴾ [المزمل: ٤].

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ١٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٤٤٣).

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٤٥١)، (٢٦٥٨٣)، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: «**كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً:** ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ **[الفاتحة: ١]**، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ **[الفاتحة: ٢]**، ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ **[الفاتحة: ١]** ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾».

وأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٠٠١)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٢٣/ ٩٧٧).

وفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِندَ البُخَارِيِّ (٥٠٤٦) ولَفْظُهُ: سُئِلَ أَنَسٌ كَيفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: «**كَانَتْ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ:** ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾، **يَمُدُّ بِبِسمِ اللهِ، ويَمُدُّ بِالرَّحمَنِ، ويَمُدُّ بِالرَّحِيمِ**».

(**فَإذَا قَالَ: «ولَا الضَّالِّينَ»، قَالَ: آمِينَ**)، بَعْدَ سَكْتَةٍ لَطِيفَةٍ[١]؛ لِيُعْلَمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ القُرْآنِ، وإِنَّمَا هِيَ طَابَعُ الدُّعَاءِ.

ومَعْنَاهُ: اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ، وقِيلَ: اسْمٌ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَىٰ[٢]!

**ويَحْرُمُ تَشْدِيدُ «المِيمِ»**: لأَنَّهُ يَصِيرُ بِمَعْنَىٰ قَاصِدِينَ، ويُخَيَّرُ في مَدِّ هَمْزَتِهِ وقَصْرِهَا، والمَدُّ أَوْلَىٰ، ذَكَرَهُ القَاضِي[٣].

(**يَجْهَرُ بِهَا الإمَامُ، والمَأْمُومُ في صَلَاةِ الجَهْرِ**)؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا أَمَّنَ الإمَامُ؛ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ**»[٤] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

ورَوَىٰ أَبُو وَائِلٍ[٦]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ آمِينَ يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ»[٧]

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ١٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٤٤٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٥٥١).

(٢) قُلْتُ: هُوَ قَوْلٌ بَعِيدٌ؛ لأَنَّ أَسْمَاءَ اللهِ تَعَالَىٰ تَوْقِيفِيَّةٌ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّىٰ سُبْحَانَهُ إِلَّا بِمَا ثَبَتَ دَلِيْلُهُ مِنْ كِتَابٍ أو سُنَّةٍ، ولَا دَلِيلَ هُنَا!

(٣) قَوْلُهُ: «آمِيْنَ»، فِيهِ لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، قَصْرُ الألِفِ ومَدُّهَا، وحُكِيَ عَنْ حَمْزَةَ والكَسَائِيِّ: المَدُّ والإمَالَةُ.

وحَكَىٰ القَاضِي عِيَاضٌ وغَيْرُهُ، لُغَةً رَابِعَةً: تَشْدِيْدُ المِيمِ مَعَ المَدِّ، قَالَ أَصْحَابُنَا: ولَا يَجُوزُ التَّشْدِيْدُ؛ لأَنَّهُ يُخِلُّ بمَعْنَاهُ فيَجْعَلَهُ: بِمَعْنَىٰ قَاصِدِيْنَ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢]، وقَالَ أبو العَبَّاسِ ثَعْلَبٌ: ولَا تُشَدَّدُ المِيمُ؛ فَإِنَّهُ خَطَأٌ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٩٣).

(٤) البُخَارِيُّ في كِتَابِ الأذَانِ (٧٨٠)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الصَّلَاةِ (٤١٠).

(٥) «المُغْنِي» (٢/ ١٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٤٤٩).

(٦) هَكَذَا في نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ، والصَّوَابُ: وائِلُ، وهُوَ ابنُ حُجْرٍ، كَمَا يَأتي في تَخْرِيجِ الأَحَادِيْثِ.

(٧) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٨٤٢)، وأَبُو دَاوُدَ (٩٣٢)، والتِّرمِذِيُّ (٢٤٨) في «الجَامِعِ»، =

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، والدَّارَقُطْنِيُّ، وصَحَّحَهُ.

وقَالَ عَطَاءٌ: «كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُؤَمِّنُ، ويُؤَمِّنُونَ حَتَّىٰ إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلُجَّةً»(١) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ(٢).

وعَنْ أَحْمَدَ: تَرْكُ الجَهْرِ، وعلىٰ الأُولَىٰ - وهِيَ الأَصَحُّ -: يَقُولُهَا المَأْمُومُ بَعْدَ الإِمَامِ، وذَكَرَ جَمَاعَةٌ: مَعًا.

---

=وفي «العِلَلِ» (١/ ٢١٧)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٤٢٥)، (١٠/ ٥٢٥)، (١٤/ ٢٤٤)، والدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (١/ ٣٣٣)، والدَّارِمِي (١٢٤٧)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢/ ٥٧) وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (٣١٦٠).

قَالَ التِّرمِذِيُّ: «حَدِيثُ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ حَدِيْثٌ حَسَنٌ، وبِهِ يَقُولُ غَيرُ وَاحِدٍ مِن أَهْلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، ومَنْ بَعدَهُم، يَرَوْن أَنَّ الرَّجُلَ يَرفَعُ صَوتَهُ بِالتَّأمِينِ ولَا يُخفِيهَا، وبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِي وأَحْمَدُ وإِسحَاقُ».

وأَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ٢٩٩)، وأَبُو دَاوُدَ (٩٣٣)، والتِّرمِذِيُّ (٢٤٩)، بِلَفظِ: «فَجَهَرَ بِآمِينَ، وسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وعَنْ شِمَالِهِ حَتَّىٰ رَأَيتُ بَيَاضَ خَدِّهِ».

وفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عِندَ ابْنِ مَاجه (٨٥٣)، وأَبِي دَاوُدَ (٩٣٤)، وابنِ حِبَّانَ (١٧٩٧).

وعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عِندَ ابْنُ مَاجه (٨٥٤).

(١) «تَرْتِيبُ مُسْنَدِ الشَّافِعِي» (١/ ٨٢)، حَدِيْثُ (٢٣٠)، وذَكَرَهُ البُخَارِيُّ فِي «الأَذَانِ»، بَابُ (١١١) مُعَلَّقًا بِصِيغَةِ الجَزمِ.

وأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢/ ٩٧،٦٩)، رَقْم (٢٦٤٣،٢٦٤٠)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٤٢٧)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٣/ ١٣٢)، رَقْم (٣٧٠)، وابنُ حَزْمٍ فِي «المُحَلَّىٰ» (٣/ ١٦٤)، والبَيْهَقِيُّ فِي (٢/ ٥٩)، وفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (٢/ ٣٩٣).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٤٤٩).

وإنْ تَرَكَهُ إمَامٌ، أو أسَرَّهُ: جَهَرَ بِهِ مَأْمُومٌ لِيُذَكِّرَ النَّاسَ[١]، فَإِنْ تَرَكَهُ حَتَّىٰ قَرَأَ غَيْرَهُ: لَمْ يَقُلْهُ.

ولم يَتَعَرَّضِ المُؤَلِّفُ[٢] لِذِكْرِ المُنْفَرِدِ، وحُكْمُهُ: الجَهْرُ بِهَا قِيَاسًا عَلَيْهِمَا.

***

❑ فَرْعٌ: إذَا قَالَ: «آمِينَ رَبَّ العَالَمِينَ»، فَقِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي التَّكْبِيرِ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا: لَا يُسْتَحَبُّ[٣].

**(فَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ الفَاتِحَةَ)**: لَزِمَهُ تَعَلُّمُهَا[٤]؛ لأَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي الصَّلَاةِ، فَلَزِمَهُ تَحْصِيلُهَا إِذَا أَمْكَنَهُ، كَشُرُوطِهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ: لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.

فَإِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْهُ إِمَّا لِبُعْدِ حِفْظِهِ، **(أَوْ ضَاقَ الوَقْتُ عَنْ تَعَلُّمِهَا)**: سَقَطَ، قَالَ أَبُو الفَرَجِ: إِذَا طَالَ زَمَنُهُ[٥].

**(قَرَأَ)**؛ لِمَا رَوَىٰ رِفَاعَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِرَجُلٍ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قِرَاءَةٌ؛ فَاقْرَأْ، وإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ، وهَلِّلْهُ، وكَبِّرْ، ثُمَّ ارْكَعْ**»[٦] رَوَاهُ

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ١٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٤٥٠).

(٢) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٧٦).

(٤) «المُغْنِي» (٢/ ١٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٤٥١).

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٧٦).

(٦) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٦١)، والتِّرمِذِيُّ (٣٠٢)، والنَّسَائِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٦٤٣) =

أَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ.

**وظَاهِرُهُ:** أَنَّهُ لا يَنْتَقِلُ إِلىٰ الذِّكْرِ إِلَّا عِنْدَ العَجْزِ عَنِ القِرَاءَةِ.

ويُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ (**قَدْرَهَا في عَدَدِ الحُرُوفِ**)، هَذَا قَوْلٌ في المَذْهَبِ؛ لأَنَّ الثَّوَابَ مُقَدَّرٌ بِالحَرْفِ، فَكَفَىٰ اعْتِبَارُهُ[(١)].

(**وقِيلَ في عَدَدِ الآيَاتِ**)، دُونَ عَدَدِ الحُرُوفِ (**مِنْ غَيْرِهَا**)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي﴾[(٢)]، ولأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَدَّ الفَاتِحَةَ سَبْعًا، ولأَنَّ مَنْ فَاتَهُ صَوْمٌ طَوِيلٌ لَمْ يَعْتَبِرْ في القَضَاءِ مِثْلَهُ، والمَذْهَبُ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ بِعَدَدِ «الآيِ»، والحُرُوفِ مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ؛ لأَنَّ الحَرْفَ مَقْصُودٌ بِدَلِيلِ تَقْدِيرِ الحَسَنَاتِ بِهِ، كَالآيِ، ولِيَكُونَ البَدَلُ كَالمُبْدَلِ حَسَبَ الإِمْكَانِ.

**وعَنْهُ:** يُجْزِئُهُ قِرَاءَةُ آيَةٍ[(٣)].

(**فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ إِلَّا آيَةً: كَرَّرَهَا بِقَدْرِهَا**)، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[(٤)]،

---

=وابنُ خُزَيْمَةَ (٥٤٥)، وقَالَ التِّرمِذِيُّ: «حَدِيثُ رُفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ».
ويَشهَدُ لَهُ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي أَوفَىٰ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٩١١٠)، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَا أَستَطِيعُ آخُذَ شَيئًا مِنَ القُرآنِ فَعَلِّمنِي مَا يُجزِئُنِي؟ قَالَ: «**قُل: سُبحَانَ اللهِ، والحَمدُ للهِ، ولَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، واللهُ أَكبَرُ، ولَا حَولَ ولَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**»، وسَنَدُهُ حَسَنٌ فِي المُتَابَعَاتِ.

(١) «المُغْنِي» (٢/ ١٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٤٥٢).

(٢) [الحجر: ٨٧].

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٧٦).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٢٠).

و«الفُرُوعِ»[١]، وجزَمَ بِهِ في «الوَجِيْزِ»[٢]؛ لأَنَّهُ بِمَثَابَةِ مَنْ قَرَأهَا لكَوْنِهَا مِنْ جِنْسِ الوَاجِبِ[٣].

**وظَاهِرُهُ**: لَوْ أَحْسَنَ آيَةً مِنْهَا فَقَطْ: كَرَّرَهَا في الأَصَحِّ؛ لأَنَّ الآيَةَ مِنْهَا؛ أَقْرَبُ شَبَهًا إلىٰ بَقِيَّةِ الفَاتِحَةِ مِنْ غَيْرِهَا.

**والثَّانِي**: يَقْرَؤُهَا مَرَّةً، ويَعْدِلُ إلىٰ الذِّكْرِ بقَدْرِ بَقِيَّتِهَا؛ لأَنَّهُ إذَا قَرَأهَا مَرَّةً فَقَدْ أَسْقَطَ فَرْضَهَا، فَيَجِبُ أَنْ لَا يُعِيدَهَا، كَمَنْ وَجَدَ بَعْضَ مَا يَكْفِيهِ لغُسْلِهِ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَعْمِلُهُ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إلىٰ البَدَلِ في البَاقِي.

**وذَكَرَ بَعْضُهُم**: أَنَّهُ إذَا كَانَ يُحْسِنُ آخِرَهَا؛ أَتَىٰ قَبْلَهُ بِالذِّكْرِ كَبَدَلٍ، ثُمَّ أَتَىٰ بِمَا يُحْسِنُ مِنْهَا.

**وعَنْهُ**: لَا يَلْزَمُهُ تَكْرَارُ آيَةٍ، اخْتَارَهُ ابْنُ أبي مُوسَىٰ[٤]، وقِيلَ: يَقْرَأُ الآيَةَ، وشَيْئًا مِنْ غَيْرِهَا[٥].

**وظَاهِرُ مَا سَبَقَ**: أَنَّهُ إذَا أَحْسَنَ بَعْضَ آيَةٍ لَا يُكَرِّرُهَا، ذَكَرَهُ في «المُغْنِي»[٦]، وغَيْرِهِ، بَلْ يَعْدِلُ إلىٰ غَيْرِهِ.

**وقِيلَ**: هِيَ كَآيَةٍ، والآيَةُ الطَّوِيلَةُ كَآيَةِ الدَّيْنِ لَا تَحْتَاجُ إلىٰ تَكْرَارٍ بخِلَافِ القَصِيرَةِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٧٦).

(٢) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٧٢).

(٣) «المُغْنِي» (٢/ ١٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٤٥٣).

(٤) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٦٠).

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٧٦).

(٦) «المُغْنِي» (٢/ ١٥٩).

(فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ: لَمْ يَجُزْ أَنْ يُتَرْجَمَ عَنْهُ بِلُغَةٍ أُخْرَىٰ)، فِي المَنْصُوصِ[١]، وصَحَّحَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[٢]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾[٣]، و: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ﴾[٤].

قَالَ أَحْمَدُ: «القُرْآنُ مُعْجِزٌ بِنَفْسِهِ»[٥]، أَيْ: فِي اللَّفْظِ والمَعْنَىٰ.

قَالَ الأَصْحَابُ: تَرْجَمَتُهُ بِالفَارِسِيَّةِ لَا تُسَمَّىٰ قُرْآنًا، فَلا يَحْرُمُ علىٰ الجُنُبِ، ولَا يَحْنَثُ بِهَا مَنْ حَلَفَ: لَا يَقْرَأُ.

وقِيلَ: يَجُوزُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾[٦]، وإِنَّمَا يُنْذَرُ كُلُّ قَوْمٍ بِلِسَانِهِم، وجَوَابُهُ مَا سَبَقَ.

(ولَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ اللهِ، والحَمْدُ للهِ، ولَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ، ولَا حَوْلَ ولَا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ)؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَىٰ[٧]: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي، فَعَلَّمَهُ هَؤُلَاءِ الخَمْسَ»[٨] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، والنَّسَائِيُّ، والدَّارَقُطْنِيُّ،

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ١٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٤٥٤).

(٢) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ١٣٨-١٣٩).

(٣) [يوسف: ٢].

(٤) [الشعراء: ١٩٥].

(٥) انْظُرْ: «الكَوْكَبَ المُنِيرَ» لابنِ النَّجَّارِ (٢/ ١١٥).

(٦) [الأنعام: ١٩].

(٧) «المُغْنِي» (٢/ ١٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٤٥٥).

(٨) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩١١٠)، وأَبُو دَاوُدَ (٨٣٢)، ولَفظُهُ: عَنْ عَبدِ اللهِ بنَ أَبِي أَوْفَىٰ، قَالَ: =

وَزَادَ: «فِي صَلَاتِي»[١] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

**ولم يَأْمُرْهُ** عليه السلام: **أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ قَارِئٍ**[٢].

**زَادَ بَعْضُهُم فِي الحَوْقَلَةِ**: «العَلِيِّ العَظِيمِ»[٣]، ولأَنَّ هَذَا بَدَلٌ مِنْ غَيْرِ الجِنْسِ؛ أَشْبَهَ التَّيَمُّمَ.

**وعَنْهُ**: يُكَرِّرُهُ بِقَدْرِ الفَاتِحَةِ[٤]، وقَالَهُ ابْنُ عَقِيلٍ[٥]، وابْنُ الجَوْزِيِّ.

**والمَذْهَبُ**: إسْقَاطُ الحَوْقَلَةِ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي «المُحَرَّرِ»[٦]، وقَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ»[٧].

---

=جاءَ رَجُلٌ إلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فقَالَ: إنِّي لَا أستَطِيعُ أنْ آخُذَ مِنَ القُرآنِ شَيئًا، فعَلِّمْنِي مَا يُجزِئُني مِنهُ؟ قَالَ: «**قُلْ: سُبحَانَ اللهِ، والحَمدُ للهِ، ولَا إلَهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أكبَرُ، ولَا حَولَ ولَا قُوَّةَ إلَّا بِاللهِ**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا للهِ ﷻ، فَمَا لِي؟ قَالَ: «**قُلْ: اللَّهُمَّ ارحَمْنِي وارزُقْنِي وعَافِنِي واهْدِنِي**»، فلَمَّا قَامَ، قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أمَّا هَذَا فقَد مَلأَ يَدَيْهِ مِنَ الخَيرِ**».

وأخْرَجَهُ بِطُولِهِ ابْنُ حِبَّانَ (١٨١٠)، وأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الحِلْيَةِ» (٧/ ١١٣)، والدَّارَقُطْنِي (١/ ٣١٣).

وأخْرَجَهُ أيْضًا النَّسَائِي فِي «السُّنَنِ الكُبرَىٰ» (٩٩٨)، مُختَصَرًا إلَىٰ قَولِهِ: «**وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاللهِ**».

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (١/ ٣١٣)، وانْظُرْ مَا قَبلَهُ.

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٧٨).

(٣) انْظُرْ التَّخْرِيْجَ السَّابِقَ.

(٤) «المُغْنِي» (٢/ ١٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٤٥٦).

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٧٨).

(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٢٠).

(٧) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٧٨).

وعَنْهُ: يَزِيدُ علىٰ الخَمْسِ: جُمْلَتَيْنِ؛ لتَصِيرَ سَبْعَ جُمَلٍ بَدَلَ آيَاتِ الفَاتِحَةِ مِنْ أيِّ ذِكْرٍ شَاءَ.

فَذَكَرَ الحَلْوَانِيُّ: ويَحْمَدُ، ويُكَبِّرُ، وذَكَرَ ابْنُهُ في «التَّبْصِرَةِ»[1]: يُسَبِّحُ، ونَقَلَهُ صَالِحٌ، ونَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: ويُكَبِّرُ، ونَقَلَ المَيْمُونِيُّ: ويُهَلِّلُ، ونَقَلَ عَبْدُ اللهِ: يَحْمَدُ، ويُكَبِّرُ[2]، ويُهَلِّلُ، واحْتَجَّ بِخَبَرِ رِفَاعَةَ[3]، فَدَلَّ: أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ الكُلُّ، ولَا شَيْءٌ مُعَيَّنٌ[4].

***

❑ فَرْعٌ: إِذَا صَلَّىٰ وتَلَقَّفَ القِرَاءَةَ مِنْ غَيْرِهِ: صَحَّتْ، ذَكَرَهُ في «النَّوَادِرِ»، وفي «الفُرُوعِ»[5].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٧٨).

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٧٨).

(٣) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ في «السُّنَنِ» (٨٦١)، ولفْظُهُ: عَنْ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ - فَقَصَّ هَذَا الحَدِيْثَ - قَالَ فِيْهِ: «فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمرَكَ اللهُ، ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ، ثُمَّ كَبِّرْ، فَإِن كَانَ مَعَكَ قُرآنٌ فَاقرَأْ بِهِ، وإِلَّا فَاحمَدِ اللهَ ﷻ، وكَبِّرْهُ وهَلِّلْهُ»، وقَالَ فِيهِ: «وَإِنِ انتَقَصْتَ مِنْهُ شَيئًا انتَقَصتَ مِنْ صَلَاتِكَ».

وأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٦٤٣)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٥٤٥)، والتِّرمِذِيُّ (٣٠٢)، وأحْمَدُ (١٩١١٠) قَالَ: جَاءَ رَجُل إِلىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَا أَستَطِيعُ آخذَ شَيئًا مِنَ القُرآنِ فَعَلِّمنِي مَا يُجزِئنِي؟ قَالَ: «قُلْ: سُبحَانَ اللهِ، والحَمدُ للهِ، ولَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، واللهُ أَكبَرُ، ولَا حَولَ ولَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٧٨).

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٧٨).

ويَتَوَجَّهُ على الأَشْهَرِ: يَلْزَمُ غَيْرَ حَافِظٍ يَقْرَأُ مِنْ مُصْحَفٍ.

(فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ إِلَّا بَعْضَ ذَلِكَ: كَرَّرَهُ بِقَدْرِهِ)، كَمَا قُلْنَا فِيمَنْ يُحْسِنُ بَعْضَ الفَاتِحَةِ[١]، (فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا مِنَ الذِّكْرِ)، زَادَ بَعْضُهُم: وعَجِزَ عَنْ قَارِئٍ يَوْمِهِ: (وَقَفَ بِقَدْرِ القِرَاءَةِ)، أَيْ: قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ، ذَكَرَهُ فِي «المُحَرَّرِ»[٢]، و«الوَجِيْزِ»[٣]؛ لأَنَّ القِيَامَ مَقْصُودٌ فِي نَفْسِهِ؛ لأَنَّهُ لَوْ تَرَكَهُ مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ: لَمْ يُجْزِئْهُ.

وإِنْ كَانَ أَخْرَسَ: فَمَعَ القُدْرَةِ تَجِبُ القِرَاءَةُ، والقِيَامُ بِقَدْرِهَا.

فَإِذَا عَجَزَ عَنْ أَحَدِهِمَا: لَزِمَهُ الآخَرُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[٤].

***

□ مَسْأَلَةٌ: يُسْتَحَبُّ سُكُوتُ الإِمَامِ بَعْدَ الفَاتِحَةِ؛ لِيَقْرَأَ مَنْ خَلْفَهُ؛ لِئَلَّا يُنَازِعَ فِيهَا، كَنَصِّهِ عَلَى السُّكُوتِ قَبْلَهَا، ونَقَلَ عَبْدُ اللهِ: يَسْكُتُ قَبْلَ القِرَاءَةِ، وبَعْدَهَا.

وقِيلَ: ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ: أَنَّ السَّكْتَةَ إِذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ كُلِّهَا؛ لِئَلَّا يَصِلَ القِرَاءَةَ بِتَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ، ولَا يُسَنُّ السُّكُوتُ؛ لِيَقْرَأَ المَأْمُومُ[٥].

***

(١) «المُغْنِي» (٢/ ١٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٤٥٦).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٢٠).

(٣) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٧٢).

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٧٢٨٨)، ومُسْلِمٍ (١٣٣٧) (٤١٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٧٦).

**(ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ الفَاتِحَةِ: سُورَةً)** كَامِلَةً نَدْبًا، يَبْتَدِئُهَا بِالبَسْمَلَةِ، نَصَّ عَلَيْهِ: سِرًّا.

وفي «المُغْنِي»[(١)]، و«الشَّرْحِ»[(٢)]: أَنَّ الخِلَافَ في الجَهْرِ هُنَا، كَالخِلَافِ في أَوَّلِ الفَاتِحَةِ.

**(تَكُونُ في الصُّبْحِ مِنْ طِوَالِ[(٣)] المُفَصَّلِ)**، وهُوَ مِنْ «قَافٍ»[(٤)]، وفي «الفُنُونِ»[(٥)] مِنَ «الحُجُرَاتِ»، وقِيلَ: مِنَ «القِتَالِ»[(٦)]، وقِيلَ: مِنَ «وَالضُّحَىٰ»، وهُوَ غَرِيبٌ[(٧)]!

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ١٦٥).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٤٥٩).

(٣) «طِوَالُ المُفَصَّلِ»: - بكَسْرِ الطَّاءِ لَا غَيْرَ -: جَمْعُ طَوِيْلٍ، وطُوَالُ - بضَمِّ الطَّاءِ -: الرَّجُلُ الطَّوِيلُ، وطَوَالُ - بفَتْحِ الطَّاءِ -: المُدَّةُ، ذَكَرَهُ أبو عَبْدِ اللهِ بنُ مَالِكٍ في «مُثَلَّثِه». انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٩٤).

(٤) أيْ: مِنْ سُوْرَةِ «ق».

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٧٩).

(٦) أيْ: مِنْ سُوْرَةِ «مُحَمَّدٍ».

(٧) «المُفَصَّلُ»، للعُلَمَاءِ في أوَّلِه أرْبَعَةُ أقْوَالٍ:

أحَدُهُمَا: أنَّهُ مِنْ أوَّلِ سُوْرَةِ «ق».

والثَّاني: أنَّهُ مِنْ أوَّلِ سُوْرَةِ الحُجُرَاتِ.

والثَّالِثُ: مِنْ أوَّلِ سُوْرَةِ الفَتْحِ.

والرَّابِعُ: مِنْ أوَّلِ سُوْرَةِ القِتَالِ، والصَّحِيْحُ الأوَّلُ؛ لِمَا رَوَىٰ أوْسُ بنُ حُذَيْفَةَ، أنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أصْحَابَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، كَيْفَ تُحَزِّبُوْنَ القُرْآنَ؟ قَالُوا: ثَلَاثٌ وخَمْسٌ وسَبْعٌ وتِسْعٌ واحدَىٰ عَشَرَةَ وثَلَاثَ عَشَرَةَ: حِزْبُ المُفَصَّلِ مِنْ «ق»؛ حَتَّىٰ تَخْتِمَ» أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٤/ ٣٤٣)، وأبُو دَاوُدَ (١٣٩٣).

وفي تَسْمِيَتِهِ بالمُفَصَّلِ للعُلَمَاءِ، أرْبَعَةُ أقْوَالٍ: =

(وفِي المَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وفي البَاقِي مِنْ أوْسَاطِهِ)؛ لِمَا رَوَىٰ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ[١] قَالَ: «مَا رَأيْتُ رَجُلًا أشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ، فكَانَ يَقْرَأُ فِي الغَدَاةِ بِطِوَالِ المُفَصَّلِ، وفي المَغْرِبِ بِقِصَارِهِ، وفي العِشَاءِ بِوَسَطِ المُفَصَّلِ»[٢] رَوَاهُ أحْمَدُ، والنَّسَائِيُّ، ولَفْظُهُ لَهُ، ورُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

وإنْ قَرأَ علىٰ خِلَافِ ذَلِكَ، فَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ[٣]: أَنَّهُ يُكْرَهُ، وصَرَّحَ بِهِ فِي «الوَاضِحِ»: في المَغْرِبِ[٤]، وهَذَا إنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ، فَإنْ كَانَ عُذْرٌ: لَمْ يُكْرَهْ بِأقْصَرَ مِنْ ذَلِكَ، كَمَرَضٍ، وسَفَرٍ، ونَحْوِهِمَا.

**وإنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ: كُرِهَ بِقِصَارِهِ في فَجْرٍ، لَا بِطِوَالِهِ في مَغْرِبٍ، نَصَّ عَلَيْهِمَا[٥].**

**وعَنْهُ: يَجِبُ بَعْدَهَا قِرَاءَةُ شَيْءٍ.**

---

=أحَدُهَا: لفَصْلِ بَعْضِهِ عَنْ بَعْضٍ، والثَّاني: لكَثْرَةِ الفَصْلِ بَيْنَهَا بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ، والثَّالِثُ: لإحْكَامِهِ، والرَّابِعُ: لقِلَّةِ المَنْسُوخِ فِيْهِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٩٤).

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٢٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٤٦١).

(٢) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٧٩٩١)، والنَّسَائِيُّ (٤/ ١٦٧)، وابنُ مَاجه (٨٢٧)، وابنُ حِبَّانَ (١٨٣٧)، والطَّحَاوِيُّ في «شَرْحِ مَعَاني الآثَارِ» (١/ ٢١٤).

(٣) «المُغْنِي» (٢/ ٢٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٤٦٢).

(٤) «تَصْحِيْحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوي (٢/ ١٨٠).

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٧٩).

**فظَاهِرُهُ**: ولَوْ بَعْضُ آيَةٍ؛ لظَاهِرِ الخَبَرِ(١)، وعلىٰ المَذْهَبِ: تُكَرَّرُ الفَاتِحَةُ فَقَطْ(٢).

وقِرَاءَةُ السُّورَةِ، وإنْ قَصُرَتْ أفْضَلُ مِنْ بَعْضِهَا.

قَالَ القَاضِي، وغَيْرُهُ: تَجُوزُ آيَةٌ(٣)؛ إلَّا أنَّ أحْمَدَ اسْتَحَبَّ كَوْنَهَا طَوِيلَةً(٤)، كَآيَةِ «الدَّيْنِ»(٥)، و«الكُرْسِيِّ»(٦).

ونَصَّ أحْمَدُ علىٰ جَوَازِ تَفْرِيقِ السُّورَةِ في رَكْعَتَيْنِ(٧)؛ لفِعْلِه عليه السلام(٨).

**وإنْ قَرَأ السُّورَةَ قَبْلَ الفَاتِحَةِ**: لَمْ تَقَعْ مَوْقِعَهَا(٩).

*** 

❑ **فَائِدَةٌ**: ذَكَرَ جَمَاعَةٌ أنَّهُ يَقْرَأُ في الثَّانِيَةِ أقَلَّ مِنَ الأُولَىٰ، وفي الظُّهْرِ أكْثَرَ مِنَ العَصْرِ.

---

(١) انْظُرْ: الحَدِيْثَ السَّابِقَ.

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٧٩).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٧٩).

(٥) [البقرة: ٢٨٢].

(٦) [البقرة: ٢٥٥].

(٧) «المُغْنِي» (٢/ ٢٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٤٦٥).

(٨) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٩٩١) مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَرَأ فِي صَلَاةِ المَغْرِبِ بِسُورَةِ الأعْرَافِ فَرَّقَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ».

(٩) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٨٠).

وذَكَرَ الخِرَقِيُّ[١]، وتَبِعَهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ، و السَّامَرِّيُّ[٢]: أَنَّهُ يَقْرَأُ في الأُولَىٰ مِنَ الظُّهْرِ بِنَحْوِ ثَلَاثِينَ آيَةً، وفي الأُولَىٰ مِنَ العَصْرِ علىٰ النِّصْفِ.

لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ[٣]، ونَصَّ عَلَيْهِ في رِوَايَةِ حَرْبٍ[٤]، قَالَهُ القَاضِي في «الجَامِعِ»[٥].

***

(ويَجْهَرُ الإِمَامُ في القِرَاءَةِ في الصُّبْحِ، والأُولَيَيْنِ في المَغْرِبِ، والعِشَاءِ)، وهُوَ مُجْمَعٌ علىٰ اسْتِحْبَابِهِ؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ بِنَقْلِ الخَلَفِ عَنِ السَّلَفِ[٦].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ لِلْمَأْمُومِ بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالإِنْصَاتِ، وصَرَّحَ غَيْرُ وَاحِدٍ: بِالكَرَاهَةِ، وقِيلَ: يَجْهَرُ في صَلَاةِ الجَهْرِ «بِالحَمْدِ»[٧]، ولَا لِلْمُنْفَرِدِ[٨]، والأَشْهَرُ: أَنَّهُ يُخَيَّرُ؛ لأَنَّهُ لَا يُرَادُ سَمَاعُ غَيْرِهِ؛ أَشْبَهَ المَأْمُومَ

---

(١) «مُختَصَرُ الخِرَقي» (١٠٥).

(٢) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ١٤٤).

(٣) مُسْلِمٌ في بَابِ القِرَاءَةِ في الظُّهْرِ والعَصْرِ (١٥٦)، (٤٥٢) مِنْ حَدِيْثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: «كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ والْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ عَلَىٰ قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وفِي الأُخْرَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ».

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٧٩).

(٥) السَّابِق.

(٦) «المُغْنِي» (٢/ ٢٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٤٦٦)، و«الفُرُوعُ» (٢/ ١٨٦).

(٧) أيْ: بالجَهْرِ بِسُورَةِ الفَاتِحَةِ فَقَط.

(٨) أيْ: أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ لِلْمُنْفَرِدِ الجَهْرُ بالفَاتِحَةِ.

في سَكَتَاتِ الإِمَامِ؛ بِخِلَافِ الإِمَامِ[١].

وعَنْهُ: يُسَنُّ لَهُ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِالإِنْصَاتِ؛ أَشْبَهَ الإِمَامَ، ونَقَلَ الأَثْرَمُ: تَرْكُهُ أَفْضَلُ، وقِيلَ: يَجْهَرُ في غَيْرِ بَدَلِ الجُمْعَةِ[٢].

وأَمَّا المَرْأَةُ فَإِذَا[٣] لَمْ يَسْمَعْهَا أَجْنَبِيٌّ، فَقِيلَ: تَجْهَرُ كَالرَّجُلِ، وقِيلَ: يَحْرُمُ، قَالَ أَحْمَدُ: لَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا، قَالَ القَاضِي: أَطْلَقَ المَنْعَ[٤].

❊ ❊ ❊

❑ **فَرْعٌ**: يُخَيَّرُ القَائِمُ لقَضَاءِ مَا فَاتَهُ بَيْنَ جَهْرٍ وإِخْفَاتٍ، ويُسِرُّ في قَضَاءِ صَلَاةِ جَهْرٍ نَهَارًا مُطْلَقًا، ويَجْهَرُ بِهَا لَيْلًا في جَمَاعَةٍ.

❑ **مَسْأَلَةٌ**: يُكْرَهُ جَهْرُ إِمَامٍ، أو مُنْفَرِدٍ: نَهَارًا في نَفْلٍ، زَادَ بَعْضُهُم: لَا يُسَنُّ لَهُ الجَمَاعَةُ، وقِيلَ: لَا، ويُخَيَّرُ لَيْلًا[٥].

**والأَوْلَىٰ**: تَرْكُهُ إِذَا كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ، وفِعْلُهُ إِذَا كَانَ فِيهِ نَفْعٌ.

❊ ❊ ❊

(**وإِنْ قَرَأَ بِقِرَاءَةٍ تَخْرُجُ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ**)، كَقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «فَصِيَامُ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٨٦).

(٢) السَّابِق.

(٣) في المَطْبُوعِ: «فَإِنْ».

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٨٦)، و«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٣/ ٤٤٦).

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٨٧).

ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ»[١]: (لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ)، جَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيْزِ»[٢]، وقَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»، وذَكَرَ ابْنُ الْمُنَجَّا: أَنَّهُ المَذْهَبُ؛ لأَنَّ القُرْآنَ ثَبَتَ بِطَرِيقٍ مَقْطُوعٍ بِهِ، وهُوَ التَّوَاتُرُ، ولَا تَوَاتُرَ فِيهَا، بَلْ أَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ علىٰ خِلَافِ ذَلِكَ[٣].

(وعَنْهُ: تَصِحُّ)، جَزَمَ بِهِ فِي «المُغْنِي»[٤]، وقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[٥]، وفِي «الفُرُوعِ»[٦]: مَعَ الكَرَاهِيَةِ.

وذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «أَنَّهَا أَنَصُّهُمَا»[٧]؛ لِصَلَاةِ الصَّحَابَةِ بَعْضُهُم خَلْفَ بَعْضٍ.

وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ القُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ، فَلْيَقْرَأْ بِقِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ»[٨] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وفِي ابْنِ الْمُنَجَّا: رَوَاهُ البُخَارِيُّ،

---

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨/ ٥١٤)، والبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٠/ ٦٠)، وابنُ جَرِيْرٍ في «تَفْسِيْرِهِ» (٧/ ٣٠).

(٢) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٧٢).

(٣) «المُغْنِي» (٢/ ١٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٤٦٩).

(٤) «المُغْنِي» (٢/ ١٦٦).

(٥) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيم» (٢/ ١٣٣)، و«كِتَابُ الرِّوَايَتَينِ والوَجْهَيْنِ» (١/ ١٢٢)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (٥٣).

(٦) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٨٥).

(٧) أيْ: أَنَصُّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ الإمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ. انْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٢/ ١٨٥).

(٨) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ في «المُسْنَدِ» (٣٥)، (١٧٥)، وفِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (١٥٥٤)، والنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨١٩٨)، (٨٢٠٠)، (٨١٩٩)، وابنُ مَاجه (١٣٨)، =

وهُوَ وَهْمٌ[(١)]!

وقَالَ أئِمَّةٌ مِنَ السَّلَفِ: مُصْحَفُ عُثْمَانَ أحَدُ الحُرُوفِ السَّبْعَةِ[(٢)].

وشَرْطُهُ: اتِّصَالُ سَنَدِهِ، وفي «تَعْلِيقِ الأحْكَامِ»: بِهِ الرِّوَايَتَانِ[(٣)]، وظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ تَمِيمٍ[(٤)]: أنَّ الأحْكَامَ لَا تَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ عَلَيْهِمَا.

واخْتَارَ المَجْدُ: «لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ، ولَا تُجْزِئُ عَنْ رُكْنِ القِرَاءَةِ»[(٥)].

***

❑ تَنْبِيهٌ: ظَاهِرُ مَا سَبَقَ: أنَّهَا تَصِحُّ بِمَا وَافَقَ مُصْحَفَ عُثْمَانَ، زَادَ بَعْضُهُمْ: علىٰ الأصَحِّ، وصَحَّ سَنَدُهُ[(٦)]، وإنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ قُرَّاءِ العَشْرَةِ[(٧)]،

=وابنُ حِبَّانَ (٧٠٦٦)، والبَزَّارُ (٢٦٨١)، وأبُو يَعلَىٰ (١٧)، (٥٠٥٩)، والطَّبَرانِيُّ في «المُعْجَم الكَبِيرِ» (٨٤٢٣).

قَولُهُ: «غَضًا» بِالغَينِ المُعجَمَة، قَالَ السِّنديُّ: قِيلَ: الغَضُّ: الطَّرِيُّ الَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرْ، أرَادَ طَرِيقَهُ فِي القِرَاءَةِ وهَيئَاتِهِ فِيهَا.

(١) «المُغْنِي» (٢/ ١٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٤٧٢).

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٨٥).

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٨٥-١٨٦).

تَنْبِيهٌ قَوْلُهُ: «وفِي تَعْلِيقِ الأحْكَامِ: بِهِ الرِّوَايَتَانِ»، يَعْنِي بِهِمَا هَاتَيْنِ، وقَدْ عَلِمْتَ المَذْهَبَ مِنْهُمَا. انْظُرْ: «تَصْحِيحَ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوي (٢/ ١٨٦).

(٤) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيم» (٢/ ١٣٣).

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٨٦).

(٦) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٨٥).

(٧) القُرَّاءُ العَشَرَةُ: هُمُ القُرَّاءُ الذِينَ تَوَاتَرت قِرَاءَاتُهُم وتَلَقَّتهَا الأُمَّةُ بِالقَبُولِ، ولِكُلٍّ مِنهُم رَاوِيَانِ، هُمَا أشهَرُ مَن رَوَىٰ عَنهُ. =

نَصَّ عَلَيْهِ(١)، وفي «تَعْلِيقِ الأحْكَامِ»: بِهِ رِوَايَتَانِ(٢).

---

=وهُم عَلَىٰ الترتيبِ، حَسْبَمَا اصْطَلَحَ عَليهِ القُرَّاءُ:

١- نَافِعٌ: وهُوَ أبو رُوَيْم، قَارِئُ المَدِيْنَةِ مِنْ تَابِعِي التَّابِعِيْنَ، تُوُفِّيَ في المَدِيْنَةِ سَنَةَ (١٩٦)، ورَاوِيَاهُ: قَالُونُ: عِيْسَىٰ بنُ مِيْنَا المَدَنِي، ووَرْشٌ: عُثْمَانُ بنُ سَعِيْدٍ المِصْرِي.

٢- ابنُ كَثِيْرٍ: وهُوَ عَبْدُ اللهِ بنُ كَثِيْرٍ، قَارِئُ مَكَّةَ، تَابِعِيٌّ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ سَنَةَ (١٢٠)، ورَاوِيَاهُ: البَزِّي: أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ بَزَّةَ المَكِّيُّ، وقُنْبُل: مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَكِّي.

٣- أبو عَمْرٍو: زبَانُ بنُ العَلاءِ البَصْرِي، تُوُفِّيَ بالكُوْفَةِ سَنَةَ (١٥٤)، ورَاوِيَاهُ: الدُّوْرِي: حَفْصُ بنُ عُمَرَ، والسُّوسِي: صَالِحُ بنُ زَبَّانَ.

٤- ابنُ عَامِرٍ: وهُوَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَامِرٍ، تَابِعِيٌّ دِمَشْقِيٌّ، تُوُفِّيَ بِهَا سَنَةَ (١١٨)، ورَاوِيَاهُ: هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ، وابنُ ذَكْوَانَ: عَبْدُ اللهِ بنُ أحْمَدَ القُرَشِيُّ.

٥- عَاصِمُ بنُ أبي النَّجُودِ: تَابِعِيٌّ قَارِئُ الكُوْفَةِ، وبِهَا تُوُفِّيَ سَنَةَ (١٢٨)، ورَاوِيَاهُ: شُعْبَةُ: أبو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ الكُوفِي، وحَفْصُ بنُ سُلَيْمَانَ البَزَّازُ الكُوفِي.

٦- حَمْزَةُ بنُ حَبِيْبٍ الزَّيَّاتُ مِنْ قُرَّاءِ الكُوْفَةِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ (١٥٦)، ورَاوِيَاهُ: خَلَفُ بنُ هِشَامٍ البَزَّارُ، وخَلَّادُ بنُ خَالِدٍ الصَّيْرَفِيُّ.

٧- الكِسَائِيُّ: وهُوَ عَليُّ بنُ حَمْزَةَ النَّحْوِيُّ، مِنْ قُرَّاءِ الكُوْفَةِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ (١٨٩)، ورَاوِيَاهُ: أبو الحَارِثِ اللَّيْثُ بنُ خَالِدٍ، وحَفْصٌ الدُّوْرِي، الرَّاوِي عَنْ أبي عَمْرٍو».

٨- أبو جَعْفَرٍ يَزِيْدُ بنُ القَعْقَاعِ، تَابِعِيٌّ مَدَنِيٌّ، وبِهَا تُوُفِّيَ سَنَةَ (١٢٨)، ورَاوِيَاهُ: ابنُ وَرْدَانَ عِيْسَىٰ بنُ وَرْدَانَ المَدَنِي، وابنُ جَمَّازٍ سُلَيْمَانُ بنُ جَمَّازٍ.

٩- يَعْقُوبُ بنُ إسْحَاقَ الحَضْرَمِيُّ البَصْرِيُّ، تُوُفِّيَ بِهَا سَنَةَ (٢٠٥)، ورَاوِيَاهُ: رُوَيْسٌ مُحَمَّدُ بنُ المُتَوَكِّلِ اللُّؤْلُؤِيُّ، ورَوْحُ بنُ عَبْدِ المُؤمِنِ البَصْرِي.

١٠- خَلَفُ بنُ هِشَامٍ البَزَّارُ البَغْدَادِيُّ بِهَا تُوُفِّيَ سَنَةَ (٢٢٩)، ورَاوِيَاهُ: إسْحَاقُ بنث إبْرَاهِيْمَ الوَرَّاقُ، وإدْرِيْسُ بنُ عَبْدِ الكَرِيْمِ الحَدَّادُ، واللهُ تَعَالَىٰ أعْلَمُ.

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٨٣).

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٨٥-١٨٦).

**واخْتَارَ أَحْمَدُ**: قِرَاءَةَ نَافِعٍ[١]، قَالَ في «المُغْنِي»[٢]، و«الشَّرْحِ»[٣]: مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ.

**وعَنْهُ**: قِرَاءَةُ أَهْلِ المَدِينَةِ كُلُّهَا سَوَاءٌ[٤]، ثُمَّ قِرَاءَةُ عَاصِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ[٥]، ثُمَّ قِرَاءَةُ ابْنِ عَامِرٍ.

وأَثْنَىٰ أَحْمَدُ علىٰ قِرَاءَةِ أَبي عَمْرٍو[٦]، غَيْرَ أَنَّهُ كَرِهَ إِدْغَامَهُ الكَبِيرَ[٧]، وعَنْهُ: يَحْرُمُ.

**وعَنْهُ**: «تُكْرَهُ قِرَاءَةُ حَمْزَةَ، والكِسَائِيِّ»[٨]؛ لِمَا فِيهِمَا مِنَ الكَسْرِ، والإِدْغَامِ الشَّدِيدَيْنِ، وزِيَادَةِ المَدِّ[٩].

**فَعَلَىٰ هَذَا**: إِنْ أَظْهَرَ ولَمْ يُدْغِمْ، وفَتَحَ ولَمْ يُمِلْ: فَلا كَرَاهَةَ، والصَّلَاةُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ صَحِيحَةٌ، نَصَّ عَلَيْهِ[١٠].

---

(١) انْظُرْ: «مَسَائِلَ ابن هانئ» (١/ ١٠٢)، رَقْم (٥١٠)، و«طَبَقَاتِ الحَنابِلَةِ» (١/ ٢١٢).
(٢) «المُغْنِي» (٢/ ١٦٥).
(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٤٧٠).
(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٨٤).
(٥) السَّابق.
(٦) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٨٥).
(٧) انْظُرْ: «جَمَالَ القُرَّاءِ وكَمَالَ الإِقْرَاءِ» (٢/ ٣٧٢)، و«طَبَقَاتِ القُرَّاءِ» (١/ ١١٦).
(٨) انْظُرْ: «مَسَائِلَ ابن هانئ» (١/ ١٠٢)، رَقْم (٥٠٧)، و«طَبَقَاتِ الحَنابِلَةِ» (١/ ٧٤)، (١/ ١٤٦)، و«العُدَّةَ في أُصُولِ الفِقْهِ» (٥/ ١٦٣٢)، و«الفُرُوعَ» (٢/ ١٨٣).
(٩) «المُغْنِي» (٢/ ١٦٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٤٧٠).
(١٠) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٨٤).

وذَكَرَ في «الشَّرْحِ»(١): «أنَّ أحْمَدَ لَمْ يَكْرَهْ قِرَاءَةَ أحَدٍ مِنَ العَشْرَةِ؛ إلَّا مَا ذُكِرَ عَنْ حَمْزَةَ، والكِسَائِيِّ»، وإنْ كَانَ في القِرَاءَةِ زِيَادَةُ حَرْفٍ: فَهِيَ أوْلَىٰ؛ لأجْلِ العَشْرِ حَسَنَاتٍ.

واخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «أنَّ الحَرْفَ الكَلِمَةُ»(٢)، وفي المَذْهَبِ: يُكْرَهُ بِمَا خَالَفَ عُرْفَ البَلَدِ(٣).

***

(ثُمَّ) إذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِه: ثَبَتَ قَائِمًا، وسَكَتَ؛ حَتَّىٰ تَرْجِعَ إلَيْهِ نَفْسُهُ قَبْلَ أنْ يَرْكَعَ، ولَا يَصِلُ قِرَاءَتَهُ بتَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ، قَالَهُ أحْمَدُ(٤).

لحَدِيثِ سَمُرَةَ، «فَإذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ سَكَتَ»(٥) رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ.

(يَرْفَعُ يَدَيْهِ)، مَعَ ابْتِدَاءِ الرُّكُوعِ، وذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ في قَوْلِ خَلَائِقَ مِنَ الصَّحَابَةِ، ومَنْ بَعْدَهُم(٦).

لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: «رَأيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٤٧٠).
(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٨٥)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبعلي (٨٠).
(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٥٨).
(٤) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عبد الله بن أحمد» (٧٥)، رَقْم (٢٧٠)، و«رِسَالَةَ الصَّلاةِ» (٥٦).
(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أخْرَجَهُ أبُو دَاوُدَ (٧٧٧)، (٧٧٩)، (٧٨٠)، وابنُ مَاجه (٨٤٤)، (٨٥٤).
وأخْرَجَهُ أيْضًا التِّرمِذِيُّ (٢٤٩)، وأحْمَدُ (٢٠٠٨١)، (٢٠٢٤٥)، وابنُ حِبَّانَ (١٨٠٧) بنَحْوِهِ.
(٦) «المُغْنِي» (٢/ ١٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٤٧٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٥٥٤).

حَتَّىٰ يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وإذَا أرَادَ أنْ يَرْكَعَ، وبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأسَهُ»(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

**وَرَوَىٰ أحْمَدُ بِإسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنِ الحَسَنِ:** «أنَّ أصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ»(٢)، وكَانَ ابْنُ عُمَرَ: «إذَا رَأىٰ رَجُلًا لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَصَبَهُ، وأمَرَهُ أنْ يَرْفَعَ»(٣)، ومَضَىٰ عَمَلُ السَّلَفِ علىٰ هَذَا.

**(ويَرْكَعُ مُكَبِّرًا)**، وهُوَ مَشْرُوعٌ في كُلِّ خَفْضٍ، ورَفْعٍ في قَوْلِ عَامَّتِهِم.

**لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ:** «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ إذَا قَامَ إلَىٰ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ»(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) البُخَارِيُّ في كِتَابِ الأذَانِ (٨٣، ٨٦)، حَدِيثُ (٧٣٥)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الصَّلاةِ (٣٩٠).

(٢) لَمْ أجِدْهُ في كُتُبِ الإمَامِ أحْمَدَ المَطْبُوعَةِ، وأخْرَجَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (٩/ ٢١٧) مِن طَرِيقِه، وأخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «جُزْءِ رَفْعِ اليَدَيْنِ» (٧٥)، رَقْم (٦٤)، وابنُ أبِي شَيْبَةَ (١/ ٢٣٥)، والبَيْهَقِيُّ (٢/ ٧٥).
وفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (٢/ ٤١٧)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (٤/ ٤٩)، وابنُ الجَوزِيِّ في «التَّنْقِيحِ» (٢/ ٧٦٩)، عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: «كَانَ أصحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَأنَّمَا أيدِيهُم المَرَاوِحُ، يَرفَعُونَهَا إذَا رَكَعُوا، وإذَا رَفَعُوا رُؤُوسَهُم». انْظُرْ: «نَصْبِ الرَّايَةِ» (١/ ٤١٦)، و«الدِّرَايَةَ» (١/ ١٥٤).

(٣) أخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «جُزءِ رَفعَ اليَدَينِ» (٥٣)، رَقْم (٣٦)، والحُمَيْدِي (٢/ ٢٧٧)، رَقْم (٦١٥)، والأثرَمُ - كَمَا فِي «التَّمْهِيدِ» (٩/ ٢٢٤) -، وعَبْدُ اللهِ بنُ أحْمَدَ في «مَسَائِلِهِ» (٧٠)، والدَّارَقُطْنِي (١/ ٢٨٩)، والبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (٢/ ٤٣٥) حَدِيثُ (٣٣٦١).

(٤) البُخَارِيُّ في كِتَابِ الأذَانِ (١١٥، ١١٧)، حَدِيثُ (٧٨٥، ٥٨٩)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ المَسَاجِدِ (٥٣٥).

(فَيَضَعُ يَدَيْهِ)، مُفَرَّجَتَي الأَصَابِعِ، (عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ) اسْتِحْبَابًا فِي قَوْلِ الأَكْثَرِ[1].

وذَهَبَ قَوْمٌ إلىٰ التَّطْبِيقِ: وهُوَ أَنْ يَجْعَلَ المُصَلِّي إحْدَىٰ كَفَّيْهِ علىٰ الأُخْرَىٰ، ثُمَّ يَجْعَلَهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إذَا رَكَعَ، وهَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ نُسِخَ.

وقَدْ فَعَلَهُ مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ فَنَهَاهُ أَبُوهُ، وقَالَ: «كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ، فَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا علىٰ الرُّكَبِ»[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وفِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «وَإِذَا رَكَعْتَ، فَضَعْ رَاحَتَيْكَ علىٰ رُكْبَتَيْكَ»[3] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

والمَذْهَبُ: أَنْ يُفَرِّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ[4]؛ «لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَّجَ أَصَابِعَهُ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ»[5] رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ[6]، وذَكَرَ ابْنُ الجَوْزِيِّ، وفِي «الكَافِي»[7]: أَنَّهُ يَكُونُ قَابِضًا لِرُكْبَتَيْهِ.

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ١٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٤٧٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٥٥٥).

(٢) البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الأَذَانِ (٧٩٠)، ومُسْلِمٌ فِي كِتَابِ المَسَاجِدِ (٥٣٥).

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٥٩)، وأَحْمَدُ (١٨٩٩٥).

(٤) «المُغْنِي» (٢/ ١٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٤٧٨)، و«الفُرُوعُ» (٢/ ١٩٥).

(٥) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٠٧٦)، (١٧٠٨١)، والنَّسَائِيُّ فِي «المُجْتَبَىٰ» (٢/ ١٨٦)، وفِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦٢٥)، والطَّبَرانِي فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» ١٧/ (٦٦٨، ٦٧٠)، والبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢/ ١٢١، ١٢٧)، والدَّارِمِي (١/ ٢٩٩)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ٢٥٧)، وأَبُو دَاوُدَ (٨٦٣)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٥٩٨).

(٦) كَذَا فِي نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ: «ابنِ مَسْعُودٍ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ، والصَّوَابُ: «أَبِي مَسْعُودٍ»، واسْمُهُ عُقْبَةُ بنُ عَمْرٍو الأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٧) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ٢٩٩).

(ويَمُدُّ ظَهْرَهُ مُسْتَوِيًا، ويَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَ[١] ظَهْرِهِ)[٢]؛ اتِّفَاقًا.

(ولَا يَرْفَعُهُ، ولَا يَخْفِضُهُ)؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ[٣]، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ، ولَمْ يُصَوِّبْهُ، ولَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ»[٤] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ورُوِيَ أَنَّهُ عليه السلام: «كَانَ إِذَا رَكَعَ، لَوْ كَانَ قَدَحُ مَاءٍ علىٰ ظَهْرِهِ مَا تَحَرَّكَ؛ لاسْتِوَاءِ ظَهْرِهِ»، ذَكَرَهُ فِي «المُغْنِي»[٥]، و«الشَّرْحِ»[٦].

والمَحْفُوظُ مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وكَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَّىٰ ظَهْرَهُ؛ حَتَّىٰ لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ المَاءُ لاسْتَقَرَّ»[٧].

(ويُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ)[٨]؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو حُمَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) حِيَالِ - بكَسْرِ الحَاءِ -: قُبَالَةُ الشَّيءِ. انْظُرْ: «المِصْبَاحَ المُنِيْرَ» (٦١).

(٢) قَوْلُهُ: «حِيَالَ ظَهْرِهِ»، أَيْ: بإزَائِهِ، وقُبَالَتِهِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٩٥).

(٣) «المُغْنِي» (٢/ ١٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٤٧٩).

(٤) مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّلاةِ (٤٩٨).

(٥) «المُغْنِي» (٢/ ١٧٦).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٤٧٩).

(٧) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (٨٧٢)، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، طَلْحَةُ بنُ زَيْدٍ القُرَشِيُّ الرَّقِّيُّ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ، قَالَ أَحمَدُ وعَلِيُّ بنُ المَدِيْنِي وأَبُو دَاوُدَ: كَانَ يَضَعُ!

وأَخْرَجَهُ الطَّبَرانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (٢٢/ ٤٠٠) مِنْ طَرِيْقِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُثْمَانَ بنِ عَطَاءٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(٨) قَوْلُهُ: «ويُجَافِي مَرْفِقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ»، أَيْ: يُبَاعِدُهُمَا، وهُوَ مِنَ الجَفَاءِ، وهُوَ البُعْدُ عَنِ الشَّيءِ، ويُقَالُ: جَفَاهُ: إِذَا بَعُدَ عَنْهُ، وأَجْفَاهُ: إِذَا أَبْعَدَهُ، وكَذَلِكَ المُجَافَاةُ فِي السُّجُودِ: مُبَاعَدَةُ العَضُدَيْنِ عَنِ الجَنْبَيْنِ، والبَطْنِ عَنِ الفَخِذَيْنِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٩٥).

رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ علىٰ رُكْبَتَيْهِ؛ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، ووَتَرَ يَدَيْهِ فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ»[١] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَهُ.

**(وقَدْرُ الإجْزَاءِ) في رُكُوعٍ: (الانْحِنَاءُ؛ بِحَيْثُ يُمْكِنُهُ مَسُّ**[٢] **رُكْبَتَيْهِ)**، بِيَدَيْهِ، كَذَا ذَكَرَهُ السَّامَرِّيُّ[٣]، وجَمَاعَةٌ؛ لأَنَّهُ لَا يُسَمَّىٰ رَاكِعًا بِدُونِهِ، ولَا يَخْرَجُ عَنْ حَدِّ القِيَامِ إلىٰ الرُّكُوعِ إلَّا بِهِ[٤].

والاعْتِبَارُ بِمُتَوَسِّطِي النَّاسِ، لَا بِطَوِيْلِ[٥] اليَدَيْنِ، ولَا بِقَصِيرِهِمَا، قَالَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[٦]، وفي «الفُرُوعِ»[٧]: «أو قَدْرُهُ مِنْ غَيْرِهِ، وقِيلَ: في أَقَلَّ مِنْهُ احْتِمَالَانِ»، وفي «التَّلْخِيصِ»، وغَيْرِهِ: أَدْنَاهُ الانْحِنَاءُ بِحَيْثُ تَنَالُ كَفَّاهُ رُكْبَتَيْهِ، وفي «الوَسِيلَةِ»: نَصَّ عَلَيْهِ[٨].

**وذَكَرَ ابْنُ هُبَيْرَةَ**: أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا علىٰ أَنَّ هَذَا مَشْرُوعٌ، وقَالَ المَجْدُ: وضَابِطُ الإجْزَاءِ الَّذِي لَا يَخْتَلِفُ أَنْ يَكُونَ انْحِنَاؤُهُ إلىٰ الرُّكُوعِ المُعْتَدِلِ

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٧٣٤)، والتِّرمِذِيُّ (٢٥٩)، (٢٦٩)، (٢٩٣)، وابنُ مَاجه (٨٦٣)، وابنُ حِبَّانَ (١٨٧١).

(٢) في المَطْبُوعِ: «بِحَيْثُ يَمَسُّ».

(٣) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ١٥٢)، وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١/ ٥٤١).

(٤) «المُغْنِي» (٢/ ١٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٤٧٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٥٥٦).

(٥) في المَطْبُوعِ: «لَا بالطَّوِيْلِ».

(٦) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ١٤٠).

(٧) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٩٥).

(٨) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٩٦).

أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَىٰ القِيَامِ المُعْتَدِلِ، فَإِنْ كَانَتَا عَلِيلَتَيْنِ لَا يُمْكِنُهُ وَضْعُهُمَا: انْحَنَىٰ، ولَمْ يَضَعْهُمَا، فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا عَلِيلَةً: وَضَعَ الأُخْرَىٰ، ذَكَرَهُ في «المُغْنِي»(١).

❊ ❊ ❊

❑ فَرْعٌ: إِذَا سَقَطَ مِنْ قِيَامٍ، أو رُكُوعٍ، ولَمْ يَطْمَئِنَّ: عَادَ إِلَىٰ الرُّكُوعِ؛ فَاطْمَأَنَّ، ولَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَقُومَ، ثُمَّ يَرْكَعَ.

وإِنِ اطْمَأَنَّ في رُكُوعِهِ، ثُمَّ سَقَطَ: انْتَصَبَ قَائِمًا، ثُمَّ سَجَدَ، ولَا يُعِيدُ الرُّكُوعَ؛ لأَنَّ فَرْضَهُ قَدْ سَقَطَ، والِاعْتِدَالَ عَنْهُ قَدْ سَقَطَ بِقِيَامِهِ.

وإِنْ رَكَعَ، ثُمَّ عَجَزَ عَنِ القِيَامِ: سَجَدَ عَنِ الرُّكُوعِ، فَإِنْ قَدَرَ علىٰ القِيَامِ قَبْلَ سُجُودِهِ: عَادَ إِلَيْهِ، وإِنْ كَانَ بَعْدَهُ: لَمْ يَلْزَمْهُ العَوْدُ إِلَىٰ القِيَامِ؛ لأَنَّ السُّجُودَ قَدْ صَحَّ، وأَجْزَأَ، فَسَقَطَ مَا قَبْلَهُ.

قَالَ في «الشَّرْحِ»(٢): «فَإِنْ قَامَ مِنْ سُجُودِهِ عَالِمًا بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ: بَطَلَتْ؛ لأَنَّهُ زَادَ فِعْلًا، وإِنْ كَانَ جَاهِلًا، أو نَاسِيًا: فَلَا، ويَعُودُ إِلَىٰ جِلْسَةِ الفَصْلِ، ويَسْجُدُ للسَّهْوِ».

❊ ❊ ❊

(ويَقُولُ) في رُكُوعِهِ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ)؛ لِمَا رَوَىٰ حُذَيْفَةُ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَكَانَ يَقُولُ في رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ، وفي

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ١٧٦).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٤٩٧).

سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ»[١] رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[٢] إِلَّا البُخَارِيَّ.

وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾[٣]، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُم**»، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾﴾[٤]، قَالَ: «**اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُم**»[٥] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ.

والاِقْتِصَارُ عَلَيْهَا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ، وعَنْهُ: الأَفْضَلُ: ويَحْمَدُهُ، اخْتَارَهُ المَجْدُ[٦]، قَالَ أَحْمَدُ: جَاءَ هَذَا وهَذَا.

**والوَاجِبُ مَرَّةً**[٧]: **(ثَلَاثًا، وهُوَ أَدْنَىٰ الكَمَالِ)**؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا رَكَعَ**

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ مُسلِمٌ (٧٧٢)، وأَحْمَدُ (٢٣٢٤٠)، وأَبُو دَاوُدَ (٨٧١)، والتِّرمِذِيُّ (٢٦١)، (٢٦٢)، والنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦٣٨)، (٧٢٣)، (١٠٨٢)، وابنُ مَاجه (٨٨٨)، (١٣٥١)، (٢٦٠٤)، (٢٦٠٥)، وابنُ حِبَّانَ (١٨٩٧)، (٢٦٠٥)، ولَمْ يُخرِّجهُ البُخارِيُّ.

(٢) أَيْ: البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ وأَصْحَابُ السُّنَنِ الأَرْبَعِ وأَحْمَدُ.

(٣) [الواقعة: ٧٤].

(٤) [الأعلىٰ: ١].

(٥) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٤١٤)، وأَبُو دَاوُدَ (٨٨٧)، (٨٦٩)، وصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٦٠٠)، (٦٧٠)، وابنُ حِبَّانَ (١٨٩٨)، والحَاكِمُ (١/ ٢٢٥، ٤٧٧).

(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيمِيَّةَ (١/ ١٢٢).

(٧) «المُغْنِي» (٢/ ١٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٤٨١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٥٥٦).

أحدُكُم، فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وإِذَا سَجَدَ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ»[1]، هَذَا مُرْسَلٌ؛ لأَنَّ عَوْنًا لَمْ يَلْقَ ابْنَ مَسْعُودٍ.

فَالكَمَالُ لِلْمُنْفَرِدِ: العُرْفُ[2]، وقِيلَ: مَا لَمْ يَخَفْ سَهْوًا، وقِيلَ: بِقَدْرِ قِيَامِهِ، وقِيلَ: سَبْعٌ، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ، وقِيلَ: عَشْرٌ[3].

والإِمَامُ إِلَىٰ عَشْرٍ، وقِيلَ: ثَلَاثٌ مَا لَمْ يُؤثِرْ مَأْمُومٌ، وقِيلَ: مَا لَمْ يَشُقَّ، وظَاهِرُ «الوَاضِحِ»: قَدْرُ قِرَاءَتِهِ[4]، وقَالَ الآجُرِّيُّ: خَمْسٌ؛ لِيُدْرِكَ المَأْمُومُ ثَلَاثًا[5].

وأَمَّا الوَسَطُ، فَقَالَ أَحْمَدُ[6]: «جَاءَ عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: التَّسْبِيحُ التَّامُّ سَبْعٌ، والوَسَطُ خَمْسٌ، وأَدْنَاهُ ثَلَاثٌ».

***

---

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٨٦)، وابنُ مَاجه (٨٩٠)، والتِّرمِذِيُّ (٢٦٠)، قَالَ التِّرمِذِيُّ: «وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لَا يَنْقُصَ الرَّجُلُ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ مِنْ ثَلاثِ تَسْبِيحَاتٍ».

وقَالَ البَغَوِيُّ: «اختَلَفَ أهلُ العِلمِ فِي وُجُوبِ التَّسبِيحِ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، فَذَهَبَ الحَسَنُ إِلَىٰ إِيجَابِهِ، وبِهِ قَالَ إِسحَاقُ، فَأَمَّا عَامَّةُ الفُقَهَاءِ، فَعَلَىٰ أَنَّهُ سُنَّةٌ لَا تُفْسِدُ الصَّلاةُ بِتَركِهِ».

(٢) «العُرْفُ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

(٣) «المُغْنِي» (٢/ ١٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٤٨٢)، و«الفُرُوعُ» (٢/ ١٩٦).

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٩٦).

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٩٦).

(٦) انْظُرْ: «مُصَنَّفَ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ» (١/ ٢٥٠).

(ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَائِلًا: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، إِنْ كَانَ إِمَامًا، أو مُنْفَرِدًا؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ»(١).

ورَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِبُرَيْدَةَ: «يَا بُرَيْدَةُ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ؛ فَقُلْ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ»(٢).

وظَاهِرُهُ: أَنَّ تَرْتِيبَ هَذَا الذِّكْرِ وَاجِبٌ، فَلَوْ قَالَ: «مَنْ حَمِدَ اللهَ سَمِعَ لَهُ»: لَمْ يُجْزِئْهُ(٣)؛ لِتَغَيُّرِ المَعْنَىٰ، فَإِنَّ الأَوَّلَ صِيغَةٌ تَصْلُحُ لِلدُّعَاءِ.

ومَعْنَىٰ(٤) سَمِعَ: أَجَابَ، والثَّانِي: صِيغَةُ شَرْطٍ وجَزَاءٍ، فَافْتَرَقَا؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ نَكَّسَ التَّكْبِيرَ.

(ويَرْفَعُ يَدَيْهِ)؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا»(٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَيَرْفَعُهُمَا مَعَ رَفْعِ رَأْسِهِ فِي رِوَايَةٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

وعَنْهُ: بَعْدَ اعْتِدَالِهِ(٦)، نَقَلَ أَحْمَدُ بْنُ الحُسَيْنِ(٧): أَنَّهُ رَأَىٰ أَحْمَدَ يَفْعَلُهُ، وقِيلَ: يَرْفَعُهُمَا المَأْمُومُ مَعَ رَأْسِهِ رِوَايَةً وَاحِدَةً(٨)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِي حَقِّهِ ذِكْرٌ بَعْدَ

(١) البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الأَذَانِ (٧٣٥)، ومُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ (٣٩٠).
(٢) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.
أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (١/ ٣٣٩)، وفِي سَنَدِهِ جَابِرٌ الجُعْفِيُّ، وهُوَ ضَعِيفٌ بِالمَرَّةِ!
(٣) «المُغْنِي» (٢/ ١٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٤٨٧).
(٤) فِي المَطْبُوعِ: «مَعْنَىٰ»، بِدُونِ حَرْفِ الوَاوِ.
(٥) البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الأَذَانِ (٧٣٥)، ومُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ (٣٩٠).
(٦) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٩٧).
(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٤٨٥).
(٨) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٩٧).

الاِعْتِدَالِ، والرَّفْعُ إِنَّمَا جُعِلَ هَيْئَةً للذِّكْرِ.

وكَذَا المُنْفَرِدُ، إنْ قُلْنَا: لَا يَقُولُ بَعْدَ الرَّفْعِ شَيْئًا.

**(فَإِذَا قَامَ)**، أيْ: اعْتَدَلَ قَائِمًا، **(قَالَ: رَبَّنَا، ولَكَ الحَمْدُ)**، هَذَا مَشْرُوعٌ في حَقِّ كُلِّ مُصَلٍّ في قَوْلِ أكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ(١).

لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**؛ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وهُوَ قَائِمٌ: **رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ**»(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ويُخَيَّرُ بَيْنَ إِثْبَاتِ «الوَاوِ»، وحَذْفِهَا(٣)، وبِهَا أَفْضَلُ، نَصَّ عَلَيْهِ، وهُوَ الأَصَحُّ لِلاتِّفَاقِ عَلَيْهِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ(٤)، وأَنَسٍ(٥)، وأَبِي هُرَيْرَةَ(٦)، ويَكُونُ أَكْثَرَ حُرُوفًا، ويَتَضَمَّنُ: الحَمْدَ مُقَدَّرًا، ومُظْهَرًا(٧).

**فَإِنَّ التَّقْدِيرَ**: رَبَّنَا حَمِدْنَاكَ، ولَكَ الحَمْدُ؛ لأَنَّ «الوَاوَ» لَمَّا كَانَتْ لِلْعَطْفِ، ولَا شَيْءَ هَا هُنَا يُعْطَفُ عَلَيْهِ ظَاهِرًا: دَلَّ أَنَّ في الكَلَامِ مُقَدَّرًا.

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ١٨٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٤٨٨).

(٢) البُخَارِيُّ في كِتَابِ الأَذَانِ (٧٢٣)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الصَّلاةِ (٣٩٢).

(٣) أيْ: يُخَيَّرُ في إِثْبَاتِ «الوَاوِ» وحَذْفِهَا في قَوْلِهِ: «**رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ**».

(٤) البُخَارِيُّ في كِتَابِ الأَذَانِ (٧٢٣)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الصَّلاةِ (٣٩٢).

(٥) البُخَارِيُّ في كِتَابِ الأَذَانِ (٧٣٣)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الصَّلاةِ (٤١١)، وأَوَّلُهُ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا...**» الحَدِيثَ.

(٦) البُخَارِيُّ (٧٩٦)، ومُسْلِمٌ (٤٠٩).

(٧) في المَطْبُوعِ: «أو مُظْهَرًا».

ولَهُ[1] قَوْلُ: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ**»، وبِلَا «وَاوٍ» أفْضَلُ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ[2]، وأكْثَرُ فِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**»[3].

وعَنْهُ: يَقُولُ: «**رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ**»، ولَا يَتَخَيَّرُ[4]، قَالَ في «المُغْنِي»[5]، و«الشَّرْحِ»[6]: وكَيْفَمَا قَالَ جَازَ، وكَانَ حَسَنًا؛ لأَنَّ السُّنَّةَ ورَدَتْ بِهِ.

* * *

❑ **فَرْعٌ**: إذَا عَطَسَ حَالَ رَفْعِهِ، فَحَمِدَ اللهَ لَهُمَا: لَا يُجْزِئُهُ، نَصَّ عَلَيْهِ[7]؛ لأَنَّهُ لَمْ يُخْلِصْهُ للرَّفْعِ[8].

وصَحَّحَ **المُؤَلِّفُ**[9]: الإجْزَاءَ، كَمَا لَوْ قَالَهُ: ذَاهِلًا، وإنْ نَوَىٰ أحَدَهُمَا: تَعَيَّنَ، ولَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الآخَرِ.

* * *

(**مِلْءَ السَّمَاءِ، ومِلْءَ الأَرْضِ، ومِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**)، أيْ:

---

(١) في المَطْبُوعِ: «وهُوَ».

(٢) البُخَارِيُّ (٧٩٦)، ومُسْلِمٌ (٤٠٩).

(٣) البُخَارِيُّ (٧٩٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٩٨).

(٥) «المُغْنِي» (٢/ ١٨٨).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٢٦٩).

(٧) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٩٩).

(٨) «المُغْنِي» (٢/ ١٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٤٩٧).

(٩) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

حَمْدًا، لَوْ كَانَ أَجْسَامًا لَمَلأَ ذَلِكَ، ولمُسْلِمٍ، وغَيْرِهِ: «وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا»(١).

**والأَوَّلُ**: أَشْهَرُ في الأَخْبَارِ، واقْتَصرَ عَلَيْهِ الإِمَامُ، والأَصْحَابُ؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ أَبِي أَوْفَىٰ(٢)، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ، ومِلْءَ الأَرْضِ، ومِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ، ومُسْلِمٌ.

**والمَعْرُوفُ في الأَخْبَارِ**: «السَّمَاوَاتِ»؛ لِمَا رَوَىٰ عَلِيٌّ(٤)، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، ومِلْءَ الأَرْضِ، ومِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**»(٥) رَوَاهُ أَحْمَدُ، ومُسْلِمٌ، والتِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَهُ.

وفي «المُحَرَّر»(٦)، و«الوَجِيْزِ»(٧)، كَـ«المُقْنِع»، وهَذَا في حَقِّ الإِمَامِ، والمُنْفَرِدِ، كَسَائِرِ الأَذْكَارِ، وهُوَ اخْتِيَارُ الأَصْحَابِ، إِذِ الأَصْلُ التَّأَسِّي بِالنَّبِيِّ ﷺ، لَا سِيَّمَا وقَدْ عَضَّدَهُ قَوْلُهُ عليه السلام: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(٨).

**وعَنْهُ**: يَقْتَصِرُ المُنْفَرِدُ علىٰ التَّسْمِيعِ والتَّحْمِيدِ فَقَطْ، حَطًّا لَهُ عَنْ رُتْبَةِ

(١) مُسْلِمٌ في كِتَابِ المُسَافِرِيْنَ (٧٧١).
(٢) «المُغْنِي» (٢/ ١٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٤٩٠).
(٣) مُسْلِمٌ في كِتَابِ الصَّلاةِ (٤٧٦).
(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٥٦٠).
(٥) مُسْلِمٌ في كِتَابِ المُسَافِرِيْنَ (٧٧١).
(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٢٢).
(٧) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٧٢).
(٨) البُخَارِيُّ في كِتَابِ الأَذَانِ (٦٣١) مِنْ حَدِيْثِ مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ رضي الله عنه.

الإِمَامِ، ورَفْعًا لَهُ عَنْ رُتْبَةِ المَأْمُومِ؛ لأَنَّهُ أَكْمَلُ مِنْهُ لعَدَمِ تَبَعِيَّتِهِ، وعَنْهُ: يُسَمِّعُ فَقَطْ، وعَنْهُ: عَكْسُهُ[(١)].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا تُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ علىٰ ذَلِكَ فِي رِوَايَةٍ، وخَصَّهَا في «المُغْنِي»[(٢)]، و«الشَّرْحِ»[(٣)]: بِالفَرِيضَةِ، وكَلَامُ أَحْمَدَ عَامٌّ.

ونَقَلَ عَنْهُ أَبُو الحَارِثِ: إِنْ شَاءَ قَالَ: «أَهْلَ الثَّنَاءِ والمَجْدِ»[(٤)]، قَالَ أَحْمَدُ: وأَنَا أَقُولُهُ[(٥)].

فَظَاهِرُهُ: يُسْتَحَبُّ، واخْتَارَهُ أَبُو حَفْصٍ[(٦)]، وصَحَّحَهُ في «المُغْنِي»[(٧)]، و«الشَّرْحِ»[(٨)].

**(فَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا لَمْ يَزِدْ علىٰ: رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ)**، في ظَاهِرِ المَذْهَبِ[(٩)].

لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ**»[(١٠)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٩٨).

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ١٩١).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٤٩٥).

(٤) مُسْلِمٌ في كِتَابِ الصَّلاةِ (٤٧٧).

(٥) «المُغْنِي» (٢/ ١٩٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٤٩٥).

(٦) السَّابِق.

(٧) «المُغْنِي» (٢/ ١٩٠).

(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٤٩٥).

(٩) «المُغْنِي» (٢/ ١٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٤٩٣).

(١٠) البُخَارِيُّ في كِتَابِ الأَذَانِ (٧٢٣)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الصَّلاةِ (٤٠٤).

**واقْتِصَارُهُ علىٰ أمْرِهِمْ بذَلِكَ**: يَدُلُّ علىٰ أنَّهُ لَا يُشْرَعُ في حَقِّهِمْ سِوَاهُ، ويَأْتِي بِهِ حِينَ يَرْفَعُ؛ لأنَّهُ يَأْخُذُ في الرَّفْعِ عَقِيبَ تَسْمِيعِ الإمَامِ؛ فَيَحْمَدُ حِينَئِذٍ.

وأمَّا الإمَامُ، والمُنْفَرِدُ: فَيَقُولَانِ ذَلِكَ بَعْدَ الاعْتِدَالِ مِنَ الرُّكُوعِ؛ لأنَّهُمَا في حَالِ الرَّفْعِ يَشْرَعَانِ في التَّسْمِيعِ، (**إلَّا عِنْدَ أبي الخَطَّابِ**[1])؛ فَإنَّهُ يَزِيدُ علىٰ ذَلِكَ: «مِلْءَ السَّمَاءِ إلىٰ آخِرِهِ»، وهُوَ رِوَايَةٌ نَقَلَهَا الأثْرَمُ، واخْتَارَهَا صَاحِبُ «النَّصِيحَةِ»[2]، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[3]؛ لأنَّهُ ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ في الصَّلَاةِ؛ أشْبَهَ بَقِيَّةَ الأذْكَارِ.

**وظَاهِرُهُ**: اخْتِصَاصُ الزِّيَادَةِ عِنْدَهُ بِمَا بَعْدَ التَّحْمِيدِ.

**وفي «المُغْنِي»**[4]: لَا أعْلَمُ خِلَافًا أنَّ المُؤْتَمَّ لَا يُسَمِّعُ؛ لأنَّهُ أُمِرَ بالتَّحْمِيدِ عَقِيبَ تَسْمِيعِ إمَامِهِ.

**وعَنْهُ**: ويُسَمِّعُ، وحَكَاهُ في «المُحَرَّرِ»[5]: قَوْلًا، كَالإمَامِ، والمُنْفَرِدِ، ولأنَّهُ ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ لَهُمَا، فَشُرِعَ لِلْمَأْمُومِ، كَسَائِرِ الأذْكَارِ.

**وجَوَابُنَا**: بِأنَّ حَدِيثَنَا خَاصٌّ بِالمَأْمُومِ، وحَدِيثَ بُرَيْدَةَ عَامٌّ، وتَقْدِيمُ الصَّحِيحِ الخَاصِّ أوْلَىٰ[6]، مَعَ أنَّ إسْنَادَ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِيهِ جَابِرٌ الجُعْفِيُّ،

---

(١) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (٨٣).

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٩٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٩٨).

(٤) «المُغْنِي» (٢/ ١٨٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٥٦٢).

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٢٢).

(٦) «المُغْنِي» (٢/ ١٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٤٩٣).

وعَمْرُو بْنُ شِمْرٍ، وهُمَا ضَعِيفَانِ عِنْدَ أَكْثَرِ المُحَدِّثِينَ.

* * *

❑ **مَسْأَلَةٌ:** لَمْ يَتَعَرَّضِ المُؤَلِّفُ[١] لِهَيْئَةِ اليَدَيْنِ بَعْدَ الرَّفْعِ.

**والمَنْصُوصُ عَنْهُ:** إنْ شَاءَ أَرْسَلَهُمَا، وإنْ شَاءَ وَضَعَ يَمِينَهُ علىٰ شِمَالِهِ[٢]، وفي «المُذْهَبِ»، و«التَّلْخِيصِ»: يُرْسِلُهُمَا[٣].

* * *

(**ثُمَّ يُكَبِّرُ، ويَخِرُّ سَاجِدًا**)؛ للنُّصُوصِ، (**ولَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ**)، في ظَاهِرِ المَذْهَبِ.

**لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ:** «وكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ في السُّجُودِ»[٤] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

**وعَنْهُ:** بَلَىٰ، وعَنْهُ: في كُلِّ خَفْضٍ ورَفْعٍ[٥]، وفِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وأَبِي حُمَيْدٍ أَحَادِيثُ صِحَاحٌ.

**وحَيْثُ اسْتُحِبَّ:** رَفَعَهُمَا، فَقَالَ أَحْمَدُ: «هُوَ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، مَنْ رَفَعَ أَتَمُّ صَلَاةً»[٦].

**وعَنْهُ:** لَا أَدْرِي[٧]، قَالَ القَاضِي: «إِنَّمَا تَوَقَّفَ علىٰ نَحْوِ مَا يَقُولُهُ ابْنُ

---

(١) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.
(٢) «مَسَائِلُ صَالِحٍ» (١٧٨)، رَقْم (٦١٥)، و«الفُرُوعُ» (٢/ ١٩٩).
(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٩٩).
(٤) البُخَارِيُّ في كِتَابِ الأَذَانِ (٧٣٥)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الصَّلَاةِ (٣٩٠).
(٥) «المُغْنِي» (٢/ ١٩٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٤٩٩).
(٦) «مَسَائِلُ صَالِحٍ» (٣٢٤)، رَقْم (١٢٤٤)، و«الفُرُوعُ» (٢/ ١٩٩).
(٧) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٩٩).

سِيرِينَ: أَنَّ الرَّفْعَ مِنْ تَمَامِ صِحَّتِهَا؛ لأَنَّهُ قَدْ حُكِيَ عَنْهُ: أَنَّ مَنْ تَرَكَهُ يُعِيدُ، ولَمْ يَتَوَقَّفْ أَحْمَدُ عَنِ التَّمَامِ الَّذِي هُوَ تَمَامُ فَضِيلَةٍ وسُنَّةٍ، ومَنْ تَرَكَهُ فَقَدْ تَرَكَ السُّنَّةَ»(١).

(فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ)، علىٰ المَشْهُورِ في المَذْهَبِ، وهُوَ قَوْلُ عَامَّتِهِم(٢).

لِمَا رَوَىٰ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»(٣) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وابْنُ مَاجَهْ،

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٩٩).
(٢) «المُغْنِي» (٢/ ١٩٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٥٠٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٥٦٣).
(٣) حَدِيثٌ حَسَنٌ.
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٣٨)، وابنُ مَاجَه (٨٨٢)، والتِّرمِذِيُّ (٢٦٧)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦٨٠)، (٧٤٤).
وَحَسَّنَهُ التِّرمِذِيُّ، وصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ (٦٢٦)، (٦٢٩)، وابنُ حِبَّانَ (١٩١٢)، والحَاكِمُ (١/ ٢٢٦)، ولَمْ يَتَعَقَّبْهُ الذَّهَبِيُّ.
قَالَ التِّرمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ... والعَمَلُ عَلَيهِ (أي: عَلَىٰ هَذَا الحَدِيثِ) عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: يَرَونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ رُكبَتَيهِ قَبلَ يَدَيهِ، وإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيهِ قَبلَ رُكبَتَيهِ».
وقَالَ صَاحِبُ «عَوْنِ المَعْبُودِ»: «والحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ وَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ اليَدَيْنِ، ورَفْعِهِمَا عِنْدَ النُّهُوضِ قَبْلَ رَفْعِ الرُّكْبَتَيْنِ، وإِلَىٰ ذَلِكَ ذَهَبَ الجُمْهُورُ، وحَكَاهُ القَاضِي أبو الطَّيِّبِ عَنْ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ، وحَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ والنَّخَعِيِّ ومُسْلِمِ بنِ يَسَارٍ وسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ وأَصْحَابِ الرَّأْيِ، قَالَ: وبِهِ أَقُولُ».
قَالَ الخَطَّابِي في «مَعَالِمِ السُّنَنِ»: «اختَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا، فَذَهَبَ أَكثَرُ العُلَمَاءِ إِلَىٰ وَضْعِ الرُّكبَتَينِ قَبلَ اليَدَينِ، وهَذَا أَرْفَقُ بِالمُصَلِّي، وأَحسَنُ فِي الشَّكلِ وفِي رَأيِ العَينِ، وقَالَ مَالِكٌ: يَضَعُ يَدَيهِ قَبلَ رُكبَتَيهِ، وكَذَلِكَ قَالَ الأَوزَاعِيُّ».
قُلْتُ: القَوْلُ بوَضْعِ اليَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ في السُّجُودِ: هُوَ الرَّاجِحُ دَلِيْلًا. انْظُرْ كِتَابي =

والتِّرمِذِيُّ، وقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ شَرِيكٍ، والعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِهِم».

ورَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ شَرِيكٍ[1].

ولأَنَّهُ أَرْفَقُ بِالمُصَلِّي، وأَحْسَنُ فِي الشَّكْلِ، ورَأْيِ العَيْنِ.

**وعَنْهُ: عَكْسُهُ**؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا[2]، قَالَ: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُم فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، ولَا يَبْرُكْ بُرُوْكَ البَعِيرِ**»[3] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ،

---

=«المُحَرَّر في صِفَةِ الصَّلاةِ» (٢٩٠)، ففِيْهِ بَحْثٌ عَنْ تَحْرِيْرِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ. وانْظُرْ: «المَجْمُوعَ» للنَّوَوِي (٣/ ٤٢١)، وتَعْلِيْقَ المُخَرِّجِيْنَ علىٰ «صَحِيْحِ ابنِ حِبَّانَ» (١٩١٢)، و«زَادَ المَعَادِ» (١/ ٢٢٢).

(١) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٣٩)، عَنْ عَبْدِ الجَبَّارِ بنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيْهِ، وهَذَا مُنْقَطِعٌ، قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجرٍ في «التَّلْخِيْصِ الحَبِيْرِ» (١/ ٢٥٤): «وعَبْدُ الجَبَّارُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيْهِ»!

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ١٩٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٥٠١).

(٣) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٩٥٥)، وأَبُو دَاوُدَ (٨٤٠)، (٨٤١)، والتِّرمِذِيُّ (٢٦٩)، والنَّسَائِيُّ في «المُجْتَبَىٰ» (٢/ ٢٠٧)، وفِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦٧٨)، والطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (١٨٢)، وفِي «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (١/ ٢٥٤)، والبَيْهَقِيُّ (٢/ ٩٩)، والبَغَوِيُّ (٦٤٣)، والبَيْهَقِيُّ (٢/ ١٠٠)، والدَّارِمي (١٣٢١)، والبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ» (١/ ١٣٩).

وفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ - فِي رِوَايَةِ ابْنِ العَبدِ كَمَا فِي «التُّحْفَةِ» (٦/ ١٥٦)-، وابنِ خُزَيْمَةَ (٦٢٧)، والطَّحَاوِيِّ فِي «مَعَانِي الآثَارِ» (١/ ٢٥٤)، والحَاكِم (٦/ ٢٢٦)، والبَيْهَقِي (٢/ ١٠٠)، مِنْ طَرِيْقِ الدَّرَاوَرْدِي، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنهُ مَرفُوعًا. =

والنَّسَائِيُّ؛ لَكِنْ قَالَ الخَطَّابِيُّ: «حَدِيثُ وَائِلٍ أَصَحُّ»(١)، وقَالَ الحَاكِمُ: «هُوَ عَلىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ»(٢).

وتَقْدِيرُ مُسَاوَاتِه(٣)، فَهُوَ مَنْسُوخٌ بِمَا رَوَىٰ ابْنُ خُزَيْمَةَ عَنْ أَبي سَعِيدٍ(٤)،

---

=قَوْلُهُ: «لَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكِ الجَمَلُ، ولْيَضَع يَدَيهِ... إلَخ»، قَالَ السِّنديُّ: «أَي: لَا يَضَعُ رُكبَتَيهِ عَلَىٰ الأرضِ قَبْلَ يَدَيهِ، ولِيَضَعْ يَدَيهِ قَبلَ رُكبَتَيهِ، وبِهِ قَالَ البَعضُ، وقَد جَاءَ خِلَافَهُ فِعْلًا (:أَيْ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، ويَعنِي بِهِ حَدِيثَ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ المُخرَجِ فِي «السُّنَنِ»، وهُوَ حَسَنٌ لِغَيرِهِ)، وقَالَ بِه آخَرُونَ، والأقرَبُ أَنَّ النَّهيَ لِلتنزِيهِ، ومَا جَاءَ مِنْ خِلَافِهِ، فَهُوَ بَيَانُ الجَوَازِ، فَإن قِيلَ: كَيفَ شَبَّهَ وَضْعَ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ اليَدَيْنِ ببروكِ الجَمَلِ مَعَ أَنَّ الجَمَلَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبلَ رِجلَيْهِ؟ قُلْنَا: لِأَنَّ رُكْبَةَ الإنْسَانِ فِي الرِّجلِ ورُكبَةُ الدَّوَابِّ فِي اليَدِ، فَإِذَا وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ أَوَّلًا فَقَدْ شَابَهَ الجَمَلَ فِي البُرُوكِ، كَذَا فِي «المَفَاتِيحِ».

قُلْتُ: انْظُرْ التَّعْلِيقَ عَلَىٰ الحَدِيثِ السَّابِقِ.

قَالَ فِي «لِسَانِ العَرَبِ»: «وَرُكبَةُ البَعِيرِ فِي يَدِهِ، وكُلُّ ذِي أربَعٍ: رُكبَتَاهُ فِي يَدَيْهِ».

وانْظُرْ: «شَرحَ مَعَانِي الآثَارِ» للطَّحَاوِي (١/ ٢٥٤).

(١) «مَعَالِمُ السُّنَنِ» (١/ ٢٠٨).

(٢) أَخرَجَهُ الحَاكِمُ (١/ ٢٢٦)، عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَيهِ قَبلَ رُكبَتَيهِ، وقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفعَلُ ذَلِكَ»، وقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرطِ مُسلِمٍ»، ووَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

(٣) أَي: إِذَا قُدِّرَ مُسَاوَاةُ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بَحَدِيْثِ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ رضي الله عنهما: فَإِنَّ حَدِيْثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مَنْسُوخٌ، لِمَا ذَكَرَهُ المَؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ!

قُلْتُ: والصَّحِيْحُ أَنَّ حَدِيْثَ وَائِلٍ ضَعِيْفٌ لَا تَقُومُ بِهِ الحُجَّةُ، وأَنَّ حَدِيْثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مَحْفُوظٌ، وهُوَ دَلِيْلٌ صَرِيْحٌ في تَرجِيْحِ تَقْدِيْمِ اليَدَيْنِ علىٰ الرُّكْبَتَيْنِ، ولَيْسَ هَذَا مَحَلَّ بَسْطِهِ، فانْظُرْهُ في كِتَابِي: «المُحَرَّرِ في صِفَةِ الصَّلاةِ» (٢٩٠)، ومَا بَعْدَهَا.

(٤) كَذَا في نُسْخَةِ المُؤلِّفِ: «عَنْ أَبي سَعِيْدٍ»، والصَّوَابُ: «عَنْ سَعْدٍ»، كَمَا فِي «صَحِيْحِ ابنِ خُزَيْمَةَ»، و«فَتْحِ البَارِي» (٢/ ٣٤٠).

قَالَ: «كُنَّا نَضَعُ اليَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ، فَأُمِرْنَا بِوَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ اليَدَيْنِ»(١)؛ لَكِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَىٰ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، وقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ مَعِينٍ(٢)، والبُخَارِيُّ(٣).

**والمُرَادُ بِاليَدَيْنِ هَا هُنَا:** الكَفَّانِ.

**(ثُمَّ جَبْهَتَهُ، وأَنْفَهُ)**، بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ جَبْهَتَهُ، وأَنْفَهُ مِنَ الأَرْضِ»(٤) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَهُ.

**(ويَكُونُ عَلَىٰ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ)**، أَيْ: أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ، ويَثْنِيهِمَا إِلَىٰ

---

(١) أَخْرَجَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ في «صَحِيْحِهِ» (١/ ٣١٩)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٣/ ١٦٧)، رَقْم (١٤٣٣)، والبَيْهَقِي (٢/ ١٠٠)، والحَازِمِي في «الاعْتِبَارِ» (٢٢٠).
قَالَ النَّوَوِيُّ في «الخُلاصَةِ» (١/ ٤٠٤)، وفي «المَجْمُوعِ» (٣/ ٣٦٢): «ضَعِيفٌ ظَاهِرُ الضَّعفِ، بَيَّنَ البَيْهَقِيُّ وغَيرُهُ ضَعْفَهُ، وهُوَ مِنْ رِوَايَةِ يَحيَىٰ بن سَلَمَةَ، وهُوَ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِهِم، قَالَ البُخَارِيُّ: فِي حَدِيْثِهِ مَنَاكِيرُ، وقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مُنكَرُ الحَدِيْثِ»!
وقَالَ ابْنُ حَجرٍ فِي «فَتْحِ البَارِي» (٢/ ٢٩١): «وهَذَا لَوْ صَحَّ لَكَانَ قَاطِعًا لِلنِّزَاعِ؛ لَكِنَّهُ مِنْ أَفْرَادِ إِبْرَاهِيمَ بن إِسْمَاعِيلَ بن يَحْيَىٰ بن سَلَمَةَ بنِ كُهَيلٍ عَنْ أَبِيهِ، وهُمَا ضَعِيفَانِ»!
(٢) انْظُرْ: «تَارِيْخَ ابنِ مَعِيْنٍ»، رِوَايَةَ الدُّوْرِي (٢/ ٦٤٨).
(٣) «التَّارِيْخُ الكَبِيْرُ» (٨/ ٢٧٧).
(٤) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.
أَخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ (٢٥٩)، (٢٦٠)، (٢٦٩)، (٢٩٣)، وأَبُو دَاوُدَ (٧٣٤)، (٧٣٥)، وابنُ مَاجه (٨٦٣)، وابنُ حِبَّانَ (١٨٧١)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٦٨٩)، والدَّارِمي (١/ ٢٩٩)، والطَّحَاوِيُّ في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (١/ ٢٢٣، ٢٢٩)، والبَيْهَقِي (٢/ ٧٣).

القِبْلَةِ، ذَكَرَهُ في «المُغْنِي»(١)، و«الشَّرْحِ»(٢).

**لقَوْلِهِ** عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أُمِرْتُ أنْ أسْجُدَ علىٰ سَبْعَةِ أعْظُمٍ**»(٣)، ذَكَرَ مِنْهَا: أطْرَافَ القَدَمَيْنِ.

**وفي الصَّحِيحِ**: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ، ولَا قَابِضِهُمَا، واسْتَقْبَلَ بِأطْرَافِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ»(٤)، وفي رِوَايَةٍ: «وفَتَخَ(٥) أصَابِعَ رِجْلَيْهِ»(٦).

**وفي «المُسْتَوْعِبِ»**(٧): أنَّهُ يُقِيمُ قَدَمَهُ، ويَجْعَلُ بُطُونَ أصَابِعِهِمَا علىٰ الأرْضِ، وقَالَ في «التَّلْخِيصِ»: «يَجِبُ جَعْلُ بَاطِنِ أطْرَافِهَا إلىٰ القِبْلَةِ، إلَّا

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٢٠١).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٥٠٢).

(٣) البُخَارِيُّ في كِتَابِ الأذَانِ (٨١٠)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الأذَانِ (٢٢٧).

(٤) البُخَارِيُّ في كِتَابِ الأذَانِ (٨٢٨).

(٥) قَالَ ابنُ الأثِيرِ في «النِّهَايَةِ» (٣/ ٤٠٨) عَنْ مَعْنَىٰ: «فتَخَ»: «أيْ: نَصَبَهَا، وغَمَزَ مَوضِعَ المَفَاصِلِ مِنهَا، وثَنَاهَا إلَىٰ بَاطِنِ الرِّجْلِ».

(٦) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٢٣٥٩٩)، وأبُو دَاوُدَ (٧٣٠)، (٩٦٣)، والبُخَارِيُّ فِي «رَفْعِ اليَدَيْنِ» (٣)، وابنُ مَاجَه (٨٠٣)، (٨٦٢)، (١٠٦١)، والتِّرمِذِيُّ (٣٠٤)، (٣٠٥)، والبَزَّارُ في «مُسْنَدِهِ» (٣٧١١)، والنَّسَائِيُّ (٢/ ١٨٧)، ٢١١)، (٣/ ٢، ٣٤)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٥٨٧)، (٦٥١)، قَالَ التِّرمِذِيُّ: «حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ بنِ الرَّحْمَنِ بنِ أبْزَىٰ، عِنْدَ أحْمَدَ (١٥٣٧١)، وعَنْ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ عِنْدَ أحْمَدَ (١٨٨٥٠)، وعَنْ مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ عِنْدَ أحْمَدَ (٢٠٥٣٩)، وعَنْ عَائِشَةَ عِنْدَ أحْمَدَ (٢٤٠٣٠).

(٧) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ١٥٧).

أَنْ يَكُونَ فِيهِمَا نِعَالٌ، أو خُفٌّ»[(١)].

وقِيلَ: يَجِبُ فَتْحُهَا[(٢)] إنْ أمْكَنَ، قَالَهُ في «الرِّعَايَةِ»[(٣)]، ويُكْرَهُ أنْ يُلْصِقَ كَعْبَيْهِ في سُجُودِهِ، قَالَهُ في «المُسْتَوْعِبِ»[(٤)].

***

❑ فَرْعٌ: إذَا سَقَطَ علىٰ جَنْبِهِ بَعْدَ قِيَامِهِ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ انْقَلَبَ سَاجِدًا: لَمْ يُجْزِئْهُ سُجُودُهُ؛ حَتَّىٰ يَنْوِيَهُ[(٥)]؛ لأنَّهُ خَرَجَ عَنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ وهَيْئَتِهَا[(٦)].

وإنْ سَقَطَ مِنْهُ سَاجِدًا: أَجْزَأَهُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ؛ لأنَّهُ علىٰ هَيْئَتِهَا.

فَلَوْ قَطَعَ النِّيَّةَ عَنْ ذَلِكَ: لَمْ يُجْزِئْهُ، قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ[(٧)]، وغَيْرُهُ: ولَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ.

***

(والسُّجُودُ علىٰ هَذِهِ الأعْضَاءِ: وَاجِبٌ)، أيْ: رُكْنٌ مَعَ القُدْرَةِ، اخْتَارَهُ الأكْثَرُ، وذَكَرَهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ: قَوْلًا وَاحِدًا.

وعَنْهُ: لَا يَجِبُ علىٰ غَيْرِ الجَبْهَةِ، ذَكَرَهَا الآمِدِيُّ[(٨)]؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام:

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٠٣).

(٢) في المَطْبُوعِ: «فَتْحُهَا»، وهُوَ تَصْحِيفٌ، والصَّوابُ مَا أثْبَتْنَاهُ، كَمَا هُوَ في نُسْخَةِ المُؤلِّف رحمه الله.

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٠٣).

(٤) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ١٦٠).

(٥) «المُغْنِي» (٢/ ٢٠٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٥١٤).

(٦) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٠٤).

(٧) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ١٥٢).

(٨) «المُغْنِي» (٢/ ١٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٥٠٤).

«**سَجَدَ وَجْهِي**»(١)، فَدَلَّ علىٰ أَنَّ السُّجُودَ علىٰ الوَجْهِ، وبِهِ يُسَمَّىٰ سَاجِدًا لَا بِوَضْعِ غَيْرِهِ مِنَ الأَعْضَاءِ، ولأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ السُّجُودُ علىٰ هَذِهِ الأَعْضَاءِ؛ لَوَجَبَ كَشْفُهَا كَالجَبْهَةِ.

**قَالَ القَاضِي في «الجَامِعِ»**(٢): هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُ قَدْ نَصَّ في المَرِيضِ يَرْفَعُ شَيْئًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ، ومَعْلُومٌ أَنَّهُ قَدْ أَخَلَّ بِالسُّجُودِ علىٰ يَدَيْهِ، ذَكَرَهُ في «المُغْنِي»(٣)، و«الشَّرْحِ»(٤).

**فَعَلَىٰ هَذِهِ**: فَيَكُونُ السُّجُودُ علىٰ البَقِيَّةِ سُنَّةً، والأَوَّلُ: أَوْلَىٰ.

**لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ علىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: علىٰ الجَبْهَةِ، وأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ أَنْفِهِ، واليَدَيْنِ، والرُّكْبَتَيْنِ، وأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ»**(٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وقَالَ: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُم سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ، وكَفَّاهُ، ورُكْبَتَاهُ، وقَدَمَاهُ**»(٦) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وأَجَابَ في «المُغْنِي»(٧)، و«الشَّرْحِ»(٨): بِأَنَّ سُجُودَ الوَجْهِ لَا يَنْفِي سُجُودَ مَا عَدَاهُ، وسُقُوطَ الكَشْفِ لَا يَمْنَعُ وُجُوبَ السُّجُودِ، فَإِنَّا نَمْنَعُ في

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَلَاةِ المُسَافِرِينَ (٧٧١) مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ١٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٥٠٤).

(٣) «المُغْنِي» (٢/ ١٩٤).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٥٠٤).

(٥) البُخَارِيُّ في كِتَابِ الأَذَانِ (٨٠٩)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الصَّلَاةِ (٤٩٠).

(٦) مُسْلِمٌ في كِتَابِ الصَّلَاةِ (٤٩٣).

(٧) «المُغْنِي» (٢/ ١٩٥).

(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٥٠٥).

الجَبْهَةِ علىٰ رِوَايَةٍ، ولَوْ سَلِمَ فَالجَبْهَةُ هِيَ الأَصْلُ في السُّجُودِ، وهِيَ تُكْشَفُ عَادَةً بِخِلَافِ غَيْرِهَا.

**(إِلَّا الأَنْفَ)**، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ السُّجُودُ عَلَيْهِ، **(عَلَىٰ إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ)**، اخْتَارَهَا جَمَاعَةٌ(١).

وهِيَ ظَاهِرُ «الوَجِيزِ»(٢)، وصَحَّحَهَا القَاضِي، قَالَهُ في «الوَسِيلَةِ»؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَذْكُرِ الأَنْفَ مِنْهَا.

وعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِأَعْلَىٰ جَبْهَتِهِ علىٰ قُصَاصِ(٣) الشَّعْرِ» رَوَاهُ تَمَّامُ في «فَوَائِدِهِ»(٤).

**وإِذَا سَجَدَ بِأَعْلَىٰ الجَبْهَةِ**: لَمْ يَسْجُدْ علىٰ الأَنْفِ(٥).

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٠٠).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (٧٢).

(٣) قُصَاصُ الشَّعْرِ: حَيْثُ تَنْتَهِي نِبْتَتُهُ مِنْ مُقَدَّمِهِ أو مُؤَخَّرِه.

(٤) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ في «فَوَائِدِ تَمَّامٍ» (٤٢٨)، وأَبُو يَعْلَىٰ في «المَقْصَدِ العَلِي» (٢٩٠)، وعَنْهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «المَجْرُوحِيْنَ» (٣/ ١٤٧)، والطَّبرانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ»، مِنْ طَرِيْقِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ بِهِ.

قَالَ المُنذِرِيُّ: «أَبُو بَكرِ بنُ أَبِي مَرِيَم شَامِيٌّ ضَعِيفٌ، اُختُلِفَ فِي اسْمِهِ: فَقِيلَ: بُكَيْرٌ، وقِيلَ: بَكْرٌ، وقِيلَ: عَبدُ السَّلَامِ، وكَانَ مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الشَّامِ، ولَكِنَّهُ كَانَ رَكِيكَ الحِفْظِ»، وقَالَ الهَيثَمِيُّ (٢/ ١٢٥): «وَفِيهِ أَبُو بَكرُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ أَبِي مَرِيَمَ، وهُوَ ضَعِيفٌ لِاختِلَاطِهِ».

(٥) «المُغْنِي» (٢/ ١٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٥٠٦).

**والثَّانِيَةُ**: رُكْنٌ، ذكرَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: أنَّهَا المَشْهُورَةُ، وقَدَّمَهَا ابْنُ تَمِيمٍ[١]، والجَدُّ[٢]، وصَحَّحَهَا ابْنُ الْمُنَجَّا، وغَيْرُهُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

**فَمَتَىٰ أخَلَّ بِالسُّجُودِ علىٰ عُضْوٍ مِنْ هَذِهِ: لَمْ تَصِحَّ.**

* * *

❑ **تَنْبِيهٌ**: إذَا عَجزَ عَنِ السُّجُودِ بِغَيْرِ الجَبْهَةِ: سَجدَ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مَا أمْكَنَهُ، ولَا يَجِبُ أنْ يَرْفَعَ إلَيْهِ شَيْئًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ؛ لأنَّهُ هُوَ الهُبُوطُ، ولَا يَحْصُلُ بِالرَّفْعِ.

وإنْ عَجزَ عَنِ الجَبْهَةِ لعَارِضٍ مِنْ مَرَضٍ، أو غَيْرِهِ: سَقَطَ عَنْهُ السُّجُودُ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ[٣].

**قَالَ أحْمَدُ في المَرِيضِ يَرْفَعُ إلىٰ جَبْهَتِهِ شَيْئًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ**: إنَّهُ يُجْزِئُهُ، حَكَاهُ في «المُغْنِي»[٤]، و«الشَّرْحِ»[٥]، وصَحَّحَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[٦].

**وقِيلَ: لَا يَسْقُطُ**، جَزَمَ بِهِ القَاضِي في «التَّعْلِيقِ»[٧]؛ لأنَّهُ لَا يُمْكِنُ وَضْعُهُ

---

(١) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيم» (٢/ ١٤٣).

(٢) أي: جَدُّ المُؤلِّفِ بُرْهَانِ الدِّينِ: وهُوَ الفَقِيهُ العَلَّامَةُ شَيْخُ الإسْلامِ الشَّمْسُ مُحَمَّدُ بنُ مُفْلِحٍ، صَاحِبُ كِتَابِ «الفُرُوْعِ».

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٠٠).

(٤) «المُغْنِي» (٢/ ١٩٦).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٥٠٥).

(٦) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيم» (٢/ ٣٣٨).

(٧) «التَّعْلِيقُ الكَبِيْرُ» للقَاضِي أبِي يَعْلَىٰ (٢/ ٢٧١)، و«الفُرُوعُ» (٢/ ٢٠١).

بِدُونِ بَعْضِهَا، ويُمْكِنُ رَفْعُهُ بِدُونِ شَيْءٍ مِنْهَا[١].

ويُجْزِئُهُ بَعْضُ كُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا، وذَكَرَ في «التَّلْخِيصِ»: أَنَّهُ يَجِبُ سُجُودُهُ بِبَاطِنِ كَفِّهِ، أو بَعْضِهِ، وفي «الرِّعَايَةِ»: وقِيلَ: وأَصَابِعُهُ، وهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ.

**ولا يُجْزِئُ سُجُودُهُ علىٰ أَنْفِهِ عَنْ جَبْهَتِهِ**: وِفَاقًا، وحَكَىٰ ابْنُ المُنْذِرِ عَنْ أبي حَنِيفَةَ[٢]: الإجْزَاءَ، قَالَ: «ولَا أَعْلَمُ أَحَدًا سَبَقَهُ إلىٰ هَذَا»[٣].

**قُلْتُ**: ولَعَلَّهُ ذَهَبَ إلىٰ أَنَّ الجَبْهَةَ، والأَنْفَ: عُضْوٌ وَاحِدٌ[٤]؛ لإشَارَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِ، والعُضْوُ الوَاحِدُ يُجْزِئُ السُّجُودُ علىٰ بَعْضِهِ.

* * *

(**ولَا تَجِبُ عَلَيْهِ مُبَاشَرَةُ المُصَلَّىٰ بِشَيْءٍ مِنْهَا**)، أَيْ: مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ، وهُوَ إجْمَاعٌ في القَدَمَيْنِ؛ لِصِحَّةِ صَلَاةِ لَابِسِ الخُفَّيْنِ، وفي الرُّكْبَتَيْنِ؛ لاتِّصَالِهِمَا بِالعَوْرَةِ، أو مِنْهَا، عِنْدَ بَعْضٍ، وقَوْلُ الجُمْهُورِ في اليَدَيْنِ[٥].

لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: «جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّىٰ بِنَا

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٠١).
(٢) في النُّسْخَةِ الأَصْلِيَّةِ: «هـ»، ومَا أَثْبَتْنَاهُ أَصْوَبُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ في «المُقَدِّمَةِ».
(٣) «المُغْنِي» (٢/ ١٩٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٥٠٧).
(٤) ذَكَرَهُ المَرغِينَاني في «الهِدَايَةِ» (١/ ٥٤)، حَيْثُ قَالَ: «ولأبي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ: أَنَّ السُّجودَ يتَحَقَّقُ بوَضْعِ بَعْضِ الوَجْهِ وهُوَ المَأْمُورُ بِهِ، إلَّا أَنَّ الخَدَّ والذَّقنَ خَارِجٌ بالإجْمَاعِ، والمَذْكُورُ فِيْمَا رَوَىٰ الوَجْهَ في المَشْهُورِ».
(٥) «المُغْنِي» (٢/ ١٩٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٥٠٨).

في مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الأشْهَلِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا يَدَيْهِ في ثَوْبِهِ إذَا سَجَدَ»(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وابْنُ مَاجه.

(إلَّا الجَبْهَةَ)، فَإنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ مُبَاشَرَةُ المُصَلَّىٰ بِهَا: (عَلَىٰ إحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ)، ذَكَرَهَا أَبُو الخَطَّابِ(٢).

لقَوْلِ خَبَّابٍ: «شَكَوْنَا إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ في جِبَاهِنَا وأَكُفِّنَا، فَلَمْ يُشْكِنَا»(٣) رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ، ومُسْلِمٌ، ولَيْسَ فِيهِ(٤): «جِبَاهُنَا، وأَكُفُّنَا».

وعَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إذَا سَجَدَ أحَدُكُم؛ فَلْيَحْسِرِ العِمَامَةَ عَنْ جَبْهَتِهِ»(٥) رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ، وكَانَ ابْنُ عُمَرَ: «يَكْرَهُ السُّجُودَ علىٰ كَوْرِ العِمَامَةِ»(٦).

---

(١) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.
أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٨٩٥٣)، إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، إسْمَاعِيلُ بنُ أبي حَبِيبَةَ مَجهُولٌ، وقَدْ وَهِمَ فِيهِ أيْضًا عَبْدُ العَزِيْزِ الدَّرَاوُرْدِي، فَرَوَاهُ عَنْ إسْمَاعِيْلَ بنِ أبي حَبِيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعْضَلًا، لَمْ يَقُل: عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ!
والأولَىٰ بِالصَّوَابِ: مَا رَوَاهُ إبْرَاهِيمُ بنُ إسمَاعِيلَ الأشْهَلي - وهِيَ الرِّوَايَةُ التَّالِيَّةُ عِندَ ابْنِ مَاجه - عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ ثَابِتِ بنِ الصَّامِتِ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. نَبَّهَ عَلَىٰ ذَلِكَ الحَافِظُ المِزِّي في «تُحْفَةِ الأشْرَافِ» (٦٥٧٨).
وأخْرَجَهُ ابْنُ مَاجه (١٠٣١)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (١/ ٢٦٥)، وابنُ أبي عَاصِمٍ في «الآحَادِ والمَثَاني» (٢١٤٦).
(٢) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (٨٣)، و«الفُرُوعُ» (٢/ ٢٠٤).
(٣) مُسْلِمٌ في كِتَابِ المَسَاجِدِ (٦١٩)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢٦٥٧).
(٤) أيْ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ لَيسَتْ في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ».
(٥) «السُّنَنُ الكُبْرَىٰ» (٢/ ١٠٤).
(٦) أخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (١/ ٢٦٨)، ولَفْظُهُ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لا يَسجُدُ عَلَىٰ كَوْرِ العِمَامَةِ».=

ولأنَّهُ سَجَدَ علىٰ مَا هُوَ حَائِلٌ لَهُ؛ أشْبَهَ مَا لَوْ سَجَدَ علىٰ يَدَيْهِ.

والثَّانِيَةُ: لَا يَجِبُ، وهِيَ الأَصَحُّ في المَذْهَبِ، ونَصَرَهَا في «المُغْنِي»[(١)]، و«الشَّرْحِ»[(٢)]، وقَدَّمَهَا في «المُحَرَّرِ»[(٣)]، و«الفُرُوعِ»[(٤)].

لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ في مَكَانِ السُّجُودِ»[(٥)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ البُخَارِيُّ: قَالَ الحَسَنُ: «كَانَ القَوْمُ يَسْجُدُونَ علىٰ العِمَامَةِ والقَلَنْسُوَةِ، ويَدَاهُ في كُمَّيْهِ[(٦)]»[(٧)]، ورَوَىٰ البَيْهَقِيُّ عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: «كَانَ

=ولابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَوْلٌ آخَرُ: «أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ علىٰ كَوْرِ عِمَامَتِهِ»، أَخْرَجَهُ تَمَّامٌ في «فَوَائِدِهِ» انْظُرْ: «الرَّوْضَ البَسَّامَ» (١/ ٣٥١)، رَقْم (٣٤٢)، عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا. وفِي سَنَدِهِ سُوَيْدُ بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ، قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «الدِّرَايَةِ» (١/ ١٤٥): «سُوَيْدُ بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ: وَاهٍ»!

وقَالَ البَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢/ ١٠٦): «وأَمَّا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ السُّجُودِ عَلَىٰ كَوْرِ العِمَامَةِ، فَلَا يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وأَصَحُّ مَارُوِيَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الحَسَنِ البَصْرِيِّ حِكَايَةً عَنْ أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ»، ثُمَّ سَاقَ رِوَايَتَهُ، وقَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي «زَادِ المَعَادِ» (١/ ٢٣١): «ولَمْ يَثْبُتْ عَنهُ السُّجُودُ عَلَىٰ كَوْرِ العِمَامَةِ مِنْ حَدِيْثٍ صَحِيْحٍ، ولَا حَسَنٍ»!

(١) «المُغْنِي» (٢/ ١٩٨).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٥١١).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٢٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٠٤).

(٥) البُخَارِيُّ في كِتَابِ الصَّلاةِ (٣٨٥)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ المَسَاجِدِ (٦٢٠).

(٦) في المَطْبُوْعِ: «كُمِّهِ».

(٧) البُخَارِيُّ في كِتَابِ الصَّلاةِ، بَاب (٣٢) مُعَلَّقًا، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٥٦٦)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ٢٦٦)، والبَيْهَقِي (٢/ ١٠٦): مَوْصُولًا.

أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَسْجُدُونَ، وأَيْدِيهِم فِي ثِيَابِهِم، وعلىٰ عَمَائِمِهِم»[١].

**وذَكَرَ القَاضِي**[٢]: «أَنَّهُ لَوْ سَجَدَ علىٰ كَوْرِ العِمَامَةِ، أو كُمِّهِ، أو ذَيْلِهِ: صَحَّتْ صَلَاتُهُ، رِوَايَةً وَاحِدَةً»!

**والجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ خَبَّابٍ**: أَنَّهُم طَلَبُوا مِنْهُ مَا يُزِيلُ عَنْهُم ضَرَرَ الرَّمْضَاءِ فِي جِبَاهِهِم، وأَكُفِّهِم بِتَأْخِيرِ الصَّلَاةِ، أو تَسْقِيفِ المَسْجِدِ، أو نَحْوِهِ، لَا أَنَّهُمْ طَلَبُوا الرُّخْصَةَ فِي السُّجُودِ علىٰ العَمَائِمِ، والأَكْمَامِ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا طَلَبَهُ الفُقَرَاءُ، ولَمْ يَكُنْ لَهُم عَمَائِمُ، ولَا أَكْمَامٌ طِوَالٌ يَتَّقُونَ بِهَا الرَّمْضَاءَ[٣].

**وعلىٰ الصِّحَّةِ فَفِي كَرَاهَةِ حَائِلٍ مُتَّصِلٍ حَتَّىٰ طِينٍ كَثِيرٍ**: رِوَايَتَانِ.

ولا يُكْرَهُ لِعُذْرٍ، نَقَلَهُ صَالِحٌ[٤]، وغَيْرُهُ، وذَكَرَ السَّامَرِّيُّ[٥]: «أَنَّ ظَاهِرَ مَا نَقَلَهُ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ لَا فَرْقَ»[٦].

**قَالَ فِي «الفُرُوعِ»**[٧]: «ولَيْسَ بِمُرَادٍ، بَلْ قَالَ جَمَاعَةٌ: يُكْرَهُ بِمَكَانٍ شَدِيدِ الحَرِّ، والبَرْدِ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لِتَرْكِ الخُشُوعِ، كَمُدَافَعَةِ الأَخْبَثَيْنِ».

❊❊❊

---

(١) «السُّنَنُ الكُبْرَىٰ» (٢٦٦٧).

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ١٩٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٥٠٨).

(٣) «المُغْنِي» (٢/ ١٩٨).

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٠١).

(٥) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ١٥٩).

(٦) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٠١).

(٧) السَّابِق.

❑ مَسْأَلَتَانِ:

**الأُولَىٰ**: إِذَا سَجَدَ علىٰ يَدَيْهِ: لَمْ يُجْزِئْهُ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لأَنَّ السُّجُودَ عَلَيْهَا يُفْضِي إِلىٰ تَدَاخُلِ أَعْضَاءِ السُّجُودِ، قَالَ القَاضِي في «الجَامِعِ»: «لَمْ أَجِدْ عَنْ أَحْمَدَ نَصًّا فِيْهَا»(١).

**ويُجْزِئُهُ إِنْ قُلْنَا**: لَا يَجِبُ السُّجُودُ علىٰ غَيْرِ الجَبْهَةِ، وإِنْ قُلْنَا بِالوُجُوبِ: فَلَا؛ لِئَلَّا يَتَدَاخَلَ مَحَلُّ السُّجُودِ بَعْضُهُ في بَعْضٍ.

**الثَّانِيَةُ**: إِذَا عَلَا مَوْضِعُ رَأْسِهِ علىٰ مَوْضِعِ قَدَمَيْهِ فَلَمْ تُسْتَعْلَ الأَسَافِلُ بِلَا حَاجَةٍ: جَازَ، وقِيلَ: يُكْرَهُ، وقِيلَ: تَبْطُلُ، وقِيلَ: إِنْ كَثُرَ(٢).

وقَالَ في «**التَّلْخِيصِ**»: «التَّنْكِيسُ في السُّجُودِ - وهُوَ اسْتِعْلَاءُ الأَسَافِلِ -: وَاجِبٌ»(٣).

**والصَّحِيحُ**: أَنَّ اليَسِيرَ لَا بَأْسَ بِهِ دُونَ الكَثِيرِ، ولَمْ يَذْكُرْ جَمَاعَةٌ: التَّنْكِيسَ في الوَاجِبَاتِ، والسُّنَنِ.

❋ ❋ ❋

(و) يُسَنُّ أَنْ (**يُجَافِيَ عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ**)، وفَخِذَيْهِ عَنْ سَاقَيْهِ(٤).

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ١٩٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٥١٠-٥١١).
(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٠٤).
(٣) «تَصْحِيْحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوي (٢/ ٢٠٤).
(٤) «المُغْنِي» (٢/ ٢٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٥١٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٥٧٠).

لِمَا فِي الصَّحِيحِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ يَجْنَحُ؛ حَتَّىٰ يُرَىٰ وَضَحُ إِبِطَيْهِ»(١).

وعَنْ أبي حُمَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وجَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ، ونَحَّىٰ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ووَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ فِي «رِسَالَتِهِ»(٣): جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ، لَوْ مَرَّتْ بَهِيمَةٌ لَنَفَدَتْ»(٤)، وذَلِكَ لشَدَّةِ رَفْعِ مِرْفَقَيْهِ، وعَضُدَيْهِ، وهَذَا مَا لَمْ يُؤْذِ جَارَهُ(٥).

(ويَضَعُ يَدَيْهِ)، يَعْنِي رَاحَتَيْهِ علىٰ الأَرْضِ مَبْسُوطَتَيْنِ مَضْمُومَتَي الأَصَابِعِ مُسْتَقْبِلًا بِهِمَا القِبْلَةَ(٦)؛ «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ»(٧) رَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ، والبَيْهَقِيُّ.

---

(١) مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّلاةِ (٤٩٥).

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٧٣٤)، والتِّرمِذِيُّ (٢٥٩)، (٢٦٩)، (٢٩٣)، وابنُ مَاجه (٨٦٣)، وابنُ حِبَّانَ (١٨٧١)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) رِسَالَةُ الإِمَامِ أَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ فِي «الصَّلاةِ»، ضِمْنَ «مَجْمُوعَةِ رَسَائِلَ فِي الصَّلاةِ» (٥١)، وهِيَ رِسَالَةٌ لَا تَصِحُّ نِسْبَتُهَا للإِمَامِ أَحْمَدَ!. وانْظُرْ: كِتَابي «مَعَالِمَ المَذْهَبِ الحَنْبَلي» (٣٦٨).

(٤) مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّلاةِ (٤٩٦).

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٠٣).

(٦) «المُغْنِي» (٢/ ٢٠١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٥١٣).

(٧) «السُّنَنُ الكُبْرَىٰ» (٢٦٩٥).

(حذْوَ مَنْكِبَيْهِ)؛ لِمَا تَقَدَّمَ، ونَقَلَ عَبْدُ اللهِ: حِذاءَ أُذُنَيْهِ، ونَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: قَرِيبَةً مِنْ أُذُنَيْهِ(١).

(ويُفرِّقُ بيْنَ رُكْبتَيْهِ)، ورِجلَيْهِ؛ «لأنَّهُ عليه السلام كَانَ إذَا سَجَدَ فرَّجَ بيْنَ فَخذَيْهِ»(٢).

وذَكَرَ ابْنُ تَمِيمٍ(٣)، وغَيْرُهُ: أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ عَقِبَيْهِ.

ويُكرَهُ افْتِرَاشُ الذِّرَاعِ في السُّجُودِ؛ للنَّهْيِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَنسٍ(٤).

* * *

❑ مَسْأَلَةٌ: لَهُ أَنْ يَعْتَمِدَ بِمَرْفِقَيْهِ علىٰ فَخْذَيْهِ إنْ طَالَ، ولَمْ يُقَيِّدْهُ جَمَاعَةٌ(٥).

لخَبَرِ أبي هُرَيْرَةَ(٦): أَنَّ الصَّحَابَةَ شَكَوْا إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ، قَالَ: «اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ»(٧)، قَالَ ابْنُ عَجْلَانَ: «هُوَ أَنْ يَضَعَ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٠٣).

(٢) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٧٣٥)، والبَيْهَقِيُّ (٢/ ١١٥) مِنْ حَدِيْثِ أَبي حُمَيْدٍ رضي الله عنه.

(٣) «مُختصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ١٤٦).

(٤) البُخَارِيُّ (٨٢٢)، ومُسْلِمٌ (٤٩٣)، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، ولَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ».

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٠٣).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٥١٨).

(٧) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٤٧٧)، وأَبُو دَاوُدَ (٩٠٢)، والتِّرمِذِيُّ (٢٨٦)، وابنُ حِبَّانَ (١٩١٨).

قَالَ التِّرمِذِيُّ بإثْرِ الحَدِيْثِ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ، =

مِرْفقَيْهِ علىٰ رُكْبَتَيْهِ إذَا طَالَ السُّجُودُ»(١).

وقِيلَ: في نَفْلٍ، وعَنْهُ: يُكْرَهُ.

قَالَ في «الفُرُوعِ»: «وظَاهِرُ المَسْألَةِ لَوْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالأرْضِ، ولَمْ يَعْتَمِدْ عَلَيْهَا: يُجْزِئُهُ، وقَدِ احْتجَّ بَعْضُ أصْحَابِنَا بِأمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِتَمْكِينِ الجَبْهَةِ مِنَ الأرْضِ، وبِفِعْلِهِ(٢)، ووُجُوبِ الرُّجُوعِ إلَيْهِ، وهَذَا يَقْتَضِي: الوُجُوبَ، فَهَذَانِ وَجْهَانِ.

وقَدْ ذَكَرُوا لَوْ سَجَدَ علىٰ حَشِيشٍ، أو قُطْنٍ، أو ثَلْجٍ وبَرَدٍ، ولَمْ يَجِدْ حَجْمَهُ: لَمْ يَصِحَّ؛ لعَدَمِ المَكَانِ المُسْتَقِرِّ عَلَيْهِ»(٣).

**(ويَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأعْلَىٰ؛ ثَلاثًا)**، كَالتَّسْبِيحِ في الرُّكُوعِ علىٰ مَا مَرَّ.

---

=عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ إلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنِ ابنِ عَجْلانَ، وقَدْ رَوَىٰ هَذَا الحَدِيثَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، وغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ أبِي عَيَّاشٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، نَحْوَ هَذَا، وكَأنَّ رِوَايَةَ هَؤُلاءِ أصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ».
فَتعَقَّبَهُ الشَّيخُ أحْمَدُ شَاكِر رَحِمَهُ اللهُ بقَولِهِ: «هَؤُلَاءِ رَوُوا الحَدِيْثَ عَن سُمَيٍّ، عَنِ النُعمَانِ، مُرسَلًا، واللَّيثُ بنُ سَعدٍ رَوَاهُ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أبِي صَالحٍ، عَنْ أبِي هُرَيرَةَ، مَوصُولًا، فَهُمَا طَرِيقَانِ مُختلِفَانِ، يُؤَيِّدُ أحدُهُمَا الآخَرَ ويَعَضِّدُهُ، واللَيثُ بنُ سَعْدٍ ثِقَةٌ حَافِظٌ حُجَّةٌ، لَا نَترَدَّدُ فِي قَبُولِ زِيَادَتِهِ ومَا انفرَدَ بِهِ، فَالحَدِيثُ صَحِيحٌ».
وذَكَرَهُ البُخَارِيُّ مُعَلقًا فِي «التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ» (٤/ ٢٠٣)، وفِي «التَّارِيْخِ الأوْسَطِ» (٢/ ١٩) قَالَ: «وقَالَ ابْنُ عَجْلَانَ: عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أبِي صَالحٍ، عَنْ أبِي هُرَيرَةَ».

(١) انْظُرْ التَّخْرِيْجَ السَّابِقَ.

(٢) أخْرَجَهُ أبُو دَاوُدَ (٧٣٤) والتِّرمِذِيُّ (٢٧٠)، مِنْ حَدِيْثِ أبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِي: «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إذَا سَجَدَ: أمْكَنَ أنْفَهُ وجَبْهَتَهُ مِنَ الأرْضِ».

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٠٤).

وفي «المُغْنِي»(١): أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ بِمَا وَرَدَ؛ لقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وأَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، ومَعْنَاهُ: حَقِيقٌ، وجَدِيرٌ.

وقَالَ القَاضِي(٣): «لَا تُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ في الفَرْضِ، وفي النَّفْلِ رِوَايَتَانِ»، ورَدَّهُ المُؤَلِّفُ(٤) بِمَا صَحَّ مِنَ الأَخْبَارِ، وسُنَّتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحَقُّ بِالِاتِّبَاعِ.

***

(ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ)، إِذَا قَضَىٰ سُجُودَهُ: (مُكَبِّرًا)، ويَكُونُ ابْتِدَاؤُهُ مَعَ ابْتِدَائِهِ، وانْتِهَاؤُهُ مَعَ انْتِهَائِهِ.

(ويَجْلِسُ مُفْتَرِشًا: يَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ، ويَجْلِسُ عَلَيْهَا، ويَنْصِبُ اليُمْنَىٰ)، ويَفْتَحُ أَصَابِعَهُ نَحْوَ القِبْلَةِ.

لقَوْلِ أبي حُمَيْدٍ في صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ: «ثُمَّ ثَنَىٰ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ، وقَعَدَ عَلَيْهَا، واعْتَدَلَ؛ حَتَّىٰ رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ في مَوْضِعِهِ»(٥)، وفي حَدِيثِ عَائِشَةَ: «وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ، ويَنْصِبُ اليُمْنَىٰ»(٦) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٢٠٤).

(٢) مُسْلِمٌ في كِتَابِ الصَّلَاةِ (٤٧٩).

(٣) «المُغْنِي» (٢/ ٢٠٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٥١٧).

(٤) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ. انْظُرْ: «المُغْنِي» (٢/ ٢٠٤).

(٥) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٥٩٩)، وأَبُو دَاوُدَ، (٧٣٠)، و(٩٦٣)، وابنُ مَاجَه (٨٦٢)، والتِّرمِذِيُّ (٣٠٤)، قَالَ التِّرمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فَقَطُ في كِتَابِ الصَّلَاةِ (٤٩٨).

قَالَ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمُ الجَدُّ[(١)]: ويَبْسُطُ يَدَيْهِ على فَخِذَيْهِ مَضْمُومَةَ الأَصَابِعِ[(٢)].

زَادَ في «التَّلْخِيصِ»: ويَضُمُّ الإبْهَامَ، ولَمْ يَذْكُرْهُ آخَرُونَ.

(ثُمَّ يَقُولُ) بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: (رَبِّ اغْفِرْ لي؛ ثَلَاثًا)، ذَكَرَهُ السَّامَرِّيُّ[(٣)]، وصَاحِبُ «التَّلْخِيصِ»، و«الفُرُوعِ»[(٤)]، وغَيْرُهُم[(٥)].

لِمَا رَوَىٰ حُذَيْفَةُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: رَبِّ اغْفِرْ لي، رَبِّ اغْفِرْ لي»[(٦)] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وابْنُ مَاجه، وإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ.

وقَالَ ابْنُ أبي مُوسَىٰ[(٧)]: مَرَّتَيْنِ، وهُوَ ظَاهِرُ «الخِرَقِيِّ»[(٨)]؛ لِلْخَبَرِ[(٩)].

وفي «الرِّعَايَةِ» يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لي، أو لَنَا»، ثَلَاثًا، وفي «الشَّرْحِ»[(١٠)]:

---

(١) أي: جَدُّ المُؤَلِّفِ بُرْهَانِ الدِّينِ: وهُوَ الفَقِيهُ العَلَّامَةُ شَيْخُ الإسْلامِ الشَّمْسُ مُحَمَّدُ بنُ مُفْلِحٍ، صَاحِبُ كِتَابِ «الفُرُوعِ».

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٠٥).

(٣) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ١٦٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٠٥).

(٥) «المُغْنِي» (٢/ ٢٠٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٥٢١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٥٧١).

(٦) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٣٧٥)، (٢٣٣٩٩)، وابنُ مَاجه (٨٩٧)، وأَخْرَجَهُ ضِمْنَ حَدِيْثٍ مُطَوَّلٍ أَبُو دَاوُدَ (٨٧٤)، والنَّسَائِيُّ (٢/ ١٩٩).

(٧) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٥٧).

(٨) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٠٢).

(٩) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجه (٨٩٧)، مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رِبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(١٠) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٥٢١).

«إنْ قَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لَنَا»، فلا بَأْسَ».

**ولم يُعَيِّنْ أحْمَدُ في رِوَايَةِ جَماعَةٍ**: ثَلَاثًا، بَلْ قَالَ: يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لي»، قَالَ حَرْبٌ: ومَذْهَبُهُ إنْ قَالَ[(١)]، وإنْ لَمْ يَقُلْ: جَازَ، والأمْرُ عِنْدَهُ وَاسِعٌ، والأَصَحُّ: خِلَافُهُ.

ولا يُكْرَهُ في الأَصَحِّ مَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي، وارْحَمْنِي، واهْدِنِي، وارْزُقْنِي، وعَافِنِي**»[(٢)] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

**وعَنْهُ**: يُسْتَحَبُّ في نَفْلٍ، واخْتَارَ المُؤَلِّفُ[(٣)]: وفَرْضٍ[(٤)].

***

(**ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ: كَالأُولَىٰ**)، مِنَ التَّكْبِيرِ، والتَّسْبِيحِ، والهَيْئَةِ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ[(٥)].

---

(١) في المَطْبُوعِ: «إنْ قَالَ شَيْئًا».

(٢) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أحْمَدُ (٢٨٩٥)، وابنُ مَاجَه (٨٩٨)، وأَبُو دَاوُدَ (٨٥٠)، والتِّرمِذِيُّ (٢٨٣)، (٢٨٤)، إسْنَادُهُ حَسَنٌ، كَامِلٌ أبو العَلاءِ التَّمِيْمِي: صَدُوقٌ حَسَنُ الحَدِيثِ، وبَاقِي رِجالِهِ ثِقَاتٌ.

وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (١/ ٢٦٢). وانْظُرْ تَخْرِيْجَهُ في «المُحَرَّرِ في صِفَةِ الصَّلاةِ» لرَاقِمِهِ.

(٣) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٠٥).

(٥) «المُغْنِي» (٢/ ٢٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٥٢٢).

(ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا)؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ، وخَفْضٍ»[1].

* * *

(ويَقُومُ علىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ مُعْتَمِدًا علىٰ رُكْبَتَيْهِ)، نَصَّ عَلَيْهِ[2].

لحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ علىٰ يَدَيْهِ إذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ»[3] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٦٦٠)، والنَّسَائِي فِي «المُجْتَبَىٰ» (٢/ ٢٠٥)، وفي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦٧٠)، والتِّرمِذِيُّ (٢٥٣)، وأَبُو يَعْلَىٰ (٥١٢٨).

قَالَ التِّرمِذِيُّ: «حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وعُمَرُ، وعُثْمَانُ، وعَلِيٌّ، وغَيْرُهُمْ، ومَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وعَلَيْهِ عَامَّةُ الفُقَهَاءِ والعُلَمَاءِ».

وقَالَ أَيْضًا: «وفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، وأَنَسٍ، وابنِ عُمَرَ، وأَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ، وأَبِي مُوسَىٰ، وعُمرَانَ بنِ حُصَينٍ، ووَائِلِ بنِ حُجْرٍ، وابنِ عَبَّاسٍ».

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ٢١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٥٢٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٥٧٢)، و«الفُرُوعُ» (٢/ ٢٠٥).

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٣٤٧)، وأَبُو دَاوُدَ (٩٢٢)، وغَيْرُهُمَا.

قَالَ ابنُ المُنْذِرِ فِي «الأَوْسَطِ» (٣/ ١٩٨): «واخْتَلَفُوا فِي اعْتِمَادِ الرَّجُلِ عَلَىٰ يَدَيْهِ عِنْدَ القِيَامِ، فَرُوِّينَا عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَىٰ يَدَيْهِ إِذَا أَرَادَ القِيَامَ... وهَكَذَا فَعَلَ مَكْحُولٌ، وعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وابْنُ أَبِي زَكَرِيَّا، والقَاسِمُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وأَبُو مَخْرَمَةَ، وبِهِ قَالَ مَالِكٌ والشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

ورَأَتْ طَائِفَةٌ: أَنْ لَا يَعْتَمِدَ عَلَىٰ يَدَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْخًا كَبِيرًا، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ».=

ولأَنَّهُ أشَقُّ؛ فكَانَ أفْضَلَ كَالتَّجَافِي، قَالَ القَاضِي[١]: لَا يَخْتَلِفُ قَوْلُهُ: إنَّهُ لَا يَعْتَمِدُ علىٰ الأَرْضِ، سَوَاءٌ قُلْنَا: يَجْلِسُ لِلاسْتِرَاحَةِ، أو «لا».

(**إلَّا أنْ يَشُقَّ عَلَيْهِ: فَيَعْتَمِدَ بالأَرْضِ**)؛ لِمَا رَوَىٰ الأَثْرَمُ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «**مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ إذَا نَهَضَ أنْ لَا يَعْتَمِدَ بِيَدَيْهِ علىٰ الأَرْضِ، إلَّا أنْ يَكُونَ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ**»[٢].

---

= قُلتُ: فَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَ البُخَارِيِّ (٨٢٤): أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَعتَمِدُ عَلَىٰ الأَرْضِ فِي نُهُوضِهِ مِنَ الصَّلَاةِ، مِنْ حَدِيْثِ مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ، قَالَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**أَنَّهُ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجدَةِ الثَّانِيَّة استَوَىٰ قَاعِدًا، ثُمَّ اعتَمَدَ عَلَىٰ الأَرْضِ**». وانْظُرْ: «المُحَرَّرَ في صِفَةِ الصَّلاةِ» لرَاقِمِه (٣٢٢).

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٢١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٥٢٤).

(٢) أَثَرٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ٣٩٥)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٣/ ٢٠٠)، رَقْم (١٠٥٩)، وابنُ عَدِيٍّ (٤/ ١٦١٤)، والبَيْهَقِي (٢/ ١٣٦)، وفي سَنَدِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إسْحَاقَ، قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (٣٧٩٩): «ضَعِيفٌ».

قُلْتُ: ويُغْنِي عَنْهُ مَا أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٨٢٤): أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَعتَمِدُ عَلَىٰ الأرض فِي نُهُوضِهِ مِنَ الصَّلَاةِ، مِنْ حَدِيْثِ مَالِك بنِ الحُوَيْرِثِ، قَالَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**أَنَّهُ لَمَّا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ السَّجدَةِ الثَّانِيَّة استَوَىٰ قَاعِدًا، ثُمَّ اعتَمَدَ عَلَىٰ الأَرضِ**».

فَقَدْ أَطْلَقَ مَالِكُ بنُ الحُوَيرِثِ قِيَامَ النَّبِيِّ ﷺ دُوْنَ تَقييدٍ بِالكِبَرِ ونَحْوِهِ. وانْظُرْ: «المُحَرَّرَ في صِفَةِ الصَّلاةِ» لرَاقِمِه (٣٢٢).

وأخرَجَ ابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» ٣/ ١٩٩، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ٣٩٥)، والبَيْهَقِي (٢/ ١٣٥)، مِنْ طَرِيْقِ الأَزْرَقِ بنِ قَيْسٍ، قَالَ: «رَأيتُ ابنَ عُمَرَ يَنهَضُ فِي الصَّلَاةِ ويَعتَمِدُ عَلَىٰ يَدَيهِ»، زَادَ البَيْهَقِيُّ: «فَقُلتُ لِوَلَدِهِ وجُلَسَائِهِ: لَعَلَّهُ يَفعَلُ هَذَا مِنَ الكِبَرِ؟ قَالُوا: لَا، ولَكِن هَذَا يَكُونُ»، وإسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وذَكَرَ في «الشَّرْحِ»[(١)]: «أَنَّهُ إذا شَقَّ عَلَيْهِ، اعْتَمَدَ على الأَرْضِ: لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا».

واقْتَضَىٰ كَلَامُهُ[(٢)]: أَنَّهُ لَا يَجْلِسُ جِلْسَةَ الِاسْتِرَاحَةِ، وهُوَ المَذْهَبُ المَنْصُورُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا.

لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ[(٣)]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَضُ علىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ»[(٤)] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ.

ورُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وابْنِهِ، وعَلِيٍّ، وابْنِ مَسْعُودٍ، وابْنِ عَبَّاسٍ[(٥)].

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٥٢٦).

(٢) أيْ: كَلامُ ابنِ قُدامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ.

(٣) «المُغْنِي» (٢/ ٢١٤).

(٤) حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ في «جَامِعِهِ» في الصَّلاةِ، بَاب (٩٨)، حَدِيْثُ (٢٨٨)، مِنْ طَرِيْقِ خَالِدِ بنِ إِلْيَاسٍ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَىٰ التَّوْأَمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، وقَالَ: «خَالِدُ بْنُ إِلْيَاس ضَعِيفُ الحَدِيْثِ».

وأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابنُ عَدِيٍّ في تَرْجَمَةِ خَالِدٍ (٣/ ٨٧٩)، وقَالَ: «ومَعَ ضَعْفِهِ يُكْتَبُ حَدِيْثُهُ»، وفِي سَنَدِهِ أَيْضًا صَالِحٌ مَوْلَىٰ التَّوأَمَةِ، وهُوَ مُخْتَلِطٌ، انْظُرْ: «نَصْبَ الرَّايَةِ» لِلزَّيْلَعِي (١/ ٣٨٩)، وضَعَّفَ إِسْنَادَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «الفَتْحِ».

(٥) أَثَرُ عُمَرَ رضي الله عنه: أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ٣٩٤)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٣/ ١٩٦)، رَقْم (١٥٠٢).

وأَثَرُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ٣٩٤)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٣/ ١٩٦)، رَقْم (١٤٩٩)، والبَيْهَقِي (٢/ ١٢٥).

وأَثَرُ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ٣٩٤)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٣/ ١٩٦).=

قَالَ أَحْمَدُ(١): «أَكْثَرُ الأَحَادِيثِ علىٰ هَذَا»، قَالَ التِّرمِذِيُّ(٢): «وعَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ»، قَالَ أَبُو الزِّنَادِ(٣): «تِلْكَ السُّنَّةُ»(٤).

وفي «الغُنْيَةِ»: يُكْرَهُ أَنْ يُقَدِّمَ إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ، وأَنَّهُ قِيلَ: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ(٥)، وكَذَا في «رِسَالَةِ أَحْمَدَ»(٦): يُكْرَهُ.

(وعَنْهُ: يَجْلِسُ جِلْسَةَ الاسْتِرَاحَةِ)، اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ العَزِيزِ، وشَيْخُهُ الخَلَّالُ(٧)، وذَكَرَ: أَنَّ أَحْمَدَ رَجَعَ عَنِ الأُولَىٰ(٨).

---

=وأَثَرُ ابْنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢/ ١٧٨)، رَقْم (٢٩٦٦)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ٣٩٤)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٢٣/ ١٩٥)، رَقْم (١٤٩٤، ١٤٩٨)، والبَيْهَقِي (٢/ ١٢٥)، وصَحَّحَهُ، وصَحَّحَهُ أَيْضًا الحَافِظُ في «الفَتْحِ» (٢/ ٣٠٣).

وأَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢/ ١٧٩)، رَقْم (٢٩٦٨)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٣/ ١٩٦)، والبَيْهَقِي (٢/ ١٢٥).

(١) انْظُرْ: «الأَوْسَطَ» لابنِ المُنْذِرِ (٣/ ١٩٧).

(٢) «جَامِعُ التِّرمِذِيِّ» (٢/ ٨٠).

(٣) كَذَا في نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ: «أبو الزِّنَادِ»، والصَّوَابُ: «ابنُ أبي الزِّنَادِ»، فَفِي «الأَوْسَطِ» لابنِ المُنْذِرِ (٣/ ١٩٧): «وقَالَ ابنُ أبي الزِّنَادِ: السُّنَّةُ أَنْ يَجْعَلَ الإِمَامَ الوُثُوبَ مِنْ كُلِّ سَجْدَةٍ، ولَا يَجْلِسَ في الوَاحِدَةِ والثَّالِثَةِ».

(٤) انْظُرْ: «المُغْنِي» (٢/ ٢١٣)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٣/ ٥٢٧)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (١/ ٥٧٤).

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٠٥).

(٦) «رِسَالَةُ أَحْمَدَ» (٥٧)، وهِيَ غَيْرُ ثَابِتَةٍ عَنْهُ!

(٧) «المُغْنِي» (٢/ ٢١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٥٢٧).

(٨) «كِتَابُ الرِّوَايَتَينِ والوَجْهَيْنِ» (١/ ١٢٨)، و«المُغْنِي» (٢/ ٢١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٥٢٧).

لِمَا رَوَىٰ مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ»(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وقِيلَ: لَهُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ ضَعِيفًا، قَالَ المُؤَلِّفُ(٢): وفي هَذَا جَمْعٌ بَيْنَ الأَخْبَارِ، وإِلَّا فَمِثْلُ هَذَا لا يَخْفَىٰ علىٰ عُمَرَ، وعَلِيٍّ، ومَنْ سَمَّيْنَا: فَيَجْلِسُ(٣).

(عَلَىٰ قَدَمَيْهِ، وأَلْيَتَيْهِ(٤))، نَصَّ عَلَيْهِ في رِوَايَةِ المَرْوَزِيِّ(٥)، وذَكَرَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: أَنَّهُ ظَاهِرُ المَذْهَبِ؛ لأَنَّهُ لَوْ جَلَسَ مُفْتَرِشًا لَمْ يَأْمَنِ السَّهْوَ، ولْيُفَارِقِ الجِلْسَةَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

وعَلَيْهِ؛ يُحْمَلُ قَوْلُ ابنِ عَبَّاسٍ في الإِقْعَاءِ علىٰ القَدَمَيْنِ: «هُوَ سُنَّةُ نَبِيِّكُم ﷺ»(٦)؛

---

(١) البُخَارِيُّ في كِتَابِ الأَذَانِ (٨٢٣).

(٢) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٣) «المُغْنِي» (٢/ ٢١٣)، و«الفُرُوعُ» (٢/ ٢٠٦).

(٤) قَوْلُهُ: «علىٰ قَدَمَيْهِ وأَلْيَتَيْهِ»: القَدَمُ مُؤَنَّثَةٌ، وهِيَ مَعْرُوفَةٌ.
وقَالَ الجوهَرِيُّ: الأَلْيَةُ - بالفَتْحِ -: أَلْيَةُ الشَّاةِ، ولَا تَقُلْ: إِلْيَةٌ ولَا لِيَّةٌ، وإِذَا ثَنَّيْتَ، قُلْتَ أَلْيَانِ، فَلا يَلْحَقْهُ التَّاءُ غَالِبًا.
وقَالَ القَاضِي عِيَاضٌ في «المَشَارِقِ» مِنْ حَدِيْثِ المُلاعِنَةِ: سَابِغُ الأَلْيَتَينِ - بفَتْحِ الهَمْزَةِ وسُكُونِ اللَّامِ - وهُمَا اللَّحمَتَانِ المُؤخَّرَتَانِ اللَّتَانِ تَكْتَنِفَانِ مَخْرَجَ الحَيَوَانِ، وهُمَا مِنْ ابنِ آدَمَ: المَقْعَدَتَانِ، وجَمْعُهَا: أَلَيَاتٌ - بفَتْحِ اللَّامِ -. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٩٨).

(٥) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٥٧٧)، و«الفُرُوعُ» (٢/ ٢٠١).

(٦) أَثَرٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ مُسلِمٌ (٥٣٦)، (٤٩٨).
وأَخْرَجَهُ بِنَحوِهِ: أَحْمَدُ (٢٤٠٣٠)، (٢٤٧٩١)، (٢٨٥٣)، وأَبُو دَاوُدَ (٨٤٥)، والتِّرمِذِيُّ (٢٨٢)، وابنُ مَاجه (٨١٢)، (٨٦٩)، (٨٩٣)، وابنُ حِبَّانَ (١٧٦٨). =

لِلاتِّفَاقِ علىٰ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ[١].

وذَكَرَ الآمِدِيُّ[٢]: أَنَّ أَصْحابَنَا لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ[٣].

وقِيلَ: يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، كَالجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَدَّمَهُ فِي «الشَّرْحِ»[٤]، و«الفُرُوعِ»[٥].

وذَكَرَهُ القَاضِي[٦]، والمُؤَلِّفُ[٧] فِي «المُغْنِي»[٨]: احْتِمَالًا، واحْتَجَّ

---

=قَالَ النَّوَوِي فِي «شَرْحِ مُسْلِم» (٣/ ١٩) تَعْلِيقًا علىٰ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ الَّذِي فِيهِ سُنِّيَّةُ الإِقْعَاءِ علىٰ القَدَمَيْنِ، وأَنَّهُ سُنَّةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «والصَّوَابُ الَّذِي لَا مَعْدِلَ عَنْهُ أَنَّ الإِقْعَاءَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُلْصِقَ أَلْيَتَيْهِ بِالْأَرْضِ ويَنْصِبَ سَاقَيْهِ ويَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ الأَرْضِ كَإِقْعَاءِ الكَلْبِ هَكَذَا فَسَّرَهُ أبو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وصَاحِبُهُ أبو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ وآخَرُونَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وهَذَا النَّوْعُ هُوَ الْمَكْرُوهُ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ النَّهْيُ.

والنَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يَجْعَلَ أَلْيَتَيْهِ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وهَذَا هُوَ مُرَادُ بن عَبَّاسٍ بِقَوْلِهِ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ وقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه فِي البُوَيْطِيِّ والْإِمْلَاءِ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِهِ فِي الجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَينِ وحمل حديث بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَلَيْهِ جَمَاعَاتٌ مِنَ المُحَقِّقِينَ مِنْهُمُ البَيْهَقِيُّ والْقَاضِي عِيَاضٌ وآخَرُونَ».

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٥٧٨).

(٢) السَّابِق.

(٣) أيْ: لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّهُ لَا يَلْصِقُ أَلْيَتَيْهِ فِي جِلْسَةِ الاسْتِرَاحَةِ، بَلْ يَجْلِسُ مُعَلَّقًا عَنِ الأَرْضِ.

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٥٢٨).

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٠٦).

(٦) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٥٧٨).

(٧) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٨) «المُغْنِي» (٢/ ٢١٣).

بِحَدِيثِ أبي حُمَيْدٍ(١)، وقَالَ: هُوَ صَحِيحٌ صَرِيحٌ لَا يَنْبَغِي العُدُولُ عَنْهُ.

**وقَالَ الخَلَّالُ**(٢): «رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مَا لَا أُحْصِيهِ كَثْرَةً: أَنَّهُ يَجْلِسُ علىٰ أَلْيَتَيْهِ»، وهَلْ هِيَ فَصْلٌ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ، أو مِنَ الثَّانِيَةِ؟: فِيهِ وَجْهَانِ.

**(ثُمَّ يَنْهَضُ)**، بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ؛ لأَنَّهُ انْتَهَىٰ تَكْبِيرُهُ عِنْدَ انْتِهَاءِ جُلُوسِهِ.

**وقَالَ أَبُو الخَطَّابِ**(٣): يَنْهَضُ مُكَبِّرًا، ورَدَّهُ في «المُغْنِي»(٤): بِأَنَّهُ يُفْضِي إلىٰ أَنْ يُوَالِيَ بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ في رُكْنٍ وَاحِدٍ لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِجَمْعِهِمَا فِيهِ.

❑ **بُشْرَىٰ**: رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا قَامَ العَبْدُ يُصَلِّي، أُتِيَ بِذُنُوبِهِ فَوُضِعَتْ علىٰ رَأْسِهِ، أو عَاتِقِهِ، فَكُلَّمَا رَكَعَ، أو سَجَدَ تَسَاقَطَتْ عَنْهُ**»(٥) رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ في «صَحِيحِهِ».

❋ ❋ ❋

---

(١) لقَوْلِ أبي حُمَيْدٍ في صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ: «**ثُمَّ ثَنَىٰ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ، وقَعَدَ عَلَيْهَا، واعْتَدَلَ؛ حَتَّىٰ رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ في مَوْضِعِهِ**» حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٥٩٩)، وأَبُو دَاوُدَ، (٧٣٠)، (٩٦٣)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيْبًا.

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ٢١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٥٢٨).

(٣) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (٨٤)، و«المُغْنِي» (٢/ ٢١٥).

(٤) «المُغْنِي» (٢/ ٢١٥).

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١٧٣٤)، حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا العَلَاءَ بنَ حَارِثٍ قَدِ اختَلَطَ؛ لَكِنَّهُ مُتَابَعٌ.

وأَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣/ ١٠)، مِنْ طَرِيْقِ بَحْرِ بنِ نَصْرٍ، عَنِ ابنِ وَهْبٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وأَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بنُ نَصْرٍ المَرْوَزِي في «تَعْظِيْمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٢٩٤)، والبَغَوِي =

(ثُمَّ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ، كَالأُولَىٰ)؛ لقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ للْمُسِيءِ في صَلَاتِهِ لَمَّا وَصَفَ لَهُ الرَّكْعَةَ الأُولَىٰ: «ثُمَّ افْعَلْ بَعْدَ ذَلِكَ في صَلَاتِكَ كُلِّهَا»[(١)].

وفُهِمَ مِنْهُ: مُسَاوَاةُ قِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ للأُولَىٰ، وسَيَأْتِي.

(إلَّا في تَكْبِيرَةِ الإحْرَامِ)؛ لأَنَّهَا وُضِعَتْ للدُّخُولِ في الصَّلَاةِ، وهُوَ مُنْتَفٍ، (والاسْتِفْتَاحِ)، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ[(٢)].

لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَهَضَ إِلَىٰ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ القِرَاءَةَ بـ «الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ»، ولَمْ يَسْكُتْ»[(٣)] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

واسْتَثْنَىٰ أَبُو الخَطَّابِ[(٤)]، و«المُغْنِي»[(٥)]، والوَجِيزُ»[(٦)]، و«الفُرُوعُ»[(٧)]: تَجْدِيدَ النِّيَّةِ لاسْتِصْحَابِهَا حُكْمًا، ولأَنَّهَا تُرَادُ للْعَقْدِ، وقَدِ انْعَقَدَتْ.

---

=(٦٥٦)، مِنْ طَرِيْقِ عَبْدِ اللهِ بنِ صَالحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالحٍ، بِهَذَا الإسْنَادِ.
وأخْرَجَهُ ابنُ نَصْرٍ في «تَعْظِيْمِ قَدْرِ الصَّلاةِ» (٢٩٣)، وفي «قِيَامِ اللَّيْلِ» (٥٢)، وأبو نُعَيْم في «الحِلْيَةِ» (٦/ ٩٩)، مِنْ طَرِيْقِ ثَوْرِ بنِ يَزِيْدَ، عَنْ أبي المُنِيْبِ الجُرَشِي: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَىٰ...»، وهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ رِجَالُهُ كُلُّهُم ثِقَاتٌ.

(١) البُخَارِيُّ في كِتَابِ الأذَانِ (٧٥٧)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الصَّلاةِ (٣٩٧)، مِنْ حَدِيْثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في القِصَّةِ المَشْهُورَةِ عَنِ المُسِيءِ صَلاتَهُ.

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٥٢٩).

(٣) مُسْلِمٌ في كِتَابِ المَسَاجِدِ، حَدِيْث (٥٩٩)، مُعَلَّقًا، وأخْرَجَهُ أبُو عَوَانَةَ (٢/ ٩٩): مُتَّصِلًا.

(٤) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (٨٤).

(٥) «المُغْنِي» (٢/ ٢١٥).

(٦) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٧٣).

(٧) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٠٦).

**قَالَ المَجْدُ**: وتَرْكُ اسْتِثْنَائِهَا أَوْلَىٰ؛ لأَنَّهَا شَرْطٌ لَا رُكْنٌ، ويَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ الصَّلَاةَ اكْتِفَاءً بِالدَّوَامِ الحُكْمِيِّ.

**(وفِي الاسْتِعَاذَةِ: رِوَايَتَانِ)**، كَذَا فِي «المُغْنِي»[١].

**إِحْدَاهُمَا**: لَا يَتَعَوَّذُ مَنْ تَعَوَّذَ فِي الأُولَىٰ، قَدَّمَهُ فِي «المُحَرَّرِ»[٢]، و«الفُرُوعِ»[٣]، وهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، والحَسَنِ، والثَّوْرِيِّ؛ لظَاهِرِ خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ المُتَقَدِّمِ[٤]، ولأَنَّ الصَّلَاةَ جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِذَا أَتَىٰ بِالاسْتِعَاذَةِ فِي أَوَّلِهَا: كَفَىٰ.

**فَلَوْ تَرَكَهَا فِي الأُولَىٰ**: أَتَىٰ بِهَا فِي الثَّانِيَةِ، قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: رِوَايَةً وَاحِدَةً؛ بِخِلَافِ الاسْتِفْتَاحِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٥]؛ لأَنَّهُ يُرَادُ لافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وهِيَ لِلْقِرَاءَةِ، وقِيلَ: يَفْتَتِحُ إِنْ وَجَبَ.

**والثَّانِيَةُ**: يَسْتَعِيذُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؛ لظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾[٦]، ولحُصُولِ الفَصْلِ، كَالصَّلَاتَيْنِ.

**فَعَلَىٰ هَذِهِ**: يَسْتَعِيذُ المَسْبُوقُ، وعلى الأُولَىٰ: كَالاسْتِفْتَاحِ، فَإِذَا قَامَ لِلْقَضَاءِ اسْتَفْتَحَ، واسْتَعَاذَ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ مَا يُدْرِكُهُ المَأْمُومُ مَعَ الإِمَامِ: آخِرُ صَلَاتِهِ.

* * *

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٢١٧).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٢٥).

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٠٦).

(٤) مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ المَسَاجِدِ (٥٩٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَهَضَ إِلَىٰ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ: اسْتَفْتَحَ القِرَاءَةَ: بالحَمْدِ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، ولَمْ يَسْكُتْ».

(٥) «المُغْنِي» (٢/ ٢١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٥٣١).

(٦) [النحل: ٩٨].

(ثُمَّ يَجْلِسُ)؛ للتَّشَهُّدِ إجْمَاعًا: (مُفْتَرِشًا)، كَجُلُوسِهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ(١).

لحَدِيثِ أبي حُمَيْدٍ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إذَا جَلَسَ للتَّشَهُّدِ جَلَسَ علىٰ رِجْلِهِ اليُسْرَىٰ، ونَصَبَ الأُخْرَىٰ، وقَعَدَ علىٰ مَقْعَدَتِهِ»(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وعَنْهُ: إنْ تَوَرَّكَ في أثْنَائِهِ: جَازَ، ولَا فَضْلَ فِيهِ؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ مَسْعُودٍ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَجْلِسُ في وَسَطِ الصَّلَاةِ، وفي آخِرِهَا مُتَوَرِّكًا»(٣).

والأوَّلُ أصَحُّ؛ لأنَّ حَدِيثَ أبي حُمَيْدٍ مُقَدَّمٌ علىٰ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَإنَّ أبَا حُمَيْدٍ ذَكَرَهُ في عَشَرَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ فَصَدَّقُوهُ، وهُوَ مُتَأخِّرٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَالأخْذُ بِهِ مُتَعَيِّنٌ.

(ويَضَعُ يَدَهُ اليُمْنَىٰ علىٰ فَخِذِهِ اليُمْنَىٰ)، وكَذَا اليُسْرَىٰ؛ لأنَّهُ أشْهَرُ في الأخْبَارِ، لَا يُلْقِمُهُمَا رُكْبَتَيْهِ(٤).

وفي «الكَافِي»(٥)، واخْتَارَهُ صَاحِبُ «النَّظْمِ»: التَّخْيِيرُ، كَذَا في الأخْبَارِ: «يَدَيْهِ»(٦)،

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٢١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٥٣٣).

(٢) البُخَارِيُّ في كِتَابِ الأذَانِ (٨٢٨).

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٤٣٨٢)، مُحَمَّدُ بنُ إسحَاقَ مُدَلِّسٌ، وقَد صَرَّحَ بِالتَحدِيثِ، فَانتَفَتْ شُبهَةُ تَدلِيسهِ، وبَاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيخَين.

وأخْرَجَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ (٧٠٢)، (٧٠٨)، والطَّحَاوِيُّ في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (١/ ٢٦٢)، مِنْ طَرِيْقِ ابنِ إسْحَاقَ، بِهَذَا الإسْنَادِ.

(٤) «المُغْنِي» (٢/ ٢١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٥٣٤).

(٥) «الكَافِي» (١/ ٣١١).

(٦) مُسْلِمٌ (٥٨٠) (١١٤)، مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إذَا جَلَسَ في الصَّلاةِ: وَضَعَ يَدَيْهِ علىٰ رُكْبَتَيْهِ، ورَفَعَ أُصْبَعَهُ اليُمْنَىٰ الَّتِي تَلِي الإبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا، ويَدَهُ =

وفِيهَا: «كَفَّيْهِ»(١)، وفي حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: «ذِرَاعَيْهِ»(٢).

**(يَقْبِضُ مِنْهَا الخِنْصِرَ، والبِنْصِرَ، ويُحَلِّقُ الإبْهَامَ مَعَ الوُسْطَىٰ)**(٣)، كَذَا ذَكَرَهُ السَّامَرِّيُّ(٤)، وابْنُ الجَوْزِيِّ، وجَزَمَ بِهِ في «المُحَرَّرِ»(٥)، وقَدَّمَهُ في «التَّلْخِيصِ»، و«الفُرُوعِ»(٦).

**لِمَا رَوَىٰ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ**(٧): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ مِرْفَقَهُ الأَيْمَنَ علىٰ فَخِذِهِ اليُمْنَىٰ، ثُمَّ عَقَدَ مِنْ أَصَابِعِهِ: الخِنْصِرَ والَّتِي تَلِيهَا، وحَلَّقَ حَلْقَةً بِأُصْبُعِهِ الوُسْطَىٰ علىٰ الإبْهَامِ، ورَفَعَ السَّبَّابَةَ يُشِيرُ بِهَا»(٨) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ.

---

=اليُسْرَىٰ علىٰ رُكْبَتِهِ اليُسْرَىٰ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا».

(١) مُسْلِمٌ (٥٨٠) (١١٦).

(٢) أَحْمَدُ (١٥٨٦٦) بلَفْظٍ: «ذِرَاعُهُ».

(٣) قَوْلُهُ: «يَقْبِضُ مِنْهَا الخِنْصِرَ، والبِنْصِرَ، ويُحَلِّقُ الإبْهَامَ مَعَ الوُسْطَىٰ»،الخِنْصِر - بكَسْرِ الخَاءِ والصَّادِ -: الإصْبَعُ الصُّغْرَىٰ، وجَمْعُهَا: خَنَاصِرُ، والبِنْصِرُ - بكَسْرِ البَاءِ والصَّادِ: الإصْبَعُ الَّتِي تَلِي الخِنْصِرَ، وجَمْعُهَا: بَنَاصِرُ.
قَالَ الجوهَرِيُّ: الإبْهَامُ: الإصْبَعُ العُظْمىٰ، وهِيَ مُؤنَّثَةٌ، وجَمْعُهَا: أَبَاهِيمُ، ويُحَلِّقُ الإبْهَامَ مَعَ الوُسْطَىٰ، قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ: أَيْ: جَمَعَ بَيْنَ طَرَفَيْهِمَا، فَحَكَىٰ بِهِمَا الحَلْقَةَ.
قَوْلُهُ: «ويُشِيرُ بالسَّبَّابَةِ»، قَالَ القَاضِي: السَّبَّابَةُ، الإصْبَعُ الَّتِي تَلِي الإبْهَامَ، وهِيَ المُسبِّحَةُ أَيْضًا، قِيلَ: سُمِّيَتِ السَّبَّابَةُ؛ لأَنَّهُم كَانُوا يُشِيرُونَ بِهَا إلىٰ السَّبِّ والمُخَاصَمَةِ.
انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٩٩).

(٤) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ١٦٥). انْظُرْ مسند أحمد (٢/ ١٣١).

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٢٦).

(٦) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٠٧).

(٧) «المُغْنِي» (٢/ ٢١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٥٣٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٥٨٠).

(٨) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ. =

وعَنْهُ: يَبْسُطُهُمَا، ويُحَلِّقُ الإِبْهَامَ مَعَ الوُسْطَىٰ، وهِيَ ظَاهِرُ «الخِرَقِيِّ»[١].

وعَنْهُ[٢]: يَقْبِضُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، ويَعْقِدُ إِبْهَامَهُ، كَخَمْسِينَ[٣]، قَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[٤]، واخْتَارَهُ المَجْدُ فِي «شَرْحِ الهِدَايَةِ»؛ لِخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ[٥].

وعَنْهُ: هِيَ كَيُسْرَاهُ[٦].

فَيَضَعُ أَصَابِعَهَا مَضْمُومَةً مُسْتَقْبِلًا بِهَا القِبْلَةَ لَا مُفَرَّجَةً.

(وَيُشِيرُ بِالسَّبَّابَةِ)، سُمِّيَتْ بِهِ: لأَنَّهُم كَانُوا يُشِيرُونَ بِهَا إِلَىٰ السَّبِّ، وسَبَّاحَةٌ: لأَنَّهُ يُشَارُ بِهَا للتَّوْحِيدِ[٧]، والمُرَادُ: سَبَّابَةُ اليُمْنَىٰ؛

---

=أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٨٥٠)، (١٨٨٧٠)، أَبُو دَاوُدَ (٧٢٦)، (٧٢٧)، (٩٩١)، (٩٥٧)، والنَّسَائِيُّ (٢/ ٢٣٦)، (٣/ ٣٤)، والدَّارَقُطْنِي (١/ ٢٩٠)، والبُخَارِيُّ فِي «رَفْعِ اليَدَيْنِ» (٧٢)، والتِّرمِذِيُّ (٢٩٢)، وابنُ مَاجه (٨١٠)، (٩١٢)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٦٩٠)، (٧١٣)، وابنُ حِبَّانَ (١٨٦٠)، (١٩٤٥)، والبَيْهَقِي (٢/ ٧٢)، والشَّافِعِي فِي «مُسْنَدِهِ» (١/ ٧٣)، والحُمَيْدِي (٨٨٥).

(١) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٠٣).

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٠٧).

(٣) عِقْدُ الخَمسِينَ: هُوَ عَطفُ الإِبهَامِ عَلَىٰ أَصْلِهَا.

(٤) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيم» (٢/ ١٥٤).

(٥) مُسْلِمٌ (٥٨٠) (١١٤)، مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ: وَضَعَ يَدَيْهِ علىٰ رُكْبَتَيْهِ،، ورَفَعَ أُصْبَعَهُ اليُمْنَىٰ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا، ويَدَهُ اليُسْرَىٰ علىٰ رُكْبَتِهِ اليُسْرَىٰ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٦) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٠٧).

(٧) قَوْلُهُ: «ويُشِيرُ بالسَّبَّابَةِ»، قَالَ القَاضِي: السَّبَّابَةُ، الإِصْبَعُ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وهِيَ المُسبِّحَةُ أَيْضًا، قِيْلَ: سُمِّيَتِ السَّبَّابَةُ؛ لأَنَّهُم كَانُوا يُشِيْرُونَ بِهَا إِلَىٰ السَّبِّ والمُخَاصَمَةِ. =

لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ[١].

وظَاهِرُهُ: لَا بِغَيْرِهَا، ولَوْ عُدِمَتْ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»[٢]: «ويَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ؛ لأنَّ عَلَيْهِ التَّنْبِيهَ علىٰ التَّوْحِيدِ».

(فِي تَشَهُّدِهِ مِرَارًا)، وكَذَا في «المُسْتَوْعِبِ»[٣].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يُشِيرُ بِهَا فِي كُلِّ تَشَهُّدِهِ، وهُوَ رِوَايَةٌ[٤].

والأَشْهَرُ أنَّ مَوْضِعَ الإشَارَةِ بِهَا عِنْدَ ذِكْرِ اللهِ؛ لِتُنَبِّهَ علىٰ الوَحْدَانِيَّةِ، زَادَ ابْنُ تَمِيمٍ[٥]: وذِكْرِ رَسُولِهِ.

وقَدَّمَ في «التَّلْخِيصِ»: أَنَّهُ يَرْفَعُهُمَا في تَشَهُّدِهِ مَرَّتَيْنِ، أو ثَلَاثًا، وذَكَرَ جَمَاعَةٌ: أَنَّهُ يُشِيرُ بِهَا، ولَمْ يَقُولُوا مِرَارًا.

وظَاهِرُهُ: ولَوْ مَرَّةً، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، والأَخْبَارِ[٦].

وعلىٰ كُلِّ حَالٍ: لَا يُحَرِّكُهَا في الأَصَحِّ؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ[٧].

---

=انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٩٩).

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٢١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٥٣٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٥٨١).

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢١٠).

(٣) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ١٦٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢١٠).

(٥) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيم» (٢/ ١٥٤).

(٦) زَادَ ابنُ مُفلحٍ في «الفُرُوعِ» (٢/ ٢١٠): «ولَعَلَّهُ أَظْهَر».

(٧) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٨٩)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١١٩٤)، عَن عَبدُ الله بنَ =

**قَالَ فِي «الغُنْيَةِ»(١): وَيُدِيمُ نَظَرَهُ إِلَيْهَا كُلَّ(٢) تَشَهُّدِهِ؛ لِخَبَرِ ابْنِ الزُّبَيْرِ(٣)،**

=الزُّبير: «أَنَّهُ ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بإصبَعِهِ إذَا دَعَا، ولَا يُحَرِّكُهَا».

ولَفْظُهُ: عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ أَنَّهُ ذَكَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بإصبَعِه إذَا دَعَا، ولَا يُحرِّكُهَا».

قَالَ ابْنُ جُرَيجٍ: وزَادَ عَمرُو بنُ دِينَارٍ، قَالَ: أخبَرَنِي عَامِرٌ عَن أَبِيهِ: «أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، يَدعُو كَذَلِكَ، ويَتَحَامَلُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ اليُسرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِه اليُسرَىٰ».

وأَخْرَجَهُ النَّسَائِي (١١٩٤) وأبو عَوَانَةَ (٢/ ٢٢٦)، والبَيْهَقِي (٢/ ١٣١)، مِنْ طَرِيْقِ حَجَّاجِ بنِ مُحَمَّدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وعُنوَانُ هَذَا الحَدِيثِ عِندَ أَبِي عَوَانَةَ: بَيَانُ الإِشَارَة بِالسَّبَّابَةِ إِلَىٰ القِبلَةِ، ورَميُ البَصَرِ إِلَيهَا، وتَرْكُ تَحرِيكِهَا فِي الإِشَارَةِ.

وأَخْرَجَهُ دُونَ قَولِهِ: «ولَا يُحَرِّكُهَا» مُسْلِمٌ (٥٧٩) (١١٣)، مِنْ طَرِيْقِ أَبِي خَالِدٍ الأَحْمَرِ، عَنْ ابنِ عَجْلَانَ، بِهِ، ولَمْ يَذكُرْ زِيَادَةَ عَمرٍو، وهُوَ فِي «صَحِيحِ ابنِ حِبَّانَ» (١٩٤٣).

قُلْتُ: لَا يُعَارِضُ هَذَا الحَدِيثَ حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حَجرٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ (١١٩٢)، مِنْ طَرِيْقِ زَائِدَةَ بنِ قُدَامَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بنُ كُلَيْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ وَائِلَ بنَ حُجرٍ قَالَ: قُلتُ: لَأنظُرَنَّ إِلَىٰ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيفَ يُصَلِّي، فَنَظَرتُ إِلَيْهِ فَوَصَفَ، قَالَ: **«ثُمَّ قَعَدَ وافتَرَشَ رِجلَهُ اليُسرَىٰ، ووَضَعَ كَفَّهُ اليُسرَىٰ عَلَىٰ فَخذِهِ ورُكبَتِهِ اليُسرَىٰ، وجَعَلَ حَدَّ مِرفَقِهِ الأَيمَنِ عَلَىٰ فَخذِهِ اليُمنَىٰ، ثُمَّ قَبَضَ اثنَتَينِ مِنْ أَصَابِعِهِ، وحَلَّقَ حَلْقَةً ثُمَّ رَفَعَ إِصبَعَهُ فَرَأَيتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا».**

فَالأَوَّلُ مَحمُولٌ عَلَىٰ الأَصلِ، وهُوَ النَّفيُ، والثَّانِي مَحمُولٌ عَلَىٰ إِثبَاتِ الحَرَكَةِ، ولَا مُنَافَاةَ بَينَهُمَا، لِأَنَّ الثَّانِي فِيهِ زِيَادَةٌ مِنْ ثِقَةٍ، وقَدْ حَرَّرتُ هَذِهِ المَسأَلَةَ فِي كِتَابِي: «المُحَرَّرِ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ» (٣٣٧)، فَانْظُرْهُ مَشكُورًا.

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢١١).

(٢) في المَطْبُوعِ: «فِي كُلِّ». وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٢/ ٢١١).

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦١٠٠)، ولَفْظُهُ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ =

رَوَاهُ أَحْمَدُ.

***

❑ فَائِدَةٌ: يُشِيرُ بِالسَّبَّابَةِ(١) إِذَا دَعَا في صَلَاتِهِ، أو غَيْرِهَا، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لحَدِيثِ وَائِلٍ، قَالَ: «فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا»(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(ويَبْسُطُ اليُسْرَىٰ علىٰ فَخِذِهِ اليُسْرَىٰ)؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ(٣)، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ في الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ علىٰ رُكْبَتَيْهِ، ورَفَعَ أُصْبُعَهُ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا، ويَدُهُ اليُسْرَىٰ علىٰ رُكْبَتِهِ بَاسِطُهَا عَلَيْهَا»(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَوْلُهُ: «علىٰ فَخْذِهِ اليُسْرَىٰ»، أيْ: لَا يَخْرُجُ بِهَا عَنْهَا، بَلْ يَجْعَلُ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ مُسَامِتَةً لِرُكْبَتَيْهِ.

زَادَ في «المُحَرَّرِ»(٥)، وغَيْرِهِ: مَضْمُومَةَ الأَصَابِعِ، زَادَ في «المُغْنِي»(٦)، وغَيْرِهِ:

---

=إِذَا جَلَسَ فِي التَّشَهُّدِ، وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ اليُمْنَىٰ، ويَدَهُ اليُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ اليُسْرَىٰ، وأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ، ولَمْ يُجَاوِزْ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ».

وأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٩٠)، والنَّسَائِيُّ في «المُجْتَبَىٰ» (٣/ ٣٩)، وفي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١١٩٨)، وأَبو يَعْلَىٰ (٦٨٠٧)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٧١٨)، وابنُ حِبَّانَ (١٩٤٤).

(١) في المَطْبُوعِ: «يُشِيرُ بالسَّبَّاحَةِ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ، والصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ، كَمَا هُوَ في نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٧٢٦)، (٧٢٧)، (٩٥٧)، والنَّسَائِيُّ (١١٩٢)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٥٣٤).

(٤) مُسْلِمٌ (٥٨٠) (١١٤)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٢٦).

(٦) «المُغْنِي» (٢/ ٢١٩).

مُسْتَقْبِلًا بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهَا القِبْلَةَ، قَالَ فِي «التَّلْخِيصِ»: قَرِيبًا مِنَ الرُّكْبَةِ، وفِي «الكَافِي»[١]: أو يُلْقِمُهُمَا رُكْبَتَيْهِ، وقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ[٢]: إِنْ قَبَضَ بِهَا علىٰ رُكْبَتِهِ: فَلا بَأْسَ.

(**ثُمَّ يَتَشَهَّدُ**)، سِرًّا؛ لِخَبَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ[٣]، وهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[٤]، وغَيْرِهِمَا.

(**فَيَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ للهِ، والصَّلَوَاتُ، والطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وعلىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ»**)، ولَفْظُهُ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، قُلْنَا: السَّلَامُ علىٰ اللهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ علىٰ جِبْرِيلَ، السَّلَامُ علىٰ مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ علىٰ فُلَانٍ، فَسَمِعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُم، فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ للهِ... إلىٰ آخِرِهِ**»، قَالَ: «**ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُ**»، وفِي لَفْظٍ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ، كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ»[٥]، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي التَّشَهُّدِ، والعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ، والتَّابِعِينَ»[٦].

---

(١) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ٣١١).

(٢) «مُخْتَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ١٥٥).

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ (٢٩١)، وأَبُو دَاوُدَ (٩٨٦) مِنْ حَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخفِيَ التَشَهُّدَ».

(٤) البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الأَذَانِ (٨٣١)، ومُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّلاةِ (٤٠٢).

(٥) انْظُرْ التَّخْرِيجَ السَّابِقَ.

(٦) «جَامِعُ التِّرمِذِيِّ» (٢/ ٨٢)، حَدِيث (٢٨٩).

ولَيْسَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ حَدِيثٌ غَيْرُهُ، ورَوَاهُ أَيْضًا ابْنُ عُمَرَ(١)، وجَابِرٌ(٢)، وأَبُو هُرَيْرَةَ(٣)، وعَائِشَةُ(٤)، ويَتَرَجَّحُ بِأَنَّهُ اخْتَصَّ بِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَهُ بِأَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ(٥)

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٧١)، والتِّرمِذِيُّ فِي «العِلَلِ الكَبِيرِ» (٧١)، حَدِيثُ (١٠٤)، والطَّحَاوِيُّ (١/ ٢٦٣، ٢٦٤)، والدَّارَقُطْنِي (١/ ٣٥١)، والبَيْهَقِي (٢/ ١٣٩).
قَالَ الدَّارَقُطْنِي: هَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وقَدْ تَابَعَهُ عَلَىٰ رَفعِهِ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعبَةَ، ووَقَفَهُ غَيرُهُمَا. وانْظُرْ: «العِلَلِ الكَبِيرِ» للتِّرمِذِي (٧١)، و«السُّنَنَ الكُبْرَىٰ» (٢/ ١٣٩)، و«التَّلْخِيصَ الحَبِيرَ» (١/ ٢٦٧).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ في «العِلَلِ الكَبِيرِ» (٧٢)، حَدِيثُ (١٠٥)، والنَّسَائِيُّ (١١٧٤)، وابنُ مَاجه (٩٠٢)، والطَّيَالِسِيُّ (٢٤٠)، حَدِيثُ (١٧٤١)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ٢٩٢)، وأَبُو يَعلَىٰ (٤/ ١٦٣)، حَدِيثُ (٢٢٣٢)، والطَّحَاوِيُّ (١/ ٢٦٤)، وابنُ عَدِيٍّ (١/ ٤٢٣)، والحَاكِمُ (١/ ٢٦٦)، وأَبُو نَعِيمٍ فِي «الحِلْيَةِ» (٦/ ٢٨٤)، والبَيْهَقِيُّ (٢/ ١٤١)، وابنُ عَسَاكِرَ (١٠/ ٥٠).
وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ عَلَىٰ شَرطِ البُخَارِيِّ، وقَالَ: «أَيْمَنُ بنُ نَابِلٍ احْتَجَّ بِهِ البُخَارِيُّ»، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي.
وقَالَ التِّرمِذِيُّ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فَقَالَ: هُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، هَكَذَا يَقُولُ أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ وهُوَ خَطَأٌ، والصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، وطَاوُسٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
انْظُرْ: «الأَوْسَطَ» لابنِ المُنْذِرِ (٣/ ٢١١)، و«المَجْمُوعَ» (٣/ ٤٠١)، و«فَتْحَ البَارِي» (٢/ ٣١٦)، و«التَّلْخِيصَ الحَبِيرَ» (١/ ٢٦٥).

(٣) لَمْ أَجِدْ مَنْ أَخْرَجَهُ، ولَعَلَّ «أبو هُرَيْرَةَ» قَدْ تَحَرَّفَ، والصَّوَابُ: «أبو مُوسَىٰ»، ويَدُلُّ لَهُ قَوْلُ التِّرمِذِيِّ في «جَامِعِهِ» (٢/ ٨١): «وفِي البَابِ: عَنِ ابنِ عُمَرَ، وجَابِرٍ، وأَبِي مُوسَىٰ، وعَائِشَةَ»، وحَدِيثُ أَبِي مُوسَىٰ رَوَاهُ مُسلِمٌ فِي الصَّلَاةِ، حَدِيثُ (٤٠٤).

(٤) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (١/ ٩١)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ٢٩٣)، والبَيْهَقِي (٢/ ١٤٤): مَوْقُوفًا.

(٥) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. =

رَوَاهُ أَحْمَدُ.

ولَيْسَ تَشَهُّدُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَفْضَلَ، وهُوَ: «التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ... إِلَىٰ آخِرِهِ»[١]، ولَفْظُ مُسْلِمٍ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»[٢].

ولَا تَشَهُّدَ عُمَرَ، وهُوَ: «التَّحِيَّاتُ للهِ، الزَّاكِيَاتُ للهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ للهِ، سَلامٌ عَلَيْكَ[٣]... إِلَىٰ آخِرِهِ»[٤].

---

=أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٣٥٦٢)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ٢٩٢)، والطَّبرانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (٩٩٣٦).

قُلتُ: حَدِيثُ التَّشَهُّدِ مِنَ الأحَادِيثِ المُتَوَاتِرَةِ، وقَد ذَكَرَ الكَتَّانِي فِي «نَظْمِ المُتَنَاثِرِ» (٦٤): أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ أربَعٍ وعِشرِينَ صَحَابِيًا، وقَالَ التِّرمِذِيُّ فِي حَدِيثِ ابنِ مَسعُودٍ هَذَا: هُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي التَّشَهُّدِ، والعَمَلُ عَلَيهِ عِندَ أكثَرِ أهلِ العِلمِ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ. وقَالَ البَزَّارُ: أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي التَّشَهُّدِ عِندِي حَدِيثُ ابنِ مَسعُودٍ، رُوِيَ عَنهُ مِن نَيِّفٍ وعِشرِينَ طَرِيقًا... ثُمَّ سَرَدَ أكثَرَهَا، وقَالَ: لَا أعلَمُ فِي التَّشَهُّدِ أثبَتَ مِنهُ، ولَا أَصَحَّ أَسَانِيدَ، ولَا أَشهَرَ رِجَالًا... فَقَالَ الحَافِظُ فِي «فَتحِ البَارِي» (٢/ ٣١٥): «ولَا خِلَافَ بَينَ أهلِ الحَدِيثِ فِي ذَلِكَ».

قَالَ الكَتَّانِي: «واختَارَ الشَّافِعِيُّ تَشَهُّدَ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّهُ مَعَ صِحَّتِهِ أجمَعُ وأكثَرُ لَفظًا مِن غَيرِهِ، واختَارَ مَالِكٌ تَشَهُّدَ عُمَرَ؛ لِأَنَّهُ عَلَّمَهُ لِلنَّاسِ عَلَىٰ المِنبَرِ، ولَمْ يُنَازِعهُ أحَدٌ، فَدَلَّ عَلَىٰ تَفضِيلِهِ، ولِأَنَّهُ أَورَدَهُ بِصِيغَةِ الأمرِ، فَدَلَّ عَلَىٰ مَرتَبَتِهِ».

قُلْتُ: حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عِنْدَ أحْمَدَ (٢٦٦٥)، وحَدِيثُ عُمَرَ عِنْدَ مَالِكٍ فِي «المُوَطَّإِ» (٤٩٩).

(١) البُخَارِيُّ في كِتَابِ الأذَانِ (٨٣١)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الصَّلاةِ (٤٠٢).

(٢) مُسْلِمٌ في كِتَابِ الصَّلاةِ (٤٠٢).

(٣) في المَطْبُوعِ: «السَّلامُ عَلَيْكَ».

(٤) أخْرَجَهُ مَالِكٌ (١/ ٩٠)، والشَّافِعِي في «الرِّسَالَةِ» (٧٣٨)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢/ ٢٠٢)، =

**فَإِنْ تَشَهَّدَ بِأَحَدِهَا: أَجْزَأَهُ**[١]، حَكَاهُ ابْنُ هُبَيْرَةَ: اتِّفَاقًا؛ لَكِنْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا - وهُوَ الَّذِي في «التَّلْخِيصِ» -: إِنَّهُ لَا يُجْزِئُ غَيْرُ تَشَهُّدِ ابْنِ مَسْعُودٍ[٢].

**فَعَلَىٰ هَذَا لَوْ تَرَكَ مِنْهُ حَرْفًا: لَمْ يُجْزِئْهُ**، وقَدْ ذَكَرَ المُؤَلِّفُ[٣] - وصَحَّحَهُ هُوَ، وغَيْرُهُ -: أَنَّهُ مَتَىٰ أَخَلَّ بِلَفْظَةٍ سَاقِطَةٍ في بَعْضِ التَّشَهُّدَاتِ: فَلا بَأْسَ، وقَدَّمَهُ جَمَاعَةٌ، كَمَا إِذَا أَسْقَطَ لَفْظًا لَا يَسْقُطُ المَعْنَىٰ بِهِ[٤].

**فَعَلَىٰ هَذَا:** الوَاجِبُ خَمْسُ كَلِمَاتٍ، وهِيَ: التَّحِيَّاتُ للهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ورَحْمَةُ اللهِ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وعلىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ، أو «رَسُولُ اللهِ»؛ لأَنَّ هَذَا يَأْتِي علىٰ مَعْنَىٰ الجَمِيعِ، وهُوَ المُتَّفَقُ عَلَيْهِ في الرِّوَايَاتِ.

**وظَاهِرُهُ:** أَنَّهُ لَا يُسَمِّي في أَوَّلِهِ[٥]، وصَرَّحَ القَاضِي: بِالكَرَاهَةِ[٦].

---

=حَدِيْثُ (٣٠٦٧)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ٢٩٣)، والطَّحَاوِيُّ (١/ ٢٦١)، والدَّارَقُطْنِي (١/ ٣٥١)، والبَيْهَقِيُّ (٢/ ١٤٢).

وحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الدَّارَقُطْنِي، وصَحَّحَهُ الزَيلَعِي فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (١/ ٤٢٢).

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٢٢٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٥٣٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٥٨٢).

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٠٧).

(٣) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٤) «المُغْنِي» (٢/ ٢٢٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٥٣٩).

(٥) لِمَا رَوَاهُ ابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٣/ ٢١١)، رَقْم (١٥٢٦)، والبَيْهَقِي (٢/ ١٤٣)، مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمعَ رَجُلًا يَقُولُ: «بِاسمِ اللهِ، فَانْتَهَرَهُ!».

(٦) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٠٩).

وأنَّهُ يُرَتِّبُ الجُمَلَ، وهُوَ وَجْهٌ؛ لأَنَّهُ[١] إذَا لَمْ يُرَتِّبْ؛ فقَدْ أخَلَّ بِهِ في ذِكْرٍ مَشْرُوعٍ: فَلَمْ يَصِحَّ كَالأذَانِ.

*** 

❑ **فَائِدَةٌ:** إذَا قَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْنَا، وعلىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ»، يَنْوِي بِهِ النِّسَاءَ، ومَنْ لَا شِرْكَةَ لَهُ في صَلَاتِهِ في ظَاهِرِ كَلَامِهِم؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام: «**أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ للهِ صَالِحٍ في السَّمَاءِ والأَرْضِ**»[٢].

❑ **مُهِمَّاتٌ:** التَّحِيَّاتُ جَمْعُ تَحِيَّةٍ، وهِيَ العَظَمَةُ[٣]، وقَالَ أَبُو عَمْرٍو: «المُلْكُ»[٤]، وقَالَ ابْنُ الأنْبَارِيِّ: «السَّلَامُ»[٥]، وقِيلَ: البَقَاءُ.

**والصَّلَوَاتُ:** هِيَ الخَمْسُ، وقِيلَ: الرَّحْمَةُ، وقِيلَ: الأدْعِيَةُ، وقِيلَ: العِبَادَاتُ.

**والطَّيِّبَاتُ:** هِيَ الأعْمَالُ الصَّالِحَةُ[٦]، وقَالَ ابْنُ الأنْبَارِيِّ: «الطَّيِّبَاتُ مِنَ الكَلَامِ»[٧].

**ومِنْ خَوَاصِّ الهَيْلَلَةِ**[٨]: أنَّ حُرُوفَهَا كُلَّهَا مُهْمَلَةٌ: تَنْبِيهًا علىٰ التَّجَرُّدِ مِنْ كُلِّ مَعْبُودٍ سِوَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ.

---

(١) في المَطْبُوعِ: «لأنَّ».
(٢) البُخَارِيُّ (٨٣١)، ومُسْلِمٌ (٤٠٢)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.
(٣) «المُغْنِي» (٢/ ٢٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٥٥٠).
(٤) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ اللُّغَةِ» (٥/ ٢٩٠)، و«لِسَانَ العَرَبِ» (١٤/ ٢١٦).
(٥) «الزَّاهِرُ في مَعَانِي كَلِمَاتِ النَّاسِ» (١/ ٦٠).
(٦) «المُغْنِي» (٢/ ٢٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٥٥٠).
(٧) «الزَّاهِرُ في مَعَانِي كَلِمَاتِ النَّاسِ» (١/ ٦١).
(٨) أيْ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

وجَوْفِيَّةٌ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الشَّفَوِيَّةِ: إِشَارَةً إِلىٰ أَنَّهَا تَخْرُجُ مِنَ القَلْبِ.

***

(هَذَا التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ)، وظَاهِرُهُ: تَخْفِيفُهُ، وأَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ[١]، ونَصُّهُ فِيهَا: أَسَاءَ[٢]، ذَكَرَهُ القَاضِي في «الجَامِعِ»[٣]، واخْتَارَ ابْنُ هُبَيْرَةَ[٤]: تُسَنُّ الصَّلَاةُ علىٰ النَّبِيِّ ﷺ، واخْتَارَهُ الآجُرِّيُّ، وزَادَ: «وعلىٰ آلِهِ»[٥].

وذَكَرَ جَمَاعَةٌ: لَا بَأْسَ بِزِيَادَةِ: «وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»[٦]، وَقِيلَ: قَوْلُهَا أَوْلَىٰ[٧].

ويُكَرِّرُهُ مَسْبُوقٌ، نَصَّ عَلَيْهِ، فَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ تَمَامِهِ: قَامَ، ولَمْ يُتِمَّهُ[٨].

(ثُمَّ يَقُولُ)، في التَّشَهُّدِ الَّذِي يَعْقُبُهُ السَّلَامُ: (اللَّهُمَّ صَلِّ علىٰ مُحَمَّدٍ، وعلىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ علىٰ آلِ[٩] إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وبَارِكْ علىٰ مُحَمَّدٍ، وعلىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ علىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)، هَذَا هُوَ المَشْهُورُ في المَذْهَبِ، واقْتَصَرَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا.

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٢٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٥٤٠).

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٠٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٠٩).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٠٩).

(٦) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٧١)، مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٧) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢١٠).

(٨) السَّابِق.

(٩) «آلِ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

لِمَا رَوَىٰ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ علىٰ مُحَمَّدٍ، وعلىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ علىٰ آلِ إبْرَاهِيمَ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وبَارِكْ علىٰ مُحَمَّدٍ، وعلىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ علىٰ آلِ إبْرَاهِيمَ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

قَالَ جَدِّي[٣] - في «الانْتِصَارِ» -: إلَّا أنَّ البُخَارِيَّ قَالَ: «وآلِ مُحَمَّدٍ»، بِإسْقَاطِ «عَلَىٰ»، ولَيْسَ كَذَلِكَ، فَإنَّهُ رَوَاهُ في كِتَابِ «بَدْءِ الخَلْقِ»: «وعلىٰ آلِ مُحَمَّدٍ» بِإثْبَاتِهَا[٤].

(وإنْ شَاءَ قَالَ: كَمَا صَلَّيْتَ علىٰ إبْرَاهِيمَ، وآلِ إبْرَاهِيمَ، وكَمَا بَارَكْتَ علىٰ إبْرَاهِيمَ، وآلِ إبْرَاهِيمَ)؛ لِمَا رَوَىٰ أحْمَدُ، والنَّسَائِيُّ، والتِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ كَعْبٍ، وقَالَ فِيهِ: «اللَّهُمَّ صَلِّ علىٰ مُحَمَّدٍ، وآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ علىٰ إبْرَاهِيمَ، وآلِ إبْرَاهِيمَ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وبَارِكْ علىٰ مُحَمَّدٍ، وآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ علىٰ إبْرَاهِيمَ، وآلِ إبْرَاهِيمَ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[٥].

---

(١) البُخَارِيُّ في الدَّعَواتِ (٦٣٥٧)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الصَّلاةِ (٤٠٦).

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ٢٣٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٥٤٥).

(٣) أيْ: جَدُّ المُؤلِّفِ بُرْهَانِ الدِّينِ: وهُوَ الفَقِيهُ العَلَّامَةُ شَيْخُ الإسْلامِ الشَّمْسُ مُحَمَّدُ بنُ مُفْلِحٍ، صَاحِبُ كِتَابِ «الفُرُوْعِ».

(٤) قُلْتُ: لَيسَ كَمَا ذَكَرَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ، بَلْ هُوَ في أحَادِيْثِ الأنْبِيَاءِ (٣٣٦٩)، ولَيْسَ فِيْهِ ذِكْرُ «الآلِ» في مُحَمَّدٍ!

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٦٣٥٧)، ومُسْلِمٌ (٤٠٦) (٦٦)، (٦٧)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنَنِ =

قُلْتُ: ورَوَاهُ البُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِهِ أَيْضًا[(١)].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُمَا، وهُوَ رِوَايَةٌ؛ لوُرُودِ الرِّوَايَةِ بِهِمَا، وعَنْهُ: يَقْتَصِرُ علىٰ الأخِيرِ فقَطْ، اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ[(٢)]، وقَدَّمَهُ في «المُذْهَبِ».

والأوَّلُ أوْلَىٰ؛ لأنَّهَا وَرَدَتْ بِألْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَوَجَبَ أنْ يُجْزِئَ مِنْهَا مَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الأحَادِيثُ: وهُوَ الصَّلَاةُ علىٰ النَّبِيِّ ﷺ حَسْبُ، اخْتَارَهُ القَاضِي، والشَّيْخَانِ[(٣)]، وصَحَّحَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[(٤)]،

---

=الكُبْرَىٰ» (١٢١٣)، وأبُو دَاوُدَ (٩٧٦)، وابنُ مَاجه (٩٠٤)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ شُعبَةَ، بِهَذَا الإسْنَادِ، ولَفظُهُ عِندَهُم: «عَلَىٰ آلِ إبرَاهِيمَ»، فِي المَوضِعَينِ، وزَادَ: «إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، بَعدَ الصَّلَاةِ أيْضًا.

وهُوَ فِي «مُسْنَدِ أحْمَدَ» (١٨١٠٥)، و«صَحِيحِ ابنِ حِبَّانَ» (٩١٢).

وأخْرَجَهُ مُسلِمٌ (٤٠٦) (٦٨)، والتِّرمِذيُّ (٤٨٩)، والنَّسَائِيُّ (١٢١٢) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الحَكَمِ، بِهِ.

ولَفظُ التِّرمِذيِّ: «كَمَا صَلَّيتَ عَلَىٰ إبرَاهِيمَ... كَمَا بَارَكتَ عَلَىٰ إبرَاهِيمَ»، ولَفظُ النَّسَائِيِّ: «عَلَىٰ إبرَاهِيمَ وآلِ إبرَاهِيمَ»، فِي المَوضِعَينِ، ولَمْ يَسُقْ مُسْلِمٌ لَفظَهُ.

وأخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٣٣٧٠)، مِنْ طَرِيْقِ عَبدِ اللهِ بنِ عِيسَىٰ، عَنْ ابنِ أبِي لَيلَىٰ، بِهِ، بِلَفظٍ: «عَلَىٰ إبرَاهِيمَ وآلِ إبرَاهِيمَ»، فِي المَوضِعَينِ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ البَارِي» (١١/ ١٥٦): «والحَقُّ أنَّ ذِكْرَ مُحَمَّدٍ وإبْرَاهِيمَ، وذِكْرَ آلِ مُحَمَّدٍ، وآل إبْرَاهِيم: ثَابِتٌ فِي أصْلِ الخَبَرِ، وإنَّمَا حَفِظَ بَعْضُ الرُّوَاةِ مَا لَمْ يَحْفَظِ الآخَرُ».

(١) البُخَارِيُّ في كِتَابِ الأنْبِيَاءِ (٣٣٧٠).

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ٢٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٥٤٣).

(٣) أيْ: مَجْدُ الدِّيْنِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، وابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ.

(٤) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ١٥٦-١٥٧).

والجَدُّ في «فُرُوعِهِ»[1].

وقَالَ ابْنُ حَامِدٍ، وأبُو الخَطَّابِ[2]: يَجِبُ الصَّلَاةُ علىٰ مَا في خَبَرِ كَعْبٍ[3]، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ في «التَّلْخِيصِ»، و«المُذْهَبِ»؛ لظَاهِرِ الأمْرِ بِهِ[4].

❋ ❋ ❋

❑ مَسَائِلُ:

**الأُولَىٰ**: أنَّ المُشَبَّهَ دُونَ المُشَبَّهِ بِهِ، فَكَيْفَ تُطْلَبُ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ، وتُشَبَّهُ بِالصَّلَاةِ علىٰ إبْرَاهِيمَ، وآلِهِ!

**وجَوَابُهُ**: بِأنَّهُ يُحْتَمَلُ أنَّ مُرَادَهُ أصْلُ الصَّلَاةِ بِأصْلِهَا، لَا القَدْرُ بِالقَدْرِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ[5]﴾[6] الآيَةَ.

ويُحْتَمَلُ أنَّ التَّشْبِيهَ وَقَعَ في الصَّلَاةِ علىٰ الآلِ، لَا علىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَكُونُ «وعلىٰ آلِ مُحَمَّدٍ» مُتَّصِلًا بِمَا بَعْدَهُ، ويُقَدَّرُ لَهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، والأوَّلُ مَقْطُوعٌ عَنِ التَّشْبِيهِ، وفِيهِمَا نَظَرٌ!

ويُحْتَمَلُ، وهُوَ أحْسَنُهَا: أنَّ المُشَبَّهَ الصَّلَاةُ علىٰ النَّبِيِّ وآلِهِ، بِالصَّلَاةِ علىٰ إبْرَاهِيمَ وآلِهِ، فتَقَابَلَتِ الجُمْلَتَانِ، وتَعَذَّرَ أنْ يَكُونَ لآلِ الرَّسُولِ مَا لآلِ إبْرَاهِيمَ،

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢١٣).

(٢) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (٨٥).

(٣) وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٥٤٨)، بنَحْوِهِ.

(٥) في المَطْبُوعِ: «كَمَا كُتِبَ»، وهو خِلافُ رَسْمِ القُرْآنِ!

(٦) [البقرة: ١٨٣].

الَّذِينَ هُمُ الأنْبِيَاءُ، فَكَانَ مَا يُوَفَّرُ مِنْ ذَلِكَ حَاصِلًا للرَّسُولِ ﷺ، والَّذِي يَحْصُلُ مِنْ ذَلِكَ هُوَ آثَارُ الرَّحْمَةِ والرِّضْوَانِ، ومَنْ كَانَتْ في حَقِّهِ أكْثَرَ، كَانَ أفْضَلَ.

**الثَّانِيَةُ:** السُّنَّةُ تَقْدِيمُ التَّشَهُّدِ علىٰ الصَّلَاةِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرِ المَعْنَىٰ، والإخْلَالِ بِشَيْءٍ مِنَ الوَاجِبَاتِ، فَالأصَحُّ: عَدَمُ الإجْزَاءِ.

وكَذَا لَوْ أبْدَلَ «آلَ» بِأهْلٍ، وقَالَ القَاضِي: يُجْزِئُهُ[١].

**الثَّالِثَةُ:** كَانَ يَلْزَمُهُ عليه السلام، أنْ يَقُولَ في تَشَهُّدِهِ: «**وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ علىٰ مُحَمَّدٍ... إلىٰ آخِرِهِ**»، والشَّهَادَتَيْنِ في الأذَانِ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، وفِيهِ وَجْهٌ ذَكَرَهُ ابْنُ حَمْدَانَ.

**الرَّابِعَةُ:** لَا تَجِبُ الصَّلَاةُ علىٰ النَّبِيِّ ﷺ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وقِيلَ: بَلَىٰ، اخْتَارَهُ أبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ، وأبُو عَبْدِ اللهِ الحَلِيمِيُّ، واللَّخْمِيُّ[٢]، وأبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ بَطَّةَ.

**والقَائِلُونَ بِهِ قِيلَ:** يَجِبُ في العُمُرِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وقِيلَ: كُلَّمَا ذُكِرَ، ودَلِيلُهُ ظَاهِرٌ[٣].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢١٤).

(٢) **أبُو الحَسَنِ اللَّخْمِيُّ** (٤٧٨).

أبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ الرَّبْعِيُّ المَعْرُوفُ باللَّخْمِيِّ، تَلمِيذُ الإمَامِ مَالِكٍ، لَهُ تَعْلِيقٌ كَبِيرٌ علىٰ المُدَوَّنَةِ، سَمَّاهُ «التَّبْصِيرَ»، مِن مُصَنَّفَاتِهِ: «فَضَائِلُ الشَّام.

تَرْجَمَتُه: «تَرْتِيبُ المَدَارِكِ» (٤/ ٧٩٧)، و«الأعْلامُ» (٤/ ٣٢٨).

(٣) انْظُرْ تَحْرِيرَ أحْكَامِ الصَّلَاةِ علىٰ النَّبِيِّ ﷺ في كِتَابِ «جِلاءِ الأفْهَامِ» لابنِ القَيِّمِ (٣٨٠ ومَا بَعْدَهَا)، ففِيْهِ كِفَايَةٌ للمُسْتَزِيْدِ!

ولَهُ الصَّلَاةُ علىٰ غَيْرِهِ مُنْفَرِدًا، نَصَّ عَلَيْهِ[١]، وكَرِهَهَا جَمَاعَةٌ، وحَرَّمَهَا آخَرُونَ، وقَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٢]: مَعَ الشِّعَارِ[٣].

**الخَامِسَةُ**: آلُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتْبَاعُهُ علىٰ دِينِهِ[٤]، ذَكَرَهُ القَاضِي؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ءَالِ فِرْعَوْنَ﴾[٥]، يَعْنِي: أَتْبَاعَهُ علىٰ دِينِهِ، وقِيلَ: كُلُّ تَقِيٍّ لِلْخَبَرِ، رَوَاهُ تَمَّامٌ في «فَوَائِدِهِ»[٦].

**وقِيلَ**: أَزْوَاجُهُ، ومَنْ آمَنَ بِهِ مِنْ عَشِيرَتِهِ، وقِيلَ: هُمْ بَنُو هَاشِمٍ المُؤْمِنُونَ، ونَصَّ أَحْمَدُ علىٰ أَنَّهُم أَهْلُ بَيْتِهِ[٧]، فَمِنْهُم بَنُو هَاشِمٍ، وفي بَنِي

---

(١) «مَسَائِلُ أبي دَاوُدَ» (٧٧)، و«الفُرُوعُ» (٢/ ٢١٥).

(٢) انْظُرْ: «مَجْمُوعَ الفَتَاوَىٰ» (٢٢/ ٤٧٣)، و(٢٧/ ٤١٠، ٤٠٨)، و«الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةَ» (٨٤)، و«الفُرُوعَ» (٢/ ٢١٥).

(٣) أَيْ: حَرَامٌ إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ علىٰ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ شِعَارًا، كَمَا تَفْعَلُهُ الشِّيْعَةُ وغَيْرُهُم مِنِ اخْتِصَاصِهِم بالصَّلَاةِ والسَّلَامِ: لعَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ رضي الله عنه، وكَذَا للأَئِمَّةِ الاثْنَي عَشَرِيَّة رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٤) «المُغْنِي» (٢/ ٢٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٥٤٩)، و«الفُرُوعُ» (٢/ ٢١٤).

(٥) [ البقرة: ٤٩ ].

(٦) حَدِيثٌ بَاطِلٌ.

لَمْ أَجِدْهُ في «فَوَائِدِ تَمَّام» المَطْبُوعِ!

وأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (١/ ١٩٩)، رَقْم (٣١٨)، وعَزَاهُ السُّيُوطِيُّ في «الجَامِعِ الصَّغِيرِ» (٤) إلىٰ الطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ»، ورَمَزَ لضَعْفِهِ بلَفْظِ: «آلُ مُحَمَّدٍ كُلُّ تَقِيٍّ».

والحَدِيثُ بَاطِلٌ، فِيهِ نُوحُ بنُ أَبِي مَرِيَم، مُتَّهَمٌ بالكَذِبِ! انْظُرْ: «التَّقْرِيبَ» لابنِ حَجَرٍ (٧٢١٠)، و«مَجْمُوعَ الفَتَاوَىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٢/ ٤٦٢).

(٧) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢١٤).

المُطَّلِبِ: رِوَايَتَا زَكَاةٍ.

وأَفْضَلُ أَهْلِ بَيْتِهِ: عَلِيٌّ، وفَاطِمَةُ، وحَسَنٌ، وحُسَيْنٌ، وظَاهِرُ كَلَامِهِ في مَوْضِعٍ: أَنَّ حَمْزَةَ أَفْضَلُ مِنْ حَسَنٍ، وحُسَيْنٍ(١).

* * *

(ويُسْتَحَبُّ أنْ يَتَعَوَّذَ، فَيَقُولَ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، ومِنْ عَذَابِ القَبْرِ، ومِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا والمَمَاتِ، ومِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ»)؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ(٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُم مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ؛ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ، وذَكَرَهُنَّ»(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو بِذَلِكَ(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وذَكَرَ ابْنُ الجَوْزِيِّ، وابْنُ تَمِيمٍ(٥): تَكْرَارَ «أَعُوذُ بِاللهِ» في كُلِّ جُمْلَةٍ، وحَكَىٰ القَاضِي: وُجُوبَ ذَلِكَ، وذَكَرَهُ في «الرِّعَايَةِ»: رِوَايَةً؛ لِظَاهِرِ الأَمْرِ بِهِ.

(وإِنْ دَعَا بِمَا وَرَدَ في الأَخْبَارِ)، أَيْ: أَخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ، وأَخْبَارِ أَصْحَابِهِ، زَادَ في «المُغْنِي»(٦)، و«الشَّرْحِ»(٧)، وأَخْبَارِ السَّلَفِ، وبِأَمْرِ الآخِرَةِ، ولَوْ لَمْ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢١٥).

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ٢٣٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٥٥٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٥٨٩)

(٣) مُسْلِمٌ في كِتَابِ المَسَاجِدِ (٥٨٨).

(٤) البُخَارِيُّ في الدَّعَوَاتِ (٦٣٦٧)، ومُسْلِمٌ في الذِّكْرِ والدُّعَاءِ (٢٧٠٦).

(٥) «مُخْتَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ١٥٩).

(٦) «المُغْنِي» (٢/ ٢٣٤).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٥٥٣).

يُشْبِهُ مَا وَرَدَ: (فَلَا بَأْسَ)، وكَذَا ذَكَرَ «الخِرَقِيُّ»[١]، والسَّامَرِّيُّ[٢]؛ لقَوْلِهِ: «ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أعْجَبَهُ إلَيْهِ فَيَدْعُ»[٣].

وذَكَرَ ابْنُ تَمِيمٍ[٤]: أَنَّهُ يَدْعُو بِمَا وَرَدَ، وجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيْزِ»[٥]، و«الفُرُوعِ»[٦].

لِمَا رُوِيَ عَنْ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي دُعَاءً أدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي[٧]، قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، ولَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلَّا أنْتَ، فَاغْفِرْ لي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وارْحَمْنِي إنَّكَ أنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ»[٨] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وعَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ، والتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي مَا قَدَّمْتُ، ومَا أخَّرْتُ، ومَا أسْرَرْتُ، ومَا أعْلَنْتُ، ومَا أنْتَ أعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أنْتَ المُقَدِّمُ، والمُؤَخِّرُ[٩]»، .........

---

(١) «مُختصَرُ الخِرَقِي» (١٠٤).
(٢) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ١٦٨).
(٣) البُخَارِيُّ في كِتَابِ الأذَانِ (٨٣١)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الصَّلاةِ (٤٠٢).
(٤) «مُختَصَرُ ابن تَميم» (٢/ ١٥٩).
(٥) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٧٤).
(٦) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢١٦).
(٧) «المُغْنِي» (٢/ ٢٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٥٥٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٥٩٠).
(٨) البُخَارِيُّ في كِتَابِ الأذَانِ (٨٣٤)، ومُسْلِمٌ في الذِّكْرِ والدُّعَاءِ (٢٧٠٥).
(٩) في المَطْبُوعِ: «وأنْتَ المُؤَخِّرُ».

لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»[(١)] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَهُ.

وعَنْ مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أُوصِيكَ بِكَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ فِي كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي علىٰ ذِكْرِكَ، وشُكْرِكَ، وحُسْنِ عِبَادَتِكَ»[(٢)] رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٣)].

وقَالَ عَبْدُ اللهِ: سَمِعْتُ أبي يَقُولُ في سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ كَمَا صُنْتَ وَجْهِي عَنِ السُّجُودِ لغَيْرِكَ، فَصُنْ وَجْهِي عَنِ المَسْأَلَةِ لغَيْرِكَ»[(٤)]، قَالَ: وكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ[(٥)] يَقُولُهُ، وقَالَ: سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ يَقُولُهُ، ومَحَلُّهُ: مَا لَمْ يَشُقَّ علىٰ مَأْمُومٍ[(٦)]، أو يَخَفْ سَهْوًا إِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا.

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ (٣٧٢٠)، وأَبُو دَاوُدَ (٧٦٠)، ومُسْلِمٌ (٧٧١) (٢٠١).
وأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٧١) (٢٠٢)، والتِّرمِذِيُّ (٣٧١٩)، (٣٧٢٠)، مِنْ طَرِيْقِ يُوسُفَ بن يَعْقُوبَ بن أَبِي سَلمَةَ، عَنْ أَبِيه، بِه، وقَالَ فِيهِ: ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَينَ التَّشَهُّدِ والتَّسلِيم: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمتُ... »، ولَمْ يَجعَلهُ بَعدَ السَّلَامِ.
وأَخْرَجَهُ مُختَصَرًا بِدُعَاءِ الاستِفتَاحِ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٩٧٣)، وبِدُعَاءِ الرُّكُوعِ النَّسَائِيُّ أَيْضًا (٦٤١)، وبِدُعَاءِ الرَفعِ مِنَ الرُكُوعِ التِّرمِذِيُّ (٢٦٥)، وبِدُعَاءِ السُّجُودِ النَّسَائِيُّ (٧١٥)، مِنْ طَرِيْقِ عَبدِ العَزِيز بنِ أَبِي سَلَمَةَ، بِهِ. وهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٧٢٩)، وابنِ حِبَّانَ (١٩٧٧).
(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢١١٩)، وأَبُو دَاوُدَ (١٥٢٢)، والنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٢٢٧)، (٩٨٥٧)، وابنُ حِبَّانَ (٢٠٢٠)، (٢٠٢١).
(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٥٩٠).
(٤) انْظُرْ: «حِلْيَةَ الأَوْلِيَاءِ» (٩/ ٢٣٣)، و«مَنَاقِبَ الإِمَامِ أَحْمَدَ» لابنِ الجَوْزِي (٣٦٥).
(٥) أَيْ: ابنُ مَهْدِي رَحِمَهُ اللهُ.
(٦) لقَولِهِ ﷺ: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فليُخَفِّفْ»، أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الأَذَانِ (٧٠٣)، =

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يَدْعُو بِغَيْرِ ذَلِكَ، وعَنْهُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَدْعُوَ بِجَمِيعِ حَوَائِجِ دُنْيَاهُ، وآخِرَتِهِ، اخْتَارَهُ في «المُغْنِي»(١)، وصَحَّحَهُ في «الشَّرْحِ»(٢)؛ لظَوَاهِرِ الأَخْبَارِ.

وظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ: جَوَازُ الدُّعَاءِ بِمَا كَانَ قُرْبَةً إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وإِنْ لَمْ يَرِدْ بِهِ أَثَرٌ، وقَطَعَ بِهِ في «المُحَرَّرِ»(٣).

فَأَمَّا مَا يَقْصِدُ بِهِ مَلَاذَ الدُّنْيَا، وشَهَوَاتِهَا، كَقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَارِيَةً حَسْنَاءَ، وحُلَّةً خَضْرَاءَ»: لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الآدَمِيِّينَ(٤).

وعَنْهُ: يَجُوزُ؛ لقَوْلِهِ: «ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ... إِلَىٰ آخِرِهِ»(٥)، وأُجِيبَ بِحَمْلِهِ علىٰ الدُّعَاءِ المَأْثُورِ.

*** 

=ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الصَّلَاةِ (٤٦٧)، مِنْ حَدِيْثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٢٣٧).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٥٥٧).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٣٣).

(٤) «المُغْنِي» (٢/ ٢٣٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٥٥٧).

(٥) وهُوَ مَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ كِتَابِ الأَذَانِ، بَابُ (١٥٠)، حَدِيْثُ (٨٣٥)، وصَحِيحُ مُسلِمَ كِتَابِ الصَّلَاةِ، حَدِيْثُ (٤٠٢)، مِنْ حَدِيْثِ عَبدِ اللهِ بنَ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثُمَّ تَخَيَّرَ مِنَ الدُعَاءِ أَعْجَبُهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو».

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمِ» (٤/ ٣٣٨): «وفِيهِ: أَنَّهُ يَجُوزُ الدُّعَاءُ بِمَا شَاءَ مِنْ أُمُورِ الآخِرَةِ والدُّنيَا مَا لَمْ يَكُن إِثْمًا، وهَذَا مَذهَبُنَا ومَذهَبُ الجُمهُورِ...».

❑ فَرْعٌ: يَجُوزُ الدُّعَاءُ لِمُعَيَّنٍ علىٰ الأَصَحِّ، رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ[١]، وأَبِي الدَّرْدَاءِ[٢].

وقِيلَ: في نَفْلٍ، وعَنْهُ: يُكْرَهُ، والمُرَادُ بِغَيْرِ كَافِ الخِطَابِ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ، وإِلَّا بَطَلَتْ؛ لِخَبَرِ تَشْمِيتِ العَاطِسِ[٣].

وقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لإِبْلِيسَ: «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ»[٤]، قَبْلَ: التَّحْرِيمِ، أو مُؤَوَّلٌ، ولَا تَبْطُلُ بِقَوْلِهِ: «لَعَنَهُ اللهُ» عِنْدَ اسْمِهِ علىٰ الأَصَحِّ، ولَا مَنْ عَوَّذَ نَفْسَهُ بِقُرْآنٍ لِحُمَّىٰ، ونَحْوِهَا، ولَا مَنْ لَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ، فَقَالَ: «بِسْمِ اللهِ»، ولَا بِالحَوْقَلَةِ[٥] في أَمْرِ الدُّنْيَا.

❊ ❊ ❊

---

(١) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٣١٧)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٣/ ٢٤٤)، والبَيْهَقِي (٢/ ٢٤٥).

(٢) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٤٤١)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٣/ ٢٤٤)، والبَيْهَقِي (٢/ ٢٤٥).

(٣) مُسْلِمٌ في كِتَابِ المَسَاجِدِ (٥٣٧)، مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بن أبي الحَكَمِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَرَمَانِي القَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: واثُكْلَ أُمِّيَاهْ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَىٰ أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصْمِتُونِي؛ لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ ولَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، واللهِ مَا كَهَرَنِي ولَا شَتَمَنِي ولَا ضَرَبَنِي قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ هَذَا، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ والتَّكْبِيرُ وقِرَاءَةُ القُرْآنِ».

(٤) مُسْلِمٌ في كِتَابِ المَسَاجِدِ (٥٤٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) أَيْ: «لَا حَوْلَ ولَا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ».

(ثُمَّ يُسَلِّمُ)، وهُوَ جَالِسٌ بِلَا نِزَاعٍ، وأَنَّهُ تَحْلِيْلُهَا، وهُوَ مِنْهَا؛ لقَوْلِهِ: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[١]، ولَيْسَ لَهَا تَحْلِيلٌ سِوَاهُ.

(عَنْ يَمِينِهِ)، فَيَقُولُ مُطْلَقًا[٢]؛ لأَنَّهُ أَحَدُ طَرَفَيْهَا، فَاشْتُرِطَ لَهُ كَالأَوَّلِ: (السَّلَامُ عَلَيْكُم، ورَحْمَةُ اللهِ، وعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ)، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعَلِيٍّ، وعَمَّارٍ، وابْنِ مَسْعُودٍ[٣].

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٠٠٦)، وأَبُو دَاوُدَ (٦١)، و(٦١٨)، وابنُ مَاجَه (٢٧٥)، والتِّرمِذِيُّ (٣)، مِنْ حَدِيْثِ عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولَفْظُهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ، وتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». قَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا الحَدِيْثُ أَصَحُّ شَيءٍ فِي هَذَا البَابِ وأَحسَنُ».
وصَحَّحَ إِسْنَادَهُ النَّوَوِي في «المَجْمُوعِ» (٣/ ٢٨٩)، وابنُ حَجرٍ في «الفَتْحِ» (٢/ ٣٢٢)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.
(٢) «المُغْنِي» (٢/ ٢٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٥٦١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٥٩٣).
(٣) أَثَرُ أَبِي بَكرٍ وعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ٢٩٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وعَنْ يَسَارِهِ، وأَبُو بَكرٍ، وعُمَرُ».
وقَد جَاءَ ذِكرُهُ فِي آخِرِ حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفضٍ ورَفعٍ...».
وأَثَرُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (٩١٧)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢/ ٢٢٠)، رَقْم (٣١٣٣)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ٢٩٩)، وابنُ المُنْذِرِ فِي «الأَوْسَطِ» (٣/ ٢٢١)، رَقْم (١٥٤٣)، (١٥٤٤)، والطَّحَاوِيُّ (١/ ٢٧١، ٢٧٠)، والبَيْهَقِيُّ (٢/ ١٧٨).
وأَثَرُ عَمَّارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢/ ٢٢٠)، رَقْم (٣١٣٤)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ٢٩٩)، وابنُ المُنْذِرِ فِي «الأَوْسَطِ» (٣/ ٢٢١)، رَقْم (١٥٤٥)، والطَّحَاوِيُّ (١/ ٢٧١).
وأَخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ فِي «العِلَلِ الكَبِيْرِ» (٧٢)، رَقْم (١٠٧)، وابنُ مَاجَه (٩١٦)، =

لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وعَنْ يَسَارِهِ، «السَّلَامُ عَلَيْكُم، ورَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ؛ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ خَدِّهِ»[1] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والنَّسَائِيُّ، والتِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ، والعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ، والتَّابِعِينَ، ومَنْ بَعْدَهُم»[2].

**وأَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ** عليه السلام: أَنَّهَا تَسْلِيمَتَانِ، فَعَنْ سَعْدٍ، قَالَ: «كُنْتُ أَرَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، ويَسَارِهِ؛ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ خَدِّهِ»[3] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ويُسَنُّ إِلْتِفَاتُهُ فِيهِمَا[4]، قَالَ أَحْمَدُ: «ثَبَتَ عِنْدَنَا مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: أَنَّهُ كَانَ عليه السلام يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وعَنْ يَسَارِهِ؛ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ خَدِّهِ»[5].

---

=والطَّحَاوِيُّ (١/ ٢٦٨)، والدَّارَقُطْنِي (١/ ٣٥٦)، عَنْهُ رضي الله عنه مَرْفُوعًا.

وقَالَ البُوصِيْرِي فِي «مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ» (١/ ١٨٤): «هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ».

ونَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ: «الصَّحِيحُ... عَنْ عَمَّارٍ رضي الله عنه فِعلُهُ».

وأَثَرُ ابْنَ مَسعُودٍ رضي الله عنه: أَخرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ٢٩٩)، وغَيرُهُ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٦٦٠)، (٣٦٩٩)، وأَبُو دَاوُدَ (٩٩٦)، وابنُ مَاجه (٩١٤)، والتِّرمِذِيُّ (٢٩٥)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنَنِ الكُبرَىٰ» (١٢٤٦)، (١٢٤٧)، (١٣٢٤)، وابنُ حِبَّانَ (١٩٩٠).

(٢) «جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ»، حَدِيثٌ (٢٩٥).

(٣) مُسْلِمٌ في كِتَابِ المَسَاجِدِ (٥٨٢).

(٤) «المُغْنِي» (٢/ ٢٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٥٦٩).

(٥) «مَسَائِلُ عَبْدِ اللهِ» (١/ ٢٧٦)، و«المُغْنِي» (٢/ ٢٤٧).

ويَكُونُ إلْتِفَاتُهُ فِي الثَّانِيَةِ أكْثَرَ، قَالَهُ[١] المُؤَلِّفُ[٢]: لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ[٣]، رَوَاهُ ابْنُ صَاعِدٍ.

وذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ، وابْنُ الجَوْزِيِّ، والسَّامَرِّيُّ[٤]: أَنَّهُ يَبْتَدِئُ بِقَوْلِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» إلىٰ القِبْلَةِ، ثُمَّ يَلْتَفِتُ عَنْ يَمِينِهِ، ويَسَارِهِ فِي قَوْلِهِ: «ورَحْمَةُ اللهِ» جَمْعًا بَيْنَ الأحَادِيثِ.

ويَجْهَرُ بِالأُولَىٰ، ويُسِرُّ الثَّانِيَةَ، نَصَّ عَلَيْهِ[٥]؛ لِتَقَدُّمِهَا، أو لِحُصُولِ التَّحَلُّلِ بِهَا.

واخْتَارَ ابْنُ حَامِدٍ، وقَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»: خِلَافَهَا؛ لِئَلَّا يُسَابِقَهُ المَأْمُومُ فِي السَّلَامِ، أو فِي القِيَامِ لِلْقَضَاءِ إنْ كَانَ مَسْبُوقًا.

**وظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ:** أَنَّهُ يَجْهَرُ، وبِالأُولَىٰ أكْثَرُ، وقِيلَ: يُسِرُّهُمَا،

---

(١) فِي المَطْبُوعِ: «قَالَ».

(٢) أيْ: ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٣) ولَفْظُهُ: عَنْ عَمَّارٍ: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ؛ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ خَدِّهِ الأيْمَنِ، وإذَا سَلَّمَ عَنْ يَسَارِهِ؛ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ خَدِّهِ الأيْمَنِ والأيْسَرِ»، رَوَاه يَحْيَىٰ بنُ مُحَمَّدِ بنِ صَاعِدٍ بإسْنادِهِ، وأخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (١/ ١٥٦)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢/ ٢٢٠)، رَقْم (٣١٣٤)، وابنُ أبِي شَيْبَةَ (١/ ٢٩٩)، وابنُ المُنْذِرِ فِي «الأوْسَطِ» (٣/ ٢٢١)، رَقْم (١٥٤٥)، والطَّحَاوِيُّ (١/ ٢٧١).
وذَكَرَهُ فِي «مَسَائِلِ عَبْدِ اللهِ» (١/ ٢٧٦)، و«المُغْنِي» (٢/ ٢٤٧)، و«الشَّرْحِ الكَبِيْرِ» (٣/ ٥٦٩).

(٤) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ١٧٠).

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢١٨).

كَمَأْمُومٍ، قَالَ فِي «المُذْهَبِ»: «ومُنْفَرِدٌ»[١].

ويُسْتَحَبُّ حَذْفُهُ[٢]، ويَجْزِمُهُ، ولَا يُعْرِبُهُ[٣].

❊ ❊ ❊

❑ فَرْعٌ: إذَا نَكَّسَ السَّلَامَ مُطْلَقًا[٤]: لَمْ يُجْزِئْهُ[٥]، وقِيلَ: بَلَىٰ، وبَعَّدَهُ المُؤَلِّفُ[٦].

فَإِنْ نَكَّرَهُ[٧]، فَأَوْجُهٌ، ثَالِثُهَا: يُجْزِئُ مَعَ التَّنْوِينِ؛ لإقَامَتِهِ مَقَامَ الألِفِ

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٢٤٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٥٧٠)، و«الفُرُوعُ» (٢/ ٢١٨).

(٢) لِقَولِهِ ﷺ: «حَذْفُ السَّلام سُنَّةٌ»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٠٨٨٥)، وأبو دَاوُدَ (١٠٠٤)، والتِّرمِذِيُّ (٢٩٧)، وغَيرُهُم، مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
والصَّحِيحُ وَقْفُهُ لَا رَفعُهُ، وهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيهِ التِّرمِذِيُّ، ومَالَ إِلَيهِ أَبُو دَاوُدَ.
وقَوْلُهُ: «ويُسْتَحَبُّ حَذْفُهُ»، أَيْ: حَذْفُ السَّلَامِ، وهُوَ عَدَمُ تَطْوِيلِهِ، وعَدَمُ مَدِّهِ فِي الصَّلَاةِ، وعَلَىٰ النَّاسِ.
قَالَ ابْنُ الأثِيرِ فِي «النِّهَايَةِ» (١/ ٣٥٦): «هُوَ تَخفِيفُهُ وتَرْكُ الإطَالَةِ فِيهِ، ويَدُلُّ عَلَيهِ حَدِيْثُ النَّخعِي: «التَكبِيرُ جَزمٌ، والسَّلَامُ جَزمٌ»، فَإِنَّهُ إِذَا جَزَمَ السَّلَامَ وقَطعَهُ، فَقَدْ خَفَّفَهُ وحَذَفَهُ.

(٣) قَوْلُهُ: «ويَجْزِمُهُ، ولَا يُعْرِبُهُ»: أَيْ قَطْعَ إِعْرَابَ آخِرِ الجَلَالَةِ بِحَذْفِ الجَرِّ مِنْهَا، وبِحَذْفِ الرَّفْعِ مِنْهَا، وبِحَذْفِ الرَّفْعِ مِنْ رَاءِ أَكْبَرَ فِي التَّكْبِيرِ.
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «هُوَ أَنْ لَا يُطَوِّلَ بِهِ صَوْتَهُ»، وقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: «مَعْنَاهُ: أَنْ لَا يُمَدَّ مَدًّا».
انْظُرْ: «مَسَائِلَ ابنِ هَانِئ» (٢/ ١٩٠)، و«المُغْنِي» (٢/ ٢٤٩)، و«جَامِعُ التِّرمِذِيِّ» (٢/ ٩٤).

(٤) كقَوْلِهِ: عَلَيْكُمُ السَّلَامُ، أَو السَّلَامُ عَلَيْكَ، ونَحْوُهُ.

(٥) «المُغْنِي» (٢/ ٢٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٥٦٨).

(٦) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٧) كقَوْلِهِ: سَلَامٌ عَلَيْكُم، أو سَلَامِي عَلَيْكُم، أو سَلَامُ اللهِ عَلَيْكُم، ونَحْوُهُ.

واللَّامِ، وقِيلَ: تَنْكِيرُهُ أَفْضَلُ، وفِيهِ ضَعْفٌ!

***

(**فَإِنْ لَمْ يَقُلْ: ورَحْمَةُ اللهِ: لَمْ يُجْزِئْهُ**)، اخْتَارَهُ أبو الخَطَّابِ[١]، وابْنُ عَقِيلٍ، وصَحَّحَهُ[٢]، وقَدَّمَهُ في «المُسْتَوْعِبِ»[٣]، و«الرِّعَايَةِ»؛ لأَنَّهُ عليه السلام كَانَ يَقُولُهُ، وهُوَ سَلَامٌ في صَلَاةٍ، فَيَرِدُ مَقْرُونًا بِالرَّحْمَةِ، فَلَمْ يُجْزِئْهُ بِدُونِهَا، كَالسَّلَامِ في التَّشَهُّدِ.

**فَعَلَىٰ هَذَا**: هِيَ رُكْنٌ[٤]، وصَحَّحَهُ في «المُذْهَبِ»[٥].

(**وقَالَ القَاضِي: يُجْزِئُهُ**)، قَالَ: وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ[٦]؛ لقَوْلِهِ: «وتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[٧]، وهُوَ حَاصِلٌ بِدُونِ ذِكْرِ الرَّحْمَةِ، وجَعَلَهُ في «شَرْحِ المُحَرَّرِ»[٨]: دَلِيْلًا لِلْأَوَّلِ، وحَمَلَهُ علىٰ السَّلَامِ المَعْهُودِ، وفِيهِ نَظَرٌ!

---

(١) في المَطْبُوعِ: «أَبُو طَالِبٍ». وانْظُرْ: «الهِدَايَةَ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (٨٥)، وقَدْ ذَكَرَ عَنْ شَيْخِهِ: أَنَّهَا تُجْزِئُهُ.

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ٢٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٥٦٦).

(٣) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ١٧٠).

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٢٠).

(٥) «تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوي (٢/ ٢٢٠).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٥٦٧).

(٧) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخرَجَهُ أَحْمَدُ (١٠٠٦)، وأَبُو دَاوُدَ (٦١)، و(٦١٨)، وابنُ مَاجه (٢٧٥)، والتِّرمِذِيُّ (٣)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٨) انْظُرْ: «المُحَرَّرَ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٢٧).

وعَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وعَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»(١) رَوَاهُ سَعِيدٌ في «سُنَنِهِ»، ولأنَّ ذِكْرَ الرَّحْمَةِ تكْرِيرٌ للثَّنَاءِ.

**فَعَلَىٰ هَذَا: هِيَ سُنَّةٌ.**

(**ونَصَّ عَلَيْهِ أحْمَدُ في صَلَاةِ الجِنَازَةِ**)، مِنْ حَيْثُ إنَّهَا صَلَاةٌ مَفْرُوضَةٌ(٢)، واقْتَصرَ فِيهَا علىٰ السَّلَامِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الرَّحْمَةِ؛ لَكِنَّ الفَرْقَ ظَاهِرٌ.

وفي «التَّلْخِيصِ»، و«المُحرَّرِ»(٣)، في وُجُوبِهَا: رِوَايَتَانِ.

❑ **تَتِمَّةٌ**: إذَا زَادَ: «وبَركَاتُهُ» فلا بَأْسَ؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ، وتَرْكُهَا أفْضَلُ.

(**ويَنْوِي بِسَلَامِهِ الخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ**)، هَذَا الأوْلَىٰ؛ لتَكُونَ النِّيَّةُ شَامِلَةً لِطَرَفَي الصَّلَاةِ(٥).

---

(١) أخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢/ ١٧٨).

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ٢٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٥٦٧).

(٣) «المُحرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٢٧).

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أخْرَجَهُ أبُو دَاوُدَ (٩٩٧)، ولَفظُهُ: عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «**السَّلَامُ عَلَيكُم ورَحمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ، وعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيكُم ورَحمَةُ اللهِ**».
قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «المَجْمُوعِ» (٣/ ٤٢٢): «إسْنَادُهُ صَحِيحٌ»، وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «بُلُوغِ المَرَامِ» (٥٦)، حَدِيْثُ (٣٣٩): «رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ بإسْنَادٍ صَحِيحٍ».
قُلْتُ: زِيَادَةُ: «وَبَرَكَاتُهُ» جاءَتْ فِي هَذَا الحَدِيْثِ فِي التَّسلِيمَةِ الأُولَىٰ، وأمَّا فِي الثَّانِيَةِ، فَقَدْ خَرَّجَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ هَذَا الحَدِيْثَ فِي «نَتَائِجِ الأفْكَارِ» (٢/ ٢٢١)، عَنْ أَبِي دَاوُدَ والسَّرَّاجِ والطَّبَرانِي، ثُمَّ قَالَ: «ولَمْ أرَ عِندَهُم: «وبَرَكَاتُهُ» فِي الثَّانِيَةِ»!

(٥) «المُغْنِي» (٢/ ٢٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٥٧١).

(فَإِنْ لَمْ يَنْوِ: جَازَ)، نَصَّ عَلَيْهِ، وقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[١]، والجَدُّ[٢]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيْزِ»[٣]، ونَصَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٤]؛ لأَنَّ نِيَّةَ الصَّلَاةِ قَدْ شَمِلَتْ جَمِيعَهَا، والسَّلَامُ مِنْ جُمْلَتِهَا، فَاكْتَفَىٰ فِيهِ بِالنِّيَّةِ المُسْتَصْحَبِ حُكْمُهَا، وكَتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، ولأَنَّهَا عِبَادَةٌ: فَلَمْ تَجِبِ النِّيَّةُ لِلْخُرُوجِ مِنْهَا، كَسَائِرِ العِبَادَاتِ.

(وقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: تَبْطُلُ صَلَاتُهُ)، هُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ[٥]، وصَحَّحَهُ في «المُذْهَبِ»[٦]، واقْتَصَرَ عَلَيْهِ ابْنُ هُبَيْرَةَ؛ لأَنَّهُ أَحَدُ طَرَفَي الصَّلَاةِ، فَوَجَبَتْ فِيهِ النِّيَّةُ: كَالطَّرَفِ الأَوَّلِ.

**فَعَلَىٰ هَذَا:** هِيَ رُكْنٌ، وقِيلَ: إِنْ سَهَا عَنْهَا سَجَدَ لِلسَّهْوِ[٧].

فَإِنْ نَوَىٰ الخُرُوجَ مِنْهَا مَعَ الحَفَظَةِ[٨]، والإِمَامِ، والمَأْمُومِ: جَازَ، نَصَّ عَلَيْهِ.

---

(١) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ١٦١)، و«المُغْنِي (٢/ ٢٤٩-٢٥٠).
(٢) أيْ: جَدُّ المُؤلِّفِ بُرْهَانِ الدِّيْنِ: وهُوَ الفَقِيْهُ العَلَّامَةُ شَيْخُ الإسْلامِ الشَّمْسُ مُحَمَّدُ بنُ مُفْلِحٍ، صَاحِبُ كِتَابِ «الفُرُوْعِ».
(٣) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٧٤).
(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٥٧٣).
(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٢٠).
(٦) «تَصْحِيْحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوي (٢/ ٢٢٠).
(٧) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٢٠).
(٨) أيْ: المَلَكَانِ اللَّذَانِ عَنْ يَمِيْنِهِ وشِمَالِهِ.

لِمَا رَوَىٰ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ[١]، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَرُدَّ علىٰ الإمَامِ، وأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا علىٰ بَعْضٍ»[٢] رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وإسْنَادُهُ ثِقَاتٌ.

**وقِيلَ**: تَبْطُلُ للتَّشْرِيكِ، وقِيلَ: يُسْتَحبُّ.

**وقَالَ أَبُو حَفْصٍ**[٣]: السُّنَّةُ أَنْ يَنْوِيَ بِالأُولَىٰ الخُرُوجَ، وبِالثَّانِيَةِ علىٰ الحَفَظَةِ، ومَنْ مَعَهُ إنْ كَانَ في جَمَاعَةٍ.

وإنْ نَوَىٰ بِسَلَامِهِ الحَاضِرِينَ، ولَمْ يَنْوِ الخُرُوجَ، فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: تَبْطُلُ

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٢٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٥٧٢).

(٢) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠٠١)، إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، الحَسَنُ - وهُوَ البَصرِيُّ - لَمْ يُصَرِّح بِسَمَاعِهِ من سَمُرَةَ بْنِ جُندبٍ، وسَعِيدُ بنُ بَشِيرٍ حَسَنٌ فِي المُتَابَعَاتِ، وقَدْ تُوبِعَ، فتَبَقَّىٰ عَنْعَنَةُ الحَسَنِ البَصْرِي!

وأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجه (٩٢١)، (٩٢٢)، وابنُ خُزَيْمَةَ (١٧١٠)، والحَاكِمُ (١/ ٢٧٠)، والبَيْهَقِي (٢/ ١٨١).

ومَعَ ذَلِكَ فَقَدْ حَسَّنَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجرٍ، وابنُ خُزَيْمَةَ، والحَاكِمُ، وسَكَتَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ!

قَالَ فِي «المِرْقَاةِ» (٢/ ١٧): «أَيْ: نَنوِيَ الرَّدَّ عَلَىٰ الإمَامِ بِالتَّسلِيمَةِ الثَّانِيةِ مَنْ عَلَىٰ يمِينِهِ، وبالأولَىٰ مَنْ عَلَىٰ يَسَارِهِ، وبِهِمَا مَنْ عَلَىٰ مُحَاذَاتِهِ كَمَا هُوَ مَنْ هُنَا... ونتَحَابّ: تَفَاعَلٌ مِنَ المَحبَّةِ، أَيْ: وأَنْ نَتَحَابَّ مَعَ المُصَلِّينَ، وسَائِرِ المُؤمِنِينَ، بِأَنْ يَفعَلَ كُلٌّ مِنَّا مِنَ الأَخلَاقِ الحَسَنَةِ والأفعَالِ الصَّالِحَةِ، والأقوَالِ الصَّادِقَةِ، والنَّصَائِحِ الخَالِصَةِ مَا يُؤَدِّي إلَىٰ المَحَبَّةِ والمَوَدَّةِ، وأَنْ يُسَلِّمَ بَعضُنَا عَلَىٰ بَعضٍ فِي الصَّلَاةِ، أَيْ: يَنوِيَ المُصَلِّي مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وشَمَالِهِ مِنَ البَشَرِ، وكَذَا مِنَ المَلَك، فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِالتَّسلِيمِ المُشعِرِ بِالتَّعظِيمِ، ويُمكِن أَنْ يَكُونَ هَذَا فِي خَارِجِ الصَّلَاةِ».

(٣) أبو حَفْصٍ ابنُ المُسْلِمِ. انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» لابنِ أبي عَمْرٍو (٣/ ٥٧٢).

وَجْهًا وَاحِدًا[١]؛ لتَمَحُّضِهِ خِطَابَ آدَمِيٍّ، والأَشْهَرُ: يَجُوزُ[٢].

وعَنْهُ: لَا يَتْرُكُ السَّلَامَ علىٰ إمَامِهِ.

وإنْ وَجَبَتِ الثَّانِيَةُ: اعْتبَرَ نِيَّةَ[٣] الخُرُوجِ مِنْهَا[٤].

*** 

(وإنْ كَانَ في مَغْرِبٍ، أو رُبَاعِيَّةٍ: نَهَضَ مُكَبِّرًا إذَا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُّدِ)، كَنُهُوضِهِ مِنَ السُّجُودِ قَائِمًا علىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ، كَمَا تَقَدَّمَ[٥].

وظَاهِرُهُ: أنَّهُ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ، وحَكَاهُ بَعْضُهُم: وِفَاقًا.

وعَنْهُ: بَلَىٰ، اخْتَارَهُ المَجْدُ[٦]، وحَفِيدُهُ، وهِيَ أَظْهَرُ، وقَدْ صَحَّحَهُ أَحْمَدُ[٧]، وغَيْرُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٨].

قَالَ الخَطَّابِيُّ: «وهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ»[٩].

---

(١) في المَطْبُوعِ: «وَحدًا»، وهُوَ تَصحِيفٌ، والصَّوابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ، كَمَا هُوَ في نُسْخَةِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٢٢).

(٣) «نِيَّةَ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ!

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٢٢).

(٥) «المُغْنِي» (٢/ ٢٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٥٧٨).

(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١٢٤).

(٧) انْظُرْ: «نَصْبَ الرَّايَةِ» للزَّيلَعِي (١/ ٤١٢)، و«الدِّرَايَةَ» (١/ ١٥٣).

(٨) البُخَارِيُّ في كِتَابِ الأذَانِ (٧٣٩)، مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٩) «مَعَالِمُ السُّنَنِ» (١/ ١٩٤).

(وصَلَّىٰ الثَّالِثَةَ، والرَّابِعَةَ: مِثْلَ الثَّانِيَةِ)؛ لقَوْلِهِ: «ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ في صَلَاتِكَ كُلِّهَا»(١).

واقْتَضَىٰ كَلَامُهُ: مُسَاوَاةَ الثَّالِثَةِ للرَّابِعَةِ في عَدَمِ التَّطْوِيلِ؛ لأَنَّهَا مِثْلُهَا.

(إلَّا أنَّهُ لا يَجْهرُ)، فِيهِمَا بغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ، (ولا يقْرأُ شَيْئًا بَعْدَ الفَاتِحَةِ)، في قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ(٢)، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «لا أَعْلَمُهُم يَخْتَلِفُونَ فِيهِ»(٣).

لحَدِيثِ أبي قَتَادَةَ: «أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْرَأُ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ»(٤)، وكَتَبَ عُمَرُ إلىٰ شُرَيْحٍ يَأْمُرُهُ بِذَلِكَ(٥).

ويُسْتَثْنَىٰ الإمَامُ في صَلَاةِ الخَوْفِ إذَا قُلْنَا: يَنْتَظِرُ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ في الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ، فَيَقْرَأُ سُورَةً مَعَهَا.

وعَنْهُ: يُسْتَحَبُّ؛ لفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ(٦) رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أبي سَعِيدٍ.

وظَاهِرُ كَلَامِهِم: لَا فَرْقَ بَيْنَ الفَرْضِ، والنَّفْلِ(٧).

---

(١) البُخَارِيُّ في كِتَابِ الأَذَانِ (٧٥٧)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الصَّلَاةِ (٣٩٧)، مِنْ حَدِيْثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في القِصَّةِ المَشْهُورَةِ عَنِ المُسِيءِ صَلَاتَهُ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٥٧٩).

(٣) انْظُرْ: «المُغْنِي» (٢/ ٢٨١).

(٤) البُخَارِيُّ في كِتَابِ الأَذَانِ (٧٧٦).

(٥) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ٣٧٠)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ (٣/ ١١٢)، رَقْم (١٣٣٠)، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَيهِ: «أَنِ اقرَأْ فِي الرَّكعَتَينِ الأُولَىٰ بِفَاتِحَة الكِتَابِ وسُورَةٍ، وفِي الأُخْرَيَينِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ».

(٦) مُسْلِمٌ في كِتَابِ الصَّلَاةِ (٤٥٢).

(٧) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢١١).

(ثُمَّ يَجْلِسُ فِي التَّشَهُّدِ الثَّانِي مُتَوَرِّكًا)؛ لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ[١]، فَإِنَّهُ

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ٤٢٤)، وأَبُو دَاوُدَ (٧٣٠)، (٩٦٣)، وابنُ مَاجه (١٠٦١)، والتِّرمِذيُّ (٣٠٥)، وغَيْرُهُم.
ولَفْظُهُ: عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالُوا: لِمَ؟ فَوَاللهِ مَا كُنْتَ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبَعَةً، ولَا أَقْدَمِنَا لَهُ صُحْبَةً. قَالَ: بَلَىٰ، قَالُوا: فَاعْرِضْ.
قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ويَقِرَّ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، ويَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ ويَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ مُعْتَمِدًا، لَا يَصُبُّ رَأْسَهُ ولَا يُقْنِعُ، مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ويَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، حَتَّىٰ يَقِرَّ كُلُّ عَظْمٍ إِلَىٰ مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَىٰ الأَرْضِ ويُجَافِي بَيْنَ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ويَثْنِي رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا ويَفْتَخُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ويَجْلِسُ عَلَىٰ رِجْلِهِ اليُسْرَىٰ حَتَّىٰ يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ إِلَىٰ مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَصْنَعُ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ.
ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يُصَلِّي بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ هَكَذَا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي يَنْقَضِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ وجَلَسَ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْسَرِ مُتَوَرِّكًا. قَالُوا: صَدَقْتَ، هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ».
قَوْلُهُ: «حَتَّىٰ يَقِرَّ»، أَيْ: يَسْتَقِرَّ.
«وَلَا يَصُبُّ رَأْسَهُ»، أَيْ: لَا يُمِيلُهُ إِلَىٰ أَسْفَلَ.
«وَلَا يُقْنِعُ»، مَنْ أَقْنَعَ رَأْسَهُ إِذَا رَفَعَ، أَيْ: لَا يَرْفَعُهُ حَتَّىٰ يَكُونَ أَعْلَىٰ مِنْ ظَهْرِهِ.
«ويَفْتَخُ أَصَابِعَ رِجلَيهِ» - بِالخَاءِ المُعجَمَة -، وأَصْلُ الفَتْخِ اللِّيْنُ، أَيْ: يُثْنِيهَا ويُلَيِّنُهَا فَيُوَجِّهُهَا إِلَىٰ القِبلَةِ.
=

وَصَفَ جُلُوسَهُ في التَّشَهُّدِ الأوَّلِ مُفْتَرِشًا، والثَّانِي مُتَوَرِّكًا، وهَذَا بيَانُ الفَرْقِ بَيْنَهُمَا، وزِيَادَةٌ يَجِبُ الأخْذُ بِهَا، والمَصِيرُ إلَيْهَا، وحِينَئِذٍ لَا يُسَنُّ التَّوَرُّكُ إلَّا في صَلَاةٍ فِيهَا تَشَهُّدَانِ أصْلِيَّانِ في الأخِيرِ مِنْهُمَا(١).

**وعَنْهُ**: لَا تَوَرُّكَ في المَغْرِبِ.

**والأوَّلُ**: المَذْهَبُ، وصِفَتُهُ، كَمَا رَوَاهُ الأثْرَمُ عَنِ الإمَامِ: (**يَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ، ويَنْصِبُ اليُمْنَىٰ، ويُخْرِجُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ، ويَجْعَلُ أَلْيَتَيْهِ علىٰ الأرْضِ**)، واخْتَارَهُ أبُو الخَطَّابِ(٢)، وجَزَمَ بِهِ في «المُحَرَّرِ»(٣)، و«الفُرُوعِ»(٤)؛ لقَوْلِ أبي حُمَيْدٍ(٥): «فَإذَا كَانَ في الرَّابِعَةِ أفْضَىٰ بِوَرِكِهِ اليُسْرَىٰ إلىٰ الأرْضِ، وأخْرَجَ قَدَمَهُ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ»(٦) رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ، وفي لَفْظٍ: «جَلَسَ علىٰ أَلْيَتَيْهِ، ونَصَبَ قَدَمَهُ اليُمْنَىٰ»(٧).

---

=وفي «النِّهَايَةِ»، أيْ: يُلَيِّنُهَا فَيَنصِبُهَا ويَغمِزُ مَوضِعَ المَفَاصِلِ ويُثْنِيهَا إلَىٰ بَاطِنِ الرِّجْلِ. وانْظُرْ: «عَوْنَ المَعْبُودِ».

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٢٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٥٨١).

(٢) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (٨٤).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٢٧).

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢١٣).

(٥) «المُغْنِي» (٢/ ٢٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٥٨٢).

(٦) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أخْرَجَهُ أبُو دَاوُدَ (٧٣١)، (٩٦٥)، والبَيْهَقِي (٢/ ١٠٢)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٧) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أخْرَجَهُ البَيْهَقِي (٢/ ١٢٨).

وذَكَرَ الخِرَقِيُّ[١]، والقَاضِي، والسَّامَرِّيُّ[٢]: أَنَّهُ يَجْعَلُ بَاطِنَ قَدَمِهِ اليُسْرَىٰ تَحتَ فَخِذِهِ اليُمْنَىٰ، وقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[٣]، وصَحَّحَهُ المَجْدُ في «شَرْحِ الهِدَايَةِ»؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَفْعَلُهُ[٤] رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

وعَنْهُ: يُخْرِجُ قَدَمَهُ الأَيْسَرَ مِنْ تَحْتِ سَاقِهِ الأَيْمَنِ؛ لحَدِيثِ أَبي حُمَيْدٍ أَيْضًا[٥]، وأَيُّهَا فَعَلَ: جَازَ.

*** 

❑ فَرْعٌ: سُئِلَ أَحْمَدُ[٦]: هَلْ يُتَوَرَّكُ في تَشَهُّدِ سُجُودِ السَّهْوِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُوَ مِنْ بَقِيَّةِ الصَّلَاةِ».

وحَمَلَهُ في «الشَّرْحِ»[٧]: علىٰ مَا إِذَا كَانَ السَّهْوُ في صَلَاةٍ فِيهَا تَشَهُّدَانِ، وعَلَّلَهُ بِأَنَّ تَشَهُّدَهَا يُتَوَرَّكُ فِيهِ، وهَذَا تَابِعٌ لَهُ، وفِيهِ نَظَرٌ!

فَإِنَّ مُقْتَضَىٰ هَذَا: أَنَّهُ يَتَوَرَّكُ في كُلِّ تَشَهُّدٍ، كَسُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ في الرُّبَاعِيَّةِ، وغَيْرِهَا، وقَالَهُ القَاضِي؛ لأَنَّهُ تَشَهُّدٌ ثَانٍ في الصَّلَاةِ، فَيَحْتَاجُ إِلىٰ الفَرْقِ.

*** 

---

(١) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٠٣).

(٢) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ١٧٥).

(٣) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ١٦٨).

(٤) مُسْلِمٌ في كِتَابِ المَسَاجِدِ (٥٧٩).

(٥) قَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٦) انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٣/ ٥٨٤).

(٧) السَّابِق (٣/ ٥٨٤).

(والمَرْأةُ كالرَّجُلِ في ذَلِكَ كُلِّهِ)؛ لشُمُوْلِ الخِطَابِ لَهُمَا؛ لقَوْلِهِ: «صَلُّوا كَمَا رَأيْتُمُونِي أُصَلِّي»(١).

(إلَّا أنَّهَا تَجْمَعُ نَفْسَهَا في الرُّكُوعِ، والسُّجُودِ)، أيْ: لَا يُسَنُّ لَهَا التَّجَافِي(٢).

لِمَا رَوَىٰ زَيْدُ(٣) بْنُ أبي حَبِيبٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ مَرَّ علىٰ امْرَأتَيْنِ تُصَلِّيَانِ، فَقَالَ: «إذَا سَجَدْتُمَا فَضُمَّا بَعْضَ اللَّحْمِ إلىٰ بَعْضٍ، فَإنَّ المَرْأةَ لَيْسَتْ في ذَلِكَ كَالرَّجُلِ» رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ في «مَرَاسِيلِهِ»(٤).

ولأنَّهَا عَوْرَةٌ، فَكَانَ الألْيَقُ بِهَا الانْضِمَامَ، وذَكَرَ في «المُسْتَوْعِبِ»(٥)، وغَيْرِهِ: أنَّهَا تَجْمَعُ نَفْسَهَا في جَمِيعِ أحْوَالِ الصَّلَاةِ؛ لقَوْلِ عَلِيٍّ رضي الله عنه(٦).

(وتَجْلِسُ مُتَرَبِّعَةً)؛ لأنَّ ابنَ عُمَرَ: «كَانَ يَأمُرُ النِّسَاءَ أنْ يَتَرَبَّعْنَ في الصَّلَاةِ»(٧).

---

(١) البُخَارِيُّ في كِتَابِ الأذَانِ (٦٣١) مِنْ حَدِيْثِ مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ رضي الله عنه.

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ٢٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٥٨٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٥٩٥).

(٣) كَذَا في نُسْخَةِ المُؤلِّفِ: «زَيْد»، والصَّوابُ: «يَزِيْد»، كَمَا في «مَرَاسِيلِ أبي دَاوُد» (١٠٣)، و«تُحْفَةِ الأشْرَافِ» (١٣/ ٤١٩)، وهُوَ يَزِيْدُ بنُ أبي حَبِيْبٍ - سُوَيْدٌ - أبو رَجَاءِ الأزْدِي مَوْلَاهُم المِصْرِي تَابِعِيٌّ صَغِيْرٌ ثِقَةٌ. مَاتَ سَنَةَ (١٢٨). انْظُرْ: «تَهْذِيْب التَّهْذِيْبِ» (١١/ ٣١٨)، و«الخُلاصَةَ» (٤٣٠).

(٤) «المَرَاسِيْلُ» (١١٧)، رَقْم (٨٧)، وأخْرَجَهُ أيْضًا البَيْهَقِي (٢/ ٢٢٣)، وقَالَ: «حَدِيْثٌ مُنْقَطِعٌ».

(٥) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ١٧٨).

(٦) قَالَ عَليٌّ رضي الله عنه: «إذا صَلَّتِ المرأةُ فَلْتَحْتَفِزْ، ولتَضُمَّ فَخِذَيْها». انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٣/ ٥٨٦). احْتَفَزَ: تَضَامَّ في سُجُودِهِ وجُلُوسِهِ، واسْتَوَىٰ جَالِسًا علىٰ وَرِكَيْهِ.

(٧) أخْرَجَهُ أحْمَدُ في «مَسَائِلِ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ»، رَقْم (٢٨٢)، وفي «مُصَنَّفِ» ابنِ أبِي شَيْبَةَ (١/ ٢٧٠): «كُنَّ نِسَاءَ ابنِ عُمَرَ يَتَرَبَّعْنَ في الصَّلَاةِ».

**(أَوْ تَسْدِلُ رِجْلَيْهَا؛ فَتَجْعَلُهُمَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا)**، وكَذَا في «الخِرَقِيِّ»(١)، و«المُحَرَّرِ»(٢)، و«المُذْهَبِ»، ونَصَّ عَلَيْهِ(٣)؛ لأَنَّهُ غَالِبُ فِعْلِ عَائِشَةَ(٤)، وأَشْبَهُ بِجِلْسَةِ الرَّجُلِ، وأَبْلَغُ في الانْكِمَاشِ والضَّمِّ، وأَسْهَلُ عَلَيْهَا.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهَا مُخَيَّرَةٌ بَيْنَ الجُلُوسِ مُتَرَبِّعَةً، أو السَّدْلِ(٥)؛ لاسْتِوَائِهِمَا، ولَكِنَّ السَّدْلَ أَفْضَلُ، نَصَّ عَلَيْهِ(٦)، واخْتَارَهُ في «شَرْحِ الهِدَايَةِ».

ولَا تَجْهَرُ بِقِرَاءَةٍ إِنْ سَمِعَهَا أَجْنَبِيٌّ، وإِلَّا جَهَرَتْ، كَذِكْرٍ.

**(وهَلْ يُسَنُّ لَهَا رَفْعُ اليَدَيْنِ: علىٰ رِوَايَتَيْنِ)**.

**إِحْدَاهُمَا**: يُسَنُّ، قَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ(٧)، والجَدُّ(٨)، وهُوَ عُمُومُ كَلَامِ الأَصْحَابِ؛ «لأَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ كَانَتْ تَرْفَعُ يَدَيْهَا»(٩)، ورَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ(١٠)، ورَوَاهُ الخَلَّالُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، وقِيَاسًا علىٰ الرَّجُلِ.

---

(١) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (١٠٤).
(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٢٨).
(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٢٢).
(٤) انْظُرْ: «كَشَّافَ القِنَاعِ» للبُهُوتي (٢/ ٣٨٤).
(٥) «أو السَّدْلِ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوْعِ.
(٦) «المُغْنِي» (٢/ ٢٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٥٨٦)، و«الفُرُوعُ» (٢/ ٢٢٢).
(٧) «مُخْتَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ١٦٩).
(٨) أيْ: جَدُّ المُؤَلِّفِ بُرْهَانِ الدِّيْنِ: وهُوَ الفَقِيْهُ العَلَّامَةُ شَيْخُ الإسْلامِ الشَّمْسُ مُحَمَّدُ بنُ مُفْلِحٍ، صَاحِبُ كِتَابِ «الفُرُوْعِ».
(٩) انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٣/ ٥٨٦)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (١/ ٥٩٦).
(١٠) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبي شَيْبَةَ (١/ ٢٣٩)، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بنِ زَيْتُونَ قَالَ: «رَأَيْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَرْفَعُ يَدَيْهَا=

والثَّانِيَةُ: لَا يُسَنُّ، جَزَمَ بِهَا في «الوَجِيْزِ»(١)، قَالَ القاضي: وتَبِعَهُ في «الشَّرْحِ»(٢): لأَنَّهُ في مَعْنَىٰ التَّجَافِي.

**فَعَلَىٰ هَذَا هَلْ يُكْرَهُ أو يَجُوزُ**: علىٰ رِوَايَتَيْنِ.

**والثَّالِثَةُ**: تَرْفَعُ دُونَهُ، قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ، وهُوَ أَوْسَطُ الأَقْوَالِ، قَالَهُ المَجْدُ(٣).

***

❑ **فَائِدَةٌ**: لَمْ يَتَعَرَّضِ المُؤَلِّفُ(٤) لِذِكْرِ الخُنْثَىٰ المُشْكَلِ، وحُكْمُهُ كَامْرَأَةٍ، قَالَهُ ابْنُ تَمِيمٍ(٥)، وابْنُ حَمْدَانَ، وغَيْرُهُمَا.

❑❑❑

---

=حَذْوَ مَنْكِبَيْهَا، حِيْنَ تَفْتَتِحُ الصَّلاةَ، وحِيْنَ تَرْكَعُ». وانْظُرْ: «شَرْحَ الزَّرْكَشِي (١/ ٥٩٦).

(١) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٧٤).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٥٨٦).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١٢٨).

(٤) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٥) «مُخْتَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ١٦٩).

# فصل

يُسْتَحَبُّ الذِّكْرُ، والاِسْتِغْفَارُ[١]: ثَلَاثًا، كَمَا وَرَدَ في الأَخْبَارِ[٢]، ذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٣]، وغَيْرِهِ[٤].

قَالَ في «المُسْتَوْعِبِ»[٥]، و«الرِّعَايَةِ»: «ويَقْرَأُ آيَةَ الكُرْسِيِّ، وكَذَا المُعَوِّذَتَيْنِ»، زَادَ بَعْضُهُم: و«قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ»، ولَمْ يَذْكُرْهُ الأَكْثَرُ[٦].

ويُسَبِّحُ ثَلَاثًا وثَلَاثِينَ، ويَحْمَدُ كَذَلِكَ، ويُكَبِّرُ أَرْبَعًا وثَلَاثِينَ؛ لِلْخَبَرِ[٧]، ذَكَرَهُ في «المُسْتَوْعِبِ»[٨]، و«المُذْهَبِ»[٩]، وغَيْرِهِمَا.

**قَالُوا:** ويَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي ويُمِيتُ، وهُوَ علىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، وفي «المُسْتَوْعِبِ»[١٠]، وغَيْرِهِ:

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٢٥١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٥٧٤).

(٢) انْظُرْ: «تَحقِيْقَ الكَلامِ في أَذْكَارِ الصَّلاةِ بَعْدَ السَّلامِ»، لِرَاقِمِه، ففِيْهِ جَمْعٌ للأَذْكَارِ الَّتِي تُقَالُ بَعْدَ السَّلامِ، مَعَ بَيَانِ تَخْرِيْجِهَا، وشَيءٍ مِنْ فِقْهِهَا، واللهُ هُوَ المُوَفِّقُ.

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣/ ٥٧٤).

(٤) كَمَا سَيَأتِي ذِكْرُ بَعْضِهَا إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالىٰ.

(٥) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ١٧٦).

(٦) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٢٩).

(٧) البُخَارِيُّ في كِتَابِ الأَذَانِ (١/ ٢١٣)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ المَسَاجِدِ (١/ ٤١٦).

(٨) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ١٧٦).

(٩) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٢٧).

(١٠) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ١٧٦).

«وهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الخَيْرُ»، كَذَا قَالُوا، واتِّبَاعُ السُّنَّةِ أَوْلَىٰ[(١)].

ويَفْرَغُ مِنْ عَدَدِ ذَلِكَ مَعًا[(٢)]، قَالَهُ أَحْمَدُ في رِوَايَةِ أَبي دَاوُدَ؛ للنَّصِّ[(٣)].

**وعَنْهُ:** يُخَيَّرُ بَيْنَهُ، وبَيْنَ إفْرَادِ كُلِّ جُمْلَةٍ، واخْتَارَ القَاضِي: الإفْرَادَ[(٤)].

ويُسْتَحَبُّ الجَهْرُ بذَلِكَ، وحَكَىٰ ابْنُ بَطَّالٍ عَنْ أَهْلِ المَذَاهِبِ المَتْبُوعَةِ: خِلَافَهُ[(٥)].

وكَلَامُ أَصْحَابِنَا مُخْتَلِفٌ، قَالَهُ في «الفُرُوعِ»[(٦)]، قَالَ: «ويَتَوَجَّهُ: يَجْهَرُ لقَصْدِ التَّعْلِيمِ فَقَطْ، ثُمَّ يَتْرُكُهُ»[(٧)].

**والمَقْصُودُ مِنَ العَدَدِ:** أَنْ لَا يَنْقُصَ مِنْهُ، وأَمَّا الزِّيَادَةُ فَلا تَضُرُّ شَيْئًا، لَا سِيَّمَا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ؛ لأَنَّ الذِّكْرَ مَشْرُوعٌ في الجُمْلَةِ، فَهُوَ يُشْبِهُ المُقَدَّرَ في الزَّكَاةِ إذَا زَادَ عَلَيْهِ[(٨)].

**ويُشْرَعُ للإِمَامِ:** أَنْ يَدْعُوَ بَعْدَ الفَجْرِ والعَصْرِ لحُضُورِ المَلَائِكَةِ فِيهِمَا،

---

(١) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٢٧).

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ٢٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٥٧٥).

(٣) البُخَارِيُّ في كِتَابِ الأَذَانِ (٨٤٣)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ المَسَاجِدِ (٥٩٥) (١٤٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٣١).

(٥) قَالَ ابنُ بَطَّالٍ في «شَرْحِ البُخَارِيِّ» (٢/ ٤٥٨): «ولَمْ أجِدْ مِنَ الفُقَهَاءِ مَنْ يَقُولُ بشَيءٍ مِنْ هَذَا الحَدِيْثِ إلَّا مَا ذَكَرَهُ ابنُ حَبِيْبٍ فِي «الوَاضِحَةِ».

(٦) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٣١).

(٧) السَّابِق.

(٨) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٣٠).

فَيُؤَمِّنُونَ علىٰ الدُّعَاءِ(١)، والأصَحُّ: وغَيْرُهُمَا، جَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ.

ويَسْتَقْبِلُ المَأْمُومَ(٢)، ذَكَرَهُ السَّامَرِّيُّ(٣)، ولَا يَخُصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ، وإنْ فَعَلَ: فَلا بَأْسَ، نَصَّ عَلَيْهِ(٤)، وقِيلَ: يُكْرَهُ، وهُوَ قَوْلُ إسْحَاقَ.

ويُشِيرُ إلىٰ السَّمَاءِ في دُعَائِهِ بِأُصْبُعِهِ، ويَسْمَعُهُ المَأْمُومُ، وقِيلَ: إنْ قَصَدَ تَعْلِيمَهُ، وإلَّا خَفَضَ صَوْتَهُ، كَالمَأْمُومِ، والمُنْفَرِدِ(٥).

**وعَنْهُ:** يُكْرَهُ الجَهْرُ مُطْلَقًا، ولَا يَجِبُ الإنْصَاتُ؛ خِلَافًا لابْنِ عَقِيلٍ(٦).

**قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ(٧):** ويُسْتَحَبُّ لِلْمَأْمُومِ أنْ لَا يَنْصَرِفَ قَبْلَ إمَامِهِ إلَّا أنْ يُطِيلَ الجُلُوسَ(٨).

فَإنْ كَانَ رِجَالٌ، ونِسَاءٌ(٩): اسْتُحِبَّ أنْ يَقُمْنَ عَقِيبَ سَلَامِهِ(١٠)، ويَثْبُتَ

---

(١) لَمْ يَثْبُتْ في السُّنَّةِ مَا يَدُلُّ علىٰ هَذَا. انْظُرْ: «زَادَ المَعَادِ» لابنِ القَيِّمِ (١/ ٢٥٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٣٢).

(٣) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ١٧٧).

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٣٢)، و«الفَتَاوىٰ الكُبْرىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢١١)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (٨٦).

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٣٢).

(٦) السَّابِق.

(٧) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» (٢/ ١٦٦).

(٨) مُسْلِمٌ في كِتَابِ المَسَاجِدِ (٥٩٢)، ولَفْظُهُ: «إنِّي إمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ ولَا بِالسُّجُودِ ولَا بِالقِيَامِ ولَا بِالانْصِرَافِ».

(٩) في المَطْبُوعِ: «أو نِسَاءٌ».

(١٠) «المُغْنِي» (٢/ ٢٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٤/ ٤٦١).

الرِّجَالُ قَلِيلًا، ويَنْصَرِفَ كَيْفَ شَاءَ عَنْ يَمِينِهِ وشِمَالِهِ، وهُوَ في «الصَّحِيْحِ»[١]، وصَحَّحَهُ التِّرْمذِيُّ، وقَالَ: «العَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ»[٢].

وفي «الرِّعَايَةِ»: «يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ، وَقِيلَ: أو عَنْ يَسَارِهِ إنْ سَهُلَ»[٣]، قَالَ القَاضِي: يَمِينُهُ أَوْلَىٰ؛ إلَّا أنْ تَكُونَ جِهَةُ انْصِرَافِهِ غَيْرَهَا.

* * *

**ومِنْ أَدَبِ الدُّعَاءِ**: بَسْطُ يَدَيْهِ، ورَفْعُهُمَا إلىٰ صَدْرِهِ، وكَشْفُهُمَا أوْلَىٰ[٤]، وذَكَرَ جَمَاعَةٌ: أنَّ الدُّعَاءَ للرَّهْبَةِ بِظَهْرِ الكَفِّ؛ لدُعَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ في الاسْتِسْقَاءِ[٥].

والبَدَاءَةُ بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَىٰ، والثَّنَاءِ عَلَيْهِ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «وخَتْمُهُ بِهِ، والصَّلَاةُ علىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَوَّلُهُ، وآخِرُهُ»[٦]، قَالَ الآجُرِّيُّ: «ووَسَطُهُ،

---

(١) البُخَارِيُّ في كِتَابِ الأذَانِ (٨٣٧، ٨٤٩)، وأحْمَدُ (٢٦٥٤١)، ولَفْظُهُ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: «إذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وهُوَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أنْ يَقُومَ قَالَتْ: نَرَىٰ - واللهُ أعْلَمُ - أنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أنْ يُدْرِكَهُنَّ الرِّجَالُ».

(٢) «جَامِعُ التِّرمِذِيِّ» (١/ ٣٩٠).

(٣) «حَاشِيَةُ الفُرُوعِ» لابنِ قُنْدُسٍ (٢/ ٢٢٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٣٣).

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ أبُو دَاوُدَ (١٤٨٧)، وأحْمَدُ (١٢٢٣٩)، وأبُو يَعْلَىٰ (٣٥٣٤)، والعُقَيْلِي في «الضُّعَفَاءِ» (٣/ ١٩٣)، وابنُ عَدِيٍّ فِي «الكَامِلِ» (٥/ ١٦٩٠).

وأخرَجَ أحْمَدُ (١٢٥٥٤)، ومُسْلِمٌ (٨٩٦)، عَنْ أنَسٍ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَىٰ؛ فَأشَارَ بِظَهرِ كَفَّيْهِ إليهِ».

(٦) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٣٥).

وسُؤَالُهُ بِأَسْمَائِهِ وصِفَاتِهِ بِدُعَاءٍ جَامِعٍ مَأْثُورٍ»(١).

ويَكُونُ مُتَطَهِّرًا مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، ويُلِحُّ، ويُكَرِّرُهُ ثَلَاثًا، ولَا يَسْأَمُ مِنْ تَكْرَارِهِ فِي أَوْقَاتٍ، ولَا يَعْجَلُ، ويَنْتَظِرُ الفَرَجَ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ.

ويَجْتَنِبُ: السَّجْعَ(٢)، وسُئِلَ ابْنُ عَقِيلٍ(٣): هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِي القُرْآنِ سَجْعٌ؟: وأَجَابَ(٤) بِالجَوَازِ، قَالَ ابْنُ الصَّيْرَفِيِّ(٥): لَوْ سَكَتَ عَنْ هَذَا كَانَ أَحْسَنَ!

ولا يَعْتَدِ فِيهِ(٦)، ويَبْدَأُ بِنَفْسِهِ، ويَعُمُّ(٧)، ويُؤَمِّنُ المُسْتَمِعُ، وتَأْمِينُهُ فِي أَثْنَاءِ دُعَائِهِ، وخَتْمِهِ بِهِ: مُتَّجِهٌ(٨).

---

(١) السَّابِق.

(٢) السَّجْعُ: الكَلامُ المُقَفَّىٰ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الفَتَاوَىٰ الكُبْرَىٰ» (٢/ ٤١٥): «كَمَا يُكْرَهُ تَكَلُّفُ السَّجْعِ فِي الدُّعَاءِ، فَإِذَا وَقَعَ بِغَيْرِ تَكَلُّفٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنَّ أَصْلَ الدُّعَاءِ مِنَ القَلْبِ، واللِّسَانُ تَابِعٌ لِلقَلْبِ، ومَنْ جَعَلَ هِمَّتَهُ فِي الدُّعَاءِ تَقْوِيمَ لِسَانِهِ أَضْعَفَ تَوَجُّهَ قَلْبِهِ، ولِهَذَا يَدْعُو المُضْطَرُّ بِقَلْبِهِ دُعَاءً يُفْتَحُ عَلَيْهِ، لا يُحَضِّرُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وهَذَا أَمْرٌ يَجِدُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ فِي قَلْبِهِ»، وقَالَ أَيْضًا (٢/ ٤٢٣): «ومِثْلُ أَنْ يَقْصِدَ السَّجْعَ فِي الدُّعَاءِ، ويَتَشَهَّقَ ويَتَشَدَّقَ، وأَمْثَالُ ذَلِكَ، فَهَذِهِ الأَدْعِيَةُ ونَحْوُهَا مَنْهِيٌّ عَنْهَا».

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٣٧).

(٤) فِي المَطْبُوعِ: «فأَجَابَ»، وهُوَ أَصْوَبُ.

(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٣٧).

(٦) السَّابِق.

(٧) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٣٨).

(٨) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٣٩).

ويُكْرَهُ رَفْعُ بَصَرِهِ، وظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ: خِلَافُهُ(١).

**وشَرْطُهُ**: الإِخْلَاصُ(٢)، قَالَ الآجُرِّيُّ(٣): «واجْتِنَابُ الحَرَامِ»، وظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ الجَوْزِيِّ(٤)، وغَيْرِهِ: أَنَّهُ مِنَ الأَدَبِ.

**وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ**(٥): «تَبْعُدُ إِجَابَتُهُ إِلَّا مُضْطَرًّا، أو مَظْلُومًا».

وكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ، قَالَ: «**يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ**»(٦) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الفَضْلِ، وهُوَ ضَعِيفٌ.

❑❑❑

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٤٠).

(٣) السَّابِق.

(٤) «زَادُ المَسِيْرِ» (١/ ١٩٠)، و«الفُرُوعُ» (٢/ ٢٤٠).

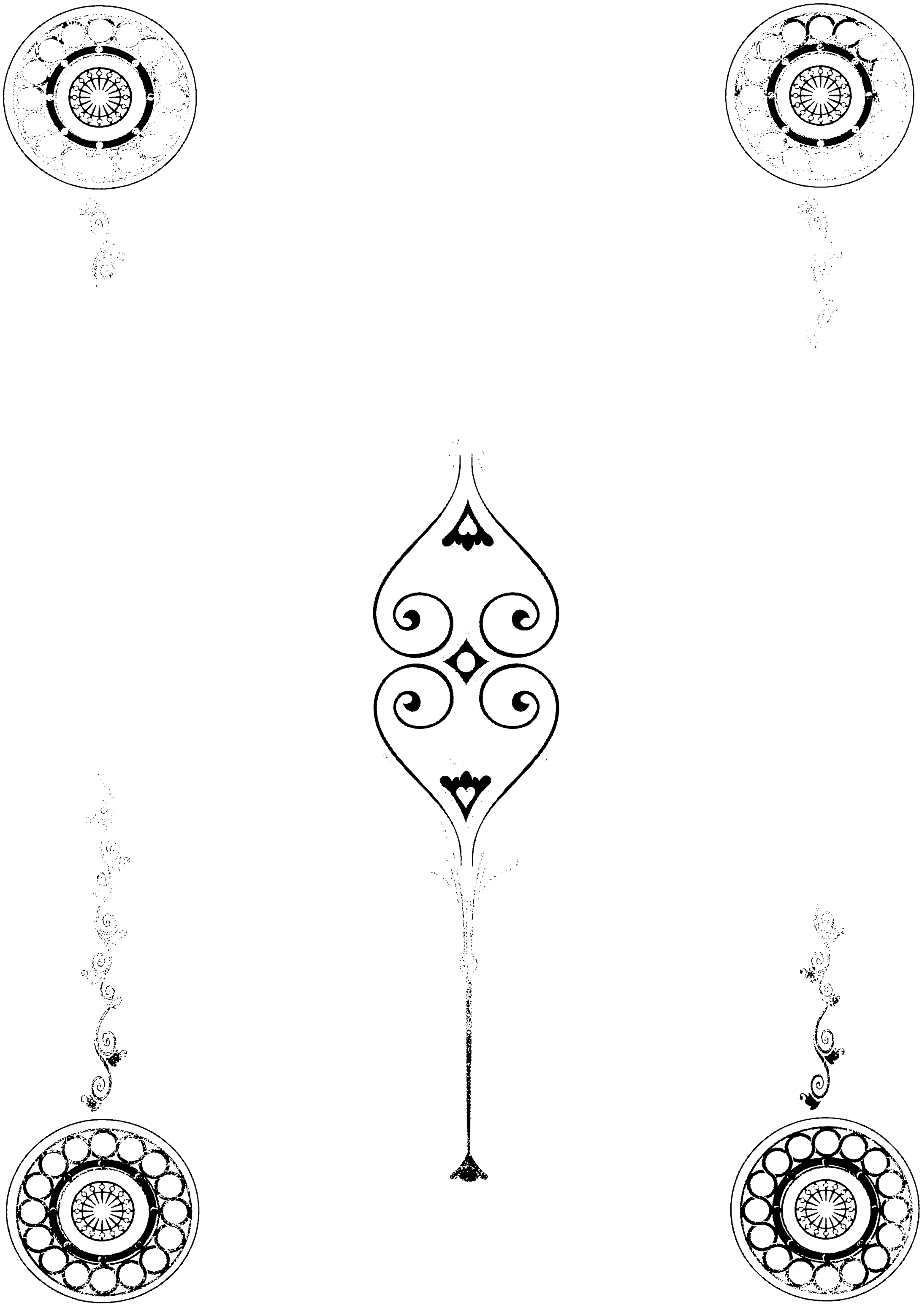
(٥) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٤٠)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (٨٧).

(٦) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ (٣٤٣٦)، وضَعَّفَهُ الألْبَاني في «ضَعِيْفِ الجَامِعِ الصَّغِيْرِ» (٤٣٥٦).

# فهرس الموضوعات التفصيلي

❑❑❑



# فهرس الموضوعات الإجمالي



❑❑❑

